المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ

من أول "باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم"

إلى نهاية "باب الأكل من الضحايا التي يتطوّع بها صاحبها"

جمعاً ودراسة

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في تخصّص أصول الفقه

إعداد الطالب:
عبد الغفار أديمولا إدريس
الرقم الجامعي: ٤٣٧٨٠٣٩٥

إشـراف الدكتور:
عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد
الأستاذ المشارك بالقسم

١٤٤٠هـ – ١٤٤١هـ

ملخص الرسالة

لقد تناولت في هذا البحث نبذة عن بعض الحالات في عصر الإمام البيهقي كالسياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية، وهل كان لهذه الحالات أثر على الإمام البيهقي أو لم تؤثّر فيه، ثم نبذة يسيرة عن حياته وعن كتابه (السنن الكبير) من حيث تحقيق اسمه ونسبة الكتاب إلى مؤلفه وقيمته العلمية ومصادر المؤلف فيه وما خُدم به الكتاب.

ثم دراسة العموم من حيث تعريفه وأنواعه، وأعقبت ذلك بذكر صيغ العموم التي وقع اتفاق الأصوليين واللغويين على عدّها من صيغ العموم، وكذا الصيغ التي اختلفوا فيها، ثم عرّفت بالخاص مع بيان الأدلة التي تُخصّ بها العموم بنوعيها المتصلة والمنفصلة، وختمت ذلك بتفريق بين ما قد يلتبس باللفظ العام وهو المطلق.

فأهمية هذه الدراسة تتجلّى في الدراسة التطبيقية، حيث تنتقل تلك الألفاظ العامة وما عُدّ من المخصّصات من حيز الدراسة إلى تطبيقها على عدد من أحاديث الأحكام من كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي، وذلك باستخراج جميع صيغ العموم الواردة في الحديث، وبيان نوع الصيغة، وذكر مخصّصات تلك الصيغ إن وجدت، ثم ذكر الآثار الفقهية المتعلّقة بتلك الصيغ وتخصيصها.

هذا، وقد بلغ عدد صيغ العموم المستخرجة من الأحاديث المدروسة أربع وثلاثين وثلاثمائة صيغة (٣٣٤) تقريباً، وبلغ ما تفوّه به النبي ﷺ (١٢١) صيغة تقريباً، وأما ما حكى الصحابة من أوامره ونواهيه وأحواله وأفعاله فيبلغ (٢١٣) صيغة تقريباً.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
عبد الغفار أديمولا إدريس	د. عبد العظيم رمضان عبد الصادق	د. رائد بن خلف العصيمي

ABSTRACT

In this project, I discussed various aspects of the time period of Al-Imam Al-Baihakee, including the political, financial, academic and social situation at the time, as well as whether or not these factors had an effect on him. I followed with a brief biography of Al-Baihakee and a discussion of his book As-Sunnan Al-Kabeer, in particular: an authentication of its title and its attribution to the author, as well as its academic value and sources, and related works.

Then, studying of general words in terms of definition and their classifications is examined. I follow that by mentioning some texts of general words which the Jurists and the Linguists agree on and the texts they differ on. Also, I define specific words by stating two forms of proof used to restrict the general words, either attached or detached, I concluded with a discussion of broad/open description (al-mutlaq), which is often confused with generalization.

The significance of this study manifests in its application where the generic terms and some specified limitations transform from the ambit of study to the realms of application on a number of Prophetic traditions dealing with legislative rulings in As-Sunan Al-Kabīr of Imam Al-Bayhaqi. This involves extraction of all generic terms in the Hadith by explaining each type and stating its limitations if found, and then explaining jurisprudential views related to the form and its limitation.

The number of generalized terms extracted from the Prophetic narrations studied was approximately three hundred and thirty-four (٣٣٤), with those direct quotes of the Prophet comprising one hundred and twenty-one of those (١٢١), while the other two hundred and thirteen (٢١٣) were those orders, prohibitions, conditions, and actions attributed to him by his companions.

May the peace and blessings of Allaah (SWT) be upon our Prophet Muhammad and upon his followers and companions.

The Student:
Abdul- Ghaffaar Ademola Edrees

Academic Supervisor:
Abdul-Azeem Ramadaan Abdus-Saadiq

The dean of faculty of Shareea
Professor Raed Khalaf Al-usaemi

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أسبغت عليّ من نعمك العديدة وآلائك الجسيمة، فأنت أهل أن تُحمد، وأنت أهل أن تعبد، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].

انطلاقاً من هذا الحديث؛ فإني أتوجّه بالشكر والدعاء لوالدي -رحمه الله-، فكم وكم تمنّي ودعا ليلاً ونهاراً أن يصل ابنه إلى مثل ما وصل إليه أئمة الهدى والنور، والله أسأل أن يتغمّده بواسع رحمته، وأن يجمعني به في دار كرامته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والشكر موصول إلى والدتي الكريمة، لقد أنفقتِ كلَّ غالٍ ونفيسٍ من أجل تحقيق ذلك الغرض، فالله أسأل أن يمدّ في عمرك بالصحة والعافية، وحسن العبادة لحصاد نصيب الدنيا مما زرعت؛ فإن الله شاكر عليم.

ثم أتوجّه بخالص الشكر إلى مملكتنا الحبيبة -المملكة العربية السعودية- حكومة وشعباً على ما تقدّمه للعالم الإسلامي أجمع أكتع، ولأبناء المسلمين خاصة؛ فإني أسأل الله رب العزة والجبروت أن يديم عليكِ أمنكِ واستقراركِ، ويردّ كيد أعدائكِ في نحورهم، إنه هو القوي العزيز.

ثم إن الشكر موصول إلى جميع منسوبي هذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى متمثّلة في مديرها وجميع منسوبيها، جعل الله ما تبذلونه في ميزان حسناتكم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف؛ ج٤/ص٢٥٥، ح(٤٨١١)، والترمذي في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج٤/ص٣٣٩، ح(١٩٥٤)، قال الترمذي: (هذا حديث صحيح). وصحّحه ابن حبان في صحيحه؛ ج٨/ص١٩٩، ح(٣٤٠٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة؛ ج١/ص٧٧٦، ح(٤١٦).

ولا يفوتني شكر منسوبي قسم الشريعة الموقّر عمداء ووكلاء وأعضاء وموظّفين على تعاونهم الملموس وخدمتهم لطلبة العلم، فجزاكم الله عنا خيراً.

ثم أسوق سيارة شكري إلى شيخي ومشرفي فضيلة الشيخ عبد العظيم رمضان عبد الصادق – الأستاذ المشارك بالقسم– الذي تفضّل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فمنحني الكثير من علمه الغزير ووقته الثمين، كما أنه لم يألُ جهداً في نصحي وتوجيهي، فالله أسأل أن يجزيه عني خيراً، ويبارك له في عمره وصحته وأسرته وماله.

فكيف لي أن أنسى مرشدي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي إبراهيم الذي أكرمني الله بجواره، فقلّما يلقاني في المسجد ولا يسأل عما فعلت في الرسالة، فيشجّعني ويوجّهني، كما لا أنسى شيخي وحبيبي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي الذي حبّب إليّ علم الأصول من خلال أسلوبه المتميّز في شرح مادة آيات الأحكام، فالله أسأل أن يجزيكما عني خيراً، وينفع بعلمكما.

ولا يفوتني شكر غاليتي ورفيقة دربي وولديّ على تصبّرهم وتحمّلهم أثناء إعداد هذه الرسالة، وجميع من علّمني حرفاً أو أعانني على إنجاز هذه الرسالة، فالله أسأل لكم جميعاً أن يجزل مثوبتكم ويبارك في جهودكم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمـــة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له[1]، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي وسعت رحمته كل شيء، وعمّ فضله جميع خلقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، والذي خصّه ربّه بفضائل عديدة ومحامد مجيدة وعلوماً مفيدة، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بعد/

فإن العلوم الشرعية أفضل ما يتعلّمه المرء؛ لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وهي لا تقبل إلا إذا كانت صحيحة موافقة للشرع، ولا يوصل لذلك الهدف إلا العلم الشرعي، وإن من تلك العلوم الشرعية علم أصول الفقه الذي هو الدعامة الأولى وأساس النظر والاجتهاد في الأحكام، والذي به يتمكّن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على أسس سليمة وقواعد صحيحة، فمن أتقنه هانت عليه العلوم الأخرى؛ إذ هو حاكم كل فن، ولأنه علم عقلي شرعي معتمد على دقة الفهم لدلالات الألفاظ العربية وتراكيب اللغة،، وإن من أهمّ وأقوى مباحث هذا العلم مبحث العموم والخصوص، وذلك لما له من تعلّق قويّ بالاستنباط؛ ولأنّ من أهمّ أسباب الخلاف بين الفقهاء في الفروع اختلافهم في دلالات الألفاظ.

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج١/ص٦١٠، ح(١٨٩٣)، وأخرج الإمام مسلم نحوه في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، ج٢/ص٥٩٣، ح(٨٦٨).

ذلك، ولأن تطبيق هذا المبحث على المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي عموماً وعلى أحد أجلّ ما أُلّف من كُتب الأحاديث خصوصاً -وهو السنن الكبير للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي- يحقّق الثمرة المنشودة من علم أصول الفقه؛ لاشتماله على جمّ غفير من أحاديث الأحكام، والله أحمد أن أعانني على إتمام هذا العمل، وأسأله أن ينفعني والأمة به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

*** أهمية الموضوع:**

١- علاقة الموضوع بأحد الوحيين اللذين هما أصلا ومصدرا هذا الدين الحنيف، فإن الأمة ما زالت متفقة على أن السنة النبوية لها مقام مرموق في بيان الأحكام، وأنها حجة قائمة بنفسها، ويجب الرجوع إليها إذا صحّت؛ إذ قد ثبتت بها أحكام لم يرد بها الكتاب، علاوة على أنها بيان للقرآن الكريم، ومفصّلة لما أُجمل فيه، ومخصّصة لما عُمّم.

٢- تحقيق الغاية المبتغاة من دراسة القواعد الأصولية، بكونه يربط بين جانب علم أصول الفقه النظري بالتطبيق الفقهي، وإبراز التماسك بين الأصول والفروع، مما يبرئ علم الأصول من إحدى التّهم الموجّهة إليه، وهي كونه مجرد علم خلاف لا طائلة تحته.

٣- المكانة العلمية الرفيعة للإمام البيهقي، وما تميّز به كتابه (السنن الكبير) من الاستيعاب لأكثر أحاديث الأحكام، من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وموقوفات الصحابة ﷺ وما أرسله التابعون، فكان موسوعة كبرى في أحاديث الأحكام، وقد رتّبه على أبواب الفقه.

*** أسباب المشاركة في المشروع:**

٤- أنه يعين الباحث على التمييز بين التفريع الصحيح من غيره في الفروع الفقهية المبنية على مباحث العموم والخصوص.

٥- تحرير اختلافات العلماء في دلالة صيغ العموم؛ حيث يوجد كثير من الأحكام المختلف فيها مبنى الخلاف فيها يرجع إلى الخلاف في صيغ العموم.

٦- الميل النفسي القديم في أن يكون ما أكتب فيه مما له علاقة بالتطبيق الأصولي، لما فيه من المحاولة والدربة على طريقة تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، ومعرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث والنظر فيما تيسّر لي من مجالات العثور على ما سبقت كتابته في الموضوعات الأصولية، كمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وبوابة البحث العالمية (Research Gate)، ودار المنظومة، وغيرها، تبيّن لي وجود عدة دراسات تناولت العموم والخصوص، ومن تلك الدراسات – على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

١- دلالة العام عند الأصوليين، للباحث ناصر خميس عبد الرحمن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المشرف على الرسالة: أ.د. عمر عبد العزيز محمد، ١٤٠٠هـ.

٢- العام ودلالته على الأحكام الشرعية، للباحث محمود سليمان سلامة شويات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المشرف: فضيلة الدكتور محمد أحمد الدهمي، عام ١٣٩٧هـ - ١٣٩٨هـ.

٣- دلالة العام وأثر الخلاف فيه، للباحث عياض نامي السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، أصول الفقه، المشرف على الرسالة: د. عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، ١٤٠١هـ.

وغيرها كثير.

وبالنظر إلى جميع تلك الدراسات نجد أنها لا علاقة لها بموضوع البحث كليّاً بل جزئياً؛ وذلك في دراسة مفهوم العموم فقط، أما ما يتعلّق بتطبيقه على سنن البيهقي الكبير فلا علاقة لها به.

وأما ما يتعلّق بكتاب السنن الكبير للبيهقي، فهناك دراسات منه، لكنّها ليست أصوليّة، فمنها:

١- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب السنن الكبرى للإمام البيهقي (دراسة تاريخية) محمد عبد المحسن جواد الجبوري، ديوان الوقف السني- ٢٠١٢م.

٢- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، نجم عبد الرحمن خلف، دار الوفاء - ١٩٩٢م.

٣- منهج البيهقي في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى، أحمد بن نافع بن سليمان المورعي، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، عبد الباسط إبراهيم بلبول، ١٤٠٩هـ- ١٤١٠هـ.

٤- مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، الباحثة جوزاء زياد عمود القرشي، بإشراف فضيلة الدكتور أحمد نافع المورعي، ١٤٣٦هـ.

وغيرها كثير.

هذا، وقد نوقشت ثماني رسائل -حسب علمي- في هذا المشروع (مشروع صيغ العموم في السنن الكبير للبيهقي) المقترح من قبل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن القرني -حفظه الله- لطلبة مرحلة الماجستير؛ حيث قُسم لكل مشارك فيه مائتان وخمسون حديثاً تقريباً، ومن تلك الرسائل ما يأتي:

١- صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي ت٤٥٨هـ من أول باب (طواف الوداع) إلى نهاية باب (الرخصة في الخروج بماء زمزم) جمعاً ودراسة، الرسالة المقدّمة من الطالب: أحمد بن محمد بن إبراهيم شيبة، بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني.

٢- صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي ت٤٥٨هـ، من أول باب (السلب للقاتل) إلى باب (لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق مثله القتال) جمعاً ودراسة، الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن غالب بن محمد البقمي، بإشراف الدكتور أحمد بن مشعل الغامدي.

٣- صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي ت٤٥٨هـ، من أول باب (جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، حديث رقم ٥٣٢٥) إلى باب (التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود

المطر، حديث رقم ٥٥٧٨) جمعاً ودراسة، الرسالة المقدمة من الطالبة: سمية بنت عبد الوهاب بن خليل الرحمن الصديقي، بإشراف الدكتور عارف بن عوض الركابي.

فالفرق بين تلك الرسائل واضح؛ حيث إن لكل مشارك في المشروع قسماً خاصاً مغايراً لما قُسم للآخرين.

*** حدود البحث:**

سيقتصر البحث -بعون الله- على دراسة مختصرة عن حياة الإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير، وبيان مفهوم العموم وأنواعه والخصوص والمخصّصات بقسميها والفرق بين العام والمطلق، ثم استخراج الصيغ المدروسة والمبثوثة في السنن الكبير للبيهقي وبيان مخصّصاتها إن وجدت، من بداية "باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم" في جماع أبواب جزاء الصيد، إلى نهاية "باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها" في جماع أبواب الهدي.

*** منهج البحث:**

أولاً: المنهج العام:

١- عزو الآيات الواردة في صلب البحث، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بما يوافق رسم المصحف العثماني.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان درجتها من الصحة والضعف حسب أقوال أهل العلم إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما دون التعرّض لحكمه، وقد أخرّج الحديث من كتب السنن -فأذكره مع أحد الصحيحين- إن كان بلفظ الإمام البيهقي وكان ما في الصحيحين أو أحدهما بنحو لفظ البيهقي.

٣- نقل وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصيلة، مع الاستفادة من المصادر الفرعية عند الحاجة.

٤- ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث إلا عند التعريف بالبيهقي فعلى حسب الحاجة؛ لكثرة الأعلام الواردة فيه.

٥- تظليل متن أحاديث الدراسة؛ ليسهل استخراج صيغ العموم منها.

٦- اتّبعت في التهميش الطريقة الآتية:

- إذا ذكرت مصدراً في الهامش رقم (١) مثلاً، ثم تكرّر في الهامش رقم (٢) بلا اختلاف في الجزء والصفحة رمزت له بـ (المصدر نفسه)، أما لو تكرّر في الهامش رقم (٣) رمزت له بـ (المصدر السابق)، وفي حال اختلاف الجزء والصفحة أَثبتُّهما.
- وإن تكرّر في الهامش رقم (٢) مثلاً أحد المصادر المذكورة في الهامش رقم (١) ذكرت -غالباً- اسم المصدر مع إضافة كلمة (نفسه أو نفسهما) على حسب عدد المصادر، مع ذكر الجزء والصفحة في حالة الاختلاف.

ثانياً: المنهج الخاص بالمشروع.

وهو مشتمل على جانبين:

الجانب الأول: المنهج التفصيلي:

١- استخراج جميع العمومات من أحاديث السنن، ودراسة نوع العموم في كل منها.

٢- ذكر نص الحديث كما في سنن البيهقي الكبير، مع حذف السند، والاقتصار على الراوي.

٣- تخريج الحديث وبيان درجته.

٤- شرح غريب الحديث إن وجد.

٥- ذكر سبب ورود الحديث إن وجد، وبيان أثره.

٦- ذكر صيغ العموم في الحديث.

٧- ذكر نوع الصيغة والخلاف فيها إن وجد، وتوثيقها.

٨- ذكر مخصّصات العموم الواردة في الحديث إن وجدت، وبيانها من حيث الاتصال والانفصال.

٩- ذكر الأثر الفقهي المستفاد -إن وجد- من الصيغة وتخصيصها.

الجانب الثاني: المنهج الإجمالي:

١- الالتزام بترتيب الإمام البيهقي لأبوابه وأحاديثه.

٢- الرجوع لكتب شروح أحاديث الأحكام وكتب غريب الحديث.

٣- الرجوع لأهمّ كتب شروح الأحاديث العامة.

٤- كتابة قسم نظري، يتناول فيه ترجمة الإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير، ومفهوم العام وصيغه، والخاص وأنواعه، كل ذلك باختصار.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

٦- الاعتماد في السنن الكبير على النسخة التي حقّقها الدكتور عبد الله التركي.

٧- الاقتصار على الأحاديث النبوية من السنن الكبير، دون آيات الأحكام وآثار الصحابة.

٨- عنونة الفصول بصيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في باب كذا أو جماع كذا، وعنونة المباحث بأبواب البيهقي.

ثالثاً: اتباع البحث بالفهارس اللازمة:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الكلمات الغريبة.

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الموضوعات.

* **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدَّمة وقسمين وخاتمة وفهارس، وهي كالتالي:

أما المقدَّمة فاشتملت على مقدمة الموضوع، وبيان أهميته مع سبب المشاركة في المشروع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، والمنهج المتّبع، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة النظرية: في التعريف بالإمام البيهقي، وكتابه "السنن الكبير"، وبيان معنى العام وصيغه والخاص وأنواعه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.
- المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.
- المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.

المبحث الثاني: حياة الإمام البيهقي، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: منهجه العقدي ومذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: مؤلفاته.

- المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثالث: كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الرابع: مصادر المؤلف.
- المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب.

الفصل الثاني: العام والخاص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العام وصيغه، والفرق بينه وبين المطلق، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً وأنواعه.
- المطلب الثاني: صيغ العموم المتفق عليها.
- المطلب الثالث: صيغ العموم المختلف فيها.
- المطلب الرابع: الفرق بين العام والمطلق.

المبحث الثاني: الخاص وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: المخصّصات المتصلة.
- المطلب الثالث: المخصّصات المنفصلة.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في "جماع أبواب جزاء الصيد، وجماع أبواب جزاء الطير، وجماع أبواب الإحصار، وجماع أبواب الهدي"، وفيه أربعة فصول:

* **الفصل الأول:** صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب جزاء الصيد وجماع أبواب جزاء الطير، من بداية "باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم إلى نهاية باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم"، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: باب الحلال يصيد صيداً في الحل، ثم يدخل به الحرم.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الثاني: باب من قال: يحلّ الصيد بالتحلّل الأول، ومن قال: لا يحلّ.

لا مطلب تحته.

المبحث الثالث: باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الرابع: باب بيض النعامة يصيبها المحرم.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الخامس: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

وتحته ستة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.
- المطلب الرابع: الحديث الرابع.
- المطلب الخامس: الحديث الخامس.
- المطلب السادس: الحديث السادس.

المبحث السادس: باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه.

وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.

- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.
- المطلب الرابع: الحديث الرابع.

* **الفصل الثاني**: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الإحصار من بداية "باب من أُحصر بعدو وهو محرم إلى باب الأيام المعلومات والمعدودات"، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: باب من أُحصر بعدو وهو محرم.

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.

المبحث الثاني: باب المحصر يذبح ويحلّ حيث أُحصر.

وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.
- المطلب الرابع: الحديث الرابع.

المبحث الثالث: باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

لا مطلب تحته.

المبحث الرابع: باب الاستثناء في الحج.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الخامس: باب من أنكر الاشتراط في الحج.

لا مطلب تحته.

المبحث السادس: باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها.

لا مطلب تحته.

المبحث السابع: باب من قال: ليس له منعها للمسجد الحرام لفريضة الحج.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الثامن: باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة.

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.

المبحث التاسع: باب الاختيار لوليّها أن يخرج معها.

لا مطلب تحته.

المبحث العاشر: باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

* **الفصل الثالث**: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الهدي من بداية "باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم إلى باب تحليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها"، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: باب من نذر هدياً فسمّى شيئاً فعله ما سمّى، صغيراً كان أو كبيراً.

لا مطلب تحته.

المبحث الثاني: باب من نذر هدياً لم يسمّه، أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر إلا ثني فصاعداً.

لا مطلب تحته.

المبحث الثالث: باب جواز الذكر والأنثى من الهدايا.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الرابع: باب جواز الجزع من الضأن.

لا مطلب تحته.

المبحث الخامس: باب الاختيار في التقليد والإشعار.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث السادس: باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث السابع: باب تجليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها.

لا مطلب تحته.

* **الفصل الرابع**: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الهدي من بداية "باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره إلى نهاية باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها"، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً.

لا مطلب تحته.

المبحث الثاني: باب الاشتراك في الهدي.

وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.
- المطلب الرابع: الحديث الرابع.

المبحث الثالث: باب ركوب البدنة إذا اضطرّ ركوباً غير فاضح.

لا مطلب تحته.

المبحث الرابع: باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى.

وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.
- المطلب الرابع: الحديث الرابع.

المبحث الخامس: باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستبانة فيه، ثم حضوره الذبح؛ لما برجى من المغفرة عند سفوح الدم.

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث.

المبحث السادس: باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها.

لا مطلب تحته.

المبحث السابع: باب الحرم كله منحر.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الثامن: باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الحديث الأول.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

القسم الأول – الدراسة النظرية

التعريف بالإمام البيهقي وكتابه (السنن الكبير) وبيان معنى العام وصيغه والخاص وأنواعه،

وتحته فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير

الفصل الثاني: العام والخاص

الفصل الأول

التعريف بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي
- ❖ المبحث الثاني: حياة الإمام البيهقي
- ❖ المبحث الثالث: كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي

❖المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.
- المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.
- المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه.

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه

عاش الإمام البيهقي[1] من سنة (٣٨٤هـ) أي: في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري إلى سنة (٤٥٨هـ) وذلك في النصف الثاني من القرن الخامس بقليل، وفي هذه الفترة كانت الخلافة بيد العباسيّين امتداداً لدولتهم، وعليه فيكون الإمام البيهقي قد عاش في أواخر العصر العباسي الثاني ومطلع العصر الثالث؛ حيث كانت خلافتهم من سنة ٢٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ، وتقلّد الحكم من العباسيّين في عصر الإمام البيهقي كل من:

١- الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد العباسي، وكانت فترة حكمه من سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة إلى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٣٨١ – ٤٢٢هـ)، وكان متصفاً بالستر والديانة وإدامة التهجّد وكثرة البرّ والصّدقات مع حسن المذهب والاعتقاد[2].

٢- الخليفة القائم بأمر الله عبد الله بن أحمد القادر بالله بن إسحاق بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله، ويُكنّى أبا جعفر، بويع بالخلافة بعهد من أبيه، وكانت مدة خلافته من سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة إلى سنة سبع وستين وأربعمائة (٤٦٨-٤٢٢هـ)، وكان

---

(١) الكتب المستفاد منها الحالات الأربعة في عصر الإمام البيهقي:
المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لتقي الدين الصريفيني؛ ص١٠٨، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لابن عساكر؛ ص٢٦٦، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي؛ ج١٦/ ص٩٧، والكامل في التاريخ لابن الأثير؛ ج٧/ ص٤١٧، واللباب في تهذيب الأنساب له؛ ج١/ ص٢٠٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان؛ ج١/ ص٧٥، والبداية والنهاية لابن كثير؛ ج١٦/ ص٩، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي؛ ج١٠/ ص٩٥، وتذكرة الحفاظ له؛ ج٣/ ص٢١٩، وسير أعلام النبلاء له أيضاً؛ ج١٨/ ص١٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٤/ ص٨، وطبقات الشافعية للإسنوي؛ ج١/ ص٩٨، وتراجم البيهقي في كتبه المحقّقة، وغيرها.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي؛ ج٥/ص٦١، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي؛ ج١٥/ص١٢٧، البداية والنهاية لابن كثير؛ ج١٥/ص٤٣٧، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابن دقمان؛ ص١٥٢.

ديّناً عالماً قويّ اليقين بالله ناهياً عن المنكر، وأحسن إلى الرعيّة، وعدل فيهم[١].

وهذه الفترة التي عاشها الإمام البيهقي تقع من ضمن الزمن الذي ضعفت فيه الدولة العباسيّة، فهذا ما شجع التمرّد على الدولة من جهات كثيرة، وقيام كثير من الصراعات في أطراف الدولة الإسلامية، وظهر بسببه كثير من الدويلات المتباغضة، ففي جهة المشرق – وهي الجهة التي عاش فيها الإمام البيهقي – كان التنازع فيه بين ثلاث دول:

الأولى: الدولة البويهية[٢]، وكانت سيطرتها في الري وأصفهان وهمذان وكرمان والأهواز (٣٣٤-٤٤٧هـ).

الثانية: الدولة الغَزنَوِيّة[٣]، (٣٥١-٥٨٢هـ).

الثالثة: الدولة السَلاجِقَة[٤]، (٤٢٩-٥٢٢).

وفي الأندلس كان الأمويّون، وينازعهم العلويّون[٥]، وذلك بعد أن فتح عبد الرحمن الداخل ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الهشاميّ بلاد الأندلس واستحواذه عليها بعد

---

(١) انظر: تاريخ بغداد؛ ج١١/٤٧، الكامل في التاريخ لابن الأثير؛ ج٧/ص٧٤٧، سير أعلام النبلاء؛ ج١٥/ص١٣٨، الجوهر الثمين؛ ص١٥٥، التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية ج٢) لمحمود شاكر ج٦/ص١٩١.

(٢) نسبة إلى أبي شجاع بويه، وكان له أولاد ثلاثة: علي وحسن وأحمد، وكانوا جنوداً عاديين في جيش (ماكان بن كالي)، وبعد اكتشافه صفة الشجاعة القتالية والإدارية فيهم ألزمهم مناصب عالية، وبعد خلاف بين (ماكان بن كالي) ومرداويج بن زياد انحاز الإخوة الثلاثة إلى مرداويج، فأكرمهم ومكّنهم، ثم بعد فترة حصل خلاف بينهم فانقلبوا عليه إلى أن كان لهم دولة يحكمونها. [انظر أخبارهم في: التاريخ الإسلامي –الدولة العباسية– لمحمود شاكر؛ ج٦/ص١٤١-١٤٢].

(٣) نسبة إلى مدينة "غَزنَة" بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم نون مفتوحة: وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند، ويلفظها الخاصة "غزنين". [معجم البلدان لشهاب الدين الحموي؛ ج٤/ص٢٠١].

وانظر أخبار الدولة الغزنوية في: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ص٣٥٣. محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) لمحمد الخضري بك؛ ص٤٥٥.

(٤) نسبة إلى سَلجوق بن تُقاق، وقيل: يُقاق، وقيل دُقاق، انظر أخبارها في: تاريخ دولة آل سلجوق لعماد الدين الكاتب الأصبهاني؛ ص٧، الكامل في التاريخ؛ ج٧/ص٧٨٤، ج٨/ص٥، البداية والنهاية؛ ج١٥/ص٦٨١.

(٥) العلويّون هم النصيريّون، وهذه التسمية أخذت من عبادتهم لعلي رضي الله عنه وتأليههم له، وتنتسب هذه الطائفة إلى زعيمهم محمد بن نصير النميري، وكان من الشيعة الاثني عشرية ثم انفصل عنهم إثر نزاع بينه وبينهم، وقد ظهرت في القرن الثالث =

انتزاعها من يد نائبها يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب وقتله إياه، وقد سكن عبد الرحمن الداخل قرطبة، وهكذا بدأت الدولة الأمويّة ثانية في الأندلس، وقد عاصر الإمام البيهقي من الأمويّين كلاً من هشام بن الحكم بن عبد الرحمن، وخلافته من سنة ست وستين وثلاثمائة إلى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (٣٦٦-٣٩٩هـ)، ثم تولّى الحكم ابنه محمد بن هشام الملقّب بالمهدي بالله بعد أن خُلع، ثم عاد للحكم مجدّداً سنة أربعمائة[١].

أما أفريقيا ومصر والشام فلم تكن أحسن حالاً مما تقدّم، بل يتعاقب عليها أمراء فاطميّون عبيديّون[٢]، استقلوا بأقاليمهم، ولم يكن للخليفة العباسيّ أية سلطة عليهم، ومن حكّامها في عصر الإمام البيهقي:

١- العزيز بالله أبو منصور نزار بن المعزّ لدين الله بن المنصور العبيديّ (٣٦٥-٣٨٦هـ)[٣].
٢- الحاكم بأمر الله أبو علي منصور بن العزيز بالله (٣٨٦-٤١١هـ)[٤].
٣- الظاهر لإعزاز دين الله أبو الحسن علي بن الحاكم بأمر الله (٤١١-٤٢٧هـ)[٥].
٤- المستنصر بالله أبو تميم معد بن الظاهر (٤٢٧-٤٧٧هـ)[٦].

للهجرة، ولهم عقائد فاسدة. انظر أخبارهم في: الملل والنحل للشهرستاني؛ ج١/ص١٨٨، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها للدكتور غالب بن علي عواجي؛ ج٢/ص٥٣٣-٥٦١.

(١) انظر: الكامل؛ ج٧/ص٣٤٩-٣٥٢، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي؛ ج٩/ص٦٦-٦٨، السير للذهبي؛ ج٨/ص٢٧١، الوافي بالوفيات للصفدي؛ ج٢٦/ص٥٩، الأعلام للزركلي؛ ج٨/ص٨٥، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية؛ ص٤٤٩.

(٢) انظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية؛ ص٤٤٩، التاريخ الإسلامي؛ ج٦/ ١٧٢.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ص٣٣٨، السير للذهبي، ج١٥/ص١٦٧، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء لتقي الدين المقريزي؛ ج١/ص٢٣٦.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ص٤٧٧، السير للذهبي؛ ج١٥/ص١٧٣، اتعاظ الحنفاء؛ ج٢/ص٣.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ص٦٦١، السير للذهبي؛ ج١٥/ص١٨٤، اتعاظ الحنفاء؛ ج٢/ص١٢٤.

(٦) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ص٧٧٥، السير للذهبي؛ ج١٥/ص١٨٦، اتعاظ الحنفاء؛ ج٢/ص١٨٤.

فخلاصة القول أن عصر الإمام البيهقي كان مليئاً بالاضطرابات السياسيّة، لكن مع هذه الحالة فقد امتازت هذه الفترة بالنهضة العلمية كما سيتّضح ذلك جليّاً في المطالب القادمة.

المطلب الثاني
الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه

فبما سبق من عدم استقرار الوضع السياسيّ، وكثرة الاضطرابات في أقاليم الدولة الإسلامية في عصر الإمام البيهقي نتيجة لما سبق بيانه من الضعف المصاحب للدولة العباسية الثانية فإن حالة هذا العصر الاقتصادية لم تختلف كثيراً عن حالات العصور التي قبله، حيث كان مركز الخلافة يُجبى إليه ثمرات كل شيء، وتمتلئ خزائنه بالأموال، وفيما يلي أهمّ موارد الدولة في عصر الإمام البيهقي إضافة للموارد الأخرى للدولة الإسلامية كالزكاة والصدقات والجزية والعشور والخراج، وغير ذلك:

١- المحاصيل الزراعية:

كانت المدن الإسلاميّة مشتهرة بالزراعة منذ عهد قديم، وكان الخلفاء في العصر العباسيّ الأول مهتمّين بالأراضي الزراعية، وأدركوا العلاقة بين الزراعة والمزارعين، فاهتمّوا بأحوال القناطر، والأنهار والترع[١]، وبذلوا الجهد في أحكام انتظام أمورها، وشقّوا القنوات اللازمة للري، وأعادوا العمران في المزارع المهجورة والقرى الخربة، وأصلحوا الأراضي التي أغرقتها مياه الفيضانات المتكررة[٢]، وأما في العصر الثاني للدولة العباسية – وهو من العصور التي عاشها الإمام البيهقي –، فبسبب كون بلاد المسلمين تموج بالفتن شغلت الإدارة المركزية عن القيام بواجبها في رعاية الزراعة والأرض والمزارعين، كما لا شك أن الحروب قد ضرّ بالزراعة كثيراً، إذ نجم عنها أعمال تخريب متعمّدة لضِفاف الأنهار، كما قد يُستعمل الماء وسيلة لتخريب المعسكرات حتى القرى لإجبار السكّان على الجَلاء عنها[٣].

---

(١) الترع: جمع ترعة، وهي القناة الواسعة للسقي أَو الملاحة. [انظر: المعجم الوسيط؛ ج١/ص٨٤].

(٢) انظر: أمراء الشعر العربي في العصر العباسي؛ ص٥٢.

(٣) انظر: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية للدكتور ضيف الله الزهراني؛ ص٣٧٩، أمراء الشعر العربي في العصر العباسي؛ ص٥٢، خراسان في العصر الغزنوي لمحمد الحسن العمودي؛ ص١٢٨.

٢- الثروة الحيوانية والمراعي[١].

٣- الصناعات بأنواعها[٢].

٤- النشاط التجاري[٣].

فعلى هذا الازدهار الاقتصادي كانت الدولة الإسلامية ثم تحوّلت بعد ذلك إلى حالة الإفلاس لدوافع عدة، منها:

أ- صرف الحكّام والأمراء والسلاطين والوزراء في أقاليم الدولة الإسلامية اهتمامهم إلى الحفاظ على عرشهم من طمع الطامعين، مما انعكس على توفّر بعض موارد الدولة كالغنائم والخمس وغيرها.

ب- كان لبذخ السلاطين والأمراء والوزراء دور في هذا الإفلاس، حيث إنهم يهدرون الدخل القومي الإسلامي في أنواع شتى من الملهيات، كشراء الجواري المُغنِّيات، كما هو الحال مع نصر الدولة أحمد بن مروان الكُرْدِيّ[٤]، يُذكر أنه ملك من الجواري المُغَنّيات ما اشترى بعضهنّ بخمسة آلاف دينار وأكثر من ذلك، وملك خمسمائة سريَّة سوى توابعهنّ، وخمسمائة خادم، وأنه كان في مجلسه من الآلات ما تزيد قيمته على مائتي ألف دينار[٥].

ج- الإنفاق المفرط على الجنود التي يستعين بها السلاطين والأمراء لقتال المناهضين لهم[٦].

د- كان لسوء توزيع الثروة بين الناس أثره الشديد على تنعّم بعض الطبقات بالأموال الطائلة والثروات الكبيرة وحرمان الآخرين، مما أثّر على ترابط المجتمع وعدم تماسكه.

---

(١) خراسان في العصر الغزنوي؛ ص١٣٠.

(٢) المرجع نفسه؛ ص١٣٢.

(٣) المرجع نفسه؛ ص١٣٨.

(٤) هو أبو نصر أحمد بن مروان بن دوستك الكرديّ، وكان يلقّب بالقادر بالله ونصر الدولة، مَلَكَ ميافارقين وآمد بعد قتل أخيه أبي منصور سعد بن مروان بالهتاخ، وعدل في رعيته، وتنعّم تنعّماً لم يُسبق إليه، توفي سنة ٤٥٣هـ، انظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم؛ ج٣/ص ١١٣٠، السير؛ ج١٨/ص ١١٧.

(٥) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي؛ ج١٦/ ص٧٠، الكامل في التاريخ؛ ج٨/ ص١٧٥.

(٦) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم لأبي علي مسكويه؛ ج٧/ ص٢٦٤-٢٦٥.

فنتيجة لما سبق عمّ الفقر بمعظم الناس في البلدان الإسلامية، وارتفعت الأسعار، وندرت الأقوات حتى بِيعت كارة الدقيق السميد بثلاثة عشر ديناراً، وخصوصاً في سنة ٤٤٩هـ، ووصلت الحال إلى أكل الناس الجِيَف والميتة من قلة الطعام، ويُذكر أنه سقط طائر ميّت من سطح، فاحْتَوَشَه[١] خمسة أنفس، فاقتسموه وأكلوه، وأن الناس شووا الكلاب، ونبشوا القبور لأكل ما فيها من الموتى، وورد كتاب من بخارَى أنه مات في يوم واحد منها ومن معاملتها ثمانية عشر ألف إنسان، كما وقع ذلك بالأهواز وأعمالها، وبواسط والنِّيل والكوفة، ولم يسلم إلا العدد القليل[٢].

والظاهر أن هذه الحالات السيئة التي آل إليها اقتصاد الدولة الإسلامية في عصر الإمام البيهقي لم تؤثّر في شخصيته وتكوينه العلمي؛ حيث كان طبعه وشنشنته التقلّل من مكاسب الدنيا، وقد وُصف بأنه كان زاهداً متعفّفاً.

قال معاصره عبد الغافر: (كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متحمّلا في زهده وورعه، وبقي كذلك مدة... وقد فاتني السماع منه مع الإمكان لغيبة الوالد عني)[٣].

وقال ابن كثير: (وكان زاهداً متقلّلاً من الدنيا)[٤].

(١) أي: جعلوه وسطهم، انظر: لسان العرب لابن منظور؛ ج٦/ ص٢٩٠.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٨/ ص١٤٩، البداية والنهاية؛ ج١٥/ ص٧٤١-٧٤٢.

(٣) المنتخب من كتاب السياق؛ ص١٠٨.

(٤) البداية والنهاية؛ ج١٦/ص٩.

المطلب الثالث
الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه

فبالرغم من الاضطراب والتدهور المصاحبين للحالتين السابقتين – السياسية والاقتصادية – في عصر الإمام الحافظ البيهقي إلا أن الحالة العلمية كانت مختلفة عنهما – والحمد لله–، حيث شهد هذا العصر النهضة العلمية في شتى أنواع المعرفة، ونبغ فيه كثير من العلماء الأكْفاء الجهابذة.

نقل الإمام السيوطي[1] عن الإمام الذهبي –رحمهما الله– قوله[2]: (كان في هذا العصر رأس الأشعرية: أبو إسحاق الإسفرائيني، ورأس المعتزلة: القاضي عبد الجبار، ورأس الرافضة: الشيخ المقتدر، ورأس الكرامية: محمد بن الهيضم، ورأس القراء: أبو الحسن الحمامي، ورأس المحدّثين: الحافظ عبد الغني بن سعيد، ورأس الصوفية: أبو عبد الرحمن السلمي، ورأس الشعراء: أبو عمر بن دراج، ورأس المجوّدين: ابن البواب، ورأس الملوك: السلطان محمود بن سُبُكْتِكِين).

ثم قال الإمام السيوطي: (ويُضمّ إلى هذا رأس الزنادقة الحاكم بأمر الله، ورأس اللغويين الجوهريّ، ورأس النحاة ابن جني، ورأس البلغاء البديع، ورأس الخطباء ابن نباتة، ورأس المفسّرين أبو القاسم بن حبيب النيسابوري، ورأس الخلفاء القادر بالله)[3].

ومن أبرز مظاهر هذه النهضة العلمية في هذا العصر:

---

(1) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، يقال: أنه يُلقّب بابن الكتب؛ لأن والده طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، فجاءها المخاض، فولدته وهي بين الكتب، له مؤلفات كثيرة، منها: الأشباه والنظائر، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ، انظر ترجمته في: سلم الوصول لحاجي خليفة؛ ج٢/ص٢٤٨، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني؛ ج١/ ص٣٢٨، الأعلام للزركلي؛ ج٣/ ص٣٠١.

(2) هو الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز التركماني الشافعي، غزير المعرفة بالعلوم الشرعية، مع فهمها على منهج السلف الصالح، له تصانيف مفيدة، منها: التاريخ الكبير، والأوسط والصغير، وسير أعلام النبلاء، ومختصر سنن البيهقي، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٤٨هـ، انظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدّثين للذهبي نفسه؛ ص٤٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٩/ ص١٠٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة؛ ج٣/ ص٨٣.

(3) تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي؛ ص٢٩٧، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي؛ ج٥/ ص١١١.

١- اهتمام بعض الخلفاء والأمراء بالعلماء، وتقريبهم إليهم، كالخليفة العباسي القادر بالله، ويمين الدولة محمود بن سُبُكْتِكِين[١].

٢- ابتعاد العلماء عن الفتن والنزاعات التي وقعت في هذا العصر بين السلاطين والأمراء، وتعاملهم معها بالوازع الديني الذي تربّوا عليه.

٣- إنشاء المدارس المستقلّة عن الجوامع للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي، حيث كانت الحلقات العلمية – غالباً – تقام في الجوامع سابقاً، ولعل السبب في ذلك ما يتبع التدريس من مناظرة وجدل ما قد يخرج بأصحابها أحياناً عن الأدب الذي يجب مراعاته للمسجد[٢].

قال المَقْرِيزي[٣]: (والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأوّل من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها المدرسة البيهقيّة، وبنى بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضاً المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضاً مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد، لأنّها أوّل مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العباس الطوسيّ، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق في مدينة بغداد، وشرع في بنائها في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمائة، ودرّس فيها الشيخ أبو

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن سُبُكْتِكِين، يمين الدولة وناصر السنة، كان مولده سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، نشأ في نعمة والده، وشاركه في الغزوات، وفتح الله على يده فتوحات عظيمة، منها بلاد الهند، كما اسقط الله دولة السامانية على يده سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، لقّبه الخليفة القادر بالله بأمين الملة وبيمين الدولة، توفي رحمه الله سنة ٤٢١هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٥/ ص١٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ ص٣٦٩، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٥/ ص٣١٤.

(٢) انظر: الحضارة الإسلامية لآدم متز؛ ج١/ ص٣٣٦.

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي الحسيني العبيدي، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، له تصانيف منها: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تجريد التوحيد المفيد، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي؛ ١/ ٥٥٧، سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ ١/ ١٧٨.

إسحاق الشيرازيّ الفيروزآبادي[١]، صاحب كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه ورحمه، فاقتدى الناس به من حينئذ في بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وفي بلاد الجزيرة وديار بكر)[٢].

٤- وجود المكتبات العامة والخاصة، كمكتبة كافي الكفّاة الصاحب أبي القاسم إسماعيل بن عبّاد وزير فخر الدولة بالريّ (ت: ٣٨٥هـ)، ومكتبة سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة، وكان كاتباً سديداً، وعمل دار الكتب ببغداد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد، وبقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرلبك إلى بغداد سنة خمسين وأربعمائة، ودار الكتب بفيروزآباد[٣]، وغيرها كثير.

ومما سبق يتّضح لنا أن عصر الإمام البيهقي كان مغموراً بفنون العلم والمعرفة، رغماً من الاضطرابات الداخلية والخارجية التي تعيش فيها الدولة الإسلامية آنذاك، فلم تؤثّر على الحالة العلمية، بل كانت حافزة للعلماء على التفنّن والكتابة في شتى العلوم النقلية والعقلية، ولا شكّ أن هذه الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي ساهمت في تكوينه علميّاً؛ حيث بدأ التأليف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه كما قال ابن السبكي[٤]، وقال عن نفسه: (أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة ...)[٥].

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروزأبادي، سكن بغداد، وتفقّه على جماعة من الأعيان كأبي الطيب الطبري وانتفع به وناب عنه في مجلسه، ورتّبه معيداً في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، تولّى مدرسة نظام الملك ببغداد، من مؤلفاته: اللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والمهذَّب في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج١/ ص٣٠، والسير للذهبي؛ ج١٨/ ص٤٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ ص٢١٥.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار؛ ج٤/ص١٩٩.

(٣) انظر: المنتظم؛ ج١٤/ ص٣٧٥، الكامل في التاريخ؛ ج٧/ ص٦٩١، ج٨/ ص٣٠.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي؛ ج٤/ص٩.

(٥) معرفة السنن والآثار؛ ج١/ص٢٠٩.

المطلب الرابع
الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه

انطلاقاً مما سبق من الوضع السياسي في عصر الإمام البيهقي فمن الطبيعي أن تكون الحالة الاجتماعية متدهورة ومضطربة، وأن تعمّ الفوضى، ويسيطر الرعب والفزع على قلوب الناس، ومن أسباب تلك الآثار السيئة ما يلي:

- **ظهور التفاوت في المجتمع:**

ومن أسباب ذلك اختلاف الدخول، فقد كانت هناك طبقة الخلفاء والسلاطين والوزراء والأمراء والأثرياء الذين يمتلكون أموالاً طائلة، بينما كان هناك من لا يجد قوت يومه، أدى ذلك إلى ظهور العَيّارين[١] الذين عاثوا في الأرض فساداً[٢].

وفي المجتمع الإسلامي أيضاً: العربي، والتركي، والفارسي، والبربري، والرومي، وغيرهم.

وفيهم: السني، والمعتزلي، والرافضي، والخارجي، وغيرهم[٣].

وفيهم: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، وغيرهم.

- **كثرة السلب والنهب والقتل وقطع الطريق[٤]:**

كان أموال الناس تتعرّض للنهب والسلب خصوصاً على يد العيّارين، ولما توفي السلطان

---

(١) العيّار: الكثير الذهاب والمجيء في الأرض ومن الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها). [المعجم الوسيط؛ ج٢/ ص٦٣٩].

والعرب تمدح بالعيّار وتذم به، يقال: غلام عيّار نشيط في المعاصي، وغلام عيّار نشيط في طاعة الله تعالى). [لسان العرب؛ ج٤/ص٦٢٣].

والعيَّارون هم اللصوص وقطاع الطريق.

(٢) انظر: المنتظم؛ ج١٥/ ص٣٣، ١٧٠، ١٧١، ٢١٣، ٢٢٣، الكامل في التاريخ؛ ج٧/ ص٥٢٥، ٦٤٨، ٦٩٠، ٧٢٨.

(٣) انظر: المنتظم؛ ج١٥/ ص٢١٣، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٤٠.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ ص٧١٨؛ ج٨/ ص٧٣، ٩٢، ١١٥-١١٦، البداية والنهاية؛ ج١٥/ ص٤٩٦، شذرات الذهب؛ ج٥/ ص١٦٦، ٢٠٥.

شرف الدولة سنة ٤١٦هـ نُهبت خزائنه[١].

- **كثرة الأوبئة في البلدان الإسلامية:**

ذُكر من حوادث سنة ٤٤٠هـ أن الوباء عمّ البلاد جميعاً، كمكة، والعراق، والموصل، والجزيرة، والشام، ومصر، وغيرها من البلاد، وأن من حوادث سنة ٤٤٨هـ وقوع وباء شديد بمصر، فكان يموت في اليوم ألف نفس، وفي سنة ٤٢٣هـ وقع مُوتَان عظيم ببلاد الهند وغزنة وخراسان وجرجان والرّيّ وأصبهان، خرج منها في أدنى مدّة أربعون ألف جنازة، وفي نواحي الجبل والموصل وبغداد طرف قويّ من ذلك الجُدَرِيُّ[٢]، بحيث لم تخل دار من مصاب به، ودُفن كثير من الناس بغير غسل ولا تكفين[٣].

- **مصادرة أموال الناس**

ذكر ابن الأثير في ضمن حوادث سنةست وأربعين وأربعمائة طُغْرُلْبَك سيَّر الأميرَ أبا علي ابن الملك أبي كاليجار، الذي كان صاحب البصرة، في جيش من الغُزِّ إلى خُوزِسْتَانَ ليملكها، فوصل سَابُورَ خُوَاسْتَ، وكاتب الدَّيْلَم الذين بالأهواز يدعوهم إلى طاعته، ويعدهم الإحسان إن أجابوا، والعقوبة إن امتنعوا، فمنهم من أطاع، ومنهم من خالف، فسار إلى الأهواز، فملكها واستولى عليها، ولم يعرض لأحد في مال ولا غيره، فلم يوافقه الغُزُّ على ذلك، ومدّوا أيديهم إلى النهب والغارة والمصادرة، ولقي الناس منهم عنتاً وشدة[٤].

- **امتناع الحجاج في بعض البلدان من أداء فريضة الحج:**

والسبب في ذلك غياب الأمن في الطرقات، لذا لم يحج أحد سنة ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧هـ، من بلاد العراق وخراسان لفساد البلاد والطرقات، وعَيث الأعراب[٥].

---

(١) انظر: شذرات الذهب؛ ج٥/ ص٨١.

(٢) جاء في اللسان؛ ج٤ ص١٢٠: (والجُدري، بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان: قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء، وتقيح)، وفي المعجم الوسيط؛ ج١/ ص١١٠: (الجدري: مرض جلدي معد يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٨/ ص ٧٤، ١٤٤، المنتظم؛ ج١٥، ص٧٣٥.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ؛ ج٧/ ص٧٠٩، ج٨/ ص١٢٠.

(٥) انظر: البداية والنهاية؛ ج١٥/ ص٥٧١، ٥٧٤، ٥٨٠، ٦٠٦، ٦١١.

وفي سنة ٤١٢هـ قال جماعة من المسلمين للملك الكبير يمين الدولة محمود بن سُبُكْتِكِين: أنت أكبر ملوك الأرض، وفي كل سنة تفتح طائفة من بلاد الكفر، وهذه طريق الحج قد تعطّلت من مدة سنين، وفتحك لها أوجب من غيرها، فتقدّم إلى قاضي القضاة بعمله أبي محمد الناصحي[١] أن يكون أمير الحج في هذه السنة، وبعث معه بثلاثين ألف دينار للأعراب، غير ما جهّز من الصدقات إلى الحرمين، فسار الناس صحبته، فلما كانوا بفَيْد[٢] اعترضهم الأعراب، فصالحهم القاضي أبو محمد الناصحيّ بخمسة آلاف دينار فامتنعوا، وصمّم كبيرهم وهو جماز بن عدي على أخذ الحجيج، وركب فرسه، وجال جولة واستنهض من معه من شياطين العرب، فتقدّم إليه غلام من أهل سمرقند فرماه بسهم فوصل إلى قلبه، فسقط ميتاً، وانهزمت الأعراب، وسلك الحجيج الطريق، فحجّوا ورجعوا سالمين آمنين، ولله الحمد[٣].

- **وقوع الكوارث الطبيعية:**

ففي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة كانت زلزلة عظيمة بمدينة تِبريز[٤] هدمت قلعتها وسورها وأسواقها ودورها، حتى من دار الإمـــارة عامة قصورها، ومات تحت الهدم خمسون ألفاً، ولبس

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي، قاضي القُضاة، الفقيه الحنفي، ولي القضاء للسُلطان الكبير محمود بن سُبُكْتِكِين، وكان شيخ الحنفية في عصره، له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف، توفي رحمه الله سنة ٤٤٧هـ، انظر ترجمته في: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لتقي الدين الصريفيني؛ ص٣٠٢، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ ص ٦٩٥، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشق؛ ج٦/ ص٤٩.

(٢) فَيْد: هو نصف طريق الحاجّ من الكوفة إلى مكة، وهو بلد عامر ولكنه كان أعمر منه اليوم حين كان يمر به طريق حاج العراق، فقد كان محطة من محطات ذلك الطريق خلال ثلاثة عشر قرناً حتى انقطع هذا الطريق في منتصف هذا القرن أو بعده حوالي ١٣٦٣هـ، وتقع الآن في جنوب حائل بالمملكة العربية السعودية.

انظر: معجم البلدان؛ ج٤/ص٢٨٢، معجم المعالم الجغرافية من السيرة النبوية لعاتق البلادي؛ ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) البداية والنهاية؛ ج١٥/ ص ٥٨٧.

(٤) تِبريز: بكسر التاء، هي مدينة حصينة ذات أسوار محكمة، بها عدة أنهر والبساتين محيطة بها، كما أنها مدينة آهل وكثيرة الخيرات والأموال والصناعات، وبقربها حمامات كثيرة عجيبة النفع يقصدها المرضى والزمنى ينتفعون بها، وتقع الآن في غرب أذربيجان الشرقية في إيران، كما أنها رابع أكبر مدينة إيرانية. انظر: معجم البلدان؛ ج٢/ص١٣، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني؛ ص٣٣٩، موقع "الموضوع" على الشبكة العنكبوتية؛ (أين تقع تبريز).

أهلها المسوح لشدة مصابهم[١].

وفي جمادى الآخرة كانت زلزلة بخراسان، لبثت أياماً تصدّعت منها الجبال، وأهلكت جماعة، وخسفت بعدّة قرى، وخرج الناس إلى الصحراء، وأقاموا هنالك، ووقع حريق بنهر معلى من بغداد، فأحرق مائة دكان وثلاثة دُور، وذهب للناس شيء كثير، ونهب النـــاس بعضهم بعضاً[٢].

وأما مدينة بيهق التي وُلد فيها الإمام الحافظ البيهقي فلم تسلم من هذه الزلازل، بل كان أشدّها بها، فأتى الخراب عليها، وخرّب سورها ومساجدها، ولم يزل سورها خراباً إلى سنة ٤٦٤هـ، فأمر نظام الملك ببنائه[٣].

وقد ذكر المؤرّخون من ضمن حوادث سنة ٤١٧هـ أنه في هذه السنة كان بالعراق برد شديد، جمد فيه الماء في دجلة والأنهار الكبيرة، فأما السواقي فإنها جمدت كلها، وتأخر المطر وزيادة دجلة، فلم يزرع في السواد إلا القليل[٤].

وفي رجب سنة ٤٢١هـ جاء في غزنة سيل عظيم أهلك الزرع والضرع، وغرق كثير من الناس لا يحصون، وخرب الجسر الذي بناه عمرو بن الليث[٥]، وكان هذا الحادث عظيماً في سنة ٤٢١هـ[٦].

---

(١) البداية والنهاية؛ ج١٥/ ص ٦٨٧.

(٢) البداية والنهاية؛ ج١٦/ ص٧، المنتظم؛ ج١٦/ ص٩٤.

(٣) انظر: تاريخ بيهق لابن فندمه، ص١٥٢، الكامل في التاريخ؛ ج٨/ ص١٠٩.

(٤) الكامل في التاريخ؛ ج٧/ ص ٦٩٦.

(٥) هو عمرو بن الليث الصفار، قيل: كان ضراباً في الصفر، وقيل: بل مكاري حمير، فآل به الحال إلى السلطنة، تملك بعد أخيه، وأحسن السياسة، وعدل، وعظمت دوله، وأطاع الخليفة، توفي سنة ٢٨٩هـ، ودفن قريبا من القصر الحسني، انظر ترجمته في: المنتظم؛ ج١٣/ ص١٣، والسير للذهبي؛ ج١٢/ ص٥١٦، والأعلام للزركلي؛ ج٥/ ص٨٤.

(٦) الكامل في التاريخ؛ ج٧/ ص٧٤٢.

❖ المبحث الثاني: حياة الإمام البيهقي، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: منهجه العقدي ومذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: مؤلفاته.
- المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، كذا ذكره بعض المؤرّخين، أي: بتقديم عبد الله على موسى[١]، وبعضهم قدّموا موسى على عبد الله[٢]، ووقف ابن الأثير على جدّه الأول "عليّ" في "الكامل"[٣]، وفعل ذلك غيره.

نسبه:

كان -رحمه الله- يُنسب إلى بَيْهَق، فيقال: البَيْهَقِيُّ، وإلى خُسْرَوْجِرْد فيقال: الخُسْرَوْجِرْدِيُّ، وإلى نَيْسَابُور فيقال: النَّيْسَابُورِيُّ، وخُرَاسَان فيقال: الخُرَاسَانِيُّ.

أما "بيهق" بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبعدها الهاء وفي آخرها القاف، أصلها بالفارسية بيهه يعني: بهاءين، ومعناه بالفارسية الأجود، وهي ناحية كبيرة، وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقُومَس وجُوَيْن، وبين أول حدودها ونيسابور ستون فرسخاً، وكانت قصبتها أولاً خسروجرد ثم صارت سابزوار، والعامة تقول: سبزور، وأول حدود بيهق من جهة نيسابور آخر حدود ريوند إلى قرب دامغان خمسة وعشرون فرسخاً طولاً وعرضها قريب منه[٤].

---

(١) انظر: المنتخب من السياق؛ ص١٠٨، المنتظم؛ ج١٦/ ص٩٧، وفيات الأعيان، ج١/ ص٧٥، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ ص٨، البداية والنهاية؛ ج١٦/ ص٩، سلم الوصول؛ ج١/ص ١٣٩.

(٢) انظر: الأنساب للإمام السمعاني؛ ج٢/ ص٤١٢، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ج١/ ص٢٠٢.

(٣) ج٨/ ص٢٠٨.

(٤) انظر: الأنساب؛ ج٢/ ص٤١٢، معجم البلدان؛ ج١/ ص٥٣٧، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير؛ ج١/ ص٢٠٢.

وأما "خسروجرد" فبضمّ أوله، و"جرد" بالجيم المكسورة، والراء الساكنة والدال، وجيمه معربة عن كاف، ومعناه عمل خسرو؛ لأن "كِرْد" بمعنى عمل مدينة، كانت قصبة بيهق من أعمال نيسابور بينها وبين قُومس(١).

وأما "نيسابور" فبفتح النون، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح السين المهملة، وبعد الألف باء منقوطة بواحدة، وفي آخرها الراء، وهي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، والعامة يسمونه نشاوور، وسبب تسميته: أن سابور(٢) لما رآها قال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة، وكانت قصباً فأمر بقطع القصب، وأن يبنى مدينة، فقيل: نيسابور، و"النيي" القصب(٣).

وأما "خراسان" فبضمّ الخاء المعجمة، وفتح الراء والسين المهملتين، وفي آخرها النون، وهي بلاد كبيرة، تضمّ نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلّل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وبلاد خراسان الآن يقع بعضها في إيران وأفغانستان وروسيا، وقيل في سبب تسميتها: "خُرَ" اسم للشمس بالفارسية الدّريّة، و"أَسَان" كأنه أصل الشيء ومكانه، وقيل: معناه كل سهلاً؛ لأنّ معنى "خر" كل، و"أسان" سهل(٤).

كنيته:

كان -رحمه الله- يُكنّى بأبي بكر، ولم يخالف فيه أحد ممن ترجم له(٥).

لقبه:

---

(١) معجم البلدان؛ ج٢/ ص٣٧٠.

(٢) هو سابور بن هرمز بن نرسي بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أردشير بن بابك، ويلقّب بذي الأكتاف، وقيل: ملك بوصية أبيه له، فاستبشر الناس بولادته وبثوا خبره في الآفاق، وتقلد الوزراء والكتاب ما كانوا يعملونه في ملك أبيه، توفي سنة ٣٧٩هـ، انظر ترجمته في: مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن المسعودي؛ ج١/ ص٢٧٩، الكامل في التاريخ؛ ج١/ ص٣٥٨.

(٣) انظر: الأنساب؛ ج١٣، ص٢٣٤، معجم البلدان؛ ج٥/ ص٣٣١، اللباب في تهذيب الأنساب؛ ج٣/ ص٣٤١.

(٤) انظر: الأنساب؛ ج٥/ ص٧٠، ومعجم البلدان؛ ج٢/ ص٣٥٠، خراسان لمحمود شاكر؛ ص٤١.

(٥) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور؛ ص١٠٨، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي؛ ج٤/ص٨.

لُقّب -رحمه الله- بعدّة ألقاب علميّة، منها: الحافظ الثبت الفقيه الأصولي وغير ذلك، وانفرد صاحب "كشف الظنون" بشمس الدين[1]، وكما انفرد الإمام الذهبي بذكر لقب شيخ الإسلام[2].

(1) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة؛ ج1/ ص53.

(2) انظر: السير للذهبي؛ ج18/ ص163.

المطلب الثاني
مولده ونشأته

كان مولده -رحمه الله- في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، هذا ما ذكره أكثر المترجمين له[١]، وخالف في ذلك ابن الأثير[٢] في "الكامل"[٣] فقال: مولده في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

ومكان مولده هو خُسْرَوْجِرْد[٤].

نشأته:

نشأ الإمام البيهقي -رحمه الله- في خسروجرد من قرى بيهق، وتربّى بها، كما كان بداية تلقّيه للعلم بها، حيث كانت نيسابور تموج بحركة علمية ونشاط فكري آنذاك، وقد اشتغل بكتابة الحديث مبكّراً، قال -رحمه الله-: «وكتبتُ الحديثَ من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة»[٥]، فيكون عمره وقتئذ خمس عشرة سنة، وهذا يُظهر لنا أنه قد نشأ نشأة علمية طيبة، وهذه النشأة العلمية المبكّرة قد ساهمت في تكوين الإمام البيهقي ونضوجه، وكذا تلمذته على كثير من العلماء الذين تزخر بهم مدينة نيسابور.

---

(١) انظر المترجمين له في الهامش رقم ١، ص١٨ من هذا البحث.

(٢) هو أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير، ولد بالجزيرة ونشأ بها، ثم سار إلى الموصل مع والده وأخويه، وكان إماما في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به، وحافظا للتواريخ المتقدمة والمتأخرة، من مؤلفاته: أسد الغابة في معرفة الصحابة، والكامل في التاريخ، واللباب في تهذيب الأنساب، توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٣/ ص٣٤٨، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج١/ ص٤٤٢.

(٣) ج٨/ ص٢٠٨.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي؛ ج١/ ص٩٨.

(٥) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ ص٣٣٤.

يقول الإمام البيهقي متحدّثاً عن هذه النشأة: (أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم، أكتب أخبار سيّدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرّف أحوال روّاتها من حفّاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها)[1].

قال عبد الغافر[2]: (كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ، وتفقّه، وبرع فيه)[3].

(1) معرفة السنن والآثار؛ ج1/ ص209.

(2) هو مجد الدين أبو محمّد عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ الصوفي، فارسي الأصل من أهل نيسابور، ومن علماء العربية والتاريخ والحديث، من مؤلفاته: السياق في تاريخ نيسابور، ومجمع الغرائب، توفي رحمه الله سنة 529هـ. انظر ترجمته في: مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي؛ ج4/ ص452، الأعلام للزركلي؛ ج4/ ص31.

(3) المنتخب من السياق؛ ص108.

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

تتلمذ الإمام البيهقي على عدد من مشايخ العلم وجهابذته في نيسابور وبغداد ومكة وغيرها.

ذكر السبكي[١] في طبقاته: أن شيوخ الإمام البيهقي أكثر من مائة شيخ[٢].

ومن أبرز شيوخه ما يلي:

١- أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ، وهو أكبر شيخ له:

المحدّث الصدوق مسند خراسان، سمع محمد بن إسماعيل بن إسحاق المروزي، وأبا حامد بن الشرقي، وأخاه عبد الله بن محمد، ومحمد بن عمر ابن جميل وغيرهم، وحدّث عنه الحاكم النيسابوري، وأبو بكر البيهقي، ومحمد بن القاسم الصفار، توفي رحمه الله سنة ٤٠١هـ[٣].

٢- أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي:

الأديب الفقيه الشافعي، كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن من نيسابور فنسب إليه، سمع من أبي حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وعبد الجبار بن برزة، وتوفي رحمه الله سنة ٤١٠هـ[٤].

---

(١) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ابن الشيخ تقي الدين السبكي، سمع بمصر، ثم قدم دمشق مع والده، واشتغل بالقضاء وولي الخطابة، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى والصغرى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر، توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية؛ ج١٨/ ص٦٦٩، ٧١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة؛ ج٣/ ص١٠٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني؛ ج٣/ ص٢٣٢.

(٢) ج٤/ ص٩.

(٣) انظر: السير للذهبي؛ ج١٧/ص٩٨.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص١٥٧، طبقات الشافعيين؛ ج١/ص٣٦١.

٣- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:

صاحب التصانيف المفيـــدة، سمع من محمد بن علي المذكر، ومحمد بن يعقــوب بن الأخــرم، ومحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار، وعنه أبو الحسن الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو بكر البيهقي، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ٤٠٥هـ[١].

٤- محمَّد بن الحسن بن فُورك الفقيه أبو بكر الأصبهاني الأنصاري:

راوي مسند أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن جعفر الأصبهاني، وقد سمع أيضاً من ابن خرزاد الأهوازي، وروى عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وآخرون، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ[٢].

٥- أبو علي الروذباري:

الحسين بن محمَّد بن محمَّد بن علي بن حاتم أبو علي الروذباري الطوسي الفقيه الإمام المسند راوي سنن أبي داود عن أبي بكر بن داسه، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ[٣].

٦- هلال الحفّار:

هلال بن محمَّد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان أبو الفتح، ويقال: أبو النجم الحفار الكسكري البغدادي، روى عنه أبو نصر عبيد الله السجزي، وأبو بكر البيهقي، وهبة الله بن عبد الرزاق الأنصاري، توفي سنة ٤١٤هـ[٤].

٧- أبو الحسين بن بشران:

علي بن محمَّد بن عبد الله بن بشران أبو الحسين الأموي البغدادي السكري المُـعَدل، روى عن: إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله أبي إسحاق الدَيْبُلي الموصلي، وسمع منه أبو بكر البيهقي

---

(١) انظر: تاريخ بغداد؛ ج٣/ص٥٠٩، السير للذهبي؛ ج١٧/ص١٦٢، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ص١٥٥.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص١٠٩.

(٣) انظر: السير للذهبي؛ ج١٧/ص٢١٩.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٢٤٥، إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي لمحمود بن عبد الفتاح النحال؛ ص٥٢٩.

إملاء في مسجد الرصافة ببغداد، وسمع منه كذلك أحمد بن عبد العزيز بن شيبان البغدادي، توفي رحمه الله سنة ٤١٥هـ[١].

٨- إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي النيسابوري:

سمع أبا العباس الأصم، وأحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، وأبا جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، وغيرهم، روى عنه أبو بكر البيهقي من أصل كتابه، وأكثر الرواية عنه في تصانيفه، والقاضي أبو يعلى الفراء وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٤١٠هـ[٢].

٩- أبوبكر الحِيَري:

أحمد بن أبي علي الحسن ابن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمَّد الحرشي الحيري النيسابوري، سمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني، وحاجب بن أحمد، وأبا العباس الأصم، وعنه أبو بكر البيهقي بنيسابور، وعنه تحمّل البيهقي مسند الشافعي، ومسند عبد الله ابن وهب، وعنه أيضًا أبو عبد الله الحاكم وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٤٢١هـ[٣].

١٠- الحسن بن أحمد بن فراس:

حدّث عن أبي العباس الأصم، وأبي حامد أحمد بن علي بن حسنويه، وأبي بكر محمد بن المؤمل، روى عنه أبو بكر البيهقي قراءة عليه بمكة في المسجد الحرام وأكثر الروايـــة عنه، أبو بكر الخطيب، وصاعد بن سيار، وتوفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ[٤].

١١- جناح بن نَذِير بن جناح القاضي أبو محمد المحاربي الكوفي راوية محمد بن دحيم الشيباني:

سمع أبا جعفر بن دحيم الشيباني، وعنه البيهقي وأبو البقاء المعمر بن محمد، وغيرهما، ولي قضاء

---

(١) انظر: تاريخ بغداد؛ ج١٣/ص٥٨٠، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٢٥٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد؛ ج٧/ص٤٤٨، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٢٦٧.

(٣) انظر السير للذهبي؛ ج١٧/ص٣٥٦، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ص٦.

(٤) انظر: السير للذهبي؛ ج١٧/ص٤٠٩.

الكوفة مديدة، ثم عزل نفسه، وكانت وفاته بين ٤١١هـ – ٤٢٠هـ[١].

١٢– علي بن محمَّد بن علي بن يعقوب أبو القاسم الإيادي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤١٤هـ[٢].

١٣– أحمد بن علي بن أحمد أبو حامد الخسروجردي المقرئ الرازي الحافظ الأسفراييني، قرب سنة ٤٣٠هـ [٣].

١٤– أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني:

سمع منه: أبو بكر البيهقي عندما لقيه بالري، وروى عنه في تصانيفه، ومن طريقه تحمّل البيهقي مصنّف عبد الرزاق رواية إسحاق الدَّبري، وكانت وفاته رحمه الله بين سنة ٤٠١هـ – ٤١٠هـ[٤].

١٥– عبد الواحد بن محمد بن إسحاق، وقيل: عبد الواحد بن محمَّد بن مخلد بن النجار أبو القاسم النَّجَّارِيُّ المقرئ القرشي الكوفي[٥].

وغيرهم كثير[٦].

تلاميذه:

لا شك أن تكوين الرجال لا يقلّ أهمية عن تأليف التصانيف وتسويد الصحف، وتلاميذ البيهقي امتداد لعلمه ومنهجه، وأثر بارز من آثاره العلميّة، والإمام البيهقي بما تبوّأ من المكانة الجليلة في الحديث والفقه والأصول والعقائد صار قبلة للطلاب، وهدفًا لرحلاتهم، واهتماماتهم، ليظفروا

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٣٢٧.

(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب؛ ج١/ص٩٦.

(٣) إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي؛ ص٦٨، السلسبيل النقي؛ ص٢١٣.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص١٦٨، إتحاف المرتقي؛ ص٢٤٠.

(٥) إتحاف المرتقي؛ ص٢٨٥.

(٦) لمزيد من شيوخ الإمام الحافظ البيهقي، انظر: السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، وإتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي لمحمود عبد الفتاح.

بالسماع منه، والتلقّي عنه، فإن الإمام البيهقي -رحمه الله- كان محدِّث زمانه، وشيخ السنة في وقته، وأوحد زمانه في الحفظ والإتقان.

ومن أشهر من تتلمذ عليه:

١- أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي:

كان يدعى شيخ الإسلام، وكان إمام أهل السنة بهراة، ويسمى خطيب أعجم؛ لتبحّر علمه وفصاحته ونبله، وكان شديداً على الأشعرية، أخذ عن أبي بكر البيهقي، وأبي الفضل الجارودي، وغيرهما، توفي سنة ٤٨١هـ[١].

٢- ابنه أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجردي شيخ القضاة:

سمع أباه وأبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصابوني، تفقّه على أبيه وتخرّج به في الحديث، وسافر كثيراً ودخل خوارزم فسكن بها مدة وولي بها الخطابة وتدريس الشافعية والقضاء من وراء جيحون، توفي رحمه الله سنة ٥٠٧هـ[٢].

٣- حفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

سمع من جده كثيراً من مصنّفاته، وسمع أيضاً من أبي سعد أحمد ابن إبراهيم المقرئ، قدم بغداد حاجاً وحدّث بها، توفي رحمه الله سنة ٥٢٣هـ[٣].

٤- أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني:

صاحب تاريخ أصبهان، سمع أبا بكر البيهقي، وسمع المعجم الكبير للطبراني من أبي بكر بن ريذة، قدم بغداد وحدّث بها فسمع منه الحفّاظ، توفي رحمه الله سنة ٥١١هـ[٤].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة؛ ج٢/ص٢٤٧.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٧/ص٤٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد وذيوله؛ ج١٧/ص٧٨.

(٤) انظر: السير للذهبي؛ ج١٩/ص٣٩٥.

٥- أبو الحسن عبد الجبار بن عبد الوهاب النيسابوري:

سمع أبا بكر البيهقي فأكثر، وسعيد بن أبي سعيد العيار، وجماعة، وسمع منه (السنن الكبير) عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري، توفي رحمه الله سنة ٥٣١هـ تقريباً[١].

٦- أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري:

سمع أباه وأبا عثمان سعيد بن محمد البحيري وأبا بكر البيهقي وغيرهم، وسافر بعد وفاة والده مع أخيه أبي نصر عبد الرحيم إلى الحج فسمع ببغداد، توفي رحمه الله سنة ٥٣٢هـ[٢].

٧- أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي:

سمع من أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي أكثر مسند أبي يعلى الموصلي من رواية أبي عمرو بن حمدان عنه، وحدّث عن أبي بكر البيهقي في السنن الكبير وغيره، توفي رحمه الله سنة ٥٣٣هـ[٣].

٨- أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن الحسين الفارسي النيسابوري:

شيخ ثقة مكثر، سمع (السنن الكبير) من أبي بكر البيهقي، و(صحيح البخاري) من سعيد العيار، وسمع من أبي حامد الأزهري، وسمع أيضاً كتاب (المدخل إلى السنن) من البيهقي، توفي رحمه الله سنة ٥٣٩هـ[٤].

٩- أبو نصر علي بن مسعود بن محمد الشجاعي:

الإمام الدَّين الورع، من أولاد المحدّثين وبيت الحديث، سمع من جده أبي المُظَفَّر، وأبي القاسم القُشَيْري، وأبي بكر البيهقي، توفي رحمه الله سنة ٥١٦هـ[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١١/ص٥٥٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٧/ص١٩٢.

(٣) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة؛ ص٢٧٢.

(٤) انظر: السير للذهبي؛ ج٢٠/ص٩٣.

(٥) انظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني للإمام السمعاني نفسه؛ ص١٢٦٥.

١٠- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي:

سمع عبد الغافر الفارسي وإمام الحرمين الجويني وأبي بكر البيهقي وغيرهم، خرج حاجاً إلى مكة، وعقد له مجلس الوعظ ببغداد وسائر البلاد التي توجّه إليها، وأظهر العلم بالحرمين، وعاد إلى نيسابور وقعد للتدريس بالمدرسة الناصحية، وقام بإمامة مسجد المطرز، توفي رحمه الله سنة ٥٣٠هـ[١].

وغيرهم كثير.

(١) انظر: وفيات الأعيان؛ ج٤/ص٢٩١.

المطلب الرابع
منهجه العقدي ومذهبـــه الفقهي

الإمام الحافظ البيهقي –في الجملة– أشعريّ المذهب فيما يتعلّق بالمسائل العقديّة، قال الإمام ابن السبكي عنه في طبقاته: (وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعريّ)[1].

لكنه –رحمه الله– مع ذلك يوافق أهل السنة والجماعة في بعض المسائل، لذا عدّه شيخ الإسلام ابن تيمية من فضلاء الأشعرية[2].

فكان –رحمه الله– يثبت جميع أسماء الله سبحانه وتعالى التي دلّ كتاب الله تعالى على إثباتها، أو دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ، أو دلّ عليه إجماع سلف هذه الأمة قبل وقوع الفرقة وظهور البدعة، كما أنه يوافق أهل السنة في أن أسماء الله غير محصورة، كما وافقهم في تقسيم صفات الله إلى ذاتية وفعلية[3].

أما صفات الله تعالى؛ فقد سلك فيها ثلاثة مناهج:

١– موافقة أهل السنة والجماعة:

فكان يقول كما قال أهل السنة والجماعة في جميع صفات الله تعالى الذاتية كالوجه واليدين والعين، وصفاته الفعلية كالخلق والرزق والإحياء، وغير ذلك.

يقول البيهقي: (فلا يجوز وصفه إلا بما دلّ عليه كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو أجمع عليه سلف هذه الأمة، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام ونحو ذلك من صفات ذاته، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة، ونحو ذلك من صفات فعله، ومنه ما طريق إثباته ورود خبر الصادق به فقط كالوجه واليدين والعين في صفـات ذاتـه، وكالاستواء على العرش والإتيـان والمجيء والنزول ونحو ذلـك من صفات فعله،

(١) ج٤/ ص٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى؛ ج٦/ ص٥٣.

(٣) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي؛ ج١/ ص١٦، ٢٧، ٢٧٦.

فثبتت هذه الصفات لورود الخبر بها على وجه لا يوجب التشبيه...)[١].

٢- تفويض بعض صفات الفعل: كما فعل في صفتي الاستواء والنزول والمجيء[٢].

يقول الإمام البيهقي: (ثم المذهب الصحيح في جميع ذلك الاقتصار على ما ورد به التوقيف دون التكييف. وإلى هذا ذهب المتقدمون من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين وقالوا: الاستواء على العرش قد نطق به الكتاب في غير آية، ووردت به الأخبار الصحيحة، فقبوله من جهة التوقيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية له غير جائز)[٣].

٣- تأويل بعض صفات الفعل: كالضحك والعجب والرضا والسخط ونحوها.

يقول الإمام البيهقي: (الرضا والسخط عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، وهما عند أبي الحسن يرجعان إلى الإرادة، فالرضا: إرادته إكرام المؤمنين وإثابتهم على التأبيد، والسخط إرادته تعذيب الكفار وعقوبتهم على التأبيد...)[٤].

فيكون الإمام البيهقي قد جانب ما عليه سلف الأمة في منهجه الثاني والثالث مع صفات الله الفعلية، وهو إثبات جميع تلك الصفات بلا تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل[٥].

مذهبه الفقهي:

كان الإمام البيهقي -رحمه الله- متمذهباً بمذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، كما هو واضح من كلامه، ومن كلام المترجمين له.

يقول البيهقي: (وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عزّ وجلّ، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي -رحمه الله- أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحّهم قياساً، وأوضحهم إرشاداً،

---

(١) الأسماء والصفات؛ ج١/ص٢٧٦.

(٢) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي؛ ج٢/ص٣٠٣، ٣٧٠، الاعتقاد له أيضاً؛ ص١١٥، البيهقي وموقفه من الإلهيات للشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي؛ ص٣٣٢.

(٣) الاعتقاد؛ ص١١٤.

(٤) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي؛ ج٢/ ص٤٠١، ٤١٥، ٤٥٨، ٤٧٤، البيهقي وموقفه من الإلهيات للدكتور أحمد الغامدي؛ ص٣٦٧.

(٥) انظر: الرسالة التدمرية؛ ٢ من النص المحقق.

وذلك فيما صنّف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع، وبأبين بيان وأفصح لسان)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي، منتصراً له في عامة أقواله ... مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل)[2].

وجاء في سير الإمام الذهبي: (وبلغنا عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني قال: "ما من فقيه شافعيّ إلا وللشافعي عليه منّة، إلا أبابكر البيهقي، فإن المنّة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه")[3].

لكنه –رحمه الله– مع كثرة تصانيفه في نصرة مذهب الإمام الذي ارتضاه لم يكن يتعصّب له، ويظهر ذلك في مخالفته للمذهب في بعض المسائل، إذا اعتضد القولَ المخالف أحاديثٌ صحاح، فيقول به لذلك.

يقول الإمام الذهبي في "السير" معقّباً على كلام أبي المعالي عن البيهقي: (أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوّح بنصر مسائل مما صحّ فيها الحديث)[4].

قال ابن الصلاح[5]: (وكان إماماً قيّماً بنصرة مذهب الشافعي وتقريره، مصنّفاً كثير التصنيف، قويّ التحقيق، جيّد التأليف، ظاهر الإنصاف، بعيداً من الاعتساف)[6].

ولا أدلّ على شافعية مذهبه من عدم وجود ترجمته من الكتب المهتمّة بتراجم أعلام المذاهب الثلاثة الأخرى – الحنفية والمالكية والحنابلة –، بل تُرْجِم له في كتب طبقات الشافعية كما سيأتي.

---

(1) معرفة السنن والآثار؛ ج1/ ص209.

(2) مجموع الفتاوى؛ ج20/ ص41.

(3) ج18/ ص168.

(4) ج18/ ص169.

(5) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت فتاويه مسددة، من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي رحمه الله سنة 643هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج3/ ص 243، السير للذهبي؛ ج23/ ص 140.

(6) طبقات الفقهاء الشافعية؛ ج1/ ص332.

المطلب الخامس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوّأ الإمام البيهقي مكانة علميّة مرموقة قبل وفاته بعشرين عاماً تقريباً، حيث كان يُعدّ إمام المحدّثين، ورأس الحفّاظ في ذلك الوقت، وعَلماً من أعلام العلوم الشرعية، من حديث وفقه وأصول وغيرها، فإنه أنفق شطر عمره في جمعها وتحصيلها، والشطر الآخر في تنظيمها وتصنيفها، فأخرج للناس هذه المصنّفات الجليلة، قال عبد الغافر: (واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط)[١].

ومما يدلّ على تميّزه العلميّ طلب الأئمة في عصره انتقاله إلى نيسابور، وذلك لسماع كتابه (معرفة السنن والآثار)، فأجابهم إلى ذلك، فعاد إلى نيسابور سنة ٤٤١هـ، وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب، وحضره الأئمة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك، لبراعته ومعرفته وإفادته، وقرئ عليه غير ذلك من الكتب، وكان نزوله في مدرسة سوري بباب غزنة[٢].

ولمكانته العلمية أثنى عليه كثير من أهل العلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: (والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي)[٤].

وقال الإمام السبكي عنه في طبقاته: (فقيه جليل حافظ كبير أصوليّ نحرير زاهد ورع قانت

---

(١) المنتخب من السياق؛ ص١٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين الحراني الحنبلي، قدم مع والده إلى دمشق، فسمع الحديث بها واشتغل بالعلم، فصار إمامًا في العلوم النقلية والعقلية، وطلب إلى مصر من أجل فتوى فأفتى بها، فتعصّب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، له مصنّفات جليلة، منها: رفع الملام عن أئمة الأعلام، القواعد النورانية الفقهية، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ، انظر ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ ج١/ص١٦٣، الأعلام للزركلي؛ ج١/ص١٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى؛ ج٣٢/ ص٢٤٠.

لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً، جبلاً من جبال العلم)[1].

وقال عنه الإمام السمعاني[2]: (كان إماماً فقيهاً حافظاً، جمع بين معرفة الحديث وفقهه)[3].

وقال ابن كثير[4] عنه: (وكان واحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيهاً محدّثاً أصوليّاً)[5].

(1) ج٤/ ص٨.

(2) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، الإمام الجليل العَلم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا، تفقَّه على أبيه، وكان مفتي خراسان، قدّمه نظام الملك على أقرانه في مرو، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في الأصول، الانتصار لاصحاب الحديث، المنهاج لأهل السنة، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٩/ص١١٤، وطبقات الشافعية الكبرى؛ ج٥/ ص٣٣٥، الأعلام للزركلي؛ ج٧/ ص٣٠٣.

(3) الأنساب؛ ج٢/ ص٤١٢.

(4) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين القرشي الأموي البصروي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، طبقات الفقهاء الشافعيين، توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ، انظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي؛ ج١/ص٤٧١، الأعلام للزركلي؛ ج١/ص٣٢٠.

(5) البداية والنهاية؛ ج١٦/ ص٩.

المطلب السادس
مؤلفــات الإمــام البيهقي

لقد ألّف الإمام البيهقي -رحمة الله عليه- كتباً نافعة جداً في شتى الفنون[١] كالحديث -وهو الأكثر- والفقه والأصول والعقيدة وغيرها، حتى قيل: إن مصنّفاته تبلغ ألف جزء، وفيما يلي أقوال أهل العلم عن مؤلفاته:

قال عبد الغافر: (اشتغل بالتصنيف فألّف من الكتب ما لعلّه يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد)[٢].

وقال ابن كثير: (له التصانيف التي سارت بها الركبان في سائر الأمصار والأقطار) وقال: (جمع أشياء كثيرة نافعة جداً لم يسبق إلى مثلها ولا يدرك فيها ... من المصنّفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى)[٣].

وقال الذهبي: (وبورك له في علمه، وصنّف التصانيف النافعة)[٤].

وقال السبكي: (ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه، وفارس ميدانه، وأحذق المحدّثين، وأحدّهم ذهناً، وأسرعهم فهماً، وأجودهم قريحة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ولم يتهيّأ لأحد مثلـها،

---

(١) هذه أبرز الكتب التي ذكرت هذه المؤلفات:
المنتخب من السياق؛ ص١٠٨، الكامل؛ ج٨/ ص٢٠٩، البداية والنهاية؛ ج١٦/ ص٩، وفيات الأعيان؛ ج١/ ص٧٦، السير للذهبي؛ ج١٨/ ص١٦٥-١٦٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٤/ ص٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة؛ ج١/ ص٢٢١، طبقات الشافعية للحسيني؛ ص١٦١، طبقات الشافعية للإسنوي؛ ج١/ ص٩٨، شذرات الذهب؛ ج٥/ ص٢٤٩، معجم البلدان؛ ج١/ ص٥٣٨، كشف الظنون؛ ج١/ ص١،و٧٢١، ج٢/ ص١٠٠٧، و١٧٣٩، و١٨٣٨، هدية العارفين؛ ج١/ ص٧٨.

(٢) المنتخب من السياق؛ ص١٠٨.

(٣) البداية والنهاية؛ ج١٦/ ص٩.

(٤) السير للذهبي؛ ج١٨/ ص ١٦٥.

أما السنن الكبير، فما صُنّف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة)[1].

وقال: (وكلها مصنّفات نظاف، مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيّأ لأحد من السابقين)[2].

وفيما يلي أشهر مؤلفاته –رحمه الله–:

أولاً: المطبوعة –فيما وقفت عليه–:

١- إثبات عذاب القبر (ط٢، نشره دار الفرقان – عمان الأردن، ١٤٠٥هـ.).
٢- أحكام القرآن للإمام الشافعي (ط٢، نشره مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٤١٤هـ).
٣- الأربعون الصغرى المخرجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم (ط١، نشره دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٨هـ).
٤- الأسماء والصفات (ط١، نشره مكتبة السوادي، جدة – السعودية، ١٤١٣هـ).
٥- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، ويسمى أيضاً: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ط١، نشره دار الآفاق الجديدة – بيروت، ١٤٠١هـ.).
٦- الآداب (ط١، نشره مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ).
٧- الانتقاد على الشافعي (ط١، نشره دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة)، (وطبعه أيضا دار البخاري للنشر والتوزيع ببريدة، بتحقيق د. عبد الكريم بكر، ١٩٨٧م)، (وطُبع في دار الهديّان – الرياض، تحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي).
٨- الأجزاء الكَنْجَرُوذِيات، وهي أحاديث منتخبة من حديث الحافظ محمد الكَنْجَرُوذِي (خ).
٩- البعث والنشور (ط١، نشره مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ١٤٠٦هـ)، (وطبعه مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ).
١٠- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ط١، نشره مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٢هـ).
١١- الجامع في الخاتم (ط١، نشره الدار السلفية، بومباي – الهند، ١٤٠٧هـ).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ ص٩-١٠.

(٢) المصدر نفسه.

١٢- جماع أبواب وجوه قراءة القرآن (ط١، نشره دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣هـ).
١٣- حياة الأنبياء في قبورهم (ط١، نشره مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤هـ).
١٤- خلافيات (ط١، نشره الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٦هـ).
١٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ط١، نشره دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ.)، (دار الريان للتراث مع دار الكتب العلمية، ، ط١، ١٤٠٨هـ).
١٦- الدعوات الكبير (ط١، نشره غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ٢٠٠٩م).
١٧- رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني (ط١، نشره دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ.).
١٨- رسالة البيهقي إلى العميد الملك الكندري (مطبوعة مع "رسائل في المذهب الأشعري"). (
١٩- رسالة في حديث الجويباري (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ). ط١، نشره دار ابن حزم - بيروت [طبع ضمن مجموعة أجزاء حديثية]، ٢٠٠١م).
٢٠- الزهد الكبير (ط٣، نشره مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٩٩٦م).
٢١- السنن الصغرى (ط١، نشره جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ١٤١١هـ).
٢٢- السنن الكبرى (ط٣، نشره دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ)، (ط١، نشره مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ، تحقيق عبد الله التركي).
٢٣- شعب الإيمان (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ.).
٢٤- فضائل الأوقات (ط١، نشره مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ١٤١٠هـ).
٢٥- فضائل الصحابة (ط٢، نشره دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٢٦- القراءة خلف الإمام (ط١، نشره دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ).
٢٧- القضاء والقدر (ط١، نشره مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، ١٤٢١هـ).
٢٨- مختصر دلائل النبوة (مطبوع، نشره الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٣م). (وطبعه أيضا المطبعة المدرسية – مدينة أوكسفورد، دار صار، بيروت - لبنان).

٢٩- معرفة السنن والآثار (ط١، نشره جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ)، (وطبعه أيضا دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ).
٣٠- مناقب الإمام الشافعي (ط١، نشره مكتبة دار التراث – القاهرة، ١٣٩٠هـ).
٣١- المدخل إلى دلائل النبوة (مطبوع، ولم أقف على معلومة عنه).
٣٢- المدخل إلى السنن الكبرى (مطبوع، نشره دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت) و(وطبعة دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٧هـ).

ثانياً: المخطوطة -على الظاهر-:

١- أحاديث الشافعي.
٢- أيام أبي بكر الصديق.
٣- الإسراء.
٤- الأربعون الكبرى.
٥- الألف مسألة.
٦- ترغيب الصلاة.
٧- الترغيب والترهيب.
٨- جامع التواريخ.
٩- الدعوات الصغير.
١٠- زيادات الزيادات.
١١- الزيادات.
١٢- طبقات الفقهاء.
١٣- كتاب الرؤية.
١٤- كتاب الأسرار.
١٥- مناقب الإمام أحمد بن حنبل.
١٦- معالم السنن.
١٧- معرفة علوم الحديث.
١٨- المبسوط.
١٩- نوادر الحكايات.
٢٠- ينابيع الأصول.

المطلب السابع
وفاتـــه –رحمه الله–

ذكر أكثر من ترجم للإمام البيهقي –رحمه الله– أنه توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة ٤٥٨هـ، إلا أن ابن الأثير خالفهم في الشهر، فذكره ممن توفي في جمادى الأخيرة[١]، كما خالف ياقوت الحموي[٢] في سنة وفاته، فذكر أنه توفي سنة ٤٥٤هـ[٣].

وعليه فيكون الإمام الحافظ البيهقي قد عُمّر **سبعين عاماً** إن قلنا: إنه ولِد سنة ٣٨٤هـ على قول الأكثرين، وأنه توفي سنة ٤٥٤هـ على قول الحموي، **وأربعة وسبعين عاماً** على أنه توفي سنة ٤٥٨هـ كقول الجمهور.

أو أنه عمّر **سبعة وستين عاماً** إن قلنا: إنه ولِد سنة ٣٨٧ على قول ابن الأثير، وأنه توفي سنة ٤٥٤هـ على قول الحموي، **وواحد وسبعين عاماً** على أنه توفي سنة ٤٥٨هـ كقول الجمهور.

وكانت وفاته في نيسابور، وحُمل منها إلى بيهق، فدفن بها رحمه الله رحمة واسعة[٤].

---

(١) الكامل في التاريخ؛ ج٨/ ص٢٠٨.

(٢) هو أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب، أصله من روم، أُسر من بلده صغيرا، واشتراه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فربّاه وعلّمه وشغّله بالأسفار في متاجره، من مؤلفاته: معجم البلدان، وإرشاد الأريب في معرفة الأديب، ومعجم الأدباء، توفي رحمه الله سنة ٦٢٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٦/ ص١٢٢، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٣/ ص٨٢٣.

(٣) انظر: معجم البلدان؛ ج١/ص٥٣٨.

(٤) انظر: المنتظم؛ ج١٦/ ص٩٧.

❖ المبحث الثالث: كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.
- المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الرابع: مصادر المؤلف.
- المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب.

المطلب الأول
اسم الكتـــاب

لم أجد اختلافاً واسعاً في اسم الكتاب ممن ذكره من المترجمين للإمام البيهقي، وكذا من أشار إليه أو نقل منه، غير أن بعضهم أطلقوا عليه اسم (السنن الكبير) وأطلق البعض الآخر عليه اسم (السنن الكبرى).

وقد توصّل محقّق النسخة المعتمدة في هذا المشروع إلى أن الأقرب والأصحّ الإطلاق الأول وهو (السنن الكبير) وذلك؛ لأن نسخ الكتاب الخطية تكاد تُجمع على الإطلاق الأول، لا سيما نسخة الأصل التي هي نسخة أبي عمرو ابن الصلاح وبقراءته وتصحيحه[١]، ويضاف إلى ذلك أن ممن ذكر الإطلاق الأول معاصر المؤلّف عبد الغافر الفارسيّ، وذلك في قوله: (ثم اشتغل بالتصنيف فألّف من الكتب ما لعلّه يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، مثل كتاب "السنن الكبير")[٢].

وذكره أيضاً ابن الأثير في كتابه "الكامل في التاريخ"[٣] بذلك، وابن خِلِّكان البرمكي[٤] في "وفيات الأعيان"[٥]، والإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء"[٦]،

---

(١) انظر: السنن الكبير (مقدمة التحقيق)؛ ج١/ص٦٢.

(٢) المنتخب؛ ص١٠٨.

(٣) ج٨/ ص٢٠٨.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس البرمكي الإربلي الشافعي، كان إماما بارعا متفننا عارفا بالمذهب، بصيرا بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، من مؤلفاته: وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، توفي رحمه الله سنة ٦٨١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٥/ ص٤٤٤، حسن المحاضرة للإمام السيوطي؛ ج١/ ص٥٥٥، الأعلام للزركلي؛ ج١/ ص٢٢٠.

(٥) ج١/ ص٧٦.

(٦) ج١٨/ ص١٦٥.

الصَّفَديّ[١] في الوافي[٢]، وابن السُّبكي في طبقاته الكبرى[٣]، وحاجي خليفة[٤] في كشف الظنون[٥]، وغيرهم.

وأما الإطلاق الثاني فقد ذكره به الإمام النووي[٦] وابن التركماني[٧] وابن العماد الحنبلي[٨][٩].

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، كان بارعاً في الأدب، تولّى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، من مؤلفاته: الوافي بالوفيات، والغبث المسجم في شرح لامية العجم، توفي رحمه الله سنة ٧٦٤هـ ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج١٠/ص٥، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني؛ ج٢/ص٢٠٧، البدر الطالع للشوكاني؛ ج١/ص٢٤٣.

(٢) ج٦/ ص٢٢٠.

(٣) ج٤/ ص٩.

(٤) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي وبحاجي خليفة أو الحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، تركي الأصل، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، مو مؤلفاته: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، وتحفة الكبار في أسفار البحار، توفي رحمه الله سنة ١٠٦٧هـ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي؛ ج٧/ ص٢٣٦، وطبقات النسابين لبكر أبي زيد؛ ص١٦٧.

(٥) ج٢/ ص١٠٠٧.

(٦) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مرّي، النووي، الشافعيّ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، هذا مع التفنّن في أصناف العلوم في الفقه ومتون الأحاديث وأسماء رجال واللغة وغير ذلك، من مؤلفاته: منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٥/ ص٣٢٤، البداية والنهاية لابن كثير؛ ج١٧/ ص٥٤٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٨/ ص٣٩٥.

(٧) هوأبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى علاء الدين المارديني الحنفي، الشهير بابن التركماني، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ملازماً للاشتغال والإفادة، ولي قضاء الديار المصرية، من مؤلفاته: الجوهر النقي على سنن البيهقي، ومختصر علوم الحديث لابن صلاح، وشرح الهداية، توفي رحمه الله سنة ٧٥٠هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد محيي الدين الحنفي؛ ج١/ ص٣٦٧، حسن المحاضرة للإمام السيوطي؛ ج١/ ص٤٦٩.

(٨) هو أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الدمشقي الصالحي، الحنبلي المعروف بابن العماد، مؤرخ فقيه أديب، أخذ عن الأعلام الأشياخ بدمشق، ثم رحل إلى القاهرة وأقام بها مدة للأخذ عن علمائها، من مؤلفاته: بغية أولي النهى في شرح المنتهى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، توفي رحمه الله بمكة حاجّا سنة١٠٨٩هـ، انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي؛ ج٢/ ص٣٤٢، الأعلام للزركلي؛ ج٣/ ص٢٩٠.

(٩) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي؛ ص٨٢، الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني؛ ج١/ ص٢، ج٧/ ص٤٨١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد؛ ج٥/ص٢٤٩.

وقد يُوجَّه كلا الإطلاقين -من الناحية النحوية- بأن الإطلاق الأول (السنن الكبير) باعتبار كلمة (الكبير) وصفاً لمحذوف هو (كتاب)، فيكون اسمه الكامل (كتاب السنن الكبير)، أو أن يقال: إن لفظ (الكبير) وصف للسنن مراعاة للفظ. وأما الإطلاق الثاني فباعتبار (الكبرى) وصفاً للسنن، فيكون حينئذ (كتاب السنن الكبرى)[1].

ومما يؤكّد تسمية الإمام البيهقي كتابه بـ (السنن) ما يلي:

١- ذِكر المؤلف لهذا الاسم في مواطن عدة في مؤلفاته الأخرى، ومنها قوله: (ثم خرّجتُ بعون الله عزّ وجلّ سنن المصطفى ﷺ، وما احتجنا إليه من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف)[2].

وقوله: (فمن وفّقه الله تبارك وتعالى لاعتقاد ما سبق ذكرنا له في كتاب الاعتقاد، وأعانه على عبادته بما قد بيّنا ذكره في مختصر كتاب السنن في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والأحكام...)[3].

وقوله: (وقد ذكرتُ في كتاب الظهار من السنن مخالفة من خالف معاوية بن الحكم في لفظ الحديث)[4]، ويعني: كتاب السنن الكبير؛ إذ لا وجود للحديث في الصغير.

٢- تصريح المترجمين للإمام البيهقي وذكرهم الكتاب بهذا الاسم كما سبق.

(١) وليُعلم أنه ليس في السنن المأثورة عن النبي ﷺ ما هي كبيرة أو صغيرة في حد ذاتها، وإنما هذا الإطلاق كان بالنظر إلى ما يقابل هذا الكتاب الذي نحن بصدده، وهو كتاب آخر للمؤلّف نفسه، جمع فيه من السنن أقل مما في كتابنا هذا، وهو كتاب السنن الصغرى.

(٢) معرفة السنن والآثار؛ ج١/ ص٢٠٩

(٣) الآداب؛ ص٣٥٠.

(٤) الأسماء والصفات؛ ج٢/ ص٣٢٥.

المطلب الثاني
نسبة الكتـــاب إلى مؤلّفـــه

يمكن إثبات نسبة هذا الكتاب – السنن الكبير – إلى الإمام البيهقي -رحمه الله- من خلال عدة أمور، منها ما يلي:

١- اتفاق المؤرخّين وأصحاب الفهارس والمترجمين للإمام البيهقي على أن هذا الكتاب من مؤلفاته واستفاضة ذلك، وقد سبق الإشارة إلى بعض أقوالهم في المطلب السابق، وفيما يلي مواطن نسبتهم – أي: من لم أذكره في المطلب السابق - هذا الكتاب إليه:

- نسبه إليه معين الدين ابن نقطة الحنبلي[١] في كتاب "التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد"[٢].
- وكذا شمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي[٣] في كتاب "طبقات علماء الحديث"[٤].
- الإسنوي[٥] في "طبقات الشافعية"[٦].

---

(١) هو أبوبكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر البغدادي الحنبلي، الشهير بابن نقطة، كان ثقة، حسن القراءة، جيد الكتابة، متثبتاً فيما يقوله، سُئل عن (نقطة) التي يُنسب إليها، فقال: هي جارية ربّت جد أبي، من مؤلفاته: التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، وذيل على الإكمال لابن ماكولا، توفي رحمه الله سنة ٦٢٩هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٤/ ص٣٩٢، السير للذهبي؛ ج٢٢/ ص٣٤٧، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ ص٢١١.

(٢) ص١٣٨.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان متفنناً في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، مستقيماً على طريقة السلف، مثابراً على فعل الخيرات، من مؤلفاته: الصارم المنكى في الرد على السبكي، والمحرر في الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٧٤٤هـ، انظر ترجمته في: البداية والنهاية؛ ج١٨/ ص٤٦٦، الوافي بالوفيات؛ ج٢/ ص١١٣.

(٤) ج٣/ص٣٣٠.

(٥) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوي، نزيل القاهرة، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي العروضي، وَلِيَ الحسبة ووكالة بيت المال، ثم عزل نفسه من الحسبة لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزينه، من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ، انظر ترجمته في: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن؛ ص٤٢٩، الدرر الكامنة لابن الحجر العسقلاني؛ ج٣/ ص١٤٧.

(٦) ج١/ص٩٨.

- ابن قاضي شهبة[١] في "طبقات الشافعية"[٢].
- جلال الدين السيوطي في "طبقات الحفاظ"[٣].
- شمس الدين أبو المعالي[٤] في "ديوان الإسلام"[٥].
- خير الدين الزركلي[٦] في "الأعلام"[٧].

٢- مطابقة من نقل عنه من هذا الكتاب أو عزا إليه، ومن ذلك ما يلي:

- نقل الإمام النووي في "المجموع"[٨] عن البيهقي في كتابه "السنن الكبير" قائلاً: (واختلفوا في الشفق، فمذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب[٩] عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقي في

---

(١) هو تقي الدين أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد الأسدي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن قاضي شهبة، لُقّب بذلك لأن أبا جده عمر أقام قاضياً بشهبة – من قرى حوران- أربعين سنة، كان فقيه الشام في عصره ومؤرّخها وعالمها، من مؤلفاته: شرح منهاج الطالبين للنووي، ولم يكمله، وطبقات النحاة واللغويين، وطبقات الحنفية، توفي رحمه الله سنة ٨٥١هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني؛ ج١/ ص١٦٤، وسلم الوصول إلى لحاجي خليفة؛ ج١/ ص٧٩.

(٢) ج١/ص٢٢١.

(٣) ص٤٣٣.

(٤) هو شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامري الغزي، فقيه مؤرخ أديب شاعر، مفتي الشافعية في دمشق، من مؤلفاته: لطائف المنة في فوائد خدمة السنة، وتشنيف المسامع بتراجم رجال جمع الجوامع، وديوان الإسلام في التاريخ وتراجم الرجال، توفي رحمه الله سنة ١١٦٧هـ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي؛ ج٦/ ص١٩٧، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة؛ ج١٠/ ص١٤٠.

(٥) ج١/ص٢٦٧.

(٦) هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزّركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقي، كانت لوالده تجارة في بيروت فوُلد بها، ونشأ في دمشق، عمل في الصحافة أولا، وحكم عليه الفرنسيون غيابيا بالإعدام عام ١٩٢٠هـ، من مؤلفاته: الأعلام، والوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٦هـ، انظر ترجمته في: كتابه الأعلام؛ ج٨/ ص٢٦٧، ومعجم أعلام المورد لمنير البعلبكي؛ ص٢٢٠.

(٧) ج١/ص١١٦.

(٨) ج٣/ ص٤٢،

(٩) يعني: الإمام البغوي في كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ ج٢/ ص١٠.

السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر[١] وابن عباس[٢] وأبي هريرة[٣] وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم).

وقال أيضاً: (وقال البيهقي في السنن الكبير: "أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة، فيحصل بالاضطجاع والتحدّث أو التحوّل من ذلك المكان أو نحو ذلك، ولا يتعيّن الاضطجاع")[٤].

- ونقل جمال الدين الإسنوي عن البيهقي قوله في "السنن": (وصوابه ابن أبي حسين، بزيادة لفظ "ابن"، وروي-أيضاً- مرفوعاً عن ابن عباس، والمحفوظ كما قاله البيهقي في (السنن): إرساله)[٥].
- عزو الإمام الزركشي الحنبلي[٦] الكتاب إليه في "شرحه على مختصر الخرقي" عند قوله: (كذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال: كنّا نتمضمض من ألبان الإبل، ولا

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أحد المكثرين من الصحابة، كان إسلام عبد الله بمكة مع إسلام أبيه ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، استصغره النبي ﷺ عن بدر فغلبه الحزن والبكاء، وأجازه يوم الخندق، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٣/ص١٧٠٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر؛ ج٣/ص٩٥٠.

(٢) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وعلم التأويل، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ، وقيل: ٧٠هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٣/ص١٦٩٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير؛ ج٣/ص٢٩١.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو مختلف في اسمه، وقد ذكر له أسماء عدة غير هذا المذكور، لزم رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث مختاراً للعدم والإملاق، فكان يشهد إذا غابوا، ويحفظ إذا نسوا بسط نمرته للنبي ﷺ، حتى فرغ فيها من حديثه، فجمعها إلى صدره، فصار للعلوم واعياً، ومن الهموم خالياً، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٤/ص١٨٨٦.

(٤) المجموع؛ ج٤/ ص٢٩.

(٥) الهداية إلى أوهام الكفاية؛ ص١٨٥.

(٦) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدّين عبد الله الحجّاوي قاضي الدّيار المصرية، من مؤلفاته، شرح مختصر الخرقي، وشرح قطعة من =

نتمضمض من ألبان الغنم، وكنّا نتوضّأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ذكره البيهقي في السنن)[1].

وله نقول أخرى عن الإمام البيهقي في "السنن" في مواطن كثيرة[2].

المحرر، وقطعة من الوجير، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ، انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن؛ ج١١/ ص١١٧، وشذرات الذهب؛ ج٨/ ص٣٨٤.

(١) ج١/ ص٢٥٩.

(٢) شرحه على مختصر الخرقي؛ ج١/ ص٣٠١، ٣٢١.

المطلب الثالث
قيمــة الكتاب العلميــة

يعدّ كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي مصدراً ومرجعاً هاماً من المراجع التي يُعتمد عليها في الحديث وفقهه، وفي علوم الحديث وعِلَله، وذلك؛ لأن مؤلّفه جمع فيه من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وأقوال الصحابة والتابعين ما ليس بقليل، فلذا كان موسوعة في بابه.

ومما تتبلور به قيمة هذا الكتاب إقبال عدد كثير من أهل العلم على سماعه وإسماعه، وإشادتهم به، فقد ذكر الإمام البيهقي أن الشيخ الإمام أبا محمد الجويني[1] أنفق الكثير من أجل الحصول على هذا الكتاب، وبعد الظفر به ارتضاه وشكر سعيه فيه[2].

ويؤكّد أيضاً المكانة العلميّة التي يحتلّها هذا الكتاب ثناء كبار العلماء عليه، وفيما يلي بعض أقوالهم فيه:

- قال الإمام الذهبي: (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام – وكان أحد المجتهدين –: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى لابن حزم[3]"، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين، قلت[4]: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: "السنن الكبير" للبيهقي، ورابعها:

---

(1) هو الشيخ الإمام ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ثم النيسابوري الشافعي، والد إمام الحرمين، وأوحد زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشّفاً زائداً وتحرياً في العبادات، كان فقيهاً مدقّقاً محقّقاً نحوياً مفسّراً أديباً، وصاحب وجه في المذهب من مؤلفاته: أحكام "كل" وما عليه تدل، والتذكرة في الفروع، توفي رحمه الله سنة ٤٣٨هـ، انظر ترجمته في: المنتخب؛ ص٣٠١، السير؛ ج١٧/ ص٦١٧، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٥/ ص٧٣.

(2) معرفة السنن والآثار؛ ج١/ ص٢٠٩، بتصرف.

(3) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلوسي القرطبي، الوزير الظاهري، أحد أعلام الحديث وفقهه، مستنبط للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّن، في علوم جمة، له مؤلفات كثيرة، منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلّى بالآثار، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦، انظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة؛ ص٤١٥، السير للذهبي؛ ج١٨/ص١٨٤، لسان الميزان؛ ج٥/ص٤٨٨.

(4) القائل هو الإمام الذهبي.

"التمهيد"[١]، فمن حصّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً)[٢].

- قال فيه ابن الصلاح: (ما تَمّ كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا وقد وضعه فيه)[٣].

وقال في بيان الكتب التي ينبغي أن يطّلع عليها المحدّث: (وليُقدّم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي، ضبطاً لمشكلها، وفهماً لخفي معانيها، ولا يُخْدَعَنَّ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإنّا لا نعلم مثله في بابه)[٤].

- وقال الإمام السبكي: (أما السنن الكبير فما صُنّف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة)[٥].
- وقال السخاوي[٦]: (ويليها كتاب "السنن" للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي، فلا تحد عنه؛ لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام، بل لا نعلم –كما قال ابن الصلاح – في بابه مثله، ولذا كان حقّه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قُدّمت تلك لتقدّم مصنّفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم)[٧].

---

(١) الظاهر أنه يقصد التمهيد لابن عبد البر.

(٢) السير؛ ج١٨/ ص١٩٣.

(٣) ذكره محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة المتوفى ١٤٠٣هـ، في كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؛ ص٧٥، (ولم أقف عليه عند ابن الصلاح).

(٤) مقدمة ابن الصلاح؛ ص٢٥١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ ص٩.

(٦) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي القاهري الشافعي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، حفظ من الحديث ما صار به منفردًا عن أهل عصره، من مؤلفاته: الغاية في شرح الهداية، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والقول المنبي في ذم ابن عربي، توفي رحمه الله سنة ٩٠٢هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع؛ ج٢/ ص١٨٥، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ ص٤٣٢.

(٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي؛ ج٣/ ص٣٠٨.

المطلب الرابع
مصـــادر المؤلـــف

لقد اعتمد الإمام البيهقي -رحمه الله- في كتابه (السنن الكبير) على مصادر متضافرة جداً، والتي قد يستغرق استقصاؤها سنين عدة، ولا سيما ما لم يصرّح بها.

يقول صاحب كتاب "موارد البيهقي في كتابه السنن الكبرى"[١]: (رغم حرصي على تتبّع كافة موارد البيهقي في "السنن الكبرى" فإنني وجدت هذا الأمر يتطلّب عمل سنين متواصلة، حتى يخرج بالصورة الدقيقة الشاملة، فإن موارد البيهقي قسمان: قسم شفوي، تلقاه من أفواه مشايخه بالسماع المتصل، وقسم آخر مدوّن ومحرّر في مصنفات تلقّى معظمه بالسماع - أيضاً - من أصحاب هذه المصنّفات، أو ممن سمعها منهم، وبعض هذه المصنّفات تحملّها بطريق الإجازة أو المكاتبة، أو الوجادة، وعملية التمييز بين المورد الشفوي والمحرّر أمر دقيق، وهو يتطلّب دراسة متأنية لأسانيد الكتاب من هذه الوجهة، وإذا علِمنا أن في الكتاب ما يزيد على ثلاثين ألف إسناد أدركنا مشقة هذا السبيل»[٢].

فلما كانت هذه المصادر مختلفة الفنون متشعّبة المحتوى، فإني مقتصر على ذكر فنون هذه المصادر مع ذكر بعض المؤلفات التي تندرج تحت كل فن؛ لعدم ملاءمة المقام لإيرادها مع كثرتها، حيث تبلغ المصرّح بها مائة وثمانية وستين مصدراً (١٦٨)[٣]، وهي كما يلي[٤]:

أولاً: علوم القرآن:

١- أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).

٢- تفسير السدي لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (ت ١٢٨هـ)، وهو من المصنفات التي فقدت.

---

(١) الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية، ص١.

(٢) ص١.

(٣) موارد البيهقي نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

٣- تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ).

ثانياً: الحديث وعلومه:

أ-كتب الصحاح:

٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

٥- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

٦- صحيح أحمد بن سلمة أبي الفضل النيسابوري البزار (ت ٢٨٦هـ).

٧- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ).

٨- صحيح أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ).

٩- صحيح أبي بكر الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ).

ب- كتب السنن:

١٠- السنن لابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الرومي (ت ١٥٠هـ).

١١- سنن أبي العباس الأموي الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٤هـ).

١٢- سنن سعيد بن منصور أبي عثمان المروزي (ت ٢٢٧هـ).

١٣- سنن حرملة بن يحي أبي عبد الله التجيبي المصري (ت ٢٤٣هـ).

١٤- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ).

د- كتب المسانيد:

١٥- مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ).

١٦- مسند ابن وهب عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ).

١٧- مسند الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي خرّجه ابن مطر محمد بن جعفر بن محمد المطري العدل النيسابوري الحافظ (ت ٣٦٠هـ).

١٨- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود البصري (ت ٢٠٤هـ).

١٩- مسند الحميدي عبد الله بن الزبير المكي (ت ٢١٩هـ).

د- الكتب والمصنّفات والمعاجم والفوائد الحديثيّة:

٢٠- الأدب المفرد للبخاري (ت ٢٥٦هـ).

٢١- أمالي حديث الأعمش للباغندي محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثم البغدادي (ت ٣١٢هـ).

٢٢- أمالي أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

٢٣- إملاء أبي الحسن بن بشران علي بن محمد بن عبد الله الأموي (ت ٤١٥هـ).

٢٤- الترغيب والترهيب لابن زنجويه حميد بن مخلد (ت ٢٤٨هـ).

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

٢٥- اختلاف العراقيين للشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٢٦- اختلاف مالك والشافعي لأبي سعيد بن أبي عمرو محمد بن موسى الفقيه الصيرفي (ت٤٢١هـ).

٢٧- الإملاء للشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٢٨- التلخيص في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ).

٢٩- الجامع الكبير للمزني إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ).

رابعاً: كتب التواريخ والأنساب والمناقب والجرح والتعديل:

أ-تواريخ الرواة:

٣٠- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ).

٣١- تاريخ البخاري الكبير (ت ٢٥٦هـ).

٣٢- تاريخ نيسابور للحاكم (ت ٤٠٥هـ).

٣٣- كتاب التاريخ على السنين للحسن بن عثمان الزيادي (ت ٢٤٣هـ).

٣٤- المعرفة والتاريخ للفسوي يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ).

ب- الكنى والأسماء والمؤتلف والمختلف:

٣٥- الكنى لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ).

٣٦- الكنى للدولابي محمد بن أحمد الرازي (ت ٣١٥هـ).

٣٧- الأسماء والكنى للحاكم الكبير محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٧٨هـ).

٣٨- المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (ت ٤٠٩هـ).

ج- الأنساب:

٣٩- الجمهرة في نسب قريش لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ).

٤٠- كتاب قريش للزبير بن بكار القرشي (ت ٢٥٦هـ).

٤١- كتاب النسب لأبي محمد الحسن بن محمد الحسيني العلوي (ت ٣٥٨هـ).

د- المناقب:

٤٢- فضائل الصحابة ليعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ).

٤٣- مناقب الشافعي لأبي الحسن العاصمي محمد بن الحسين بن إبراهيم الابري (ت ٣٦٣هـ).

هـ- الجرح والتعديل والسؤالات:

٤٤- أقوال أبي حاتم الرازي في الرجال لمحمد بن إدريس (ت ٢٧٥ هـ).

٤٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ).

٤٦- الضعفاء والمتروكون للنسائي بن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

٤٧- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).

٤٨- سؤالات عباس الدوري (ت ١ ٢٧هـ) ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ).

و- المعاجم، والصحابة، وغيرها:

٤٩- معجم شيوخ ابن الأعرابي سعيد بن أحمد بن محمد (ت ٣٤٠هـ).

٥٠- معرفة الصحابة لابن مندة محمد بن إسحاق (ت ٣٩٥هـ).

٥١- ما رواه الكبير عن الصغير من المحدثين من الأفراد للباغندي محمد بن محمد بن سليمان (ت ٣١٢هـ).

ز- كتب المغازي والسير:

٥٢- مغازي عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت ٩٤هـ).

٥٣- مغازي ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (ت ١٢٤هـ).

٥٤- مغازي ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار المدني (ت ١٥٠هـ).

٥٥- مغازي الواقدي محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ).

٥٦- مغازي الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

خامساً: كتب الرقاق واللّغة:

٥٧- منهاج الدين في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحليمي الحسن بن الحسن بن محمد (ت ٤٠٣هـ).

٥٨- كتاب اللغات ليحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ).

٥٩- كتاب الأصمعي عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦هـ).

وغيرها كثير[1].

(1) للوقوف على بقية المؤلفات المندرجة تحت كل فن انظر: موارد البيهقي نفسه.

المطلب الخامس
جهود العلماء في خدمة الكتاب

لما كان كتاب السنن الكبير للبيهقي -رحمه الله- بهذه المثابة، تبارت الأقلام في خدمته، إما بالاختصار أو النقد أو المعارضة أو التهذيب أو جمع الزوائد أو الاختيار من موضوعاته للدراسة، وفيما يلي ما وقفت عليه من تلك الجهود:

١- اختصره إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الخالق الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، وهو في خمسة مجلدات[١].

٢- اختصره الإمام الذهبي في كتاب سمّاه: (المهذّب في اختصار السنن الكبير)[٢].

٣- اختصره أيضاً عبد الوهاب الشعراني، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، وسمّاه: (المنهج المبين في بيان أدلة مذهب المجتهدين)[٣].

٤- كما اختصره محمد بن أحمد الملّقب بالداه الشنقيطي، وسمّاه: (فتح الإله في اختصار السنن)[٤].

٥- ألّف علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني المتوفى سنة ٧٥٠هـ في الردّ على البيهقي في سننه كتاباً موسوماً بـ : (الجوهر النقي في الردّ على البيهقي)[٥]، وهو مطبوع على هامش السنن (طبعة دائرة المعارف العثمانية).

ثم لخّصه زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى: سنة ٨٧٩هـ، وسمّاه: (ترجيع الجوهر النقي)[٦]، رتّبه على حروف المعجم، ووصل فيه إلى حرف الميم.

---

(١) كشف الظنون؛ ج٢/ ص١٠٠٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان؛ ج٦/ ص٢٣٠.

(٣) كشف الظنون نفسه.

(٤) انظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للدكتور نجم عبد الرحمن خلف؛ ص١١٤.

(٥) كشف الظنون؛ ج٢/ ص١٠٠٧.

(٦) المصدر نفسه.

٦- كُتبت خمس رسائل دكتوراه، وتمت مناقشتها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: (دراسة تعقّبات ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي).

٧- فوائد المنتقى بزوائد البيهقي لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ[١].

٨- زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة لصالح أحمد الشامي.

٩- كما كُتبت عدة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: (زوائد السنن الكبرى للبيهقي).

١٠- كتاب (معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى مع دراسة إضافية لمنهج البيهقي في نقد الرواة في ضوء السنن الكبرى) وكتاب (الصناعة الحديثية في السنن الكبرى) وكتاب (موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها) كلّها للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية.

١١- بحث بعنوان: (مصطلح المتروك دراسة نظرية عامة وتطبيقية عند الإمام البيهقي في كتاب السنن الكبير)، أعدّه: نماء محمد إسحاق البنا، رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الحديث الشريف وعلومه عام ٢٠٠٥م بجامعة اليرموك، إربد- الأردن.

١٢- بحث بعنوان: (تعليل المتن عند الامام البيهقي في السنن الكبرى)، أعدّه: محمود سلامة سالم المهر، وهو رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في الحديث الشريف عام ٢٠١١م بجامعة الأردن.

١٣- بحث بعنوان: (مرويات عبد الله بن مسعود ﷺ في السنن الكبير للبيهقي جمعاً وتخريجاً ودراسة)، أعدّته: الطالبة أحلام علي الريح حمد النيل، للحصول على درجة الماجستير في تخصّص الحديث وعلومه عام ١٤٣٤هـ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان.

---

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان؛ ج٦/ ص٢٣٠.

١٤- ويعدّ مشروعنا هذا – صيغ العموم ومخصّصاتها في السنن الكبير للبيهقي- من ضمن الجهود المبذولة في خدمة الكتاب، وهو موزّع بين عدد من طلبة الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الفصل الثاني

العام والخاص

وفيه مبحثان:

- ❖ المبحث الأول: العام وصيغه، والفرق بينه وبين المطلق.
- ❖ المبحث الثاني: الخاص وأنواعه.

المبحث الأول: العام وصيغه، والفرق بينه وبين المطلق،
وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً وأنواعه.
- المطلب الثاني: صيغ العموم المتفق عليها.
- المطلب الثالث: صيغ العموم المختلف فيها.
- المطلب الرابع: الفرق بين العام والمطلق.

المطلب الأول
تعريف العام لغة واصطلاحاً وأنواعه

أولاً: تعريف العام لغة:

العام في اللغة: من عَمَّ يعمُّ عُمُوماً، فهو عَامٌّ، بمعنى شَامِل، يقال: عَمَّهُم الأمرُ يَعُمُّهم عُموماً، أي: شَمِلهم، ويُقَالُ: عَمَّ المطرُ الأرض إذا شَمِلها، ومنه قولهم: عَمَّنا هذا الأمر يعمُّنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين[1].

وهو يأتي على الجملة، لا يغادر منها شيئاً، وذلك كقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[3]، فيشمل ذلك جميع الكائنات[4].

ففي الجملة: إنّ لفظ (العام) يستعمل للدلالة على الشمول كما هو واضح فيما سبق.

ثانياً: تعريف العام في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد عرّفه الأصوليّون بعدّة تعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول:

عرّفه أبو الحسين البصري[5] والإمام السمعاني بأنه: (كلام مستغرق لجميع ما يصلح له)[6].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

---

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس؛ ج٤/ ص١٨، لسان العرب لابن منظور؛ ج١٢/ ص٤٢٦، المعجم الوسيط؛ ج٢/ص٦٢٩.

(2) سورة النور؛ الآية: ٤٥.

(3) سورة الرعد؛ الآية: ١٦.

(4) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس؛ ص١٥٩.

(5) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتكلّم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفّح الأدلة، وغرر الأدلة، وقد سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة للمهدي لدين الله؛ ج١/ ص١١٨، ووفيات الأعيان؛ ج٤/ ص٢٧١، السير للذهبي؛ ج١٧/ ص٥٨٧.

(6) المعتمد؛ ج١/ ص١٨٩.

قوله: (كلام) أي: لفظ[١]، وهو جنس[٢] في التعريف يتناول العام والخاص والمشترك والمطلق وغير ذلك من أصناف اللفظ؛ لأنها ألفاظ[٣].

قوله: (مستغرق لجميع ما يصلح) هو فصل[٤] للجنس السابق (كلام) عما ليس بمستغرق لما يصلح له، كالرجل إذا أريد به معيَّن، فإنه ليس بعام؛ لأنه لم يستغرق ما يصلح له، وهو سائر الرجال؛ إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال، إذا جُعل جنساً[٥]، وكذا النكرات مثل: (رجلٌ)؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، وكذا التثنية والجمع؛ لأن لفظ (رجلان ورجال) يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، وكذا ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة، ولا يستغرقه[٦]، ويخرج به أيضاً المهمل، كـ (دَيز)، لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى، وغير مستعمل، فمن باب أولى أنه لا يستغرق.

وقد ورد على هذا التعريف اعتراضان:

أحدهما: أنه عرّف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان؛ إذ المقصود هنا شرح المسمّى، فيكون إما بالحدّ الحقيقي أو الرسمي، فلزم منه البطلان للدّور[٧][٨].

---

(١) هو مستفاد ممن نقل عنه هذا التعريف كالآمدي في الإحكام، وكذا من اغترف منه كفخر الدين الرازي في محصوله.

(٢) الجنس عند المناطقة: هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ في حال الشركة. [انظر: شرح السُّلَّم المنورق للجندي؛ ص١٧].

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي؛ ج٢/ ص٤٥٦.

(٤) الفصل: هو ما يصدق على كثيرين، ويقع في جواب: أي شيء يميّز في ذاته؟. [انظر: شرح السُّلَّم المنورق للجندي؛ ص٢٠].

(٥) المصدر السابق؛ ج٢/ ص٤٥٧.

(٦) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي؛ ج٢/ ص٣١٠.

(٧) الدور: هو توقّف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف "أ" على "ب"، و "ب" على "ج"، و "ج" على "أ". [التعريفات للجرجاني؛ ص١٠٥].

(٨) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ ص١٩٥، شرح مختصر الروضة؛ ج٢/ ص٤٥٧.

والآخر: أنه غير مانع[١]؛ لأنه يدخل فيه قول القائل: «ضَرَبَ زيدٌ عمراً» فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام[٢].

جواب الاعتراض.

وقد أجيب عن الأول بجوابين:

أحدهما: أنه لا نسلّم أن الاستغراق مرادف للعموم؛ لأن العموم لغة: الشمول، والشمول والاستغراق لفظان لكل واحد منهما معنى يخالف الآخر، فلا ترادف بينهما، وإن اشتركا في بعض اللوازم.

والآخر: لو سلّمنا أن الاستغراق مرادف للعموم، فإنه يجوز تعريف الشيء بلفظ يرادفه إذا كان أوضح منه، ولا شك أن الاستغراق أوضح من لفظ العام بالنسبة للسامع، فعرّف به زيادة في البيان والإيضاح[٣].

الردّ على الجواب:

أن يقال: أن تعريف الشيء بلفظ مرادف لا يجوز هنا؛ إذ ليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظياً، بل شرح المسمّى، فلا يكون إلا بما قلنا[٤].

التعريف الثاني:

وعرّفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بقوله: (كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية

---

(١) أي: مانعاً من دخول أفراد أخرى، غير أفراد المعَّرف فيه، فلا يصحّ تعريف الإنسان بأنه: حيوان حساس يمشي على رجلين؛ لأنه يدخل فيه أفراد من غير الإنسان المعرَّف، كالطيور، فهذا التعريف غير مانع. [انظر: شرح السلم المنورق لعبد الرحيم الجندي؛ ص٢٤].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي، ج٢/ ١٩٥، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي، ص٢٤٣.

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر للشيخ عبد الكريم النملة؛ ج٦/ ص٢٥-٢٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ ص١٩٥.

لأحدهما على الآخر)[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (لفظ) جنس في التعريف.

وقوله: (تناول شيئين...) فصل في التعريف.

وقوله: (فصاعدا) للاحتراز عن لفظ (اثنين) [2]، وعن أسماء الأعداد كـ (عشرة)؛ إذ هي لا تسمّى عاماً مع شمولها لأكثر من اثنين.

وبقوله: (تناولا واحدا) خرج النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة[3].

وقد اعتُرض على هذا التعريف بما يلي:

الأول: وجود الدَّور في الحدّ، وذلك في قوله: (تناول)، وهو بمعنى (عمّ)، فيكون التعريف بالحدّ المساوي، فلزم منه الدّور لما قلنا.

الثاني: أن الحدّ غير جامع، لأن المعدوم[4] والمستحيل[5] من الألفاظ العامة، ولا دلالة لهما على شيئين فصاعداً، إذ المعدوم ليس بشيء على الراجح، والمستحيل بالإجماع[6]، وهذا غير متَّجه كما سيأتي.

الثالث: أنه ليس بمانع؛ لأن لفظة (زوج) و(شفع) مثلا تدل على اثنين ولم يقل أحد أنها صيغة عموم[7].

---

(1) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي؛ ج1/ ص302.

(2) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج2/ ص196.

(3) مذكرة في أصول الفقه؛ ص243.

(4) المعدوم: هو نقيض الموجود، وهو ما لا يمكن أن يخبر عنه. [انظر: التعريفات للجرجاني؛ ص235].

(5) المستحيل: هو ضروري العدم، بحيث لو قدر وجوده لزم منه محال. [انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني؛ ص14].

(6) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج2/ 195.

(7) انظر: مذكرة في أصول الفقه؛ ص243.

التعريف الثالث:

عرّفه الإمام الغزالي[١] بقوله: (اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً)[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: (اللفظ) جنس.

وقوله: (الواحد) أي: ينبغي أن يكون هذا اللفظ الدال على العموم لفظاً واحداً.

وخرج به نحو قولنا: ضَرَبَ زيدٌ عمراً؛ فإنه وإن دلّ على شيئين، إلا أن تلك الدلالة من ألفاظ لا من لفظ واحد[٣].

وقوله: (من جهة واحدة) احترز به عن نحو: ضَرَبَ زيدٌ عمراً[٤]، وقد أخرجه سابقاً قوله: (الواحد)[٥]، وكذا المفرد المنكر، فإنه دال على متعدّد من جهات.

وقوله: (فصاعدا) أي: دال على جميع الأفراد إلى ما لا نهاية له.

وهو احتراز عن لفظ اثنين[٦].

وقد اعتُرض على التعريف بما يلي:

الأول: أن هذا الحدّ ليس بجامع؛ لخروج لفظي المعدوم والمستحيل، فإنه عام، ومدلولهما ليس بشيء، وأيضاً الموصولات بصلاتها من العام، وليست بلفظ واحد، فلا يصدق عليها الحد

---

(١) هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه، تبجّح به شيخه أبو المعالي، وولّاه النظام تدريس نظامية بغداد، من مؤلفاته: المستصفى في علم الأصول، والمنخول في تعليقات الأصول، وإحياء علوم الدين، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٤/ ص٢١٦، السير للذهبي؛ ج١٩/ ص٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٦/ ص١٩١.

(٢) المستصفى؛ ص٢٢٤.

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ ج٦/ ص١٩.

(٤) انظر: المستصفى؛ ص٢٢٤.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني؛ ج٢/ ص١٠٦.

(٦) الإحكام للآمدي؛ ج٢، ص١٩٦.

مع أنها من أفراد المحدود.

الثاني: أنه غير مانع، وذلك؛ لأن كل مثنى يدخل في الحدّ، مع أنه ليس بعام، ويدخل أيضاً كل جمع لمعهود أو لنكرة، إلا إذا كان الإمام الغزالي يرى عمومهما، فلا يرد عليه هذا الاعتراض[1].

الثالث: أن في الحدّ حشواً، وهو قوله (الواحد)، إذ كلمة (اللفظ) تغني عنها، حيث إنه يُفهم منها اللفظ الواحد[2].

الجواب عن الاعتراض:

أجيب عن الأول بـ: لا نسلّم أن المعدوم والمستحيل ليسا بشيء، بل هما شيء لغة، لأنه يُطلق عليهما شيء، ولا يضرّنا منع أهل الكلام إطلاق الشيء عليهما؛ إذ اللغة تجيزه.

وأما الموصولات فهي التي يثبت لها العموم، والصلات مبيّنة، لأن الموصولات مبهمة، لا يُعلم أنها لماذا هي إلا بالصلة، أو أن المراد بـ (اللفظ الواحد) ألا يتعدّد بتعدّد المعاني.

وعن الثاني بـ: أن المثنى تناوله لكل اثنين تناول احتمال، لا تناول الدلالة إلا بقرينة، فلا يكون هو الدال، بل معها.

وأيضاً: أنه لا يصدق عليه الدلالة على معنيين فصاعداً؛ إذ لا يصدق المثنى لما فوق اثنين[3].

التعريف المختار.

فلما كانت هذه التعريفات لم تسلم من اعتراضات بعضها قوي، والبعض الآخر ضعيف، كان لا بدّ من تحديد تعريف يصلح للاعتماد عليه في حدّ العام، وذلك بتعديل بعض أجزاء تلك الحدود السابقة، والتي ورد عليها النقد.

---

(1) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه لعضد الدين الإيجي؛ ج1/ ص٤٨٤-٤٨٥.

(2) إتحاف ذوي البصائر؛ ج٦/ ص٢١.

(3) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي؛ ج1/ ص٤٨٥-٤٨٦، ورفع الحاجب للسبكي؛ ج٣/ ص٦٠-٦١.

فيكون تعريف العام اصطلاحاً: اللفظ الدال على مسمّيات مطلقاً دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد.

فالعموم هو دلالة اللفظ على مسمّيات مطلقاً دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: (اللفظ) هو كل ما يُتلفظ به مما يتكوّن من حروف هجائية، وهو جنس في التعريف، يشمل المهمل والمستعمل، والعام والخاص، والمطلق المقيد، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، إلى آخر[١].

ويخرج به المعاني العامة كـ (مطر عام)، والألفاظ المركبة كـ (ضَرَبَ زيدٌ عمراً) ، إذ لا يصدق عليه لفظ بل ألفاظ[٢].

وقولنا: (الدال) خرج به الجمع المنكّر؛ فإنه يتناول جميع الأعداد، لكن على وجه الصلاحية، لا على وجه الدلالة[٣].

وقولنا: (على مسمّيات) ليدخل في الحدّ المعدومُ والمستحيلُ؛ لأن مدلولهما وإن لم يكن شيئاً لكنه يكون مسمّى[٤].

وخرج به أسماء الأعلام؛ لأنها تتناول مسمّى واحداً كـ (زيد، وخالد).

وخرج به أيضاً لفظ (اثنين، والمثنى المنكّر كرجلين) ؛ لأنه لا يصدق عليهما الدلالة على مسمّيات[٥].

---

(١) إتحاف ذوي البصائر؛ ج٦/ ص١٩.

(٢) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي؛ ج٢/ ص٣١٠-٣١١، وإتحاف ذوي البصائر؛ ج٦/ ص١٩.

(٣) انظر: المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي؛ ج١/ص١٦٩.

(٤) بيان المختصر للأصفهاني؛ ج٢/ص١٠٧.

(٥) انظر: المصدر نفسه، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي، ج١/ ص٤٨٦.

وقولنا: (مطلقاً) خرج به المعهودون، كالرجال في نحو: جاءني رجال، فأكرمت الرجال، فهذا الجمع يدل على المسمّيات، لكن لا مطلقاً بل مع تقيّدها بمرتبة من مراتب عهدهم، بخلافه إذا لم يكن معهوداً، فإنه يدلّ على المسمّيات مطلقاً حتى ينشأ منه استغراقه لجميع المراتب[١].

وقولنا: (دفعة) خرج به النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة[٢].

وبقولنا: (بلا حصر) تخرج أسماء العدد، نحو: عشرة، عشرون، وثلاثون؛ إذ هي منحصرة، وإن دل على أفراد[٣].

وقولنا: (بحسب وضع واحد) خرج به المشترك (كالعين) فلا يسمّى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل[٤].

وهذا التعريف المختار قريب من تعريف ابن الحاجب[٥][٦]، والإمام الطوفي[٧] جوّد ما هو قريب

---

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني؛ ج٢/ص١٠٧، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير حاج؛ ج١/ص١٨٠.

(٢) التقرير والتحبير؛ نفسه، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي؛ ص٢٤٣.

(٣) انظر: انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ ص١٣٧.

(٤) انظر: المحصول لفخر الدين؛ ج٢/ ص٣١٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي؛ ص٢٤٤.

(٥) هو أبو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الدوني المصري، الفقيه المالكي، ولد بأسنا من الصّعيد وكان أبوه جنديًا حاجبًا للأمير عزّ الدين الصّلاحي، اشتغل بالقاهرة وأخذ القراءة عن الشاطبي، وسمع من البُوصيري، فبرع في الفنون، وكان من أذكياء الدّهر، ثم قدم دمشق ودرَّس بجامعها، وله من الكتب: المنتهى ومختصره، وجامع الأمهات، تو في رحمه الله سنة ٦٤٦هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب؛ ج٢/ص٨٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ ج١/ص٢٤١.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب؛ ص١٠٢.

(٧) هو أبو ربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، الفقيه الأصولي الحنبلي، الملقّب بنجم الدين ،كان شيعياً متحرفاً في الاعتقاد عن السنة، وقيل: تاب في آخر عمره، ولي بالقاهرة الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، من مؤلفاته: معراج الوصول إلى علم الأصول، مختصر روضة الناظر، ثم شرحه، مختصر محصول الرازي، توفي رحمه الله سنة ٧١٦هـ، انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات؛ ١٩/ص٤٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب؛ ج٤/ص٤٠٤، الدرر الكامنة؛ ج٢/ص٢٩٥.

من هذا التعريف في شرح مختصر الروضة[1]، فقال: (أجود من هذا التعريف للعام، أن يقال: هو اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد).

ثالثاً: أنواع اللفظ العام:

فاللفظ العام له أنواع ثلاثة[2]:

النوع الأول: عام يراد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه[3].

ومثال هذا النوع: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[5]، فلفظ "دابة" في الآية الأولى نكرة في سياق النفي فتفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليين كما سيأتي، ولفظا "يظلم، وأحداً" في الآية الثانية عامان، فالأول فعل في سياق النفي، والثاني نكرة في سياق النفي، فهذه الألفاظ العامة باقية على عمومها، أي: أن العموم فيها قطعيّ الدلالة على جميع الأفراد، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص؛ إذ ليس هناك دابة إلا ورزقها على الله سبحانه وتعالى، كما أنه لا يقع منه تعالى ظلم قلّ أو كثر لأحد كائناً من كان.

النوع الثاني: عام يراد به الخصوص قطعاً: وهو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلّم به على إرادة المتكلّم به بعض ما يتناوله بعمومه[6].

ومثال هذا: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[7]، فـ "الناس" في الآية

---

(1) ج٢/ص٤٥٧.

(2) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف؛ ص١٨٥.

(3) انظر: المصدر نفسه.

(4) سورة هود، الآية: ٦.

(5) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(6) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني؛ ج١/ص٣٤٩.

(7) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

الأولى قيل: المراد به نُعَيم بن مسعود الأشجعي[١]، وقيل: هم أربعة نفر، وفي الجملة اللفظ هنا ليس المراد به جميع الناس، بل بعضهم[٢].

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٣]، فلفظ "الناس" في هذه الآية عام، لكن المراد به خصوص المكلّفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين[٤]، ولأن الشارع حين أطلق هذا الخطاب لم يرد إدخال الصبيان والمجانين؛ لرفعه تعالى عنهم القلم.

النوع الثالث: هو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم[٥].

ومثال هذا[٦]: كل صيغ العموم التي وردت عارية عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعيّن العموم أو الخصوص، فهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٧].

(١) هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف الأشجعي، صحابي جليل ومشهور، أسلم ليالي الخندق، وهو الّذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة، قتل رضي الله عنه في أول خلافة عليّ قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل. وقيل: مات في خلافة عثمان، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٥/ص٢٦٦٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني؛ ج٦/ص٣٦٣.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي؛ ج١/ص٥٨، إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٥٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلف، ص١٨٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

المطلب الثاني
صيغ العموم المتفق عليها

الصيغة الأولى: (كل)

وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأة بها نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]، أو تابعة مؤكّدة كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[2]، وتكون مضافة، والمضاف إليه يكون ظاهراً أو مقطوعاً، وهذه الصيغة تشمل العاقل وغيره، والمذكَّر والمؤنَّث، والمفرد والمثنى والجموع، فلذا كان أصرح صيغ العموم وأقواها.

ولا خلاف بين أهل العلم في إفادتها للعموم[3].

نُقل عن القاضي عبد الوهاب[4] قوله: (ليس في كلام العرب كلمة أعمّ منها تفيد العموم مبتدأة وتابعة لتأكيد العام، نحو: جاء القوم كلهم)[5].

---

(1) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(2) سورة ص، الآية: ٧٣.

(3) انظر: المعتمد؛ ج١/ ص١٩١، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين؛ ج٢/ ص١٧، أصول السرخسي؛ ج١/ ص١٥٧، والمستصفى؛ ص٢٢٦، المحصول للرازي؛ ج٢/ ص٣١١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي؛ ١٧٨، والإبهاج شرح المنهاج للسبكيين؛ ج٢/ ص٩٤، روضة الناظر لابن قدامة؛ ج٢/ ص٦٦٨.

(4) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، تولّى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها، من مؤلفاته: الإفادة في أصول الفقه، وله التلخيص في أصو الفقه أيضاً -الظاهر أنهما مفقودان-، والتلقين في الفقه المالكي، توفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٣/ ص٢١٩، فوات الوفيات لصلاح الدين؛ ج٢/ ص٤١٩، السير للذهبي؛ ج١٧/ ص٤٢٩.

(5) شرح الكوكب المنير لابن النجار؛ ج٣/ ص١٢٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني؛ ج١/٢٩٧.

ومن الأحكام التي تختصّ بها (كل) ما يلي[1]:

الأول: أن هذه الصيغة "كل" إذا أضيفت إلى النكرة فهي تفيد عموم أفرادها[2]، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[4]، لكن تارة يلزم من استغراق الأفراد ثبوت الحكم للمجموع، نحو: كل مشرك يُقتل، وتارة لا يلزم ذلك كقولنا: كل رجلٍ يشبعه الرغيف، وذلك يُفهم من معنى الكلام، لا من لفظ(كل).

الثاني: أنها إذا أضيفت إلى المعرفة، وكانت تلك المعرفة جمعاً أو ما في معنى الجمع تكون لاستغراق أفرادها أيضاً[5]، نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[7]، وفي الحديث: «كلُّ الناسِ يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها»[8]، ونحو قولنا: كلُّ الرجالِ وكلُّ النساءِ على وجلٍ إلا مَن أمّنه الله تعالى.

الثالث: أنها إذا كانت مضافة إلى المفرد المعرَّف فهي تفيد استغراق أجزائه[9]، نحو: كلُّ الجاريةِ

---

(1) انظر هذه الأحكام في: أحكام (كل) وما عليه تدلّ لتقي الدين السبكي (مطبوع مع تلقيح الفهوم) ص٥٨٦؛ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي؛ ص٢٧٣-٢٧٤، التلويح على التوضيح للتفتازاني؛ ج١/ ص١١٢، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٨٧-٨٨، شرح الكوكب المنير لابن النجّار؛ ج٣/ ص ١٢٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه؛ ج١/ ص٢٢٤.

(2) أي: أن حكم العموم في (كل) في هذه الحالة ثابت لكل فرد من أفراد النكرة، وليس على المجموع.

(3) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(4) سورة القمر، الآية: ٣٩.

(5) هذا ما عليه أكثر الأصوليين كما قال الشيخ تقي الدين السبكي، وقال أيضاً: "ويحتمل المجموع" أي: الكل من حيث هو كل. [انظر: كتاب أحكام "كل" وما عليه تدلّ لتقي الدين السبكي، ص٥٨٥-٥٨٦].

(6) سورة مريم، الآية: ٩٥.

(7) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

أما قوله تعالى: (الطعام) في الآية الكريمة فهو وإن كان مفرداً في اللفظ، إلا أنه من قبيل ما في معنى الجمع فتكون الصيغة هنا لاستغراق الأفراد لا الأجزاء.

(8) هو تتمة قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها»، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج١/ ص٢٠٣، ح(٢٢٣)، وأخرجه غيره.

(9) أي: يكون على المجموع، وليس فرداً فرداً.

حسنٌ، وكلُّ زيدٍ جميلٌ، لذا لا يصحّ نحو: (كلُّ الرمان مأكول) لأن قشره مثلاً من جملة أجزائه، والمتعارف عليه أنه لا يؤكل، بل الصحيح أن يقال: (كل رمان مأكول).

وينبغي هنا الإشارة إلى أن ما قدّمناه من الأحكام التي اختصت بها صيغة "كل" عند إضافتها للجمع المعرَّف والنكرة، وأنها لاستغراق الأفراد هو ما عليه الأكثر، لكن بعض الأصوليين خالفوا فيها، فقالوا إنها من الكل المجموعي[1].

الرابع: أن صيغة "كل" إذا دخلت على الجمع كالرجال، أو اسم الجمع كالقوم، في مثل قولنا: (جاء كل الرجال، أو كل القوم) أريد الحكم على كل فرد، فهل نقول: إن المفيد للعموم هنا الألف واللام، ويكون "كل" تأكيداً للعموم المستفاد من الألف واللام، أو أن العموم مستفاد من صيغة "كل"، فتكون تأسيساً لا تأكيداً[2]؟

فالجواب: أن ذلك يحتمل الوجهين، لكن أكثر الأصوليين رجّحوا الثاني؛ وذلك؛ أن "كل" إنما تكون مؤكِّدة إذا كانت تابعة، نحو قولنا: (جاء القوم كلهم)، وليست كذلك هنا[3].

وللشيخ تقي الدين السبكي[4] توجيه آخر في ذلك، وهو أن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و"كل" تفيد العموم في أجزاء كلٍّ من تلك المراتب، فإذا قيل: كلُّ الرجال، أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت "كل" استغراق الآحاد،

---

(1) الكل المجموعي: هو عبارة عن مجموع من حيث هو مجموع، أو هو الكل من حيث هو كل، أي: شامل للأفراد دفعة، أو الحكم على المجموع من حيث المجموع. [انظر: العقد المنظوم للقرافي؛ ج١/ ص١٥١، المعجم الفلسفي لجميل صليبا؛ ج٢/ ص٢٣٣].

(2) أثار هذا الإشكال الحافظ العلائي في تلقيح الفهوم؛ ص٢٧٤.

(3) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي؛ ص٢٧٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٨٨، شرح الكوكب المنير لابن النجّار؛ ج٣/ ص ١٢٥.

(4) هو الشيخ الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الفقيه الأصولي النحوي، ولد بسبك من أعمال المنوفية، تولّى قضاء الشام بعد وفاة القاضي جلال الدين، وجلس للتحديث بالكلابية، من مؤلفاته: أحكام "كل" وما عليه تدلّ، وشرح منهاج البيضاوي (ولم يكمله)، وتكملة شرح المهذب، توفي رحمه الله سنة ٧٥٦. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابنه؛ ج١٠/ ص١٣٩، العقد المذهب لابن الملقّن؛ ص٤١٣، سلم الوصول لحاجي خليفة؛ ج٢/ ص٣٧٢.

كما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منهما معنى، وهذا أولى من التأكيد[١].

الخامس: أن لصيغة "كل" مع النفي حالتين:

أولاهما: أن تتقدّم على النفي، نحو: كلُّ القومِ لم يقُمْ، ففي هذه الحالة تفيد التنصيص على كل فرد، وتسمّى عموم السلب[٢]، لأنه حُكِمَ فيه بالسلب على كل فرد من أفراد العموم.

الحالة الثانية: أن يتقدّم النفي عليها، نحو: لم يقمْ كلُّ القوم، فهنا تدلّ على نفي المجموع، لا على كل فرد، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم، وتسمّى سلب العموم[٣]؛ لأن الصيغة لم تفد العموم في حق كل أحد، بل أفادت الحكم على بعضهم.

وهذه القاعدة –تقدّم النفي لسلب العموم– مقيّدة بعدم انتقاض النفي، فإن انتقض كانت الصيغة لعموم السلب كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[٤]، وكقولنا: ما كلُّ رجلٍ إلا قائمٌ[٥].

وسبب هذا القيد ما ذكره الإمام الزركشي[٦] –رحمه الله– في قوله: (سببه أن النفي للمجهول، وما بعد "إلا" لا تسلُّط للنفي عليه؛ لأنه مثبت، وهو في المفرَّغ مستند لما قبلها، وهو كل فرد كما

---

(١) انظر: أحكام "كل" وما عليه تدل للسبكي؛ (مطبوع مع تلقيح الفهوم للعلائي، ص٥٨٧).

(٢) عموم السلب: هو أن تتقدّم أداة العموم على أداة النفي. [انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي؛ ج١/ص٢٥٩، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني؛ ج١/ص٦٧٥، البلاغة فنونها وأفنانها (المعاني) للدكتور فضل حسن عباس؛ ص ٢٢٤].

(٣) سلب العموم: هو أن يتقدّم النفي على أداة العموم. [انظر: المصادر نفسها].

(٤) سورة مريم، الآية: ٩٣.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكيين؛ ج٢/ ص ٩٨، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ ص١٢٧.

(٦) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، كان فقيها أصوليا أديبا، درّس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، شرح جمع الجوامع، وسلاسل الذهب في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة؛ ج٣/ ص١٦٧، حسن المحاضرة للسيوطي؛ ج١/ ص٤٣٧، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ ص٦٠.

كان قبل دخول النفي والاستثناء)[1].

وهل ما ذُكر هنا من أن تقدُّم النفي على أداة العموم يسلبها عن العموم يشمل تقدّم النفي لفظاً وتقديراً[2]؟

فالجواب: أن اللفظ واضح كما في التمثيل له في قولنا: لم يقم كل القوم، فهذا لا خلاف في أن الحكم هنا في المجموع لا في كل فرد .

وأما تقديراً، وهو أن تكون "كل" معمولة للنفي الذي بعدها، كقولنا: كلَّ الدراهمِ لم آخذ، فـ "كل" هنا مفعول به، فهذا الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، والذي عليه علماء البلاغة: أن هذا من قبِيل سلب العموم، لا من عموم السلب، ووافقهم على ذلك الإمام القرافي[3] رحمهم الله جميعاً[4].

ومما استدلوا به على مدّعاهم: أن الفعل إذا كان مفرّغاً نحو: كلَّ الدراهمِ لم أقبضْ، فنصب "كل" على أنها مفعول "أقبضْ"، فالنيّة في "كل" التأخير، وفي المنفي التقديم، فيكون كأنه قال: لم أقبضْ كلَّ الدراهمِ، وأما إذا اشتغل الفعل بالضمير مع النصب، فلأن هناك فعلاً مضمراً متقدّماً على "كل"، ويدلّ عليه ما بعده، فيكون العموم مسلوباً بذلك الفعل المتقدم على "كل"، فيصير كأنه قال: لم أقبضْ كلَّ الدراهمِ[5].

فحاصل كلام أصحاب هذا الرأي: أن صيغة "كل" إذا تقدّمت على أداة النفي، وكانت معمولة لذلك المنفي بأن تكون منصوبة على الاشتغال، فالجملة من قبيل سلب العموم، أما مع الرفع تكون

---

(1) البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٩١.

(2) أثار هذا الإشكال الحافظ العلائي في تلقيح الفهوم؛ ص٢٨٤.

(3) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنعاجي البهبشيمي المالكي، الشهير بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، تولى التدريس بالمدرسة الصالحية وطيبرس، من مؤلفاته: تنقيح الفصول وشرحه، ونفائس الأصول شرح محصول الرازي، وأنوار البروق وأنواع الفروق، توفي رحمه الله سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٦/ ص١٤٦، الديباج المذهب؛ ج١/ ص٢٣٦، والأعلام للزركلي؛ ج١/ص٩٤.

(4) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٢٨٤.

(5) انظر: العقد المنظوم للقرافي؛ ج١/ ص٣٥٢، والإيضاح في علوم البلاغة لخطيب دمشق؛ ج٢/ ص٧٧، والطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للمؤيد بالله العلوي؛ ج٣/ ص١٥٠.

الجملة من قبِيل عموم السلب.

وخالف في ذلك الشيخ تقي الدين السبكي، حيث رأى عدم الفرق بين ما إذا كانت "كل" منصوبة على الاشتغال أو مرفوعة على الابتداء، بل تقدّمها على النفي يقتضي عموم السلب مطلقاً، وأن ذلك ظاهر كلام سيبويه[1]، وعلّل ذلك بأن عاملها المتأخّر في حال النصب في معنى الخبر عنها؛ لأن السامع إذا سمع المفعول فإنه يتشوّف إلى عامله كما يتشوّف سامع المبتدأ إلى الخبر؛ إذ به يتمّ الكلام.

وقال فيما اعتمد عليه أصحاب الرأي الأول: أن نحو: كلَّ الدراهمِ لم أقبضْ، يحتمل ما قالوه، لكنّه ليس نصاً فيه ولا ظاهراً، لذا كان الاختيار فيه عموم السلب، لا سلب العموم كما قالوا[2].

والذي ظهر لي فيما سبق -والله أعلم- أن الأقرب حمل الجملة على سلب العموم؛ لأنه مع النصب يقوى تقديم النفي، فكان هو العامل، فلا يكون هناك فرق بين تقديم النفي وتأخيره، إذ هو المتبادر إلى الذهن كما ألمح إليه الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وليُعلم أن النفي والنهي فيما سبق -في حكم تقدّم صيغة "كل" وتأخّرها- سيّان، والمعنيّ بذلك؛ أن النهي إذا تقدّم على "كل" كانت الجملة من قبيل سلب العموم، فتفيد استغراق الأجزاء[3] لا الجزئيات[4]، أما إذا تقدّمت "كل" على النهي فعموم السلب، فتفيد الحكم في الجزئيات[5].

---

(1) هو إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري الحارثي بالولاء، الشهير بسيبويه، ومعناه في الفارسية رائحة التفاح، قد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، من مؤلفاته: الكتاب، توفي رحمه الله سنة ١٨٠هـ، انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للتنوخي؛ ص٩٠، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي؛ ج١٤/ ص٩٩، السير للذهبي؛ ج٨/ ص٣٥١.

(2) انظر: كتاب أحكام "كل" وما عليه تدل، (مطبوع مع تلقيح الفهوم للعلائي) ص٥٩١-٥٩٢.

(3) أي: المجموع.

(4) أي: الأفراد.

(5) انظر: الإبهاج للسبكيين؛ ج٢/ ص٩٧، تلقيح الفهوم للعلائي؛ ٢٨٦، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٩١.

الصيغة الثانية: (جميع)[1]

وهو على وزن فَعِيلٌ، بمعنى: مفعول، ومعناها: مجموع الأجزاء أو كل جزء مجموع؛ لأنه جُمع من غيره، كما تطلق على معان أخرى، منها: الجيش، والحي المجتمع، وعلى ضد المتفرّق[2]، وإذا أريد بها هذه المعاني الثلاثة الأخيرة فلا تكون من صيغ العموم، وهي إما أن تكون مضافة أو تابعة، فتلك حالتان:

أولاهما: أن تكون مضافة، فيكون معناها إحاطة الأجزاء كما سبق، فهي في هذه الحالة لا تضاف إلا إلى المعرفة الدالة على الجمع، نحو: قام جميع الناس، وأُكِل جميعُ الغنم، أما التي لا تدلّ على الجمع فلا تضاف إليها، كما لا تضاف إلى النكرة، فلا يقال: جميعُ رجلٍ قائمٌ، ولا جاء جميعُ زيدٍ.

الثانية: أن تكون تابعة مؤكّدة، فهي هنا تُنصب على الحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعًا﴾[4]، والمفيد للعموم هنا -على الظاهر- هو "جميع"، لنقص مدلول الضمائر عن صيغ العموم[5]، أما إذا كان اللفظ من صيغ العموم، نحو: جاء الناسُ جميعاً، فيكون العموم مستفاداً من "الناس"، وأما الصيغة "جميعا" فإما أن تكون تأكيداً لرفع توهُّم المجاز، أو لبيان حال جميعهم أنهم مجتمعون[6].

---

(1) انظر: المعتمد؛ ج1/ ص191، أصول السرخسي؛ ج1/ ص157، والمستصفى؛ ص226، والمحصول للإمام الرازي؛ ج2/ ص311، وشرح تنقيح الفصول للقرافي؛ 178، روضة الناظر لابن قدامة؛ ج2/ ص668.

(2) انظر: لسان العرب؛ ج8/ ص54، مختار الصحاح؛ ص60، تلقيح الفهوم؛ ص298-299.

(3) سورة النور، الآية: 31.

(4) سورة البقرة، الآية: 38.

(5) انظر: العقد المنظوم؛ ج1/ص283، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي؛ ج2/ص198.

(6) تلقيح الفهوم؛ ص298-299، الإبهاج للسبكيين؛ ج2/ ص99، البحر المحيط للزركشي؛ ج4/ ص94.

الصيغة الثالثة إلى السادسة: (أَجْمَع وأَكْتَع وأَبْصَع وأَبْتَع، وما تصرّف منها)

وأما صيغة أجمع وأخواتها، وما تصرّف منها نحو: أَجْمَعُون، وأَكْتَعُون، وجَمْعَاء، وكَتْعَاء، وجُمَع، وكُتَع، فلا يؤتى بها إلا تابعاً مؤكِّداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1]، وجاء في الحديث «لَه سَلَبَه أَجْمَع»[2]، وقولنا: أَخذنا المالَ أجمَع أكتَع، ولا تضاف كما تضاف صيغتي "كل، وجميع"، ولا يقع بها التوكيد إلا فيما يقبل التجزئة، ويكون العموم مستفاد من الصيغة المؤكدة بـ "أجمع وأخواتها"، وهي لتأكيد العموم، وتقويته في النفس.

وقد جاء (أجمع) لغير التوكيد، نحو قولهم: جاءوا بأجُمعهم -بضمّ الميم-، وجمعاء بمعنى مجتمعة فلا تفيد العموم، كما جاء في الحديث «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء»[3][4].

---

(1) سورة الحجر، الآية: ٣٩.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج٣/ ص١٣٧٤، ح(١٧٥٤).

(3) قطعة من الحديث، وتتمته: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج٢/ ص٩٣، ح(١٣٥٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج٤/ ص٢٠٤٧، ح(٢٦٥٨).

(4) انظر هذه الصيغ وإفادتها للعموم: العقد المنظوم؛ ج١/ ص٢٥٩-٣٦٢، تلقيح الفهوم؛ ص٣٠٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٩٤-٩٦، همع الهوامع للسيوطي؛ ج١/ ص١٦٧-١٦٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ ص١٢٨.

الصيغة السابعة إلى العاشرة: (معشر ومعاشر[١]، عامة، كافة، قاطبة[٢])[٣]

وأما "معشر وجمعه معاشر" فأرباب اللغة متفقون على أنهما للجماعة، فلذا كانتا من صيغ العموم، يقول الله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾[٤]، وفي الحديث «يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري»[٥]، وهما لا تستعملان إلا مضافتين.

وأما (عامة) فمن صيغ العموم أيضاً كما هو واضح في مادته وبنيته، وهي خلاف خاصة، يقول الرسول ﷺ «وبُعِثْتُ إلى الناس عامةً»[٦]، أي: جميعاً، وتستعمل منقطعة عن الإضافة كما سبق، ومضافة نحو: سلّمت على عامة الطلبة.

وأما (كافّة) فمعناها في اللغة: الجماعة أو جماعة من الناس[٧]، فلا ريب أنها من صيغ العموم، ففي التنزيل قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[٨]، وهي أيضاً تستعمل مضافة كما سبق وخالية

---

(١) قال ابن منظور: (وقال الليث: المعشر: كل جماعة أمرهم واحد نحو: معشر المسلمين ومعشر المشركين، ومن معانيه أيضاً: الجن والإنس، والمعاشر: جماعات الناس). [انظر: لسان العرب؛ ج٤/ ص٥٧٤، ومختار الصحاح؛ ص٢٠٩].

(٢) معناها: الجمع، قَطَب الشيء يقطبه قطباً، أي: جَمَعَه. انظر: لسان العرب؛ ج١/ ص٦٨.

(٣) انظر: مختار الصحاح؛ ص٢٥٦، العقد المنظوم؛ ج١/ ص ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، تلقيح الفهوم؛ ٣١٧-٣٢٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٩٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي؛ ج٥/ص٢٣٥٦، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ ص١٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني؛ ج١/ ص٣٠٠، ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي؛ ج٢/ ص٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠.

(٥) جزء من الحديث، وتتمته: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: " رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته، لا تقتلها، أنا أكفيكها مئونتها، فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مئونتها، أخرجه البخاري في الصحيح؛ كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ج٥/ ص٤١، ح(٣٨٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح؛ كتاب اليتيم، ج١/ ص٧٤، ح(٣٣٥).

(٧) مختار الصحاح؛ ص٢٧١، لسان العرب: ج٩/ ص٣٠٥.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

من الإضافة، نحو قولنا: رأيتُ كافة حجيج الطائف[١].

وأما (قاطبة) فقد نصّ علماء اللغة على أنها للعموم.

ففي التهذيب[٢]: (وقال الليث[٣]: "قاطبة" اسم يجمع كل جيل من الناس، كقولك: جاءت العرب قاطبة).

وجاء في الصحاح[٤]: (وجاء القوم "قاطبة" أي جميعاً وهو اسم يدل على العموم).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبةً»[٥]، قال ابن الأثير: (أي جميعهم)[٦]، وهي لا تستعمل مضافة، وتكون منصوباً على الحال[٧].

الصيغة الحادية عشر والثانية عشر: (مَن، وما الشرطيتان)

فلما كان أحد أنواع (مَن وما) هو الذي وقع عليه اتفاق العلماء على أنه يفيد العموم كان يجدر بنا الإشارة إلى تلك الأنواع؛ ليسهل تمييز الذي يفيده من سائر الأنواع، وهي كما يلي[٨]:

أولاً: "مَن" وهي لا تكون إلا اسمية، ولها ستة أنواع، خمسة منها متفق عليها، وواحد مختلف فيه:

---

(١) انظر: الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ ص١٣١٤.

(٢) ج٩/ ص٢٨.

(٣) هو الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن نصر، صاحب الخليل، كان من أكتب الناس في زمانه، وكان بارع الأدب، بصيراً بالنحو والشعر والغريب، وكان يكتب للبرامكة، ويطير معهم في دولتهم بجناحين، وكانوا معجبين، وأحب الخليل أن يهدي إليه هدية تشبهه فاجتهد الخليل في كتابه العين فصنّفه له وخصّه به دون الناس، فوقع منه موقعا عظيما، وعوّضه عنه مائة ألف درهم، انظر ترجمته في: طبقات الشعراء لابن المعتز؛ ص٩٧، الوافي للوفيات؛ ج٢٤/ ص٣١٣.

(٤) ص٢٥٦.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، ج٣/ ص٤١٠، ح(٣٤١٧)، غريب الحديث للخطابي؛ ج٢/ ص٥٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير؛ ج٤/ ص٧٩.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير؛ ج٤/ ص٧٩.

(٧) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٠.

(٨) تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٠-٣٢٢، والكناش في فني النحو والصرف لأبي الفداء؛ ج١/ص٢٧١.

الأول: تكون موصولة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[2].

الثاني: تكون استفهامية كما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[4].

الثالث: تكون شرطية، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾[6].

الرابع: تكون نكرة موصوفة، نحو قولنا: رُب مَن نصحتَه استفاد من نصحك، وقولنا: ورُب مَنْ مُعْجَب بك ساعدَك.

الخامس: تكون نكرة غير موصوفة، وتسمى نكرة تامة، نحو قولنا: رُب مَن زارنا اليوم.

والفرق بين الرابع والخامس وقوع الصفة، فالتي تقع بعدها صفة هي الموصوفة، والتي لم توصف بشيء هي التامة، أي: النكرة غير الموصوفة.

السادس: تكون زائدة مؤكدة عند الكوفيين، وأنشد عليه الكسائي[7] قول عنترة[8]:

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: ١٩.

(2) سورة الحج، الآية: ١٨.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(4) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(5) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(6) سورة التغابن، الآية: ٩.

(7) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة، وتعلّم بها، وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقّل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ، عن سبعين عاماً، له تصانيف منها: معاني القرآن، وكتاب المصادر، وكتاب الحروف، وكانت سنة وفاته رحمه الله ١٨٩هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج١٣/ص٣٤٥، نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري؛ ص٥٨، السير للذهبي؛ ج٩/ص١٣١.

(8) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسيّ، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، ومن أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، اجتمع في شبابه بامرئ القيس الشاعر، يُنسب إليه ديوان شعر، وتوفي نحو ٢٢ سنة قبل الهجرة، انظر ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ ج٥/ص١٥١، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ص٩١.

يا شاةَ مَن قَنَصٍ لِمَن حَلَّتْ له # حرُمَت عَلَيَّ وَلَيْتَها لَم تَحرُم[1].

وردّ البصريون ذلك بأن الرواية فيه: (يا شاة ما قنص)، وعلى تقدير صحة الرواية بـ (مَن) فهي نكرة موصوفة، وتقديره: يا شاةَ إنسانٍ قنصٍ[2].

ثانياً: "ما" وهي إما اسمية أو حرفية، وكلامنا هنا في الاسمية، وأنواعها ستة[3]:

الأول: الموصولة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[5].

الثاني: الاستفهامية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[6]، وقولنا: ما الذي معك من المال؟

الثالث: الشرطية كما في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[7]، وقولنا: ما تَصنعْ من خير تجدْ جزاءه خيْرًا.

الرابعة: النكرة الموصوفة، نحو قولنا: رُب ما كرهتَه تحقَّق فيه نفعُك، ورُب ما مكروهٍ أفاد.

الخامسة: النكرة غير الموصوفة، وتسمى أيضاً النكرة التامة، كقولنا: رُب ما غرّد أمس.

السادسة: الصفة، نحو قولنا: لأمرٍ ما غاب المدرّس، فالمراد: لأمر أي أمر.

إفادة (من وما) للعموم:

فالنوع الذي وقع عليه اتفاق الأصوليين -أرباب العموم- أنه يفيد العموم هو ما إذا كانت

---

(1) انظر: شرح المعلّقات السبع للزوزني؛ ص٢٦١.

(2) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي؛ ج٦/ص١٣٠.

(3) تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٢-٣٢٣، الكناش في فني النحو والصرف لأبي الفداء؛ ج١/ص٢٦٩.

(4) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(5) سورة النحل، الآية: ٤٩.

(6) سورة طه، الآية: ١٧.

(7) سورة النساء، الآية: ٧٩.

(من) أو (ما) شرطية[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[3].

ومن الأدلة التي تمسّكوا بها:

أنه إذا قال السيد لعبده: من دخل داري فأكرمه، فإنه إذا أكرم كل داخل لا يحسن من السيد الاعتراض عليه، ولو أخلّ بإكرام بعض الداخلين فإنه يحسن لومه وتوبيخه في العرف.

وأيضاً فإنه يحسن الاستثناء من ذلك بقوله: إلا أن يكون فاسقاً، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً فيه، ولولا أن (من) للعموم لما صحّ ذلك[4].

ثم إن (مَنْ) تستعمل في العالِمين -بكسر اللام- أي: أولي العلم في أصل الوضع، ولغيرهم تجاوزاً، فإما لأنه عومل معاملة من يعلم كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾[5]، والمراد بمن لا يخلق هنا: الأصنام، أو لاختلاطه بمن يعلم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾[6]، فعبّر الله تعالى بـ (مَن) عمّن يمشي على بطنه وهم الحيّات، وعمّن يمشي على أربع وهو البهائم؛ لاختلاطها مع من يعقل في صدر الآية؛ لأن عموم الدابة يشمل العقلاء وغيرهم، فغلب على الجميع حكم من يعقل[7].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة للأزهري؛ ج١٥/ص٣٣٩، الصحاح للجوهري؛ ج٢/ص٢٢٠٧، التلخيص لإمام الحرمين؛ ج٢/ص١٥، المستصفى؛ ص٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٦، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١١، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص١٩٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي؛ ج١/ص٤٨٨، تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي؛ ص١٨٤، البحر المحيط للزركشي، ج٤/ص٩٨، الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ص١٣١٥، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١١٩-١٢٠.

(2) سورة النساء، الآية: ١٤.

(3) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(4) الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٤.

(5) سورة النحل، الآية: ١٧.

(6) سورة النور، الآية: ٤٥.

(7) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٦.

والتعبير بـ (العالِمين) أَولى من التعبير بـ (العقلاء)، قاله جمع من الأصوليين[1]؛ وذلك أن (مَنْ) تطلق على الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾[2]، وهو لا يوصف بالعقل، بل بالعلم.

وأما (ما) فهي تستعمل لغير العالِمين في أصل الوضع على الصحيح، وتأتي أيضاً لصفات من يعلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، إذا جعلت (ما) موصولة، والمراد به صفة من يعقل، كما تأتي لجنس من يعلم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[4]، والمراد آدم عليه السلام.

وقد تقع (ما) أيضاً على من يعلم عند اختلاطه بمن لا يعلم بطريق التغليب، كما في قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[5][6].

الصيغة الثالثة عشر إلى السابعة عشر: (قَطُّ، وعَوَضٌ، وأبداً، وسرمداً، ودائباً)

هذه الصيغ تقع ضمن صيغ العموم التي ذكرها العلائي، ولم أقف على من ذكره غيره من الأصوليين، ونبّه إلى أن هذه الصيغ ينبغي أن تذكر من صيغ العموم؛ إذ نصّ كثير من علماء اللغة على أنها للاستغراق، والحديث عن كل منها على ما يلي:

أما (قَطّ) -بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات- فهي ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، وتختص بالنفي، يقال: ما فعلته قَطُّ، ولا يجوز أن يقال: لا أفعله قط، واشتقاقها من: قَطَطتُهُ، أي قَطَعتُه فمعنى (ما فعلتُه قط): ما فعلتُه فيما انقطع من عمري؛ لأن الماضي منقطع عن

(1) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٥، نهاية السول؛ ص١٨٤.

(2) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(3) سورة النساء، الآية: ٣.

(4) سورة ص، الآية: ٧٥.

(5) سورة الحشر، الآية: ١.

(6) تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٦.

الحال والاستقبال، وبنيت لتضمنّها معنى مذ وإلى؛ إذ المعنى: مذ أن خُلِقت، أو مذ خُلِقت إلى الآن[١].

وأما (عَوَضٌ) فهي ظرف لاستغراق المستقبل، ومختصة بالنفي، وهو معرب إن أضيف، كقولهم: لا أفعله عَوَضَ العائضِين، ومبني إن لم يضف، وبناؤه إما على الضم كقَبْلُ، أو على الكسر كأَمْسِ، أو على الفتح كأينَ[٢].

وأما (أبداً وأخواتها)[٣] فتُستعمل في الإثبات والنفي، نحو قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾[٦]، والمراد بها في الآيات استغراق جميع الأزمنة[٧].

الصيغة الثامنة عشر: (كيف)

هي يُستفهم بها، والعموم فيها حالة الاستفهام أقوى من بقية أسماء الاستفهام، وأما في المجازاة فقد وقع الاختلاف فيه بين علماء اللغة، فذهب الكوفيّون وقليل من البصريّين إلى أنه يجازى بها، وقيّد بعضهم ذلك بما إذا اتصلت بها (ما) فتصير (كيفما)، وخالف في ذلك جمهور المصريّين، وقد

(١) انظر: المفصّل للزمخشري؛ ص٢١٦، تلقيح الفهوم؛ ص٤٦٥، أوضح المسالك لابن هشام؛ ج٢/ص٢١٠، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ؛ ص٢٣٢.

(٢) انظر: المصادر نفسها، ومغني اللبيب؛ ص٢٠٠.

(٣) انظر: العين للفراهيدي؛ ج٧/ص٣٤١، تهذيب اللغة؛ ج١٣/ص١٠٥، لسان العرب؛ ج٣/ص٢١٢، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك؛ ج٢/ص٣١٠.

(٤) سورة البينة، الآية: ٨.

(٥) سورة القصص، الآية: ٧١.

(٦)سورة إبراهيم؛ الآية: ٣٣.

(٧) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٦٦.

قوّى أكثر العلماء القول بجواز المجازاة بها، والمسألة تُنظر في مظانها[١].

وعليه فتكون (كيف) عامة في جميع الأحوال، سواء أكانت في الاستفهام أم المجازاة أم الخبر.

تقول في الاستفهام: كيف أنت؟ وتقديره: على أي حال من الأحوال.

وفي المجازاة تقول: كيف تكنْ أكنْ، وكيفما تجلسْ أجلسْ.

وفي الخبر عند ارتفاع الفعلان، نحو: كيف تكونُ أكونُ؟ لأن فيها معنى الشرط، وإن لم يجزم[٢].

وأما إفادتها للعموم الشمولي:

فقد صرّح بعمومها سيف الدين الآمدي[٣] والشيخ شهاب الدين القرافي والحافظ العلائي، ويدخل أيضاً في كلام من صرّح بأن أسماء الشروط والاستفهام للعموم كابن الحاجب وابن الساعاتي[٤] وغيرهما[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، ج٤/ص١٤٢٥، شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٣/ص١٤٢، تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٦-٣٥٨، التلويح على التوضيح؛ ج١/ص٢٣٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي؛ ج١/ص٨٥٢، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي؛ ص٧٥١، تاج العروس؛ ج٢٤/ص٣٥٠-٣٥١.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلّم، وُلد بيسير بمدينة آمد، وقرأ بها القرآن وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل ثم قدم بغداد وتفقّه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له من الكتب: الإحكام في أصول الأحكام، والأبكار في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٨/ص ٣٠٦، طبقات الشافعيين للإسنوي؛ ج١/ص ٨٣٣.

(٤) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء بن مظفر الشامي الأصل البغدادي المنشأ، الشهير بابن الساعاتي، انتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولّى تدريس الحنفية بها، من مؤلفاته: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام، مجمع البحرين وملتقى النيرين، توفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ، انظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا؛ ص٩٥، الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛ ص١١٨، الأعلام للزركلي؛ ج١/ص١٧٥.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٤، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٢، و٤١٦، ج٢/ص٥، ٨-٩، ٢٧-٢٨، بديع النظام لابن الساعاتي؛ ج١/ص٤٠٠، تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٦-٣٦٠.

لكن عمومها مقيّد بألا يقترن بها ما يخرجها عن أصله المطلق، وأما إن اقترن بها ذلك فلا تكون من صيغ العموم، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ...﴾[1]، فقد اقترن بها هنا التوبيخ والتعجّب جميعاً، فلا تكون الصيغة هنا للعموم[2].

ومما عضدوا به عمومها ما يلي:

أولاً: أنه إذا قال قائل: كيفما تصنعْ أصنعْ، فقد عمّم حكم ربط صنيعه بصنيع صاحبه في جميع الصور، وهذا هو المتبادر لذهن السامع، كما أنه يحسن الاستثناء من تلك الصور، فيقول: إلا في صورة كذا، أو إلا في يوم كذا[3].

ثانياً: نصّ الحنفية في كتبهم على أنه لو قال زوج لامرأته: أنت طالق كيف شئت، فقيل: إنها تملك طلقة رجعية إلا أن توقع غيرها، ويوافق الزوج على أنه أراد ذلك، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لكن أبا يوسف ومحمد بن الحسن قالا: لها أن توقع واحدة رجعية، أو بائنة، أو اثنتين أو ثلاثة، وهذا إعمال منهما بعموم (كيف)[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

(2) انظر: الصحاح للجوهري؛ ج٤/ص١٤٢٥، تلقيح الفهوم؛ ص٣٦٠.

(3) انظر: كشف الأسرار؛ ج٢/ص٢٠٠، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٨.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي؛ ج٦/ص٢٠٦، تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٩-٣٦٠، فصول البدائع؛ ج١/ص١٧٦-١٧٧، التقرير والتحبير؛ ج٢/ص٧٤.

المطلب الثالث
صيغ العموم المختلف فيها

الصيغة الأولى: (سائر)[1].

اختلف أهل اللغة والأصول في إفادة هذه الكلمة العموم على أقوال ثلاثة:

سبب الاختلاف:

ويرجع سبب اختلافهم إلى أصل كلمة (سائر) أهو من السُّؤر بمعنى: البقية؟ أم من السُّور بمعنى: المحيط بالبلد؟، فمن قال بالأول قال: لا تفيد العموم، ومن قال بالثاني قال: هي للعموم.

وجعل بعضهم الخلاف يرجع إلى هل معنى (سائر) الجميع أو الباقي[2].

وفيما يلي أقوالهم:

القول الأول:

أن كلمة (سائر) لا تفيد العموم، وبه قال الجمهور، منهم ابن الأعرابي[3] والأزهري[4]

---

(1) انظر اختلاف العلماء وأدلتهم في إفادتها للعموم من عدمها في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي؛ ج٣/ ص١٤٠، شرح تنقيح الفصول؛ ص١٩٠، تلقيح الفهوم؛ ص٣٠٦، نهاية السول؛ ص١٨٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٩٦، الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ ص١٣١٣، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ ص١٥٨، إرشاد الفحول للشوكاني؛ ج١/ ص٣٠١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج٢/ ص٢.

(2) انظر: سلاسل الذهب؛ ص٢٢٩، ٢٣١.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول النسابة، إمام اللغة، انتهى إليه علم اللغة والحفظ، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، من مؤلفاته: أسماء الخيل وفرسانها، تاريخ القبائل، النوادر، توفي سنة ٢٣١هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٤/ ص٣٠٦، السير للذهبي؛ ج١٠/ ص٦٨٧، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ ص١٣١.

(4) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري اللغوي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبت ديّن، وقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن الذين يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، من مؤلفاته: =

وابن دريد[١] والقاضي عبد الوهاب وابن الأثير، وهو اختيار القرافي، وغلّطوا من قال بأن معناها: الجميع[٢].

القول الثاني:

أنها تفيد العموم، قال به عدد كثير من العلماء، منهم: الجوهري[٣] في (الصحاح)[٤]، وأبو منصور الجواليقي[٥] في (شرح أدب الكاتب)[٦]، والإمام الغزالي في مواضع كثيرة من (الوسيط)[٧]، وغيرهم[٨].

تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، شرح ديوان أبي تمام، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٦/ ص٣١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٣/ ص٦٣، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ ص٣١١.

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، كان رأساً في العربية وأشعار العرب، تنقل في جزائر البحر وفارس في طلب اللغة والأدب، من مؤلفاته: الجمهرة، والاشتقاق -في الأنساب-، وتقويم اللسان، توفي سنة ٣٢١هـ، انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي؛ ص٢٢٥، السير للذهبي؛ ج١٥/ ص٩٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٣/ ص١٣٨، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ ص٨٠.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري؛ ج١٣/ص٣٤، درة الغواص في أوهام الخواص للحريري؛ ص٩-١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير؛ ج٢/ص٣٢٧، لسان العرب؛ ج٤/ص٣٤٠، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٤٥-٤٦، تلقيح الفهوم؛ ص٣٠٧، نهاية السول؛ ص١٨٤.

(٣) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأترتري، إمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، كان يحب الأسفار والتغرب، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، من مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٧/ ص٨٠، معجم الأدباء لياقوت الحموي؛ ج٢/ ص٦٥٦، الأعلام للزركلي؛ ج١/ ص٣١٣.

(٤) ج٢/ ص٦٩٢.

(٥) هو أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، العلامة، الإمام، اللغوي، النحوي، إمام الخليفة المقتفي بالله، وهو ثقة ورع، غزير الفضل، وافر العقل، مليح الخط، كثير الضبط، صنف التصانيف، وشاع ذكره، من مؤلفاته: شرح أدب الكاتب، الفوائد (في الحديث)، التكملة في لحن العامة، توفي رحمه الله سنة ٥٣٩هـ، وقيل: ٥٤٠هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٥/ ص٣٤٢، السير للذهبي؛ ج٢٠/ ص٨٩، الأعلام للزركلي؛ ج٧/ ص٣٣٥.

(٦) ص٤١.

(٧) انظر: الوسيط في المذهب له؛ ج١/ ص١٠٨، ج٢/ ص٣٩، ٣٣٩.

(٨) انظر: الصحاح للجوهري؛ ج٢/ص٦٩٦، تلقيح الفهوم؛ ص٣١١، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي؛ ج٣/ص١٤٠-١٤١.

القول الثالث:

التفصيل، وهو أن في الكلمة لغتين؛ إحداهما: بمعنى الباقي، والأخرى بمعنى الجميع، وعليه فتكون (سائر) من صيغ العموم في الحالتين، أي: هي للعموم المطلق ولعموم الباقي بحسب الاستعمال، وبه قال الحافظ العلائي[١] والإمام النووي والزركشي في "البحر" والبرماوي[٢] وغيرهم[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: كثرة استعمالها بمعنى الباقي، ومن ذلك ما يلي:

- ما جاء في الحديث «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[٤]، والمعنى: باقي الطعام.

---

(١) هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ولي تدريس الصلاحية بالقدس، كان عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً أصولياً، وكان بينه وبين الحنابلة خصومات كثيرة، من مؤلفاته: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، المجموع المذهب، حكم اختلاف المجتهدين، توفي رحمه الله سنة ٧٦١هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى السبكي؛ ج١٠/ ص٣٥، العقد المذهب لابن الملقن؛ ص٤٣٠، سلم الوصول؛ ج٢/ ص٨٧.

(٢) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي المصري، عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، كان ملازما لبدر الدين الزركشي، وتمهّر به، من مؤلفاته: الفوائد السنية في شرح الألفية، مختصر أسماء النبي ﷺ، شرح الصدور بشرح زوائد الشذور، توفي رحمه الله سنة ٨٣١هـ، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة للسيوطي؛ ج١/ ص٤٣٩، سلم الوصول؛ ج٣/ ص١٦٧، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ ص١٨٨.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي؛ ج٣/ص١٤٠-١٤١،شرح تنقيح الفصول؛ ص١٩٠، والعقد المنظوم؛ ج١/ ص٤٣١، تلقيح الفهوم؛ ص٣١٦، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٩٧، الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ص١٣١٣، إرشاد الفحول للشوكاني؛ ج١/ ص٣٠١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج٢/ ص٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها وغيره من أبواب الكتاب، ج٥/ ص٢٩، ح(٣٧٦٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة وباب فضل خديجة رضي الله عنهما، ج٤/ ص١٨٨٦، ح(٢٤٣١).

وقوله ﷺ لغيلان[1] لما أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[2]، أي: باقيهن.

- وكذا ما ذكره سيبويه في كتابه من قول الشاعر[3]:

ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه # وسائره باد إلى الشمس أجمع.

أي: بقية جسم الثور.

الدليل الثاني: أن أهل اللغة اتفقوا على أن (سائر) معناها: باقٍ؛ إذ إن أصل مادتها من: أَسْأَرَ سُؤْراً وسُؤْرَةً، إذا أفضل وبقي قليلاً، وعليه فلا تكون من صيغ العموم[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: كثرة مجيء (سائر) بمعنى: الجميع، ومن ذلك ما يلي:

- استشهد ابن بري[5] لهذا الرأي بقول ذي الرمّة[6]:

---

(1) غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وهو ممن وفد على كسرى، وكان شاعراً محسناً، انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جماله، توفي رحمه الله سنة ٢٣هـ، انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ ج٣/ ص١٢٥٦، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٢/ ص١٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج٥/ ص٢٥٣، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ ص١٢٤.

(2) أخرجه الإمام مالك بهذا اللفظ في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج، ص١٧٨، ح(٥٣٠)، وصحّحه ابن حبان في صحيحه؛ ج٩/ ص٤٦٥، ح(٤١٥٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين؛ ج٢/ ص٢١٠، ح(٢٧٨٣).

(3) كذا ذكره سيبويه بدون نسبة البيت، كما لم ينسبه غيره ممن ذكره، انظر: الكتاب له؛ ج١/ ص١٨١.

(4) انظر: تهذيب اللغة للأزهري؛ ج١٣/ ص٣٤.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الشافعي النحوي اللغوي، نزيل القاهرة، كان إماما مقدما في النحو واللغة تصدر بجامع مصر للإقراء في العربية ووولي رياسة الديوان المصري، وكان ثقة ديّنا، من مؤلفاته: غلط الضعفاء من الفقهاء، شرح شواهد الإيضاح (في النحو)، حواش على صحاح الجوهري، توفي رحمه الله سنة ٥٨٢هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج٢١/ص١٣٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٧/ص١٢١، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص٧٣.

(6) هو أبو الحارث ذو الرمة غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، شاعر، من فحول الطبقة الثانية في عصره قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بإمرئ القيس وختم بذي الرمة، وكان شديد القصر دميماً، يضرب لونه إلى السواد، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، له ديوان الشعر، توفي سنة ١١٧هـ، انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة؛ ج١/ ص٥١٥، وفيات الأعيان؛ ج٤/ ص١١، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ ص١٢٤.

معرِّساً في بياض الصبح وقعتُه # وسائرُ السير إلا ذاك منجذب[1].

الشاهد: مجيء الاستثناء بعد (سائر)، وذلك يقتضي أن معناه: الجميع.

وكما يدلّ عليه قول الأحوص[2]:

فَجَلَتْها لنا لُبابَهُ لمـا # وَقَذَ النومُ سائرَ الحرّاسِ[3].

أي: جميع الحرّاس.

وغيرها من الشواهد.

أدلة القول الأخير:

الدليل الأول: مجموع أدلة القول الأول والثاني.

قال الحافظ العلائي: (فهذه الشواهد الكثيرة وتضافر من ذكرنا من أئمة اللغة يمنع أن يكون استعمال ذلك غلطاً عامياً كما قال الحريري، أو شاذاً كما قال ابن الصلاح)[4].

الدليل الثاني: أن كلمة (سائر) من قبيل المشترك اللفظي؛ لأن غالب أسباب الاشتراك اللفظي إنما نشأت عن اختلاف اللغات، وأن كل قبيلة وضعت اللفظ لمعنى غير المعنى الذي وضعته له القبيلة الأخرى، فيصحّ بهذا كلام الجميع في الاستعمالين[5].

المناقشة:

---

(1) انظر: ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب؛ ج1/ ص٤٠.

(2) هو أبو عثمان عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري، الشهير بالأحوص، والحَوْص: هو ضيق في آخر العين، كان معاصرا لجرير والفرزدق وهو من سكان المدينة، نفاه عمر بن عبد العزيز من المدينة، وقيل: بل الذي نفاه هو سليمان بن عبد الملك، وكان يشبّب بعاتكة بنت يزيد بن معاوية، له ديوان الشعر، توفي سنة ١٠٥هـ، انظر ترجمته في: الشعر والشعراء؛ ج١/ص٥٠٩، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص١٤، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص١١٦.

(3) انظر: شعر الأحوص الأنصاري بجمع وتحقيق عادل سليمان جمال؛ ص١٧٠.

(4) تلقيح الفهوم؛ ص٣١٤.

(5) المصدر نفسه.

نوقش ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن (سائر) معناه: الباقي بما ذكره أبو علي الفارسي[١] وابن ولاّد[٢]، أن ذلك لا يصحّ؛ لأن (البقية) إنما يقال لما فَضَلَ من الشيء، سواء قلّ أو كثُر، و(السؤر) لا يقال إلا للقليل الفاضل، و(سائر) لا يقال إلا للأكثر[٣].

وقال ابن ولاّد: (تقول أخذتُ من الكتاب ورقة، وتركتُ سائره، ولا تقول: تركتُ بقيتَه، قال: ولا يوجد شاهد يدلّ على أن "سائر" بمعنى الباقي، قلّ أو كثر، بل إنما يستعمل في الأكثر)[٤].

المختار:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وشواهد كلٍ منهم، فالأَولى بالأخذ هو الجمع بين الأقوال كما فعل الإمام النووي والحافظ العلائي والإمام الزركشي وصاحبه البرماوي، وهو أنه لا تَنافي بين الأقوال؛ لأن بها شمول ما دلت عليه، سواء كان بمعنى الجميع أو الباقي، كما يقول قائل: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، يريد تعميمهم.

وفي الحديث أنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم، وعنده عشر نسوة «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[٥]، أي جميع من يبقى بعد الأربع، فأفاد عموم الباقيات.

فتكون كلمة (سائر) من قبيل المشترك اللفظي، أي: تارة بمعنى الجميع، وأخرى بمعنى الباقي

---

(١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الفسوي النحوي؛ ولد بمدينة فسا واشتغل ببغداد، ودخل إليها سنة سبع وثلثمائة، وكان إمام وقته في علم النحو، ودار البلاد، وتخرّج بالزجاج وبمبرمان وأبي بكر السراج، له كتاب: الحجة في علل القراءات، والإيضاح والتكملة، توفي رحمه الله سنة ٣٧٧هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج٨/ص ٢١٧، وفيات الاعيان؛ ج٢/ص٨٢، السير للذهبي؛ ج١٦/ص ٣٧٩.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميميّ، ابن وَلَّاد المصريّ، هو من كبار النحاة، وكذا أبوه وجده، سافر إلى العراق، وأخذ عن أبي إسحاق الزّجاج وغيره، له كتاب: الانتصار لسيبويه على المبرّد، وكتاب المقصور والممدود، توفي رحمه الله سنة ٣٣٢هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٧/ص ٦٥٨، حسن المحاضرة؛ ج١/ص ٥٣١.

(٣) تلقيح الفهوم؛ ص٣١٤.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات؛ ج٣/ ص١٤٠، تلقيح الفهوم؛ ص٣١٥.

(٥) سبق تخريجه في ص١٠٥.

على حسب الاستعمال[1].

فالحاصل أن كلمة (سائر) يفيد العموم، سواء أقلنا: معناها: الجميع أم البقية.

الصيغة الثانية: (أي)

وهي تستعمل للعالِمين وغيرهم، ولها أنواع سبعة[2] كما يلي:

الأول: تكون شرطية، كما في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[3]، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[4].

الثاني: تكون موصولة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[5].

الثالث: تكون استفهامية، نحو قوله تعالى حكاية عن النبي سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[7].

الرابع: تكون صفة، نحو قولنا: مررت برجل أيّ رجل.

---

(1) انظر: تهذيب الأسماء واللغات؛ ج٣/ ص١٤٠-١٤١، تلقيح الفهوم؛ ص٣١٦، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ ص٩٦، الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ ص١٣١٣.

(2) انظر هذه الأقسام في: الصحاح للجوهري؛ ج٦/ص٢٢٧٦، نفائس الأصول في شرح المحصول؛ ج٤/ص١٧٤٤-١٧٤٥، تلقيح الفهوم؛ ص٣٣٦، الكناش في فني النحو والصرف؛ ج١/ص٢٧٢، مغني اللبيب؛ ص١٠٧، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش؛ ج٢/ص٧٥٠، النحو الوافي لعباس حسن؛ ج١/ص٣٦٧.

(3) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(4) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ج٣/ص٣٨٢، ح(١٨٩٥)، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج٧/ص١٧٣، ح(٤٢٤١).

والحديث صحّحه ابن حبان في صحيحه؛ ج٤/ص١٠٤، ح(١٢٨٨).

(5) سورة مريم، الآية: ٦٩.

(6) سورة النمل، الآية: ٣٨.

(7) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

الخامس: تكون موصوفة في النداء إذا أريد نداء ما فيه الألف واللام، نحو قولنا: يا أيها الرجلُ، أو عند عدم إرادة النداء بل التخصيص كقول قائل: نحن أيتها العصابة.

السادس: تكون نكرة موصوفة، نحو قولنا: مررت بأيٍّ معجبٍ لك.

السابع: تكون حالاً بعد المعرفة، دالة على بلوغ صاحبها الغاية الكبرى في مدح أو ذم، ويشترط أن تكون مضافة لنكرة مذكورة بعدها، نحو: أصغيتُ إلى عليّ أيَّ خطيبٍ، فلا بدّ من إضافتها لفظًا ومعنى معًا.

وهي مشتركة في الوقوع على من يعلم وما لا يعلم، وتلزمها الإضافة غالباً، وتلحقها (ما) للتأكيد وتقوية العموم، إذا كانت شرطية دون بقية أنواعها.

إفادة (أي) للعموم:

اختلف الأصوليّون في إفادة (أي) العموم على أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول:

أنها تعمّ إذا كانت في الشرط مثل: أيّ مالٍ لي أصبته فهو لك، أو الاستفهام مثل: أيّ كتابٍ اشتريته؟، ولا تفيد العموم في غيرهما، وهذا قول الجمهور، منهم القاضي الباقلاني وفخر الدين الرازي[1]،

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، الإمام المتكلّم المفسّر الفقيه الشافعي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، صاحب التصانيف الجليلة، منها: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب في التفسير، ومعالم أصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٨/ص٨١، طبقات الشافعية للإسنوي؛ ج٢/ص ١٢٣.

والآمدي، والزركشي، والأسمندي[١] وسعد الدين التفتازاني[٢] من الحنفية[٣].

القول الثاني:

أنها تفيد العموم في الشرط والاستفهام والموصول، وهو قول ابن الحاجب[٤] والإمام تقي الدين السبكي وابن العراقي[٥] وجلال الدين المحلي[٦][٧].

---

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن الأسمندي، السمرقندي، المعروف بالعلاء العالم، كان فقيهاً مناظراً بارعاً، وصنَّف التّصانيف في علم الخلاف، من كبار الحنفية، رحل إلى بغداد وناظر مشايخها، من مؤلفاته: بذل النظر في أصول الفقه، شرح منظومة الخلافيات للنسفي، توفي رحمه الله سنة ٥٥٢هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٢/ص ٥٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ ج٢/ص٧٤، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ص١٨٧.

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، من أئمة العربية والبيان، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩١هـ، وقيل: ٧٩٣هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح، انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي؛ ج٢/ص ٢٨٥، الأعلام للزركلي؛ ج٧/ص ٢١٩.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني؛ ج٣/ص١٦-١٧، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١١، بذل النظر للأسمندي الحنفي؛ ص١٦١، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص١٩٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي؛ ج٣/ص١٢٣٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؛ ج٣/ص٨٧، نهاية السول؛ ص١٨٤، التلويح على التوضيح، ج١/ص١٠٨، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٠٤، إرشاد الفحول؛ ج١/ص٢٩٨.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ ص١٠٣.

فقد أطلق القول في (المنتهى ومختصره) بأن سائر الأسماء الموصولة والاستفهامية والشرطية من صيغ العموم، وعلى هذا إشارة شرّاح مختصره، فدخلت (أي) في ذلك، وإن كانت موصولة. [انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤١].

(٥) هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازياني ثم المصري ولي الدين ابن العراقي، قاضي القضاة بالديار المصرية، رحل به أبوه الحافظ العراقي إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء بها، من مؤلفاته: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الإطراف بأوهام الأطراف، توفي رحمه الله سنة ٨٢٦هـ، انظر ترجمته في: ذيل التقييد؛ ج١/ص٣٣٢، الأعلام للزركلي؛ ج١/ص١٤٨.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الأنصاري المحلّي الشافعي، ولد بالقاهرة ونشأ بها طالبًا للعلم، فتفقّه على الشمس البِرْمَاوي والجلال البُلقيني والولي العراقي، فدرّس وصنَّف كُتبًا أتقنها إلى الغاية، منها: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي رحمه الله سنة ٨٦٤هـ، انظر ترجمته في: سلم الوصول؛ ج٣/ص٨٨، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ص٥٥.

(٧) انظر: المنتهى لابن الحاجب؛ ص١٠٣، تلقيح الفهوم؛ ص٣٤١، كتاب أحكام (كل) لتقي الدين السبكي (مطبوع مع تلقيح الفهوم)؛ ص٥٩٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي؛ ص٢٧٦، حاشية المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي؛ ج١/ص٣٤١.

القول الثالث:

أنها تفيد العموم في الشرط والاستفهام والموصول والموصوف، وهذا قول الإمام القرافي[١].

القول الرابع:

أنها بمنزلة النكرة، فلا تفيد العموم استقلالاً كسائر النكرات، وإنما تفيده إذا وُصفت بصفة عامة، وهو قول جمهور الحنفية[٢].

القول الخامس:

أنها محمول على قرينها وهو (بعض) ونقيضها وهو (كل)، وعليه فلا تفيد العموم الشمولي بل البدلي[٣]، وهذا قول القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني وبعض النحاة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عموم (أي) إنما يكون في حالتي الشرط والاستفهام دون غيرهما بما يلي:

أن العموم في (أي) إذا كانت شرطية أظهر وأوضح، بل هي من أعمّ صيغ العموم[٥]، كما في

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي؛ ج١/ص٣٩٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري؛ ج٢/ص٢١، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٠٦.

(٣) المقصود بالعموم الشمولي هو ما سبق الحديث عنه في تعريف العام، وأما العموم البدلي فهو المطلق، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الرابع بإذن الله.

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني؛ ج١/ص١٦٩، تلقيح الفهوم؛ ص٣٤١، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش، ج٢/ص٧٥٢، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٠٥، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك لأبي العرفان الصبان؛ ج١/ص٢٤٣، النحو الوافي؛ ج١/ص٣٦٨.

(٥) انظر: المنخول للغزالي؛ ص٢٦١، البرهان في أصول الفقه للجويني؛ ج١/ص١٩٦.

مثل قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾[1]، أي: سواء أدعوتموه (الله) أو (الرحمن)، فإن له أسماء حسنى لا تحصى ولا تعدّ.

وقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهُر»[2]، وقوله ﷺ: «اللهم فأيّما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة»[3]، والمراد بذلك كله شمول الحكم لكل الأفراد الداخلة تحته[4].

وأما في الاستفهام، فلأنها لا فرق بينها وبين أشباهها (مَن، ما، متى، أين)، فكما تُستفهَم بأشباهها وهي تفيد العموم، فكذلك (أي)، وقصورها عن درجة صيغة (كل) لا يخرجها عن إفادتها للعموم؛ إذ ذلك شامل لجميع أشباهها[5].

وقوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[6]، دلّ على إفادتها للعموم، إذ لولاه لما أجاب الجميع عن نفسه بأنه يأتيه به، فثبت شمولها لجميع الأفراد الداخلة تحته[7].

وأشير هنا إلى أن أصحاب القول الثاني والثالث يشاركون أصحاب القول الأول في الاستدلال على إفادة (أي) العموم الشمولي في حالتي الشرط والاستفهام.

دليل القول الثاني:

أما دليل الذين أدخلوا حالة الصلة، وأنها تفيد العموم في هذه الحالة كما تفيده في حالتي الشرط والاستفهام:

---

(1) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(2) سبق تخريجه في ص١٠٨.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»، ج٨/ص٧٧، ح (٦٣٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، ج٤/ص٢٠٠٨، ح (٢٦٠١).

(4) تلقيح الفهوم؛ ص٣٣٩-٣٤٠.

(5) المصدر نفسه.

(6) سورة النمل، الآية: ٣٨.

(7) انظر البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٠٥.

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[1]، قالوا: إن (أي) في هذه الآية الكريمة موصولة، وهي عامة في الشيعة التي هي أشد عتياً، فاشتراط الشرط والاستفهام يخرج (أي) الخبرية[2].

دليل القول الثالث:

أما من أدخل الموصوفة كالإمام القرافي فاستدل بما يأتي:

أولاً: أنه لا فرق بين (أي) و(مَن)، فكما تفيد (من) العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة فكذلك (أي)؛ إذ كلٌ منهما من الأسماء المبهمة[3].

ثانياً: أن (أي) تتناول ما يحدث بعدها كيف كان، فتقول: يا أيها الرجل، ويا أيها الناس، وهما عامان، فهي موضوعة لتشمل جميع ما يذكر بعدها كيف كان[4].

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع -وهم جمهور الحنفية- بما يلي:

أولاً: أن كلمة (أي) للخصوص باعتبار أصل الوضع، يقال: أي رجل أتاك؟ وأي دار تريدها؟، والمراد الفرد فقط، وقال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[5]، والمراد الفرد من المخاطبين بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِينِي﴾، فإنه لم يقل: يأتوني[6].

ثانياً: أنه لو قال لرجل: أي عبيدي ضربتَه فهو حر، فضربهم جميعاً لم يُعتَق إلا واحد منهم؛ لأن كلمة (أي) تتناول الفرد منهم؛ إذ الفعل هنا خاص، وفاعله خاص وهو المخاطَب، وتعدُّد المفعول

---

(1) سورة مريم، الآية: ٦٩.

(2) يعني بالخبرية: الموصولة. انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٧٤٤.

(3) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٣٩٩-٤٠٠.

(4) المصدر نفسه؛ ج٢/ص١٢.

(5) سورة النمل، الآية: ٣٨.

(6) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري؛ ج٢/ص٢١.

لا يوجب تعدّد الفاعل، وعليه فلا تفيد العموم استقلالاً، وإنما تفيده إذا وُصف بصفة عامة[١]، نحو: أي عبيدي ضربَك فهو حر، فضربوه سواء معاً أو مرتّبا، فإنهم يُعتقون جميعاً؛ لأن الفعل (الضرب) مسند إلى الضمير الراجع إلى (أي) فيصير وصفاً له فيعمّ بعمومه؛ إذ الفعل يعمّ بعموم فاعله، لا بعموم مفعوله[٢].

دليل القول الأخير:

أولاً: أنها تصحب النكرة لفظاً ومعنى، وأن مدلولها أحد شيئين أو أشياء، لا بعينها، يقال: أيُّ رجلٍ فَعَل هذا؟ وأيُّ دارٍ تريدها؟، قال تعالى: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[٤]، وهى نكرة معنى؛ لأن المراد بها واحد منهم، فتكون هي والمطلق سواء في دلالتها على عموم البدل، لا عموم الشمول[٥].

قال القاضي عبد الوهاب في "التلخيص": (إلا أنها تتناول على وجه الإفراد دون الاستغراق، ولهذا إذا قلتَ: أيُّ الرجلين عندك؟ لم يُجب إلا بذكر واحد)[٦].

ثانياً: حمل (أي) على نظيرها وهو (بعض)، ونقيضها وهو (كل)، وهذا يقتضي أنها لا تفيد العموم، أنها إن دلت على كل فرد، فليس على سبيل الإحاطة، بخلاف مدلول (كل)، يبيّن ذلك أنه يقال: أيُّ الرجال عندك، أزيد أم عمرو؟، لا بالواو، ويقال: أَكُلُّ الرجال عندك، زيد وعمرو؟، بالواو لا بـ (أم)، فدل على وجود الفرق بين مدلوليهما، فـ (كل) تفيد شمول الحكم لكل ما دخلت عليه، بخلاف (أي) فلا تفيد ذلك.

وفرق آخر بين مدلوليهما قول الفقهاء: أنه لو قال قائل: أيُّ وقتٍ دخلتِ الدار فأنت طالق،

---

(١) المقصود بالصفة هنا ليس النعت النحوي، بل المعنوي.

(٢) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري؛ ج٢/ص٢١.

(٣) سورة مريم، الآية: ٧٣.

(٤) سورة النمل، الآية: ٣٨.

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني؛ ج١/ص١٦٩، تلقيح الفهوم؛ ص٣٤١.

(٦) نقله عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط؛ ج٤/ص١٠٥.

لا يتكرّر الطلاق بتكرّر الدخول -لانحلال اليمين بالدخول الأول- كما يتكرّر في (كلّما)، فلو كانت (أي) مفيدة للعموم لتكرّر الطلاق بتكرّر الدخول[1].

الاعتراضات:

أولاً: الاعتراض على إطلاق أصحاب القول الثاني في إفادة (أي) الموصولة العموم:

أنه يرد على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إدخال (أي) الموصولة -مطلقاً دون تقييدها بما إذا كان المراد بها الجنس- في صيغ العموم، تقييد القائلين بعموم الأسماء الموصولة بعدم جواز كونها للعهد، وإن كانت له فلا تفيد العموم، كما في مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[2]، فاسم الموصول هنا للعهد؛ لأنه يشير إلى ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾[3].

وحاصل الكلام هنا أنه ينبغي تقييد إفادتها للعموم في حالة الصلة بكون المراد بها الجنس دون العهد كأشباهها[4].

ثانياً: الاعتراض على ما استدل به صاحب القول الثالث:

أما ما استدل به من أدخل (أي) الموصوفة كما في قوله: يا أيها الرجل، فقد اعتُرض عليه بما يلي:

الأول: أن غاية ما في دليلهم الأول المطالبة بالفرق بين (من) و (أي)، وهو أنه تؤتى بـ (أي) للوصلة إلى نداء ما فيه (ال) فيقال: يا أيها الرجل، بخلاف (من) فليس لها هذه الخاصية.

---

(1) تلقيح الفهوم؛ ص٣٣٨-٣٣٩، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٠٦.

(2) سورة غافر، الآية: ٣٨.

(3) سورة غافر، الآية: ٢٨.

(4) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٣٠، ٤٣٦، نشر البنود للشنقيطي؛ ج١/ص٢١٤.

الثاني: أن (أي) الموصوفة غير داخلة في حدّ العموم؛ لأن في حدّه عدم الحصر، والمنادى مخصوص محصور، فلا يكون من صيغ العموم[1].

وأجيب عن الاعتراض الثاني:

أن كون العموم فيها محصور على أحد الأفراد لا يمنع إفادتها للعموم؛ لأن الخصوص في الواقع لا ينافي العموم في المدلول، كما لو قيل: مَن في الدار؟ فقيل: زيد، وزيد فرد، وذلك لا يخرج (مَنْ) من صيغ العموم على الصحيح؛ لأنه من ضرورة الواقع[2].

وردّ هذا الجواب بما يلي:

أنه سلّمنا أن بعض صيغ العموم تجيء لمحصور لضرورة الواقع، مع صلاحيتها لغير المحصور، وأن ذلك لا يمنع من عمومها كما في: مَن في الدار؟، لكن نمنع ذلك في (أي)؛ لإمكان إفادة تلك الصيغ العموم في العدد الذي لا ينحصر، كما إذا قيل: من في الدار؟ فيقال: زيد وعمرو وخالد وعلي وإدريس إلى ما لا ينحصر، بخلاف (أي) المنادى بها، فإنها لا تكون إلا لمختص محصور.

فإن قيل: قد تأتي لنداء ما لا ينحصر كما في قول قائل: يا أيها المسلمون، ويا أيها الناس.

فيقال: العموم مستفاد من هذه الصيغ -المسلمون والناس- لا من (أي)؛ لأن هذه الصيغ موضوعة للعموم، (وأي) إنما وُضعت هنا للتوصّل بها إلى نداء ما فيه الألف واللام، سواء كان واحداً أو أكثر.

وأما (أي) الشرطية والاستفهامية والموصولة، إنما أفادت العموم لما فيها من معنى الشمول، ولا كذلك في المنادى بها[3].

الاعتراض على دليل جمهور الحنفية الأول:

---

(1) المصدران نفسهما.

(2) العقد المنظوم؛ ج2/ص12.

(3) انظر هذا الاعتراض مع الجواب والرد في: تلقيح الفهوم؛ ص351.

أن إفراد الضمير العائد إلى (أي) في تلك الآية الكريمة وكذا الأمثلة لا ينافي عمومها؛ لاحتمال أن يكون ذلك لمراعاة اللفظ، وإن كانت للعموم، كما في (مَن)، فإن الضمير العائد إليها يُفرد تارة –وهو الكثير– مراعاة للفظها كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾[1]، ويُجمع أخرى مراعاة لمعناها كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[2]، وهذا لم يُخرج (مَن) من صيغ العموم[3].

الاعتراض على دليلهم الثاني:

منع وجود الفرق بين العبارتين، وهما: أيُّ عبيدي ضربتَه فهو حر، فضربهم جميعاً، وأيُّ عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه جميعاً.

أما المسألة الأولى: أي عبيدي ضربتَه فهو حر، فالحقّ أن (ضربتَه) أيضاً صفة لـ (أي) اعتباراً بمعناها؛ لأنه يقال: مررتُ برجل ضَرَبَه عمرو، كما يقال: مررت برجل ضَرَبَ عمراً، ومدلولهما عند العرب والنحاة الوصف، كما نقول: زيد ضرَبَه عمرو، زيد ضرب عمراً، فهذا إخبار عن المبتدأ في الموضعين، ولا فرق حينئذ؛ إذ نسبة الضرب إلى أحدهما إلى الفاعل بالضاربية، والأخرى إلى المفعول بالمضروبية.

فحاصله أن القول بأن الثانية وصف، والأولى قطع عن الوصف تحكُّم؛ إذ المعنيّ بالوصف هنا المعنويّ لا الوصف النحوي[4].

وقد ذكر صدر الشريعة[5] فرقاً آخر بين المسألتين في التوضيح[6]، وحاصله:

---

(1) سورة محمد، الآية: ١٦.

(2) سورة يونس، الآية: ٤٢.

(3) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٣.

(4) انظر: المصدر نفسه؛ ص٣٤٨، التلويح على التوضيح؛ ج١/١٠٨.

(5) هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر، فقيه أصولي محدّث مفسّر نحوي لغويّ، صاحب التصانيف الجليلة، منها: التنقيح في أصول الفقه، ثم شرحه في "التوضيح"، وله أيضاً شرح الوقاية، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧هـ، انظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا؛ ص٢٠٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ ج٢/ص٣٢٤، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص١٩٧.

(6) انظر: توضيح التنقيح مع شرحه التلويح؛ ج١/ص١٠٨.

أن (أيّ) لواحد منَكَّر، ففي الصورة الثانية: (أي عبيدي ضربك فهو حر) فضربوه جميعاً أو مرتّباً.

فالمسألة لا تخلو من ثلاثة افتراضات: فإما ألا يُعتق أحد منهم، أو يعتق واحد دون آخرين، أو يعتق الجميع.

أما الأول فباطل؛ لأنه إن لم يعتَق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية.

وأما الثاني فباطل أيضاً؛ لأنه إن عُتِق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجِّح؛ إذ لا أولوية للبعض.

فتعيّن عتق الكل، ومعنى الوحدة باق من جهة أن عتق كل واحد معلّق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير.

وأما الصورة الأولى: (أي عبيدي ضربتَه فهو حر) فضربهم جميعاً، يتعيّن الواحد باختيار المخاطَب ضربه، لأن الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه، فتحصل الأولوية، ويثبت الواحد من غير عموم، وظاهر أنه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الأولى؛ لأنه إنما يعقل في متعدّد، ولا تعدّد في المفعول.

أجاب عن هذا الفرق التفتازاني بما يلي:

أولاً: أن الصورة الأولى قد تكون بحيث لا يُتصوّر فيها التخيير، مثل: أي عبيدي وطئته دابتُك أو عضَّه كلبُك فهو حر.

ثانياً: أن الكلام[1] فيما إذا لم يقع من المخاطَب اختيار البعض، بل ضرب الجميع معاً أو على الترتيب، فحينئذ ينبغي أن لا يُعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط، وهو اختيار البعض، أو يعتق كل واحد كما ذكر في الصورة الثانية بعينه؛ لجواز أن يعتبر كل واحد منفرداً بالمضروبية كما في الضاربية[2].

الاعتراض على ما استدل به أصحاب القول الأخير:

---

(1) يعني: مسألتنا.

(2) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٩.

أولاً: اعترض على دليلهم الأول: وهو أن العموم في (أي) عموم بدلي لا شمولي.

أن هناك فرقاً بين مدلول (أي) والمطلق، فإن المطلق إنما يدل على الماهية الذهنية، ولا دلالة فيه على وحدة معينة، بخلاف (أي) وما أشبهها، فإنها دالة على الإفراد بعينها، وإن كان فيه ترديد بين شيئين، كما لو قيل: أحد الرجلين، احتمل أن يراد واحد معيّن، فلو قيل: إما هذا أو هذا، لم يحتمل ذلك، وكان مقتضياً لاستوائهما في الحكم عليها بطريق البدلية، بخلاف أي الرجلين، فإن الحكم ثابت فيه للماهية، ففيها قدر زائد على المطلق بدلالتها على الإفراد، فهي من حيث دلالتها على أحد شيئين أشبهت عموم البدل الذي يقتضيه المطلق، ومن حيث صلاحيتها لدخول الأفراد الكثيرين تحتها كان مدلولها الشمول.

فالعام الشمولي والبدلي يشتركان في ثبوت الحكم لكل من الأفراد، ويفترقان في أن الشمولي يدل على ذلك حالة اجتماع كل فرد مع الآخر، وحالة انفراده، والبدلي لا يدل على ذلك، بل إنما يدل عليه حالة انفراده[1].

أما أنها تدلّ على أحد ما دخلت عليه، لا بعينه، فهذا القول وارد على جميع أسماء الاستفهام، فإنها إنما يُستفهَم بها عن أحد الشيئين أو الأشياء، وهي من صيغ العموم لصلاحية الاستفهام بها عن كل فرد فرد، وعن الجمع الذي لا ينحصر، فلو قال قائل: مَن قام، أزيد أم عمرو؟ فمراده أحد الرجلين، وحصره الاستفهام بـ (مَن) بين اثنين لا يخرجها من أدوات العموم؛ لأن ذلك من ضرورة الواقع، فكذلك (أي)[2].

أما دليلهم الثاني فاعترض عليه بما يلي:

أن تخلّف (أي) عن إفادة التكرار لا ينافي عمومها، وأن قصورها عن درجة (كل وكُلما) مثل قصور جميع أشباهها (مَن وما ومتى وأين) لما في (كل وكلما) من الزيادة في إفادتهما للعموم على سائر الصيغ.

---

(1) تلقيح الفهوم؛ ص٣٤١.

(2) المصدر نفسه.

ولا يلزم من ذلك القصور أن تكون بمعنى نقيض (كل)؛ لأن النقيضين شأنهما التنافي، ولا يجتمعان، ولا يوجد ذلك بين مدلول (كل) و (أي)؛ إذ لا فرق بين قول القائل: أَكُلُّ الرجال عندك، زيد وعمرو؟، وقوله: أي الرجال جاءك، أزيد أم عمرو؟، و(أم) هنا إنما ذُكرت لمعادلة همزة الاستفهام، فلا تعلّق لها بـ (أي)، ولا بـ (كل)[1].

الترجيح:

والذي يظهر من بين هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول بأن (أي) تفيد العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة، لا في غيرها؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولسلامتها من الاعتراض الصحيح، لكن ينبغي تقييد إفادة (أي) العموم في حالة الصلة بألا يكون هناك عهد، فإن كان فلا تفيد العموم كسائر الأسماء الموصولة.

الصيغة الثالثة إلى الثامنة: (مَن وما) الاستفهاميتان والموصولتان والموصوفتان

سبق أن ذكرنا أنواع (من وما) في صيغ العموم المتفق عليها، وأن الذي وقع عليه اتفاق الأصوليين هو ما إذا كانتا شرطيتين، أما الأنواع الأخرى فمحلّ خلاف بين الأصوليين في إفادتها للعموم، وهو كما يلي:

أولا: (من وما) الاستفهاميتان:

اختلف الأصوليّون في إفادة (من وما) الاستفهاميتين العموم على قولين:

القول الأول:

عدم إفادتهما للعموم في حالة الاستفهام، وهذا مقتضى قول الإمام الغزالي

(1) المصدر نفسه؛ ص٣٣٩.

وابن قدامـــة[1][2].

القول الثاني:

أنهما يفيدان العموم في حالة الاستفهام، وهذا قول جمهور الأصوليين، منهم القاضي الباقلاني، وأبو الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين الجويني، والبزدوي، وأبو الخطاب الكلوذاني، والإمام الرازي، وابن الحاجب[3].

الأدلة:

أما دليل أصحاب القول الأول فلم أقف على دليلهم في عدم عدّ أسماء الاستفهام من ضمن صيغ العموم، لكن مقتضى كلام الإمام الغزالي وابن قدامة أن (من وما) لا تكونان للعموم في حالة الاستفهام؛ لأنهما قيّدا عمومهما بالشرط[4].

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن هذه الألفاظ والصيغ لا تخلو من أربعة افتراضات، فإما أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما معاً بالاشتراك اللفظي، أو لا تكون لكل واحد منهما، والكل باطل إلا الأول، وبيان ذلك فيما يلي:

وجه بطلان الثاني:

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفّق الدين المقدسي ثُمَّ الدمشقي الصالحي الفقيه الحنبلي، قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي، واشتغل، وسمع من والده، ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني، من مؤلفاته: روضة الناظر وجنة المناظر، والمغني، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٣/ص٦٠١، ذيل طبقات الحنابلة؛ ج٣/ص٢٨١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ ج٢/ص٢٠٣.

(2) انظر: المستصفى؛ ص٢٢٥، روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٧، تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٣.

(3) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني؛ ج٣/ص١٦، المعتمد؛ ج١/ص٢٠٠، شرح اللمع للشيرازي؛ ج١/ص٣٠٦، التلخيص للجويني؛ ج٢/ص١٥، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٦، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب؛ ص١٠٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي؛ ص١٧٩-١٨٠، كشف الأسرار للبخاري، ج٢/ص٥-٦، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٩٨، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١١٩.

(4) انظر: المستصفى؛ ص٢٢٥، روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٧، تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٣.

وهو أنه لا يصحّ أن تكون موضوعة للخصوص فقط؛ إذ لو كانت موضوعة له لما حسن من المجيب أن يجيب بلفظ كل أو جميع؛ لأن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن لا نزاع في ذلك، فإذا قال: من عندك؟ يمكن للمجيب أن يقول: عندي جميع أو كل الطلاب، فلو كانت للخصوص لما صحّ ذلك.

ووجه بطلان الثالث:

هو أنه لا يصح أن تكون موضوعة للخصوص والعموم بالاشتراك اللفظي؛ لأنه يكون مجملاً، والمجمل لا يمكن أن يجاب عنه بجواب معيّن إلا بعد عدة استفهامات عن الأقسام الممكنة، فمثلاً إذا قال: من عندك؟، فإذا كانت (من) مشتركة بين الخصوص والعموم، فإن المجيب لا بد أن يقول له: أتسألني عن الرجال أم عن النساء؟، فإذا قال: أسألك عن الرجال، فلا بد أن يقول: أتسألني عن رجال العرب أو عن رجال العجم؟، فإذا قال: أسألك عن رجال العرب، فلا بد أن يقول: أتسألني عن رجال ربيعة، أو مضر؟، وهلمّ جراً إلى أن يأتي على جميع أحياء العرب وقبائلهم، ثم يأتي على جميع أصنافها من العلماء، والجهال، والشيوخ، والكهول، والبيض، والسود، وغير ذلك، فثبت أنه لو صحّ الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات، لكنها غير واجبة؛ لأمرين:

أولهما: أنه لا عام إلا وتحته عام آخر، وإذا كان كذلك: كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال.

ثانيهما: أنا علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان: أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات، فبطل كون تلك الصيغ موضوعة للعموم والخصوص بالاشتراك اللفظي.

وأما الرابع:

وهو أنه لا يصح أن لا تكون تلك الصيغ موضموعة للعموم ولا للخصوص بالاتفاق؛ لأن هذا يؤدي إلى أنه يوجد في الكتاب والسّنَّة ألفاظ لا تفيد شيئاً، وهذا غير ممكن.

فلما بطلت الأقسام الثلاثة: لم يبق إلا الأول – وهو أنها موضوعة للعموم – وهو الصحيح[1].

الدليل الثاني: إذا قال: من دخل داري ضربتُه، حسُن أن يستثنى منه كل عاقل، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، فإذاً، لولا الاستثناء لوجب دخول كل عاقل تحت لفظة (مَنْ) فلو كانت لفظة (مَن) حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم أو كانت حقيقة في الاستغراق وفيما دونه من الجموع لما وجب دخول كل عاقل تحت الكلام على كل حال[2].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال –والله أعلم– هو القول بأن (من وما) تفيدان العموم في حالة الاستفهام أيضاً، وعدم تصريح الإمامين بذلك قد يكون نسياناً منهما أو غير ذلك؛ لأن من مقتضى كلامهما أيضاً عدم عمومهما في حالة الصلة، لكننا وجدنا الإمام الغزالي –رحمه الله– في المستصفى[3] يمثّل لعموم (ما) الموصولة بقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[4]، و(ما) في الحديث موصولة، فيدلّ ذلك على أنه يقول بعموم (ما) الموصولة، وإن لم يصرّح به عند ذكره لصيغ العموم.

ثانياً: (من وما) الموصولتان:

للأصوليين في إفادة (من وما) الموصولتين العموم قولان:

القول الأول:

---

(1) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٠٠، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٣، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١٧، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ عبد الكريم النملة؛ ج٤/ص١٤٩٠.

(2) المعتمد؛ ج١/ص٢٠٣.

(3) ص٢٢٥.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، ج٣/ص٢٩٦، ح (٣٥٦١)، الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ج٣/ص٥٥٨، ح (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، ج٥/ص٣٣٣، ح (٥٧٥١)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية، ج٢/ص٨٠٢، ح (٢٤٠٠)، وصحّح الحاكم في المستدرك؛ ج٢/ص٥٥، ح (٢٣٠٢)، وأعلّه ابن حجر العسقلاني في التلخيص؛ ج٣/ص١٢٨، ح (١٢٦٧)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته؛ ج١/ص٥٤٧، ح (٣٧٣٧).

عدم إفادتهما العموم في حالة الصلة، وهذا مقتضى قول من قيّد عموم (من وما) بالشرط والاستفهام فقط، كالإمام الباقلاني وأبي الحسين البصري وأبي الخطاب والإمام فخر الدين الرازي، وهو ما صرّح به الإسنوي[1].

القول الثاني:

أنهما تفيدان العموم في حالة الصلة أيضاً إن كانتا للجنس دون العهد، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ﴾[2]، فـ (مَن) هنا للعهد، ونحو قولنا: زارني مَنْ اشتقتُ إليه، وقولنا: مِنَ الحَيَّات ما يعيش في الماء، إذا أردنا واحداً بعينه، فلا تفيدان العموم هنا؛ لأن المعنيّ بهما العهد، وهذا قول إمام الحرمين الجويني ومقتضى قول الإمام الغزالي وابن الحاجب، وذهب إليه الإمام القرافي والحافظ العلائي وعبد العزيز البخاري[3].

الأدلة:

أولاً: دليل أصحاب القول الأول:

استدلّ أبو بكر الجصّاص[4] على أن (من وما) لا تفيدان العموم في حالة الصلة بمجيئهما

(1) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٦، المعتمد؛ ج١/ص٢٠٠، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٦، المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣١١، نهاية السول؛ ص١٨٤.

(2) سورة الأنبياء، الآية: ٨٢.

(3) انظر: المستصفى؛ ص٢٢٥، التلخيص لإمام الحرمين؛ ج٢/ص١٥، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، العقد المنظوم؛ ج١/ص٣٧٣، تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٤، الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ص١٣١٥.

(4) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الإمام الكبير علم العراق، المعروف بالجصّاص، وهو لقب له، تفقّه بأبي الحسن الكرخي، صنّف وجمع وتخرّج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج٥/ص٥١٣، السير للذهبي؛ ج١٦/ص٣٤٠، الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي؛ ص١٢٢.

تارة للعموم، وتارة للخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾[1]، وهو إشارة إلى قوم بأعيانهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾[2]، وكذلك قول القائل: أخذتُ ما في البيت، وتناولت ما في الدار، وهو إنما تناول شيئاً معيّناً، وليس للجنس[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما رُوي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[4]، اعترض ابن الزِّبَعْرَى[5] رضي الله عنه بأن المسيح عُبد، وكذلك الملائكة، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[6][7].

وجه الدلالة: أن كلمة (ما) في الآية الأولى موصولة، وقد فهم ابن الزِّبَعْرَى وغيره عموم ذلك لكل ما عُبد من دون الله، فيدخل الملائكة وعيسى وعزير -عليهم السلام- لذا أقرّهم النبي ﷺ على فهم العموم من كلمة (ما)، وكذا القرآن أقرّهم على ذلك، حيث نزلت مـــا تخصّص ذلك العموم، وهذا دليل على أن (ما) الموصولة تفيد العموم[8].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: ٢٥.

(2) سورة يونس، الآية: ٤٣.

(3) نسب الحافظ العلائي هذا الاحتجاج إلى الإمام أبي بكر الجصاص، ولم أقف عليه في كتابه رحمهما الله، انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٢٣٤، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري؛ ج٢/ص٧٤.

(4) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(5) هو أبو سعد عبد الله بن الزبعري بن قيس السهمي القرشي الشاعر، كان من أشدّ الناس على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، كان يهاجي حسان بن ثابت، ثم أسلم عام الفتح بعد أن هرب إلى نجران، فرماه حسان بن ثابت ببيت واحد، فلما بلغه ذلك قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ، فقبل عذره، توفي رضي الله عنه سنة ١٥هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٣/ص١٦٦٢، الاستيعاب؛ ج٣/ص٩٠١.

(6) سورة الأنبياء، الآية: ١٠١.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير؛ ج١٢/ص١٥٣، ح (١٢٧٣٩).
وصحّحه الحاكم في المستدرك، (ووافقه الإمام الذهبي في تلخيص المستدرك)؛ ج٢/ص٤١٦، ح (٣٤٤٩).

(8) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٦٩، تلقيح الفهوم؛ ص١٢٣.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[1]، اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها...، ثم إن الله تعالى أنزل بعد ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[2][3].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا العموم من كلمة (ما) في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾، وأقرّهم ﷺ على فهم ذلك، ولم يقل لهم: إن الآية لم تتناول ما خفتم منه، فدلّ ذلك على مدّعانا[4].

الدليل الثالث: أن القائل إذا قال: أكرمتُ مَنْ في الدار، أو ما في ملكي صدقة، فالسابق إلى الفهم الاستغراق، وإذا كان كذلك في العرف وجب أن يكون في اللغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل والتعيين، لاسيما ومبادرة الذهن هي أصل كبير في اللغات، وهي الجارية في جميع الموارد[5].

الاعتراضات:

أولاً: اعتُرض على ما استُدل به من عدم العموم فيهما حالة الصلة بما يلي:

الاعتراض الأول:

أن ما ذُكر لا ينافي عمومهما حالة الصلة، وأن مجيئهما في بعض الأحيان لقوم مخصوصين أو لعين محصورة فلضرورة الواقع، كما إذا قيل: مَن في الدار؟ فيقال: زيد، والاستفهامية من صيغ العموم

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}، ج١/ص١١٥، ح(١٢٥).

(4) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص١٢٦.

(5) انظر: العقد المنظوم: ج١/ص٤٧٥.

قطعاً؛ ولذا يصحّ تناولها للكثيرين الذين لا ينحصرون، فكذلك الموصولة[١].

الاعتراض الثاني:

أن الذين قيّدوا إفادة (من وما) العموم بالاستفهام والشرط ذكروا[٢] من جملة الأدلة التي تدلّ على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[٣]، واعتراض ابن الزبعرى وغيره من المشركين بالملائكة والمسيح، ونزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[٤]، و(ما) في الآية موصولة، وكلامهم هناك مقرّر أنها من صيغ العموم، فيرد عليهم هنا[٥].

الاعتراض على أدلة أصحاب القول الثاني:

اعتُرض على ما استدلّ به القائلون بعموم (من وما) في حالة الصلة بما يلي:

أما دليلهم الأول: فقالوا فيه:

أولاً: لا نسلّم لكم أن (ما) في الآية تفيد العموم حتى يدخل النبي عيسى والملائكة عليهم السلام، وأن فهم ابن الزبعرى فهم خاطئ؛ لأن (ما) موضوعة لغير العقلاء، فلا يدخل في الوعيد مَن عُبد من العقلاء كعيسى عليه السلام وغيره، ولأن الآية إنما نزلت خطاباً لأهل مكة في عبادتهم الأصنام التي هي جماد لا تعقل، ليكون ذلك تقريعاً وتوبيخاً لعابديها[٦].

ثانياً: سلّمنا أن (ما) للعقلاء وغيرهم، لكن تخصيص العام بدليل العقل جائز، وهاهنا دلّ العقل على خروج الملائكة والمسيح؛ فإنه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم غيره وهذا الدليل كان حاضراً في عقولهم.

---

(١) تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٣٢٦، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٧، و٢٩٤، المحصول للرازي؛ ج٣/ص١٩٩، الإحكام للآمدي؛ ج٣/ص٣١.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠١.

(٥) تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٤-٣٢٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري؛ ج١٨/ص٥٤٠، تفسير ابن كثير؛ ج٥/ص٣٨١.

ثالثاً: أن المسألة علميّة، وهذا خبر واحد، فلا يجوز إثباتها به.

رابعاً: أن الرسول ﷺ إنما سكت انتظاراً لنزول الوحي عليه في تأكيد البيان العقلي واللفظي[1].

أجيب عن الاعتراض الأول بوجوه:

أحدها: أننا لا نسلّم لكم أن (ما) موضوعة لغير العقلاء؛ ألا ترون قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾[3]، ولا شكّ أن المراد بكلمة (ما) هاهنا هو الله سبحانه[4].

الثاني: اتفاق أهل اللغة على ورود (ما) بمعنى: الذي، وكلمة (الذي) متناولة للعقلاء، فكلمة (ما) أيضاً كذلك.

الثالث: أن ابن الزبعرى كان من الفصحاء، فلولا أن كلمة (ما) تتناول المسيح والملائكة وإلا لما أورده نقضاً على الآية.

الرابع: أن الرسول ﷺ لم يردّ عليه ذلك، بل سكت وتوقّف إلى نزول الوحي، ولو كان ذلك خطأ في اللغة لما سكت الرسول ﷺ عن تخطئته.

الخامس: أنه يقال: ما في ملكي فهو صدقة، وما في بطن جاريتي فهو حر، وهو يتناول الإنسان.

السادس: أنها لو كانت مختصة بغير من يعلم لما كان لقوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[5]، فائدة؛ لأنه إنما يحتاج إلى الاحتراز حيث يصلح الاندراج[6].

وأما قولهم: الخطاب كان مع العرب، وهم ما كانوا يعبدون الملائكة والمسيح.

---

(1) انظر هذه الاعتراضات في: المحصول للإمام الرازي؛ ج٣/ص١٩٩-٢٠٠.

(2) سورة الشمس، الآية: ٥-٧.

(3) سورة الكافرون، الآية: ٣.

(4) انظر: مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي؛ ج٩/ص٤٨٦، وج١٢/ص٤٨٢، تلقيح الفهوم؛ ص٣٢٦-٣٢٨.

(5) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

(6) انظر هذه الاعتراضات وجوابها في: المحصول للإمام الرازي؛ ج٣/ص ١٩٩-٢٠١.

فقالوا فيه:

أن الرواية المشهورة أنه قد كان من العرب من يعبد الملائكة والمسيح وقد ذكر الواحدي[١] وغيره ذلك في سبب نزول هذه الآية[٢].

ولأن هذه الآية لو كانت خطاباً مع عبدة الأوثان فقط لما جاز توقُّف النبي ﷺ عن تخطئة السائل[٣].

وأجيب عن الاعتراض الثاني: وهو قولهم: كل أحد يعلم أن تعذيب الرجل بجرم غيره لا يجوز.

قالوا: نعم سلّمنا ذلك، لكن، ألا يصحّ دخول الشبهة في: أأولئك المعبودون كانوا راضين بذلك أم لا؟ وعند ذلك يصحّ السؤال[٤].

وعن الاعتراض الثالث: وهو قولهم: هذه الرواية من باب الآحاد.

أجيب بوجهين:

أحدهما: لا نسلّم ذلك، فإن المفسّرين اتفقوا على ذكرها في سبب نزول هذه الآية وذلك يدل على الإجماع.

الثاني: سلّمنا أنه من الآحاد لكنّا بيّنا أن التمسّك بالأدلة اللفظية أينما كان لا يفيد إلا الظنّ، ورواية الآحاد صالحة لذلك[٥].

الاعتراض على الدليل الثالث لأصحاب القول الثاني:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، من أولاد التُّجّار، وأصله من ساوة، وكان واحد عصره في التفسير، اشتغل بالعلم منذ صغره، ثم تصدَّر للإفادة والتدريس مدّة، صنّف التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز، وصنّف أسباب النزول، توفي رحم الله سنة ٤٦٨هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٠/ص ٢٦٤، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٥/ص٢٤٠، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص٢٥٥.

(٢) انظر: أسباب نزول القرآن للواحدي؛ ص٣٠٥.

(٣) انظر هذه الأجوبة في: المحصول للإمام الرازي؛ ج٣/ص٢٠٠-٢٠٢.

(٤) المصدر نفسه؛ ج٣/ص٢٠٢.

(٥) المصدر نفسه.

وهو قولهم: السابق في هذه الألفاظ الاستغراق، فإذا كان كذلك في العرف وجب أن يكون في اللغة كذلك.

قالوا: إنما يحصل الفهم من هذه المواطن بسبب القرينة المحتفّة بهذه الصيغ في موارد الاستعمال، ولا يلزم من الفهم بمجموع اللفظ والقرينة أن يكون اللفظ وحده مفيداً للعموم[1].

وأجيب عنه[2]:

أننا لو فرضنا أنفسنا خالية عن استحضار جميع القرائن لوجدنا أنفسنا تعتقد حصول العموم عند سماع هذه الصيغ.

وأيضاً، لو كتب واحد لعبده كتاباً مشتملاً على أمور كثيرة، وقال له: اعمل بما فيه، فهِم منه العموم، مع عدم القرينة، بل لمجرد لفظ (ما) الدالة على العموم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- أن (من وما) تفيدان العموم أيضاً في حالة الصلة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولسلامتها من الاعتراض الصحيح.

ولأن الأصوليين المقيّدين عمومهما بالشرط والاستفهام قد قالوا بعموم (ما) في الآية المذكورة أثناء احتجاجهم على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان المقصود من (من وما) الموصولتين الجنس دون العهد، كما سبق التمثيل له في مطلع هذه المسألة[3].

---

(1) العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٧٥.

(2) المصدر نفسه؛ ج١/ص٤٧٦.

(3) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص١٥٥، التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١١٠.

ثالثاً: (من وما) الموصوفتان:

من أنواع (من وما) التي وقع عليها اختلاف الأصوليين في إفادة العموم هو ما إذا كانتا نكرتين موصوفتين، نحو قولنا: مررت بمن معجبٍ بك.

والخلاف في ذلك كالآتي:

القول الأول:

رأى جمهور الأصوليين أن (من وما) إذا كانتا نكرتين موصوفتين لا تفيدان العموم مطلقاً[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن (من وما) إذا كانتا نكرتين موصوفتين بصفة عامة[2] تفيدان العموم، وهذا بناء على مذهبهم في سائر النكرات إذا وُصفت بصفة عامة[3].

الأدلة:

أولاً: أما أصحاب القول الأول القائلين بأن (من وما) إذا كانتا نكرتين موصوفتين لا تعمّان، فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الوصف ليس للتعميم، وإنما لبيان المراد من النكرة، فإن النكرة فيها أمران: النوع، والوحدة، فإن الرجل يذكر في مقابلة المرأة، فيراد به النوع، وفي مقابلة الرجلين فيفيد الوحدة مع النوع، وكل منهما أعم من الكوفي وغيره، فإذا قال: (كوفيّاً)، احتمل أن يكون مفيداً للوحدة، فلا يكلّم إلا واحداً كوفيّاً، ويحتمل أن يكون مفيداً للنوع فلا يكلّم

---

(1) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص٤٠، نهاية السول؛ ص١٨٤، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية؛ ج٣/٢٥٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري؛ ج١/ص٧٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي؛ ج٢/ص٣.

(2) المقصود بالصفة العامة: هي التي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة، كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلاً عالماً، فإن العلم ليس مما يختص واحداً دون واحد من الرجال، بخلاف ما إذا حلف لا يجالس إلا رجلاً يدخل داره وحده قبل أحد، فإن هذا الوصف لا يصدق إلا على فرد واحد. [التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣].

(3) انظر: كشف الأسرار؛ ج٢/ص٧، التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١١٠، و١٠٣، فصول البدائع للفناري؛ ج٢/ص٧٤، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٠٢-٢٠٤.

إلا النوع الكوفيّ فإن نوى أحدهما اتبع، وإن أطلق فالذي يتّجه أن يُحمل على الوحدة، ويحنث بالاثنين[1].

الدليل الثاني: أن جمعاً كثيراً من الحنفية القائلين بهذه القاعدة قالوا: إن الوصف لا يفيد العموم إلا فيما إذا وقع الوصف العام شرطاً، أو في (أي)، أو في الاستثناء من النفي خاصة كما ذكره عبد العزيز البخاري[2] في كشف الأسرار[3]، وهذا مما يدلّ على أن الوصف بمجرده لا يقتضي العموم؛ إذ لو كان كذلك لعمّ في جميع صوره[4].

ثانياً: دليل الحنفية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾[6].

وجه الدلالة من الآيتين: القطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن، وكل قول معروف، مع أن قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾، وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح المشركين، فلو لم تكن العلة عاماً لما صحّ التعليل، و(المشركون) عام لما ذكرنا من أن الجمع المعرف باللام عام، في النفي والإثبات فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم[7].

---

(1) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٤.

(2) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، تفقّه على عمّه وشيخه فخر الدين محمد بن محمد المايْمَرْغي النّسفي، وبرع في الأصول والفروع، له مؤلفات مفيدة، منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح الاخسيكثي، وشرح الهداية إلى النكاح، ومات سنة ٧٣٠هـ، انظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا؛ ص١٨٨، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج١/ص٣١٧، الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛ ج٤/ص٤٤٥.

(3) ج٢/ص٢٤.

(4) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٤.

(5) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(6) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

(7) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦١-١٦٢، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩.

الدليلي الثاني: أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعمّ الحكم بعموم علته، وهذا مراد من قال: الصفة والموصوف كشيء واحد فعمومها عمومه[1].

الاعتراضات:

اعتراض أصحاب القول الأول على الحنفية:

اعتّرض على قول الحنفية في عموم (من وما) النكرتين الموصوفتين بما يلي:

الأول: أن القاعدة عند أئمة اللغة العربية هي أن النكرة الموصوفة مقيَّدة بتلك الصفة خاصة، والمقيَّد من أقسام الخاص، فكيف تفيد العموم؛ ويبيّن ذلك أنه لو قال: من دخل الدار من عبيدي فهو حر، عمّ الجميع، ولو قال: من دخل الدار من عبيدي السود أو الطوال فهو حر، كان العتق مختصّاً بمن اتصف بتلك الصفة، ولا يعمّ كل عبيده[2].

أجابوا عنه بما يلي:

أنه ليس المراد بالخاص هاهنا الخاص الحقيقي: وهو ما وضع لكثير محصور أو لواحد، بل الخاص المراد هنا الإضافي، أي: ما يكون متناولاً لبعض ما تناوله لفظ آخر لا لمجموعه، فيكون أقل تناولاً بالإضافة إليه، وهو معنى خصوصه، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[3] مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[4]، كل منهما بالنسبة إلى الآخر خاص من وجه، عام من وجه، وذكر ابن الحاجب أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدُّد مسمياته مثل العشرة[5].

---

(1) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج1/ص103.

(2) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص344-345، التوضيح مع شرحه التلويح لصدرالشريعة؛ ج1/ص103،

(3) سورة البقرة، الآية: 234.

(4) سورة الطلاق، الآية: 4.

(5) التلويح على التوضيح؛ ج1/ص104.

الثاني: أن ما نصّ عليه محمد بن الحسن[1] في الجامع الكبير يردّ ذلك؛ وهو قوله: لو قال: لأكلّمنّ رجلاً كوفيّاً برّ بواحد، ولو اقتضى الوصفُ العمومَ كما قالوه لما برّ إلا بالجميع[2].

وجوابه:

أن الحنفية قيّدوا عموم النكرة الموصوفة بعدم تعذّر حملها على العموم، فإن تعذّر فلا تُحمل النكرة الموصوفة على العموم، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[3]، فلو حُمل (ما) في الآية على العموم لوجب قراءة القرآن كاملاً -لمن حفظه كاملاً- في الصلاة، وذلك متعسّر؛ لأن الأمر هنا مبني على التيسّر، فدلّ على أن المراد ما تيسّر بصفة الانفراد دون الاجتماع؛ لأنه عند الاجتماع ينقلب متعسّراً، وكما في قوله: لقيتُ رجلاً عالماً، لتعذّر لقائه كل عالم عادة، فلا تُحمل النكرة الموصوفة بوصف عام على العموم هنا[4].

اعتراض الحنفية على أصحاب القول الأول:

١- اعترض الحنفية على الدليل الأول لأصحاب القول الأول:

بأن الظاهر إذا أطلق هو النوع، وليس الوحدة كما ادّعيتم، فلا يحنث بكلام اثنين[5].

٢- واعترضوا على دليلهم الثاني بما يلي:

أن إفادة العموم بالوصف العام ليس مختصاً بما ذكره بعض أصحابنا حتى تستدلّوا به علينا، بل

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، أصله من دمشق من قرية حرسته، قدم أبوه من العراق فولده بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ودوّن الموطأ وحدّث به عن مالك، ، وله من الكتب: المسبوط في الفقه، والجامع الكبير ثم الصغير، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج٢/ص٥٦١، السير للذهبي؛ ج٩/ص١٣٤، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج٢/ص٤٢.

(٢) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١١١، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩.

(٥) التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩.

هو عام في جميع صوره، إلا إذا تعذّر حمله على العموم لقرينة أخرى كما سبق في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، ويؤيّد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[2]، عام في كل عبد مؤمن، وكل قول معروف[3].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه الحنفية من أن (من وما) إذا كانتا نكرتين موصوفتين أفادتا العموم؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلّوا به على مذهبهم.

ثانياً: ولأن ما ذكره مخالفوهم من أن الصفة تقتضي التخصيص لم ينكره الحنفية، بل وافقوهم على ذلك، لكن المعنيّ بالخاص الذي اقتضته الصفة عندهم هو الخاص الإضافي كما سبق بيانه، وليس خاصاً حقيقيّاً.

الصيغة التاسعة إلى الثانية عشر: (متى، أين، حيث، إذا الشرطية)

أولاً: (متى وأين وحيث).

أما صيغة (متى) فهي ظرف زمان، يُستفهم بها منفردةً تارة، ويجازى بها منفردةً ومتصلة بـ (ما) أخرى، وفي المتصلة تكون أقوى وآكد من المنفردة.

ولا تستعمل في الشرط إلا فيما لم يتحقّق وقوعه، فلا يقال: متى طلعت الشمس فأتني، بل يقال: إذا طلعت الشمس، بخلاف الاستفهام، فيقال: متى قدم زيد؟.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

(3) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣.

والاستفهام بها يكون عن زمان مجهول، ولا يجوز الاستفهام بها عن زمان متعيّن بالعادة، فلا يجوز أن تقول: متى تطلع الشمس؟ لأنه منضبط بالعادة، بخلاف: متى يقدم زيد؛ لأنه غير منضبط بالعادة[1].

أما مثالها حالة الاستفهام: قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[2]، وقول القائل: متى يأتي زيد؟.

وأما مثالها حالة الشرط فتقول في المنفردة: متى تزُرْني أزُرْك.

وفي المتصلة بـ (ما) تقول: متى ما تذهبْ أذهبْ.

وأما صيغة (أين وحيث) فهما ظرفا مكان.

ففي المجازاة: يجازى بهما منفردة ومتصلة بـ (ما)، لكن (ما) الداخلة على (أين) تكون مؤكّدة ومقويّة كما مرّ في (متى)، وفي (حيث) تكون كافّة عن الإضافة؛ إذ هي في الأصل تكون مضافة إلى الجملة غالباً، وإلى المفرد شاذاً، كما أنه لا يجازى بـ (حيث) إذا كانت خبرية في الماضي، كقوله: جلستُ حيث جلس زيد، بخلاف ما إذا كان في المستقبل، نحو: جلستُ حيث يجلسْ زيدٌ.

وأما في الاستفهام: فيُستفهم بـ (أين) منفردة، ولا يستفهم بـ (حيث)[3].

مثال (أين) منفردة في المجازاة: أين يجلسْ زيد أجلسْ.

وفي المجازاة متصلة بـ (ما): قوله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[4].

ومثالها في الاستفهام: أين زيد؟.

مثال (حيث) منفردة: حيث يذهبْ زيدٌ يجدْ رحمة الله.

ومثالها متصلة: حيثما تقصدْ أتبعْك.

---

(1) انظر: المفصّل في صنعة الإعراب للزمخشري؛ ص٢١٦، تلقيح الفهوم؛ ص٣٥١-٣٥٢، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٢، و٤١٥، وج٢/ص٩.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

(3) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٤-٣٥٥، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٤.

(4) سورة النساء، الآية: ٧٨.

إفادة (متى وأين وحيث) العموم:

اختلف العلماء في نوع العموم في (متى وأين وحيث)، هل تفيد العموم الشمولي أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصولين في أن الصالحة من هذه الصيغ للاستفهام بها تفيد العموم الشمولي حالة الاستفهام، وإنما وقع الاختلاف بينهم في جميع هذه الصيغ في حالة المجازاة.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم إلى إفادة هذه الصيغ التكرار أو عدمها، فمن قال: هي لا تفيد التكرار ذهب إلى عدم عمومها عموماً شموليّاً، ومن قال: لا تلازم بين العموم الشمولي والتكرار رأى أنها تفيد العموم الشمولي.

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن هذه الصيغ تفيد العموم الشمولي[1].

القول الثاني:

أنها لا تفيد العموم الشمولي بل تفيد التوسعة في الزمن، أشبه بالعموم البدلي، وبه قال الإمام الأبياري[2]

---

(1) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٧، المعتمد؛ ج١/ص١٩١، العدة في أصول الفقه؛ ج٢/ص٤٧٥، اللمع؛ ص٢٧، التلخيص للجويني؛ ج٢/ص١٦، أصول السرخسي؛ ج١/ص١٥٧، المستصفى؛ ص٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٦، المحصول للرازي، ج٢/ص٣١٢، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص١٩٨، شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨٠، كشف الأسرار؛ ج٢/ص١٩٦، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي؛ ج٣/ص١٢٧٦، تلقيح الفهوم؛ ص٣٥١-٣٥٦، الأنجم الزاهرات ؛ ص١٤١، التحبير للمرداوي؛ ج٥/ص٢٣٤٧، غاية الوصول؛ ج١/ص٧٤.

(2) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري المالكي، الفقيه الأصولي المحدث المجاب الدعوة، نزيل الإسكندرية، تفقّه بها على الفقيه أبي الطاهر بن عوف، وناب عنه في القضاء، ودرّس بمدرسة الزكي التاجر، من مؤلفاته: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٣/ص ٤٧٩، حسن المحاضرة؛ ج١/ص٤٥٤، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ ج١/ص٢٣٩.

من المالكية، وحسن العطّار[1] وغيرهما[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلّ الجمهور على مذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: أن ظواهر نصوص القرآن طافحة بإفادة هذه الصيغ العموم، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]، وفي آية أخرى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾[9]، ولذلك أجاب الله تعالى عن قولهم: ﴿مَتَىٰ هُوَ﴾ بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾؛ لأنه سؤال عن جميع الأوقات الصالحة أن يكون ذلك فيها، فتكون عامة في ذلك، ولا تفهم العرب

---

(1) حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، أقام زمناً في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولّى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ، له: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، والإنشاء والمراسلات، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي؛ ج٢/ص٢٢٠.

(2) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري؛ ج١/ص٨٦٠، نهاية السول؛ ص١٨٤، نشر البنود؛ ج١/ص٢١٥، حاشية العطار؛ ج٢/ص٣.

(3) سورة التوبة، الآية: ٥.

(4) سورة النساء، الآية: ٩١.

(5) سورة المجادلة، الآية: ٧.

(6) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(7) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

(8) سورة الأنبياء، الآية: ٣٨.

(9) سورة الإسراء، الآية: ٥٠-٥١.

في شيء من هذه الصيغ إلا العموم[١].

الدليل الثاني: أنه لما كانت تنتظم جميع الأزمنة المبهمة كانت للعموم؛ لصحة وقوعها على الجميع، فإذا قيل: متى الخروج؟ فكأنه سأل عن جميع الأزمنة الصالحة لخروجه، وهي أكثر من أن يحاط بها[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الفقهاء[٣] نصّوا على أنه لو قال قائل لامرأته: متى دخلتِ الدار فأنت طالق، لم يتكرّر الطلاق بتكرّر الدخول، وعليه فلا تكون عامة في جميع الأزمنة[٤].

الدليل الثاني: أن (كلّما) للعموم؛ فلذا لو قال: كلّما دخلت الدار فأنت طالق، تكرّر الطلاق بتكررّ دخولها، فلو كانت هذه الصيغ للعموم، لتكرّر الطلاق كما في (كلّما)[٥].

الاعتراضات:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة الجمهور بما يلي:

أنه لو كانت هذه الصيغ للعموم لكان إذا قال لامرأته: متى قمتِ أو حيث قمتِ أو أين قمتِ

---

(١) تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٣-٣٥٤.

(٢) المصدر نفسه؛ ص٣٥٢.

(٣) انظر: المدونة؛ ج٢/ص٧١، المغني لابن قدامة؛ ج٧/ص٤٤٦.

تنبيه: عبارة المدونة كما يلي: قلت: أرأيت إذا قال: تزوجتك ومتى ما تزوجتك وإن تزوجتك أهذه بمنزلة كلما في قول مالك قال: قال: مالك: إن تزوجتك أو إذا تزوجتك فلا يكون على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلا على مرة واحدة، إلا أن يريد بذلك مثل ما قوله كلما تزوجتك، فإن أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى، وإن لم ينو شيئا فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك.

(٤) التحقيق والبيان للأبياري؛ ج١/ص٨٦٠-٨٦١، تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٢، نشر البنود؛ ج١/ص٢١٥.

(٥) انظر: نهاية السول؛ ص١٨٤.

فأنت طالق يقع عليه الثلاث كما لو قال: (كلّما) وليس كذلك[1].

الجواب:

أن المعلّق عليه عام وهو (متى، وأين، وحيث)، والمعلّق مطلق، وهو مطلق الطلاق، فهو التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة أو البقاع، فلذا لزمه طلقة واحدة فقط، فإذا أوقع ما التزمه من مطلق الطلاق، فلا تلزمه طلقة أخرى، بل تنحلّ اليمين، كما لو قال: أنت طالق في جميع الأيام طلقة؛ فالظرف عام والمظروف مطلق، كذلك هنا المعلّق عليه عام والمعلّق مطلق[2].

واعترض الجمهور على ما استدلّ به أصحاب القول الثاني فقالوا:

أما دليلكم الأول: فيردّه ما أجبنا به على اعتراضكم علينا.

وأما الثاني فنعترض عليه بما يلي:

أن هذا الدليل إنما يصحّ إذا كان العموم والتكرار متلازمين، وحيث لا يقتضي اللفظ التكرار لا يكون للعموم، وليس الأمر كذلك؛ فإن التكرار إنما يجيء من قدر زائد على العموم، ووجوده في (كلّما) فلخصوصيتها؛ لدلالتها على كل فرد، فيتعلّق به الحكم، وليس ذلك في شيء من صيغ العموم غيرها[3].

وقد يُجاب عن هذا بما يلي:

أن الظاهر وجود التلازم بين التكرار والعموم الشمولي؛ إذ لم يوجد لفظ دالّ على جميع مسمّياته إلا ووُجد فيه التكرار إلا ما كان لضرورة الواقع[4]، ألا ترون -مثلاً- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[5]،

---

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: انظر شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي؛ ج٣/ص٨٦-٨٩.

(3) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٥٣، الإبهاج للسبكيين؛ ج٢/ص٩٤.

(4) كما في: من في الدار؟ فيقول: زيد، فيتعارض ذلك مع القول بعموم (من)، لكن زال الإشكال بأن ذلك من ضرورة الواقع؛ إذ قد توجد صور أخرى تنتظم فيها أعداد غير منحصرة، كما لو قيل: من تخرّج في جامعة أم القرى؟ فيجاب بأعداد كثيرة جداً، يشق انحصارها.

(5) سورة التوبة، الآية: ٥.

أنه عام في جميع أفراد المشركين، فيتكرّر القتل في أفرادهم، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[1]، فما من إنسان إلا ويصحبه ذلك الخسر إلا من استثناه الله سبحانه وتعالى.

وأيضاً قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[2]، أنه تتكرّر الطهورية مع كل فرد من الإهاب المدبوغ.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان قول أصحاب القول الأول القائلين بعموم هذه الصيغ العموم الشمولي في المجازاة، وأن العموم الذي فيها ليس بدليّاً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به.

ثانياً: سلامة أدلتهم من الاعتراض الصحيح.

ثالثاً: زوال إشكال عدم التكرار في هذه الصيغ كما في "كلما"، وذلك بما وضّحه الإمام القرافي.

ثانياً: (إذا) الشرطية:

فهي ظرف لما يُستقبل من الزمان، ولا تُستعمل غالباً إلا في المتحقَّق في المستقبل، نحو: آتيك إذا طلعت الشمس، ولذلك كثُر مجيئها في القرآن عند ذكر أهوال يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾[3]، إلى آخرها، وقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[5]، وذلك؛ لتحقّق وقوع هذه الأشياء كلها،

(1) سورة العصر، الآية: ٢.

(2) سبق تخريجه في ص١٠٨.

(3) سورة التكوير، الآية: ١-٤.

(4) سورة الواقعة، الآية: ١.

(5) سورة النازعات، الآية: ٣٤.

بخلاف (إنْ) فإنها تكون غالباً في المبهم الذي لا يتعيّن، ولا يتحقّق وقوعه، ولذا كانت أم الباب[1].

أما إفادتها للعموم:

فلما كان كل من (إذا) و (إن) قد يوضع موضع الأخرى على وجه التوسّع، فيقال: إذا فعلتِ كذا فأنت طالق، أو إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فتكون (إذا) في مثل هذه الصور للعموم، ولم يصرّح أحد من الأصوليّين بعدّها من صيغ العموم -فيما وقفت عليه- إلا الإمام القرافي والحافظ العلائي، غير أنها تدخل في كلام من صرّح بعموم أدوات الشرط كابن الحاجب وابن الساعاتي الحنفي[2].

ومستندهم في عدّها من صيغ العموم:

أنها غير متقيّدة بوقت معيّن، أما إذا تقيّدت بوقت من الأوقات فلا تكون للعموم؛ لأن المعتبر في كون اللفظ للعموم إبهامه، ودلالته على الأشياء الكثيرة من غير حصر، وهذا المعنى موجود في (إذا) عندما كان المقصود منها شيء مبهم غير متحقّق وقوعه، فتكون في معنى الشرط.

فإن كان المراد منها الزمن المعيّن كما مرّ، أو كانت (إذا) الفجائية، نحو: خرجتُ فإذا المطر ينزل، فلا تكون للعموم[3].

وأيضاً: أنه لو قال رجل: إذا جئتني أكرمتك، فقد ربط إكرامه بمجيئ صاحبه في جميع الأزمنة، حتى أنه لو جاءه في زمان ولم يكرمه استحقّ اللوم، كما أنّ له أن يستثني أي زمان شاء من اللفظ، فيقول: إلا بالليل، وإلا إذا كنت معتكفًا ونحو ذلك، فالعموم حصل من شمول الشرط بين الفعل في جميع الأزمنة[4].

---

(1) انظر: شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٢/ص١٣١، تلقيح الفهوم؛ ص٣٦٠-٣٦٢، الكليات للكفوي؛ ص٦٩-٧١.

(2) انظر: المنتهى لابن الحاجب؛ ص١٠٣، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٥، و٤١٧، ج٢/ص٢٨-٢٩، بديع النظام لابن الساعاتي؛ ج٢/ص٤٢٨، تلقيح الفهوم؛ ص٣٦٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١١.

(3) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٦١-٣٦٢.

(4) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٨-٢٨.

هذا، وقد خالف في إفادة (إذا) العموم أبو حيّان وابن السبكي فقالا: بعدم العموم فيها[1].

قال ابن السبكي: (فإذا قال: إذا طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، فطلّق أكثر من واحدة لم يعتق إلا واحد وينحلّ اليمين؛ قاله الرافعي في الكلام على التعليق بالتطليق)[2].

الترجيح:

الظاهر رجحانه من القولين هو ما عليه الجمهور؛ لما في (إذا) من معنى "كلّما"، كما في مثل قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا...» [3]، فيُفهم من هذا استحباب الارتياع عند كل مرور بحلق الذكر، لا بالمرور الأول.

ونحو ذلك قوله ﷺ: «إذا سلّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»[4] فيتكرّر نفس الردّ منا كلّما سلّموا علينا، لا بالمرة الأولى فحسب.

الصيغة الثالثة عشر إلى السابعة عشر: (مهما، وأنّى، وأيّان، وإذ ما، وكم)

أولاً: (مهما):

أما (مهما) فهي اسم بدليل عود الضمير إليها؛ إذ لا يعود إلى غير الأسماء، وهي للمجازاة، فتجزم الشرط والجزاء كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[5]،

(1) انظر: ارتشاف الضرب، ج٤/ص١٨٦٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي؛ ج٢/ص٢٠٩.

(2) الأشباه والنظائر نفسه.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند، من حديث أنس بن مالك؛ ج١٩/ص٤٩٨، ح(١٢٥٢٣)، وحسّنه الترمذي والألباني. [انظر: سنن الترمذي؛ ج٥/ص٥٣٢، ح(٣٥١٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ ج٦/ص١٣٠، ح(٢٥٦٢)].

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، باب: كيف يردّ على أهل الذمة السلام، ج٨/ص٥٧، ح(٦٢٥٧).

(5) سورة الأعراف، الآية: ١٣٩.

وذكر ابن مالك[١] أن (مهما) يُستفهم بها نادراً[٢]، وقد اختلف العلماء في أصل هذه الكلمة على أقوال يُرجع إليها في مظانها[٣].

أما إفادتها للعموم:

فقد صرّح بعدّها من صيغ العموم جمع من الأصوليين، منهم الإمام القرافي، وأبو عبد الله صفي الدين الهندي[٤]، وابن جُزَي[٥]، والحافظ العلائي، والشيخ تاج الدين السبكي، والإمام الزركشي، كما أنها تدخل في عموم قول من قال بأن أسماء الشرط للعموم كابن الحاجب وغيره[٦].

حجتهم في عدّها من صيغ العموم:

أولاً: صحة الاستثناء.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك جمال الدين النحوي الطَّائي الجيَّاني الشافعي، نزيل دمشق، وكان إماماً في اللغة والنحو والتصريف والقرآن، وعيّن لخطابة حلب، ثم أقام بدمشق يؤم بالعادلية، وكان تصدّر بتربة العادل وتخرَّج به جماعة منهم الإمام النووي، له: الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، توفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ، انظر ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي؛ ج٣/ص٣٤٨، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب؛ ص٤٠٠.

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك؛ ج٤/ص٦٩.

(٣) انظر: شرح التسهيل؛ ج٤/ص٦٨، الجني الداني في حروف المعاني للمرادي؛ ص٦٠٩، مصابيح المغاني في حروف المعاني لابن نورالدين؛ ص٤٧٠.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الأرموي، المتكلم على مذهب الأشعري، وكان من أعلم الناس بمذهبه، اشتغل على القاضي سراج الدين الأرموي، ولد ببلاد الهند، ثم رحل إلى اليمن ثم حجّ وقدم إلى مصر ثم سار إلى الروم ثم قدم دمشق واستوطنها ودرس بالأتابكية والظاهرية الجوانية، له من الكتب: نهاية الوصول في دراية الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ٩/ص١٦٢، العقد المذهب؛ ص٣٩١.

(٥) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، ومن أهل غرناطة، من مؤلفاته: تقريب الوصول إلى علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل، الفوائد العامة في لحن العامة، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة ٧٤١هـ، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي؛ ص٣٩٨، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ص٣٢٥.

(٦) انظر: العقد المنظوم، ج١/ص٣٨٢، نهاية الوصول للصفيّ الهندي؛ ج٣/ص١٢٣٣، تقريب الوصول لابن جزي الكلبي؛ ص١٥٨، تلقيح الفهوم؛ ص٣٦٥، الإبهاج للسبكيين؛ ج٢/ص١٠٠، منتهى الوصول مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني؛ ج٣/ص٨٦، تشنيف المسامع للزركشي؛ ج٢/ص٦٦٢.

ثانياً: السبق إلى الفهم.

ثالثاً: الثناء على الممتثل، وذم المخالف، إذا قال سيد لعبده: مهما يجلسْ فأعطه درهمين، فلم يعطه لجلوسه متّكئاً، استحق الذمّ، وامتنع مدحه[1].

ثانياً: (أنّى):

وأما (أنّى) فأصلها الاستفهام إما بمعنى: من أين، كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[2]، أي: من أين لكِ هذا، وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾[3]، وإما بمعنى: كيف، كقوله: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[4]، كما أنها تأتي بمعنى: متى، والحاصل أنها للسؤال عن الحال والمكان والزمان، وهي أيضاً يجازى بها[5]، كما في قول الشاعر:

فأصبحتَ أنّى تأتِها تبتئسْ بها # كلا مركبيها تحت رجليك شاجر[6].

وقد صرّح بعدّها من صيغ العموم الإمام ابن عقيل الحنبلي[7]، وفخر الدين الرازي، والإمام

---

(1) انظر: العقد المنظوم؛ ج2/ص28.

(2) سورة آل عمران، الآية: 37.

(3) سورة مريم، الآية: 8.

(4) سورة المائدة، الآية: 75.

(5) انظر: نزهة الأعين النظائر لابن الجوزي، ص106-108، شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج3/ص142، توضيح المقاصد للمرادي؛ ج3/ص1276.

(6) البيت للبيد بن ربيعة؛ انظر: ديوانه؛ ص43، خزانة الأدب للبغدادي، ج7/ص91-92.

الشاهد من البيت: هو: جزم (تأتها) بـ (أنى) لأن معناها: أين أو متى، و(تبتئس) جُزم على جوابها.

(7) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، تفقّه بأبي يعلى بن الفراء، وقرأ بالروايات القرآن على أبي الفتح بن شيطا وغيره، واشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته ثم تراجع عنه، له تصانيف جليلة أعظمها: كتاب الفنون، وله أيضاً الواضح في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٥١٣هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج19/ص443، ذيل طبقات الحنابلة؛ ج1/ص316، الأعلام للزركلي؛ ج4/ص313.

القرافي، والحافظ العلائي، والإمام الزركشي، وغيرهم[1].

وأما (أيّان):

فهي ظرف الزمان إذا استُفهم بها مثل (متى)، غير أنها يُستفهم بها عن الأمور المفخَّمة كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[2]، ويجازى بها أيضاً سواء أكانت منفردة، نحو: أيّان يكثرْ فراغ الشباب يكثرْ فسادهم، أو متصلة بـ (ما)، كما في قول الشاعر:

إذا النَّعْجةُ الأَذْناءُ كانت بقَفْرةٍ # فأيّانَ ما تَعدِلْ لها الدهرُ تَنزِلِ[3].

وقد اختلف أئمة العربية في أصلها على أقوال تُرجع إليها في مظانها[4].

أما إفادتها للعموم:

فقد ذكرها من صيغ العموم جمع من الأصوليين، منهم الشيخ الموفّق ابن قدامة، والإمام القرافي، والحافظ العلائي، والإسنوي، وغيرهم -رحمهم الله-[5].

قال الإمـام القرافي -رحمه الله-: و(كذلك "أيان" في مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ

(1) انظر: الواضح في أصول الفقه؛ ج٣/ص٣٣٦، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١٢، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٣، تلقيح الفهوم؛ ص٣٦٧، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١١، و٤٤١، تحرير المنقول للمرداوي؛ ص٢٠٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي؛ ج١/ص٣٦٨، و٣٧١، ج٤/ص٢٠٠، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٢١.

(2) سورة النازعات، الآية: ٤٢.

(3) البيت لأمية بن أبي عائذ، انظر: ديوان الهذليين؛ ج٢/ص١٩٤.
الشاهد: مجيء (ما) بعد (أيان)، وهي هنا للمجازاة، حيث جزم (تعدلْ) شرطا لها، و(تنزلْ) جوابا لها.

(4) انظر: الكتاب لسيبويه؛ ج٤/ص٢٣٥، تهذيب اللغة للأزهري؛ ج١٥/ص٣٩٥، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها لابن فارس؛ ص٢٥٠، أسرار العربية لأبي البركات للأنباري؛ ص٢٦٨، شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٣/ص١٣٥.

(5) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٧، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٤، شرح مختصر الروضة؛ ج٢/ص٤٧١، تلقيح الفهوم، ص٣٦٩-٣٧٠، الكوكب الدريّ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي؛ ص٢٧٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١١، رفع النقاب للشوشاني؛ ج٢/ص٣٠٩.

مُرْسَىٰهَا﴾[1]، معناه: متى تأتي؟ وأي زمان ترسي فيه؟، فسؤالهم شامل لجميع الأزمنة، بحيث لم يبق زمان إلا وسؤالهم متعلّق به، فلو عيّن بعد ذلك زمان كان كتعيين زيد للكون في الدار، مطابق للواقع لا لحكم الاستفهام الذي وقع به العموم)[2].

وأما (إذ ما):

فقد ذكرها سيبويه وغيره من أدوات الشرط التي يجازى بها، ولا يُستفهم بها، وأنشد سيبويه فيها قول الشاعر:

إذ ما أتيتَ على النبي فقلْ له # حقاً عليك إذا اطمأنّ المجلسُ[3].

فإدخال الفاء في قوله (فقل له) دليل على أنه جواب لـ (إذ ما).

ومثال آخر: إذما تأتني تدركْني راكباً.

ثم إن أئمة العربية اختلفوا في اسميتها وحرفيتها، فعلى القول بأنها حرف كما قال سيبويه وابن مالك وغيرهما فلا تكون من صيغ العموم، أما إذا قلنا: إنها اسم –وبه قال المبرِّد[4] والأخفش وغيرهما – فتُعدّ من صيغ العموم[5].

إفادتها للعموم:

---

(1) سورة النازعات، الآية: ٤٢.

(2) العقد المنظرم؛ ج٢/ص١١.

(3) البيت للعباس بن مرداس الصحابي الجليل، انظر: ديوانه؛ ص٨٨، خزانة الأدب للبغدادي؛ ج٩/ص٢٩.

(4) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي الأخباري، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، روى عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما من الأدباء، من مؤلفاته: الكامل، المقتضب، إعراب القرآن، توفي رحمه الله سنة ٢٨٦هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج٤/ص ٦٠٣، معجم الأدباء؛ ج٦/ص ٢٦٧٨، السير للذهبي؛ ج١٣/ص ٥٧٦.

(5) انظر: الكتاب لسيبويه؛ ج٣/ص٥٦، ٥٧، ٥٩، الجني الداني؛ ص١٩١، ١٩٥، ٥٠٨، شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٤/ص٢٧١. مصابيح المغاني؛ ص٨٣.

تدخل (إذ ما) في عموم قول من قال بأن أسماء الشروط من صيغ العموم كابن الحاجب وابن الساعاتي، وصرّح بعمومها كلٌ من الإمام القرافي، والحافظ العلائي، والإمام الزركشي، وغيرهم[1].

قال القرافي: (... بخلاف (إذا) و(إذما)، فإن الربط وقع فيه باعتبار الأزمنة والأفعال، وشمول الربط لما لا يتناهى هو سرّ العموم في جميع هذه الصيغ فتأمّله تجده فيها كله، وإذا وجدت شمول الربط بجميع الأشباه كما في (كيفما)، أو الأزمان كما في (إذا، وإذما)، فقد حصل لك أنها كلها موضوعة للعموم، لأنا لا نعني بالعموم إلا لفظاً يقتضي شمول حكم لما لا يتناهى)[2].

وأما (كم).

فقد اختلف أئمة العربية عن أصلها على آراء يُرجع إليها في مظانها[3]، والذي يعنينا هنا هو معرفة مدى إفادتها للعموم من عدمها، وقبل ذلك ينبغي التطرّق إلى أنواعها، وهي نوعان:

الأول: الخبرية، ويكون تمييزها مجروراً مفرداً أو جمعاً، نحو قولنا: كمْ رجلٍ في البيت، أو كمْ رجالٍ في البيت.

الثاني: الاستفهامية، يكون تمييزها مفرداً منصوباً[4]، نحو قولنا: كم مالاً عندك؟.

والتي تفيد العموم منهما هي الاستفهامية، وقد نصّ على إفادتها العموم سيف الدين الآمدي والإمام القرافي والحافظ العلائي، كما أنها تدخل في قول ابن الحاجب وابن الساعاتي في أن أسماء

(1) انظر: المنتهى لابن الحاجب؛ ص١٠٣، بديع النظام؛ ج٢/ص٤٢٨، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٢٢، ج٢/ص٢٨، تلقيح الفهوم؛ ص٣٧٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١١، الفوائد السنية للبرماوي؛ ج٣/ص١٣٢١.

(2) العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٩.

(3) انظر: الكتاب لسيبويه؛ ج٢/ص١٥٦، شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٣/ص١٦٧، الجني الداني؛ ص٢٦١، مصابيح المغاني؛ ص٣٤٨.

(4) جوّز بعضهم جرّ تمييزها كالفراء والزجاج وغيرهما، لكن الذي عليه الأكثر هو نصبه. [انظر: مصابيح المغاني؛ ص٣٥٠].

الاستفهام تفيد العموم[١].

وإنما قالوا بعمومها لأن الاستفهام بها شائع في جميع مراتب الأعداد لا يختص بعدد معيّن، كما كانت (متى) شائعة في جميع الأزمنة، و(أين) في جميع الأمكنة، و(مَنْ) في جميع الأجناس، فإذا قيل مثلاً: كمْ مالك؟ حسُن الجواب بأي عدد؛ كما في بقية أسماء الاستفهام[٢].

الصيغة الثامنة عشر: (الأسماء الموصولة)

والمعنيّ بالأسماء الموصولة هنا هو ما سوى ما سبق الكلام عنه من (من) و(ما) و(أي)، وهي: الذي، والتي، وتثنيتهما، وجموعهما، وذو الطائية[٣] وتثنيتها وجمعها، فهل تفيد العموم أو لا؟

ذكر بعض أرباب العموم الأسماء الموصولة ضمن صيغ العموم، ولكنّهم اختلفوا في بعض تفاصيلها على أربعة اتجاهات:

الأول: صرّح بعضهم – منهم الإمام القرافي وابن النجّار الحنبلي- بإفادة الأسماء الموصولة العموم، سواء في الإفراد والتثنية والجمع، ولم يبيّنوا هل تفيد العموم أيضاً إذا كان المراد منها العهد أو الجنس[٤].

الثاني: وبعضهم أطلقوا القول بأن الأسماء الموصولة تفيد العموم دون بيان التي تفيده منها، أفي الإفراد أم التثنية أم الجمع؟ وهذا مسلك الإمام السرخسي وابن الحاجب وابن الساعاتي وغيرهم[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٤، المنتهى لابن الحاجب؛ ص١٠٣، بديع النظام؛ ج٢/ص٤٢٨، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٣، تلقيح الفهوم؛ ص٣٧٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٤١٣، تلقيح الفهوم؛ ص٣٧٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١٢.

(٣) وهي خاصة بطيئ، والمشهور بناؤها، وقد تعرب. [انظر: أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك لابن هشام؛ ج١/ص١٥٩].

(٤) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٣٦٧-٣٧٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٢٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص١٥٧، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، بديع النظام؛ ج٢/ص٤٢٨، كشف الأسرار؛ ج٢/ص١١، نهاية السول؛ ص١٨٤، فواتح الرحموت لأبي الحسنات اللكنوي؛ ج١/ص٢٤٥.

الثالث: أنها تفيد العموم سواء أكانت للعهد أم الجنس، في الإفراد والجمع دون التثنية[١]، وهذا قول البرماوي[٢].

الرابع: أنها تفيد العموم في الإفراد والجمع دون التثنية إذا كان المقصود بها الجنس دون العهد في الإفراد لا في الجمع[٣]، وهذا ما نصّ عليه الحافظ العلائي، والإمام الزركشي، وغيرهما[٤].

توجيه الاتجاهات السابقة:

أما من أطلق القول دون بيان ما يفيد العموم من الأسماء الموصولة فينبغى حمل كلامهم على أنهم لم يقصدوا عمومها في التثنية، ولا فيما كان المراد منه العهد؛ وذلك أن حدّهم للعموم لم يدخل فيه المثنى؛ إذ لا عموم فيه عندهم، ولأنهم قد صرّحوا في غير موضع من كتبهم بأن (ال) إن كانت للعهد فلا تفيد العموم[٥].

لكن يشكل قول من صرّح بعموم المثنى من الأسماء الموصولة، والظاهر عدم العموم فيه كما هو قول جمهور الأصوليين؛ لدلالة لفظه على محصور، وهذا ينافي العموم؛ إذ في حد العموم التقييد بعدم الحصر.

وكون بعض الأصوليين حدّوا العام بما تضمّن الاثنين فصاعداً يظهر أن مرادهم جواز الاقتصار به على الاثنين لضرورة الواقع كما في قولنا: من في الدار؟ فيقال: زيد وعمرو؛ ولا يمكن دعوى ذلك[٦] هنا؛ لأن لفظ المثنى ليس قابلاً لشمول ما لا ينحصر أصلاً، بخلاف عموم (مَنْ) فإنها صالحة لشمول ما لا ينحصر، كما لو قيل: من حجّ من أفريقيا؟ فيقال: زيد، وعمرو وخالد، وهند، إلى

---

(١) صرّح في موضع آخر أن المثنى لا عموم فيه. [انظر: الفوائد السنية: ج٣/ص١٢٦٨-١٢٦٩].

(٢) المصدر نفسه؛ ج٣/ص١٣٢١-١٣٢٢.

(٣) يعني: في الجمع نحو: (الذين، واللاتي)، لا يكون قصد الجنس شرطا في العموم، بل حتى لو كان المقصود به قوما معهودين؛ لأنه لا يشترط الحصر في دلالة العام.

(٤) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٣٠-٤٤٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١١٢-١١٣، إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٠٤-٣٠٥.

(٥) وذلك عند الحديث عن الاسم المفرد الذي يفيد العموم. [انظر: شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٢].

(٦) أعني: ضرورة الواقع.

أعداد كثيرة غير منحصرة[1].

يبقى معنا إشكال آخر، وهو قول من قال بأن الأسماء الموصولة تفيد العموم، سواء أكانت للعهد أم الجنس، أما الجنس فلا إشكال فيه، بل في العهد، وقد علمنا أن العهد مخصّص.

لكن الظاهر أن الخلاف بين القائلين بأن ما كان للعهد لا يفيد العموم، وبين من قال: يفيده أيضاً خلاف لفظي لا يترتّب عليه شيء؛ إذ من أثبت العموم في العهد لم يقل بالعموم في "الذي" في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[2]، وإنما قال: أن أصل كلمة "الذي" للعموم، ودخول قيد العهد -وهو الصلة- عليه يخصّص محل عمومه، ولا يخرجه من العموم بالكليّة، وهذا لا ينكره أيضاً من نفى العموم في المعهود؛ إذ المقرّر أصوليّاً أن هذه الصيغ موضوعة للعموم حقيقة، وكون بعضها يراد بها الخصوص فلقرينة.

يقول البرماوي: (نعم، قيّد بعضهم ذلك بألا يظهر فيه عهد نحو: ... ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[3]، ...، وفيه نظر؛ لأن شرط صلة الموصول العهد على ما فيه إشكال سيأتي، ويأتي جوابه، وأنه لا ينافي العموم، وأن (الذي) في الآية السابقة غايتها أنها لفظ عام أريد به خاص، لا أنه لا عموم فيه أصلاً)[4].

وأما في الجمع نحو: (الذين، واللاتي، وذوو) فلا إشكال في إفادتها للعموم إن كان للجنس، وأما إن كان للعهد، فمن لم يشترط في دلالة العام الحصر -كالحنفية والحافظ العلائي- عمّ عنده، ومن اشترطه لم يعمّ عنده.

أما مثال العهد فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ

(1) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٠.

(2) سورة غافر، الآية: ٣٨.

(3) سورة غافر، الآية: ٣٨.

(4) انظر الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٢١.

(5) سورة الحجرات، الآية: ٤.

﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[1]، ونحو ذلك مما يرجع الكلام فيه إلى قوم معهودين مخصوصين بأعيانهم، والمقصود شمول جميعهم فيما أُسند إليهم.

وأما الثاني -وهو الجنس- فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[3]، وغيرها من الآيات، والمراد بذلك استيعاب ذلك الجنس[4].

الصيغة التاسعة عشر: (اسم الجنس أو الاسم المفرد[5] المعرّف بـ أل)

المقصود باسم الجنس: هو الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرة مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة، كالإنسان، والأسد، والفرس، وأشباه ذلك[6].

وهو قسمان: اسم الجنس الجمعي، واسم الجنس الإفرادي[7].

أما الجمعي: هو ما دل على أكثر من اثنين، وله مفرد مميّز عنه بالتاء، أو تميّز عنه مفرده بياء النسبة، مثال الأول: تفاح، وسفرجل، وتمر وبطيخ، ومفردها: تفاحة وسفرجلة وتمرة وبطيخة، ومثال الثاني: عرب، وترك، وروم، ومفردها: عربي وتركي ورومي.

وأما الإفرادي فهو قسمان:

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

(2) سورة النساء، الآية: ١٠.

(3) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(4) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٣٨.

(5) عبّر بعضهم عنه باسم الجنس كابن الحاجب، وبعضهم بالاسم المفرد كالإمام الغزالي، والتعبير بالثاني أعمّ من الأول كما نصّ عليه الإمام الزركشي. [انظر: تشنيف المسامع؛ ج٢/ص٦٧٠].

(6) انظر: شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج١/ص٩١، تلقيح الفهوم؛ ص٤١٤، تشنيف المسامع؛ ج٢/ص٦٧٠.

(7) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج١/ص٣٨، جامع الدروس العربية للغلاييني؛ ج٢/ص٦٥، النحو الوافي؛ ج١/ص٢٤.

الأول: ما يصدق المفرد منها على القليل والكثير، نحو: ماء، ومال، ولحم، وذهب، وفضة، فالكثير -وإن عظم- يقال له ذلك.

الثاني: ما لا يصدق على الكثير، نحو: رجل، وعبد، ودرهم، ودينار، فلا يقال للجمع الكثير من الرجال: رجل، ولا للدراهم: درهم[1].

ثم يجدر بنا -قبل الخوض في الاسم المفرد الذي يفيد العموم - الإشارة إلى أنواع (أل) التي تدخل على الاسم باقتضاب، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: تكون اسماً موصولاً بمعنى: الذي وفروعها.

الثاني: تكون حرف تعريف وهي نوعان: عهدية وجنسية.

الثالث: تكون زائدة وهي نوعان: لازمة وغير لازمة[2].

والذي له علاقة بما نحن بصدده من هذه الأنواع الثلاثة هو النوع الثاني بنوعيه، والحديث عنه على النحو التالي:

أولاً: أل العهدية، وهي ثلاثة أنواع[3]:

١- العهد الذكري: ما عُلم مدلول مصحوبها بحضور حسيّ، بأن يتقدّم ذكره لفظاً، فأعيد مصحوباً بأل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[4]، فإن الألف اللام في (الرسول) للعهد، وهو النبي ﷺ وإن لم يجر له ذكر في اللفظ.

---

(١) انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٤٢، تلقيح الفهوم؛ ص٤٢٦.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام؛ ص٧١-٧٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ونفائس الأصول للقرافي؛ ج٤/ص١٨٣٥، الجني الداني؛ ص١٩٢-١٩٥، تلقيح الفهوم؛ ص٤١٨، مصابيح المغاني؛ ص٩٢-٩٨، ص٤١٨-٤١٩، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك؛ ج١/ص١٦٧-١٦٨، همع الهوامع للسيوطي؛ ج١/ص٣٠٩-٣١٠.

(٤) سورة المزمل، الآية: ١٥-١٦.

ومعيار هذا: أن يسدّ الضمير مسدّها مع مصحوبها، كما لو قيل في المثال السابق: فعصاه فرعون[1].

٢- العهد الحضوري: وهو ما يكون مصحوبها حاضراً، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، أي: اليوم الحاضر الذي نحن فيه.

٣- العهد الذهني: أن لا يتقدّم له ذكر، ولم يكن حاضراً حال الخطاب، بل كان مصحوبها معهوداً ذهناً، فينصرف الفكر إليه بمجرد النطق به، نحو: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[4].

ثانياً: أل الجنسية، وهي أيضاً على ثلاثة أنواع[5]:

١- أن تكون لاستغراق الجنس، وهو أن يقصد بالألف واللام تحقيق جميع الجنس الذي تدخل تحته، لا استغراق بعض من أفراده، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾[6]، وقولنا: العسل حلو، والرجل خير من المرأة.

وعلامة هذا النوع:

أ- أن يصحّ الاستثناء من مدخولها، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[7].

ب- صحة نعته بالجمع، نحو قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[8].

ذ- وإضافة "أَفْعَل" إليه اعتباراً لمعناه، نحو قولهم: أهلك الناسَ الدينارُ الحمر والدرهم البيض.

---

(١) انظر: مصابيح المغاني؛ ص٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٤) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٥) انظر: نفائس الأصول للقرافي؛ ج٤/ص١٨٣٥، الجنى الداني؛ ص١٩٢-١٩٥، مصابيح المغاني؛ ص٩٢-٩٨، ص٤١٨-٤١٩، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك؛ ج١/ص١٦٧-١٦٨، همع الهوامع للسيوطي؛ ج١/ص٣٠٩-٣١٠.

(٦) سورة العصر، الآية: ٢.

(٧) سورة العصر، الآية: ٢-٣.

(٨) سورة النور، الآية: ٣١.

٢- أن تكون لاستغراق خصائص الأفراد مبالغة في المدح أو الذم، وهي التي تخلفها (كل) مجازاً، نحو: زيدٌ الرجل عِلْماً، أي: الكامل في هذه الصفة ومنه ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[١]، ومنها التي تدخل على جميع أسماء الله تعالى لبيان كمال اتصافه بتلك المعاني، وأنها ثابتة له على الوجه الأتمّ الأكمل.

٣- أن تكون لتعريف الماهيّة، أي: حقيقة الجنس، مع قطع النظر عن الجزئية والكلية، لأن الماهيّة -من حيث هي هي- ليست بجزئية ولا كلية، وهي التي لا يخلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازاً، نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[٢]، وقولنا: اشتر اللحم أو الخبز؛ إذ لا يراد شيء معيّن يرجع العهد إليه، ولا استغراق كل فرد من أفراد المسمى، فيتعيّن أن يكون لبيان الحقيقة.

إفادة اسم الجنس أو الاسم المفرد المعرّف بـ "ال" العموم عند الأصوليين:

اختلفوا في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تحرير محل النزاع[٣].

لا خلاف بينهم في أن الاسم المفرد المعرَّف بـ "ال" لا يفيد العموم إذا كان في الكلام معهود -بأنواعه- يمكن صرف ذلك التعريف إليه، بل تعيّن الصرف، أو كانت لتعريف الماهيّة، وإنما الخلاف بينهم في انعدام الدلالة على إرادة العهد أو تعريف الماهية.

يقول الإمام الزركشي: (ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة عهد، وشككنا أن العهد مراد أو لا، هل يحمل على العموم أو لا؟)[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٢٢، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٣٢، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٣٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٢.

(٤) تشنيف المسامع؛ ج٢/ص٦٦٥.

ثانياً: أقوال الأصوليّين في المسألة:

القول الأول:

أنه يفيد استغراق الجنس، إلا أن يتعذّر حمله عليه[١]، وهذا قول جمهور الأصوليّين والفقهاء من المذاهب الأربعة، وقال به من النحاة سيبويه وغيره[٢].

القول الثاني:

أنه يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، وهذا هو المنقول عن أبي هاشم الجبَّائي[٣] وأبي علي الفارسي من النحاة، وصرّح به الإمام فخر الدين الرازي[٤]، وأبو زيد الدبوسي[٥]

---

(١) وهو كما في قول قائل: اشتر اللحم، فلا يفيد العموم؛ لأن الاستغراق مستحيل، فينصرف التعريف حينئذ إلى حقيقة الجنس. [انظر: التوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح؛ ج١/ص١٠١، تلقيح الفهوم؛ ص٤٢٢، نهاية الوصول؛ ج٣/ص١٢٣٣].

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه؛ ج١/ص٢٦، تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي؛ ص١١٠، المعتمد؛ ج١/ص١٩٤، العدة؛ ج٢/ص٥١٩، شرح اللمع؛ ج١/ص٣٠٣، أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦٠، قواطع الأدلة؛ ج١/ص١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٣، الواضح في أصول الفقه؛ ج٣/ص٣٥٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان؛ ج١/ص٢١٩، الإحكام للآمدي؛ العقد المنظوم؛ ج١/ص٣٦٦، ج٢/ص١٩٧، كشف الاسرار؛ ج٢/ص١٣، تقريب الوصول لابن جزي؛ ص١٥٨، بيان المختصر؛ ج٢/ص١١٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب؛ ج١/ص٤٩٠، نهاية السول؛ ص١٨٤، التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٣٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٣.

(٣) هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام، المتكلم المشهور العالم ابن العالم، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، وكتاب العرض، والمسائل العسكرية، توفي عفا الله عنه سنة ٣٢١هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٣/ص١٨٣، السير للذهبي؛ ج١٥/ص٦٣.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٦٧، المعتمد لأبي الحسين البصري؛ ج١/ص٢٢٣، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٣، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي؛ ج١/ص٢٦٤، كشف الأسرار؛ ج٢/ص١٣-١٤.

(٥) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، الفقيه الحنفي، كان ممّن يُضْرَب به المثل في النظر واستخراج الحُجَج، وهو أوّل من وضع علم الخلاف وأبرَزَه إلى الوجود، من مؤلفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه، وكتاب الأسرار، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٣/ص٤٨، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٤٧٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا؛ ص٣٣٠.

والبزدوي[1] من الحنفية[2].

القول الثالث:

التفصيل، وهو على النحو الآتي:

أن الاسم المفرد المعرّف بأل قسمان:

الأول: ما لا يتميّز واحده بالهاء كالرجل والدرهم، أو المشتق، كالزانية والسارق، فإن لاح في الكلام قصد الجنس فإنه يُحمل على استغراق الجنس، نحو قولنا: الرجل أفضل من المرأة، لكن حمله على استغراق الجنس بشرط عدم ترتّب التعريف على تنكير سابق، فإن كان التعريف مرتّباً على تنكير سابق فلا يُحمل على الاستغراق، بل على العهد، كما كلمة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولَۖ ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[3]، وأما إذا ورد الاسم المفرد المعرّف بأل، ولم ندر هل خرج تعريفاً لمنكّر سابق، أو إشعاراً بجنس فإنه محمول عى المجمل.

الثاني: ما يتميّز واحده بزيادة الهاء، كالتمر والتمرة، والشجر والشجرة ونحوهما فإنه محمول على استغراق الجنس، سواء بان فيه قصد الجنس أو لا، إلا أن يكون هناك معهود سابق، فيُحمل عليه، وهذا قول إمام الحرمين الجويني، والإمام الأبياري[4].

القول الرابع:

وهو قول الإمام الغزالي، وهو مثل التفصيل السابق لإمام الحرمين الجويني، غير أنه قسم القسم الأول إلى قسمين:

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي الحنفي، فقيه أصولي، كان من سكان سمرقند، ونسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج١/ص٣٧٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا؛ ص٢٠٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ ص١٢٤.

(2) انظر: تقويم الأدلة؛ ص١١١، كشف الأسرار؛ ج٢/ص١٤.

(3) سورة المزمل، الآية: ١٥-١٦.

(4) انظر: البرهان؛ ج١/ص١١٩-١٢١، التحقيق والبيان للأبياري؛ ج١/ص٩٠٦.

أ- ما يتشخّص ويتعدّد، كالدينار، والرجل، حتى يقال: دينار واحد، ورجل واحد، فهذا يشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه لتعريف الحقيقة فقط، كما يحتمل أن يكون التعريف لاستغراق الجنس، كما في نحو قولهم: الدينار أفضل من الدرهم، فهو لاستغراق الجنس لقرينة التسعير، وكما لو قال: «لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يقتل الرجل بالمرأة»[1] فُهم العموم في الجميع.

ب- ما لا يتشخص واحد منه كالذهب؛ إذ لا يقال: ذهب واحد، فهذا لاستغراق الجنس[2].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول[3]:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة متضافرة على مذهبهم، من أهمّها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[6].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم كانوا يُجرون هذه الآيات على العموم، وأنه لم يُنقل عن أحد منهم -لا صريحاً ولا ضمناً- إنكار العموم فيها، مع شيوع هذه المباحث بينهم، ودوران الاستدلال بها على ألسنتهم، ولو كان فيه خلاف ذلك لنُقل كما

---

(١) الشق الأول منه هو الحديث، ولفظه في صحيح البخاري «... وأن لا يقتل مسلم بكافر». [انظر: كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ج٩/ص١٢، ح (٦٩١٥)].

وأما الشق الثاني فليس بحديث، بل مسألة مختلف فيها. [انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني؛ ج٧/ص٢٣].

(٢) انظر: المستصفى؛ ص٢٣٣.

(٣) انظر أدلتهم في: تلقيح الفهوم؛ ص١٤٨، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٤،

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

نقل في مسائل أخرى، وهذا كله يفيد اتفاقهم على فهم العموم من المفرد المعرّف بأل، ما لم يسبق عهد يرجع إليه[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٣].

وجه الدلالة منها: أنه لو لم يكن المفرد المعرّف بأل للاستغراق -ما لم يكن عهد- لما جاز الاستثناء منه، ولأنه لو كان واحداً لما صحّ أن يستثنى منه جماعة؛ إذ ليس الواحد جماعة[٤].

٣- أنه يجوز أن يوصف بما يوصف به الجمع كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

وجه الدلالة: وصف المفرد المعرّف بأل -وهو الطفل- بالجمع في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾، فلولا ما قلناه من إرادة الاستغراق لما جاز ذلك[٦].

ومما يروى في ذلك قولهم: أهلك الناسَ الدينارُ الصفرُ والدرهمُ البيضُ، حيث وُصف (الدينار) بـ (الصفر) وهو جمع، فلما كان الجمع المعرّف للعموم -بلا خلاف بيننا- فليكن الموصوف كذلك[٧].

٤- أن أبا سعيد الخدري[٨] وغيره من الصحابة احتجّوا على ابن عباس في تحريم ربا الفضل

---

(١) انظر: كشف الأسرار؛ ج٢/ص١٤، تلقيح الفهوم؛ ص١٤٨، شرح الكوكب المنير؛ ٣/ص١٣٤.

(٢) سورة العصر، الآية: ٢-٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) انظر: العدة؛ ج٢/ص٥٢٠، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٤، الواضح في أصول الفقه؛ ج٣/ص٣٥٥، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٦، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٦، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٤.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٦.

(٨) هو سعد بن مالك بن سنان وقيل: ابن عبيد بن ثعلبة الخدري الأنصاري، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، وكان يسكن المدينة، استُصغر بأحد، واستُشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، توفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، ودفن بالبقيع وهو ابن أربع وتسعين سنة، انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني؛ ج٣/ص٦٥.

بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل...»[١]، ولم يعارضهم في عمومه، بل احتج بحديث «إنما الربا في النسيئة»[٢][٣].

٥- إجماع أهل اللغة، فإن بعضهم سمّاها لام التجنيس، وبعضهم سمّاها لام الاستغراق، حتى قال أهل السنة بأجمعهم: إن اللام في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٤]، لاستغراق الجنس، فقالوا معناه: جميع المحامد لله تعالى فكان القول بأنه يقع على الأدنى ولا ينصرف الأعلى إلا بدليل مخالف للإجماع[٥].

٦- أنه إذا كانت الألف واللام لتعريف المعهود عائدة إلى جميعه لعدم أولوية عودها إلى البعض منه دون البعض، فكذلك إذا كانت لتعريف الجنس[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنه لا يجوز تأكيده بما يؤكّد به الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل كلهم أجمعون.

٢- أن الرجل إذا قال: لبست الثوب، وشربت الماء، فإنه لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق، حتى يُفهم من ذلك أنه لبس جميع الثياب، وشرب جميع المياه، فإذا انتفى اللازم فالملزوم كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ج٣/ص٧٤، ح (٢١٧٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ج٣/ص١٢٠٨، ح (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَساء، ج٣/ص٧٤، ح (٢١٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ج٣/ص١٢١٨، ح (١٥٩٦).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص١٣٨.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار؛ ج٢/ص١٤.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٦.

٣- أن المفرد المعرّف بأل لا يُنعت بنعوت الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل القصار، وتكلّم الفقيه الفضلاء، فلو كان كما قلتم لجاز ذلك.

٤- أنه يقبح أن يستثنى من المفرد المعرّف بأل، فيقال: رأيت الإنسان إلا المؤمنين، ولو كان عاماً لحسن ذلك.

٥- أن الماهية غير، ووحدتها غير، وكثرتها غير، والاسم المعرّف لا يفيد إلا الماهية، وتلك الماهية تتحقّق عند وجود فرد من أفرادها، لأن هذا الإنسان مشتمل على الإنسان مع قيد كونه هذا، فالآتي بهذا الإنسان آت بالإنسان، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص، فظهر أن هذا اللفظ لا دلالة له على العموم البته[١].

أدلة القول الثالث:

استدل إمام الحرمين الجويني على ما رآه بما يلي:

أن المفرد المعرّف بأل، إذا لم يكن للعهد، ولا لاح فيه قصد الجنس، فإنه يُحمل على المجمل؛ لأنه حيث يعمّ لا يعمّ لصيغة اللفظ، وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة بالجنس، فإذا ورد اللفظ وليس جمعاً ولا موضوعاً للإبهام المقتضى للاستغراق كما يجري في أدوات الشرط، فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة، فإذا لم ندرها لم يتجه إلا التوقف[٢].

الاعتراضات:

أولاً: الاعتراض على ما استدل به الجمهور على مذهبهم:

الأول: اعترضوا على دليل الجمهور الأول، فقالوا:

---

(١) انظر هذه الأدلة في: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٧، المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) انظر: البرهان؛ ج١/ص١٢٠.

إن فهم العموم فيما ذكرتموه إنما كان بالقرائن المقترنة بكل واحد منها، ونحن لا ننكر ذلك، وإنما النزاع في كون الصيغ دالة على العموم بمجردها، وهو ممنوع في جميع ما ذكرتم، لأن كثيراً منها يتضمّن الإيماء إلى علل تقتضي تعميم الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[2]، وما لم يكن كذلك فهو محمول على أن الصحابة اقترن بسماعهم ذلك من رسول الله ﷺ قرينة تقتضي العموم، فيكون استدلالهم به من أجل تلك القرينة، لا لمجرد الصيغة[3].

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما: أنه لو كان حملها على العموم بالقرائن كما ذكرتم لما عمّت تلك القرائن جميع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأن العادة تحيل بذلك، ولكان من لم يطّلع على القرينة يمنع الحمل على العموم حتى يُعرَّف بها، كيف والأصل عدم القرائن أيضاً، ومجموع الصور المتقدمة تفيد القطع بأن تعلُّقهم بها، وموافقة الساكت على ذلك، إنما هو بمجرد دلالة اللفظ، لا لقرينة تقتضي العموم[4].

الآخر: أن هذا التجويز يؤدّي إلى تعطيل باب مدلول ظاهر اللفظ مطلقاً؛ إذ مدلولات غالب الألفاظ إنما تثبت بالظاهر منها[5].

الثاني: قالوا في الاعتراض على دليل الجمهور الثاني:

أما الاستثناء من الآيات التي ذكرتموها فهو مجاز؛ بدليل أنه يقبح أن يقال: رأيت الإنسان إلا المؤمنين، فهو غير مطّرد، ولو كان حقيقة لاطّرد، ويحتمل أيضاً أن تكون الخسارة لما لزمت جميع الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء[6].

أجيب عنه بما يلي:

---

(1) سور النور، الآية: ٢.

(2) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(3) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٧، تلقيح الفهوم؛ ص١٦١.

(4) تلقيح الفهوم؛ ص١٦١.

(5) المصدر نفيه؛ ص١٦٢.

(6) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٨، المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٦٩-٣٧٠.

١- لا نسلّم قبح ذلك؛ بل يصحّ عند القائلين بالعموم، وعند غيرهم القائلين بجواز الاستثناء من المطلقات والنكرات[١].

٢- أن الأصل في الاستثناء الحقيقة، وأنه إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ، فمن ادّعى غير ذلك احتاج إلى دليل[٢].

الثالث: اعترضوا على دليل الجمهور الثالث، وهو جواز النعت بالجمع، باعتراضين:

أحدهما: أن ذلك ممنوع، وأن ما رُوي من بابه فمجاز لعدم الاطراد؛ إذ لا يجوز أن يقال: جاءني الرجل الحكماء[٣].

أجيب عن ذلك بقولهم:

قد منعتم في باب المجاز والحقيقة لزوم الاطراد في الحقيقة؛ فيلزمكم ذلك هاهنا[٤].

الآخر: أن الدينار الصُّفْر، إن كان حقيقة فالدينار الأصفر مجاز[٥].

وتقريره: أن الحقيقة إذا كانت هي نعت المفرد بالجمع، يكون نعت المفرد بالمفرد مجازاً؛ لأنه على خلاف الوضع الأول، ولأنه استعمال اللفظة في غير ما وضعت له؛ لأن الأصفر لم يوضع للنعت، وقد استعمل فيه[٦].

أجيب عنه بأجوبة، منها:

الأول: أن اللازم على هذا التقدير الترادف لا المجاز؛ لأن الجمع وضع للنعت، ووُضع للمفرد أيضاً معه، فأما المجاز فلا.

---

(١) انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٥٣.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٥.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٦٧، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٣٢٧.

(٤) انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٥٠.

(٥) المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٦٧.

(٦) المصدر السابق.

الثاني: أنه لا يلزم من كون الدنانير الأصفر خطأ أو مجازاً أن يكون الدينار الأصفر كذلك؛ لأن الدينار له جهتان: اللفظ والمعنى، فيصحّ (الأصفر) حملاً على اللفظ، ويصحّ (الصفر) حملاً على المعنى، بخلاف الدنانير، فإنه ليست لها هاتان الجهتان، فلا يصح حقيقة إلا الصفر[١].

ثانياً: الاعتراض على ما استدل به أصحاب القول الثاني على مذهبهم:

الأول: اعترض الجمهور على دليلهم الأول، وهو منعهم نحو: جاءني الرجل كلهم أجمعون، فقالوا:

لم تكتف العرب في التأكيد والنعت بالمساواة في المعنى، بل اشترطت مع ذلك المساواة في اللفظ، فلا ينعَت ولا يؤَكَّد المفرد إلا باللفظ المفرد، ولا المثنى إلا باللفظ المثنى، ولا الجمع إلا بالجمع، وكذلك التأكيد، فلا يلزم من استواء اللفظين في معنى العموم أن يؤكّد أحدهما بما يؤَكّد به الآخر، بل لابد من المساواة في اللفظ[٢].

الثاني: أما دليلهم الثاني فاعترضوا عليه بما يلي:

أن مسألتنا إنما هو عند التجرّد عن القرائن؛ فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها، وهاهنا القرينة موجودة، بل قطعية؛ لأن العادة قاضية بعدم لبس جميع ثياب العالم للرجل الواحد، وكذلك شرب جميع المياه[٣].

الثالث: اعترضوا على دليلهم الثالث، وهو منعهم نعت المفرد المعرّف بأل بالجمع، فقالوا:

لا نسلّم لكم عدم جواز ذلك، بدليل أنه قد ورد في لغة العرب -كما سبق- قولهم: أهلك الناسَ الدرهمُ البيض والدينار الصفر، نعم، لكن ذلك خلاف الأفضل، مراعاة للصورة، ومحافظة على التشاكل بين الصفة والموصوف[٤].

أجيب عنه: أنه مجاز؛ لعد اطراده، وقد سبق، والردّ عليه.

---

(١) انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٥٠، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٣٢٧.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٧، نفائس الأصول؛ ج٤/ ص١٨٤٩-١٨٥٠.

(٣) نفائس الأصول نفسه.

(٤) انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٥٠، كشف الأسرار؛ ج٢/ص١٥.

الرابع: أما اعتراض الجمهور على دليلهم الرابع فقالوا فيه:

إن هذه مصادرة[١] على مذهب الخصم بغير دليل، ومعلوم بطلانه، فإن الخصم يقول: هي للعموم الذي هو الماهية، مع تتبعها بحكمها في جميع مواردها، وعلى هذا؛ لا يكون الآتي تفرد خارجاً عن العهدة[٢].

الاعتراض على ما اختاره أصحاب القول الثالث والرابع:

يرد على استدلالهم أن القول بالإجمال يردّه أدلة التعميم السالفة؛ إذ المفروض إما الحمل على العهد أو الجنس، وإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، وإلا لم يبق للتعريف فائدة.

قال الإمام الشيرازي: (الألف واللام يدخلان للتعريف، وليس هاهنا معرفة يحمل اللفظ عليه غير الجنس، فوجب أن يحمل عليه)[٣].

وأما القول بالتوقّف فغايته المطالبة بالدليل على حمله على التعميم، وقد سبق أدلة التعميم.

وأما القول بالتفريق بين ما لا يتشخص ويتعدّد كالذهب، وأنه للاستغراق، دون ما ليس له هذه الميزة كالماء، وأنه محتمل، فقد يُعترض عليه بما ذكره الإمام الزركشي: (أن ما ذكره الإمام من احتمال للعهد أو الجنس، وكأنه حقيقة فيهما تناقض)[٤].

الترجيح:

فبعد عرض أقوال الأصوليّين في هذه المسألة، وما استدلّ به كل منهم، مع ما ورد عليها من الاعتراضات على تلك الأدلة، وما أجيب به عن تلك الاعتراضات، يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه جمهور الأصوليّين، وهو القول بأن الاسم المفرد المعرّف بأل يفيد العموم، ما لم يتعذّر ذلك

---

(١) المصادرة: هي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغير ما، نحو: الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك، ينتج أن الإنسان ضحاك، فالكبرى ههنا، والمطلوب شيء واحد؛ إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئاً واحداً. [التعريفات للجرجاني؛ ص٢١٦، التعريفات الفقهية لمحمد البركتي؛ ص٢٠٧].

(٢) انظر: نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٥٣.

(٣) التبصرة في أصول الفقه؛ ص١١٧.

(٤) انظر: البحر المحيط؛ ج٤/ص١٣٥.

فيحمل على الماهية، أو يكن هناك عهد يمكن الرجوع إليه، وإنما لاح رجحان هذا القول لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلّ به الجمهور على مذهبهم.

ثانياً: سلامة أدلة الجمهور من الاعتراضات الصحيحة، حيث أجيب على ما ورد من الاعتراضات على أدلتهم.

ثالثاً: أنه يترتّب على حمل الاسم الواحد المعرّف بأل على الواحد -على قول الخصم- تعطيل كثير من الأحكام التي كان القول بها مترتّباً على القول بالعموم فيه.

رابعاً: أن الماهية في نحو لفظ: الخيل، كانت معروفة قبل دخول (أل) عليه، فإذا دخلت عليه، فلا بد من فائدة جديدة، وهي استغراق تلك الماهية المعروفة عند فقدان العهد، وإلا لما كان للتعريف فائدة، ولما كان بين (خيل) و (الخيل) بون، وهم لا يقولون به، والله أعلم.

الصيغة الموفية عشرين: (الاسم المفرد المعرّف بالإضافة)

اختلف الأصوليّون في الاسم المفرد المعرّف بالإضافة، هل يفيد العموم أو لا على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليّين -منهم الإمام فخر الدين الرازي[1]- إلى أن المفرد المعرّف بالإضافة يفيد العموم مطلقاً[2].

---

(1) انظر: المحصول؛ ج٢/ص٥٧.

قال الإمام الزركشي: (واعلم أن الإمام فخر الدين في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب صرّح بأن المفرد المضاف يعمّ، مع اختياره بأن المعرّف بأل لا يعمّ، والفرق أن الإضافة أدلّ على العموم من الألف واللام كما ذكره في تفسيره). [البحر المحيط؛ ج٤/ص١٤٧].

(2) انظر: إحكام الفصول؛ ج١/ص٣٨٠، روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٦، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، نهاية الوصول؛ ج٣/ص١٢٣٤، الإبهاج للسبكيين؛ ج٢/ص١٠٢، تلقيح الفهوم؛ ص٤٢٣، نهاية السول؛ ص١٨٤، البحر المحيط =

القول الثاني:

ذهب ابن الحاجب والإمام شهاب الدين القرافي إلى التفصيل في ذلك على النحو الآتي:

أن اسم الجنس قسمان:

الأول: ما يصدق على القليل والكثير، نحو: ماء، ومال، وذهب، وفضة.

الثاني: ما لا يصدق إلاّ على الواحد، نحو: درهم، ودينار، ورجل، وعبد، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم رجل، ولا العبيد أنهم عبد.

فالقسم الأول يعمّ بالإضافة، نحو: مالي صدقة، فيعمّ جميع أمواله، وأما الثاني فلا، نحو: عبدي حر، فلا يعمّ ذلك جميع عبيده(١).

أدلة الأقوال:

من أدلة الجمهور ما يلي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقومه، وأرسل لوطا إلى المؤتفكات، فعبّر -سبحانه وتعالى- عنهم بقوله: ﴿فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾، بإفراد (الرسول) مضافاً، فدلّ على أن المفرد المضاف يقتضي العموم(٣).

الثاني: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(٤).

للزركشي؛ ج٤/ص١٤٧، القواعد والفوائد لابن اللحام؛ ص٢٧٢، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٤٩-١٣٥٠، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٦.

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨١، العقد المنظوم؛ ١/ص١٩٠، شرح الإلمام لابن دقيق العيد؛ ج١/ص١٤٣-١٤٥، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٤٦-١٤٧.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٩-١٠.

(٣) انظر: الإبهاج؛ ج٢/ص١٠٢، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٥٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وجه الدلالة: أن المراد بـ (ليلة الصيام) في الآية الكريمة هو ليالي الصيام؛ لأن الإحلال شائع في لياليه كلها، فدلّ على مدّعانا[1].

الثالث: قول تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[2]، والمراد بـ (نعمة الله) عموم نعمته[3].

الرابع: قوله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها[4]، ومنعت الشام مديها[5] ودينارها، ومنعت مصر إردبها[6] ودينارها...» [7]، والمراد بذلك كله العموم[8].

دليل القول الثاني:

قال الإمام القرافي في تعليل منع العموم فيما لا يصدق على الكثير والقليل كالعبد: (الاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه)[9].

الاعتراضـــــات:

قد يُعترض على ما ذكره الإمام القرافي بما يلي:

---

(1) تلقيح الفهوم؛ ص٤٢٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٤٦.

(2) سورة إبراهيم، الآية ٣٤.

(3)المصدران السابقان.

(4) القفيز: لأهل العراق ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف. [تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي؛ ص٣٦٤].

(5) المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً. [المصدر نفسه].

(6) الإردب: مكيال معروف لأهل مصر، وقيل: إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعا من الطعام بصاع النبي ﷺ، ويجمع الإردب أرادب. [انظر: تهذيب اللغة للأزهري؛ ج١٤/ص٧٤، والمصدر نفسه].

(7) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ج٤/ص٢٢١٩، ح (٢٨٩٦).

(8) تلقيح الفهوم؛ ص٤٢٣، البحر المحيط للزركشيي؛ ج٤/ص١٤٦.

(9) شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨١.

قال ابن دقيق العيد معقّباً على قول الإمام القرافي: (وقد بنى على هذا أن لفظة (الميتة) في الحديث[1] لا تكون للعموم؛ لأنه ليس مما ينطلق على الكثير والقليل، فلا يقال لعدد من الميتات ميتة، وهذا يخالف استدلال الناس بهذا العموم، وللنظر فيه فضل، وقد يُمنع امتناع أن يقال للجميع (ميتة) باعتبار ما، وهو اعتبار الهشة الإجماعية)[2].

وقال الحافظ العلائي معترضاً على تقسيم الإمام القرافي: (تقدّم قوله ﷺ: «منعت العراق درهمها ودينارها...»[3]؛ والمراد بذلك عموم الدراهم والدنانير)[4].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن المفرد المعرّف بالإضافة يفيد العموم مطلقاً، إلا إذا كان المراد به العهد، وذلك؛ لقوة ما استدلوا به.

الصيغة الواحدة والعشرون: (الجمع المعرّف بـ "ال")

الألفاظ التي تفيد الجمع على قسمين:

أحدهما: صيغة الجمع.

والثاني: اسم الجمع.

أما الجمع لغة: فمن جَمَعَ الشيء عن تفرقة، يَجْمَعُه جَمْعاً، وجَمَعَه وأَجْمَعَه فاجْتَمَعَ واجْدَمَع، والمجموع: الذي جُمِع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يُجعل كالشيء الواحد، والجمع: اسم لجماعة الناس، ويُجْمَعُ على جُمُوع[5].

---

(1) يقصد قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». [أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج1/ص21، ح(83)].

(2) شرح الإلمام؛ ج1/ص145.

(3) سبق تخريجه في ص168.

(4) تلقيح الفهوم؛ ص427.

(5) انظر: الصحاح؛ ج3/ص1198، لسان العرب؛ ج8/ص83.

وفي الاصطلاح: هو ضم شيء إلى أكثر منه[١]، وهذا عند من يرى أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة، وأما من يقول بأنه حقيقة في الاثنين فيقول: ضم اسم إلى مثله[٢].

فالتثنية والجمع شريكان من جهة الجمع والضمّ، وإنما يفترقان في المقدار والكميّة، والغرض بالجمع الإيجاز والاختصار، كما كان في التثنية كذلك؛ إذ كان التعبير باسم واحد أخفّ من الإتيان بأسماء متعددة[٣].

والجمع قسمان[٤]:

الأول: جمع التصحيح.

الثاني: جمع التكسير.

أما الأول: جمع التصحيح: فهو ما سلم فيه واحده من التغيير، ويقال له: جمع سالم؛ لسلامة لفظ واحده من التغيير.

والمجموع جمع السلامة على ضربين: مذكر، ومؤنث.

فالمذكّر يكون آخره في الرفع بالواو والنون نحو: الزيدون، والمسلمون، وفي النصب والجر بالياء المكسور ما قبلها والنون، نحو: الزيدِين والمسلمِين، ويُجمع من الأسماء على ما سبق ما كان علماً مذكراً لمن يَعلم، أو صفات من يعلم كما في المثالين السابقين، وهذا هو الأصل، وقد يلحق به ما لم تتوفّر فيه تلك الشروط كما هو مبيَّن في كتب اللغة.

---

(١) شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٣/ص٢١٣، تلقيح الفهوم؛ ص٣٧٤.

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) المصدران نفسهما.

(٤) المصدران نفسهما.

وأما المؤنّث فيكون جمعه بالألف والتاء، نحو: الهندات، والمسلمات، وكذلك ما أُلحق بالمؤنث مما لا يعقل من نحو قوله تعالى: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾[1]، فهذا الضرب من الجمع إذا زِيد في آخره الألف والتاء، كالجمع المذكر السالم في سلامة واحده.

أما القسم الثاني جمع التكسير: فهو ما تغيّر فيه نظم الواحد وبناؤه، إما بزيادة كطفل وأطفال، أو نقصان ككِتاب وكُتُب، أو تغيير الحركات نحو: أَسَدٌ وأُسْد، وإنما قيل له: تكسير، لتغيُّر بنيته عما كان عليها واحده.

وهذا القسم يعمّ من يعلم، وما لا يعلم، نحو: رجال، أحجار، ويعمّ المذكر والمؤنث، نحو: زيود، هنود.

وهو أيضاً ضربان:

الأول: جموع القلة: وهي الجمع السالم بكماله من المذكر والمؤنث، وأربعة أوزان من جمع التكسير، وهي: أَفْعُلٌ، نحو: أَعْيُنٌ، وأَفْعَالٌ، نحو: أَفْرَاسٌ، وأَفْعِلَةٌ، نحو: أَرْغِفَةٌ، وفِعْلَةٌ، نحو: صِبْيَةٌ.

فهذه الأبنية موضوعة للعشرة فما دونها باتفاق النحاة[2].

الثاني: جموع الكثرة: وهي ما عدا جموع القلة، وأبنيتها موضوعة للأحد عشر إلى ما لا نهاية له.

لكن قد يوضع كل منهما موضع الآخر مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾[3]، فجمع (المطلقات والأنفس) بجمع القلة، وهنّ كثيرات، كما جمع (قروء) بجمع الكثرة، مع أن العدد ثلاثاً[4].

قال سيبويه: (واعلم أن لأدنى العدد أبنية هي مختصة به، وهي له في الأصل، وربما شركه فيه الأكثر، كما أن الأدنى ربما شرك الأكثر)[5].

وأما القسم الثاني –من الألفاظ التي تفيد الجمع– فهو اسم الجمع:

---

(1) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(2) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٧٨، الإبهاج؛ ج٢/ص٨٨.

(3) سورة البقرة؛ الآية: ٢٢٨.

(4) تلقيح الفهوم؛ ص٣٧٩.

(5) الكتاب لسيبويه؛ ج٣/ص٤٩٠.

وهو كل لفظ مفرد يدلّ على الكثرة، ولا واحد له من لفظه، كالرهط، والقوم، والناس، والنفر، والنَّعم، وما أشبه ذلك[1].

إفادة هذه الجموع للعموم إذا كانت معرّفة بأل، وما ألحق به، وهو اسم الجمع:

للأصوليين في إفادتها العموم أقوال عدّة على النحو الآتي:

لا خلاف بينهم فيما إذا كانت (ال) لتعريف العهد أو الماهية كما سبق في الاسم المفرد، وإنما الخلاف بينهم فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجمع المعرّف بأل يفيد العموم مطلقاً، سواء أكان جمع القلة أم الكثرة[2].

القول الثاني:

أنه يفيد العموم إلا في جمع القلة، وهذا قول الإمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي[3].

القول الثالث:

أنه لا يفيد العموم مطلقاً، بل يفيد تعريف الجنس دون الاستغراق، وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي، والواقفية[4].

أدلة الأقوال:

(1) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٨١، شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٣/ص٣٣٠، ٣٨٩، النحو الوافي؛ ج٤/ص٦٨٠.

(2) انظر: إحكام الفصول؛ ج١/ص٣٨٠، شرح اللمع؛ ج١/ص٣٠٢، أصول السرخسي؛ ج١/ص١٥١، قواطع الأدلة؛ ج١/ص١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٥، بذل النظر؛ ص١٧٧، روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٥، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، كشف الأسرار؛ ج٢/ص٢-٥.

(3) انظر: البرهان للجويني؛ ج١/ص١١٨، المستصفى؛ ص٢٣٣.

(4) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٣، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٥، المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٥٧.

أولاً: أدلة الجمهور على إفادة الجمع أو اسمه المعرّف بأل الاستغراق:

الدليل الأول: جاء في الصحيحين[١] أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، قال ابن أم مكتوم[٣]: إني ضرير البصر، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٤]، فلولا أن الجمع المعرّف بأل يفيد العموم لما كان لاعتراضه فائدة، ولما خُصِّص من (القاعدين) من خُصِّص[٥].

الدليل الثاني: أنه لما أراد أبوبكر -رضي الله عنه- قتال مانعي الزكاة قال له عمر-رضي الله عنه-: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» [٦]؟، ففهِم عمر من كلمة (الناس) العموم، ولم ينكر أبوبكر عليه هذا الفهم، بل ذكر ما يخصّص ذلك العموم فقال: أليس قد قال ﷺ: «إلا بحقها»[٧]؟، والزكاة من حقها[٨].

الدليل الثالث: أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتجّ عليهم أبو بكر -رضي الله عنه- بقوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ...﴾، ج٤/ص٢٥، ح (٢٨٣٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ج٣/ص١٥٠٨، ح(١٨٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٣) هو عبد الله بن زائدة، ويقال: بن قيس، وقيل: اسمه عمرو، العامري القرشي، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة، وكان أول من قدم المدينة بعد مصعب بن عمير، كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة، وشهد القادسية، ومعه اللواء، توفي رحمه الله سنة ١٥هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٣/ص١٦٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني؛ ج٤/ص٤٩٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٧٤، تفسير القرطبي، ج٥/ص٣٤١-٣٤٢، تلقيح الفهوم، ص١٢١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٩/ص٩٣، ح (٧٢٨٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١/ص٥١، ح (٢٠).

(٧) هذا الجزء من الحديث نفسه.

(٨) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٧٥، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٢، شرح العضد؛ ج١/ص٤٩٠.

ﷺ: «الأئمة من قريش»[1]، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدلّ الجمع المعرّف بلام الجنس على الاستغراق لما صحّت تلك الدلالة لأن قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»، لو كان معناه: بعض الأئمة من قريش، لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الآئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم[2].

الدليل الرابع: أن هذا الجمع يؤكَّد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، وبيان ذلك على ثلاثة أوجه:

أما الأول: وهو أنه يؤكّد بما يقتضي الاستغراق، فقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[3]، فكلمة (كل) و (أجمعون) لا شك أنها تقتضي الاستغراق.

وأما الثاني: وهو أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق إجماعاً.

وأما الثالث: وهو أنه متى كان كذلك وجب أن يكون المؤكَّد في أصله للاستغراق؛ لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد إجماعاً، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل، فلو لم يكن الاستغراق حاصلاً في الأصل، وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذ الحكم الأصلي، بل في إعطاء حكم جديد، فكانت مبيّنة للمجمل، لا مؤكّدة، وحيث أجمعوا على أنها مؤكّدة أعلمنا اقتضاء الاستغراق كان حاصلاً في الأصل[4].

الدليل الخامس: أن الألف واللام إذا دخلا على الاسم صار معرفة، كذا نقل عن أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة، وإنما تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل؛ لأنه معلوم

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، ج٥/ص٤٠٥، ح (٥٩٠٩)، وأخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك، ج١٩/ص٣١٨، ح (١٢٣٠٧)، وصحّحه الحاكم في المستدرك؛ ج٤/ص٥٤٦، ح (٨٥٢٨)، وصحّحه الإمام الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ ج٢/ص٢٩٨، ح (٥٢٠).

(2) انظر: المحصول للإمام الرازي؛ ج٢/ص٣٥٧، شرح العضد؛ ج١/ص٤٩١.

(3) سورة الحجر، الآية: ٣٠.

(4) انظر: بذل النظر؛ ص١٧٨، المحصول نفسه.

للمخاطب، فأما الصرف إلى ما دونه، فإنه لا يفيد المعرفة؛ لأن بعض الجموع ليس أولى من بعض فكان مجهولاً[1].

ثانياً: ما تمسّك به إمام الحرمين والإمام الغزالي في منع العموم في جموع القلة[2]:

لقد تمسّك الإمامان بقول سيبويه وغيره من النحاة أن هذه الأوزان الأربعة، وهي: أَفْعُلٌ، وأَفْعَالٌ، وأَفْعِلَةٌ، وفِعْلَةٌ، وجمع السلامة للمذكر والمؤنث، موضوعة للقلة[3].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث.

الدليل الأول: أنه لو كانت هذه الصيغة -الجمع المعرف بأل، وما ألحق به- للاستغراق، لكانت إذا استعملت في العهد لزم إما الاشتراك وإما المجاز، وهما على خلاف الأصل، فوجب أن لا يفيد الاستغراق البتة[4].

الدليل الثاني: أنه لو كان الجمع المعرّف بأل مفيداً للاستغراق، لكان قولنا: رأيت كل الناس، أو بعض الناس، خطأ؛ لأن الأول تكرير، والثاني نقض[5].

---

(1) انظر: بذل النظر؛ ص١٧٨-١٧٩، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦٠.

(2) انظر: البرهان للجويني؛ ج١/ص١١٨، المستصفى؛ ص٢٣٣.

(3) انظر: الكتاب لسيبويه؛ ج٣/ص٤٩٠، الأصول في النحو لابن السراج؛ ج٢/ص٤٣٠.

(4) انظر: التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٧، بذل النظر؛ ص١٨٠، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦١.

(5) انظر: المحصول نفسه.

الدليل الثالث: أنه يقال: جمَعَ الأميرُ الصَّاغَةَ[1]، مع أنه ما جمع صاغة الدنيا، وإنما يُعقل منه أنه جمع هذا الجنس، ولا يُحمل هذا الكلام على المجاز؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق، فوجب أن لا تكون حقيقة في الاستغراق دفعاً للاشتراك[2].

الدليل الرابع: أن قولنا: رجال، يقتضي جمعاً من الرجال غير مستغرق، واللام أفادت التعريف، فمن أين جاء الاستغراق؟[3].

الاعتراضات:

أولاً: اعتُرض على دليل الجمهور الأول والثاني والثالث بما يلي:

اعتُرض على الاستدلال بقصة ابن أم مكتوم، وفهم العموم من حديث: «أمرت أن أقاتل الناس»[4]، وحديث: «الأئمة من قريش»[5]، فقالوا: إن فهم العموم في هذه النصوص ربما يكون للقرينة، ونحن لا ننكر ذلك، وإنما النزاع في كون الصيغة دالة على العموم بمجردها[6].

وقد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يثبت للّفظ مفهوم ظاهر، لجواز أن يُفهم بالقرائن؛ إذ ما من لفظ ظاهر إلا ويجوز أن يقال: إنما فُهِم مدلوله بسبب القرينة لا بدلالة اللفظ عليه[7].

---

(1) الصاغة: جمع صائغ، وصاغ الشيء يصوغه صوغاً: هيّأه على مثال مستقيم وسبكه عليه فانصاغ، ويقال: رجل صواغ: يصوغ الكلام ويزوّره، وربما قالوا: فلان يصوغ الكذب، وهو استعارة، وصاغ فلان زوراً وكذباً إذا اختلقه، ويقال أيضاً: صاغ شعراً وكلاماً، أي وضعه ورتّبه، والصياغة بالكسر: حرفته وعمله. [انظر: لسان العرب؛ ج٨/ص٤٤٢، تاج العروس؛ ج٢٢/ص٥٣٣].

(2) المعتمد؛ ج١/ص٢٢٥، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٩، بذل النظر؛ ص١٧٩، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦١.

(3) انظر: المعتمد نفسه، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٨.

(4) سبق تخريجه في ص١٧٤.

(5) سبق تخريجه في ص١٧٤.

(6) انظر: شرح العضد؛ ج١/ص٤٩١، تلقيح الفهوم؛ ص١٦١.

(7) انظر: منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٣، بيان المختصر للأصفهاني؛ ج٢/ص١١٧.

والثاني: أنه لو كان كذلك لما عمّت القرائن جميع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأن العادة تحيل ذلك، ولكان من لم يطّلع على القرينة يمنع الحمل على العموم، حتى يُعَرَّف بها، ويضاف إلى ذلك أن الأصل عدم القرائن[١].

وأما دليل الجمهور الرابع، وهو أنه يؤكّد بما يقتضي العموم، فليكن في أصله للعموم، فقد اعترضوا عليه من وجهين:

الأول: من أين معكم أن الجميع اتفقوا على ذلك؟ بل الخصم ينازع في صيغ التأكيد أنها تفيد العموم، كما ينازع في المؤَكَّد، وليس عنده صيغة للعموم أصلاً[٢].

الوجه الثاني: أن لفظ (الناس) في قول قائل: رأيت الناس كلهم، إنما علمنا استغراقه؛ لأنه مؤكَّد، فدلّ على عدم دلالته على الاستغراق بمفرده، بل منشأ الاستغراق التأكيد؛ إذ يحتمل اللفظ بعضهم وجميعهم، ومع التأكيد سقط الاحتمال[٣].

الجواب:

أما الأول: فلأنه لو وصفه بعضهم بأنه بيان، ومَنَع من وصفه بأنه تأكيد، لنقل ذلك وعرف[٤].

وعن الثاني: أنه إذاً، العلم حصل بلفظة (كلهم)، فصار بياناً لا تأكيداً؛ ألا ترى أنهم إذا قالوا: الشفق، ثم قالوا: الأحمر، جعلوا الأحمر وصفاً وبياناً، لا تأكيداً؛ لأن لفظة (الشفق) مشترك بين البياض والحمرة، وكذلك القرء، إذا قال: هو الحيض، كان ذلك بياناً لا تأكيداً، فلما علمنا في قولهم: رأيت الناس كلهم، أن (كلهم) تأكيد بإجماعهم، دلّ على أن الناس يستغرق كل إنسان[٥].

وأما دليلهم الأخير فقد اعتُرض عليه بما يلي:

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص١٦١.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٦، بذل النظر؛ ص١٧٨، نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٣٤.

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٤٦، بذل النظر؛ ص١٧٨.

(٥) انظر: المصدرين نفسهما.

إذا أفاد جمعاً من هذا الجنس فقد أفاد تعريف ذلك الجنس، وتمييزه عن أجناس أُخر، فيحصل معنى المعرفة، فلا حاجة إلى الصرف إلى الكل[1].

وجوابه:

أن هذه الفائدة كانت حاصلة بدون الألف واللام؛ لأنه لو قال: رأيت رجالاً، أفاد تعريف ذلك الجنس وتمييزه عن غيره، فدلّ أن للألف واللام فائدة زائدة، وما هي إلا الاستغراق[2].

ثانياً: اعتُرض على ما تمسّك به الإمامان بما يلي:

١- جواب الإمام الحرمين نفسه: وهو حمل كلام سيبويه والنحاة على الجمع المنكَّر، وكلام الأصوليين على المعرَّف.

٢- أن أصل الوضع في القلة ذلك، لكن كثر استعماله كالكثرة، إما بعرف الاستعمال، أو بعرف الشرع.

٣- أن المقتضي للعموم إذا دخل على الواحد، لا تدفعه وحدته، فدخوله على جمع القلة لا يدفعه تحديده بهذا العدد من باب أولى.

٤- أن السؤال في أصله لا يرد؛ فقد قال الزجاج وابن خروف: إن جمعي القلة والكثرة سواء، وقيل غير ذلك[3].

ثالثاً: الاعتراض على أدلة أصحاب القول الثالث:

أما دليلهم الأول فقد أُبطل بما يلي:

أن الألف واللام للتعريف، فينصرف إلى ما السامع به أعرف، فإن كان هناك عهد انصرف إليه، وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض؛ لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف فانصرف إلى الكل.

---

(١) انظر: بذل النظر؛ ص١٧٩، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦٠.

(٢) انظر: المصدرين نفسهما.

(٣) انظر: البرهان؛ ج١/ص١١٨، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦٠، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٣٠-١٣٣١.

وأيضاً، لا يبعد أن يقال: إذا أريد به العهد كان مجازاً، إلا أنه لا يحمل عليه إلا بقرينة وهي العهد بين المتخاطبين، وهذا أمارة المجاز[1].

واعترضوا أيضاً على دليلهم الثاني فقالوا:

لا يكون خطأ، بل دخول لفظتي (الكل والبعض) لا يكون تكريراً ولا نقضاً، بل يكون تأكيداً أو تخصيصاً[2].

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن التأكيد تكرير؛ فلا معنى يمنع التكرير، والتخصيص نقض؛ لأن العام المخصوص وُجد حينئذ بدون مدلوله الذي هو العموم؛ لأجل الخصوص، ولا معنى للنقض إلا وجود الدليل بدون المدلول، والحد بدون المحدود، والعلة بدون المعلول، فالتخصيص نقض على الدليل بالضرورة؛ لأن الألفاظ اللغوية أدلة على مسمياتها[3].

وقال الجمهور في الاعتراض على دليلهم الثالث، وهو قولهم في (جمع الأمير الصاغة):

أن ذلك مخصّص بالعرف، كما في قوله: من دخل داري أكرمته، فإنه لا يتناول الملائكة واللصوص[4].

الترجيح:

الظاهر من هذه الأقوال –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يلي:

١– قوة ما استدلوا بها.

٢– سلامة جلّ أدلتهم من الاعتراض الصحيح.

٣– أن عرف القرآن في استعمال هذه الصيغة هو إرادة الاستغراق، كما في قوله تعالى:

---

(١) بذل النظر؛ ص١٨٠، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦٢.

(٢) انظر: المصدرين نفسهما.

(٣) نفائس الأصول؛ ج٤/ص١٨٣٨.

(٤) بذل النظر؛ ص١٨٠، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦٢.

﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ...﴾[2][3].

الصيغة الثانية والعشرون: (الجمع المعرّف بالإضافة)

وأما الجمع أو اسمه المعرَّف بالإضافة فقد اختلفوا في إفادته العموم على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجمع أو اسمه إذا عرِّف بالإضافة فإنه يفيد العموم، نحو: عبيد زيد[4].

القول الثاني:

أنه لا يفيد العموم، بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد، وهذا القول منسوب إلى أبي هاشم الجبائي[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

من الأدلة التي تمسّك بها الجمهور على مذهبهم ما يأتي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على إجراء ما ورد في القرآن من الجمع المضاف على العموم، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) سورة الإنسان، الآية: ٥.

(2) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(3) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٨٠.

(4) المعتمد؛ ج١/ص٢٢٧، العدة؛ ج٢/ص٥٢٣، إحكام الفصول؛ ج١/ص٣٨٠، بذل النظر؛ ص١٨١، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٦٢، روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٦، العقد المنظوم؛ ج١/ص٣٦٦، نهاية السول؛ ص١٨٤، الإبهاج؛ ج٢/ص١٠٢، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٤٥-١٤٦، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٤٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٢٩-١٣٠، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٢٤٥، نشر البنود؛ ج١/ص٢١٥.

(5) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار؛ ج٢/ص٥، نشر البنود؛ ج١/ص٢١٥.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾[1]، مجيء الجمع مضافاً، والمراد به العموم[2].

وقولـه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَادِكُمْ﴾[3]، حيث تمسّكت بها سيدة فاطمة رضي الله عنها في طلب ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه من أبي بكر رضي الله عنه، ولم ينكر أبو بكر فهم العموم من ذلك، بل ردّ عليها بقول النبي ﷺ: «ما نورث، ما تركناه صدقة»[4][5].

الدليل الثاني: قوله ﷺ لما علَّم الصحابة رضي الله عنهم التشهّد، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلّى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض...»[6].

وجه الدلالة: أن في الحديث التنصيص على أن صيغة الجمع بالإضافة تقتضي العموم لكل الأفراد الداخلة تحتها[7].

الدليل الثالث: قصة إبراهيم عليه السلام، فإنه لما سمع قول الملائكة عليهم السلام: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾[8]، فهِم من قولهم العموم، فلذا قال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾[9]، فأجابه الملائكة -عليهم

---

(1) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(2) انظر: الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٤٩.

(3) سورة النساء، الآية: ١١.

(4) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، ج٤/ص٧٩، ح (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج٣/ص١٣٧٧، ح (١٧٥٧).

(5) الإبهاج؛ ج٢/ص١١٣.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة، ج١/ص١٦٦، ح (٨٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج١/ص٣٠١، ح (٤٠٢).

(7) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص١٢٥، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٤٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣١.

(8) سورة العنكبوت، الآية: ٣١.

(9) سورة العنكبوت، الآية: ٣٢.

السلام- بتخصيصه من ذلك العموم بقولهم: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ...﴾[1]، ففي هذين الآيتين الجمع المضاف، وهو (مهلكوا)، واسم الجمع المضاف، وهو (أهل)، والمراد بهما العموم كما سبق[2].

الدليل الرابع: صحة تأكيد الجمع المعرّف بالإضافة بكلمة (كل) و (جميع)، فيقال: ضربت كل عبيدك، أو جميع عبيدك[3].

الدليل الخامس: أنه يجوز أن يستثنى من صيغة الجمع المعرّف بالإضافة ما لولاه لدخل، فيقال: ضربت عبيد زيد إلا فلاناً، فدلّ على إفادتها العموم[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أما أدلة أصحاب القول الثاني على عدم إفادة الجمع المعرّف بالإضافة العموم فلم أقف عليها بخصوصها، والظاهر أن مستندهم في هذا القول هو نفس ما استندوا عليه في القول بعدم عموم الجمع المعرّف بأل، وقد سلف ذكر ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمع أو اسمه المعرّف بالإضافة يقتضي العموم لقوة أدلتهم.

الصيغة الثالثة والعشرون: (الجمع المنكَّر)

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اشتراط الاستغراق في دلالة العموم، فمن لم يشترطه عدّ

(1) سورة العنكبوت، الية: ٣٢.

(2) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص١١٧.

(3) انظر: بذل النظر؛ ص١٨١.

(4) انظر: المصدر نفسه.

الجمع المنكّر من صيغ العموم، ومن اشترطه قال بعدم عموم الجمع المنكّر[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الجمع المنكّر إذا اقترن به ما يكسبه العموم فهو له نحو قولنا: لا رجالَ في القرية، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما تجرّد عن قرائن العموم، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

أن الجمع المنكّر لا يفيد العموم، وهذا قول جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني:

أن الجمع المنكّر يفيد العموم، وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة[٣]، وابن حزم الظاهري[٤]، وفخر الدين البزدوي وابن الساعاتي والإمام النسفي وغيرهم من الحنفية[٥].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٠، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٠.

(٢) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٩، اللمع للشيرازي؛ ص٢٦، البرهان؛ ج١/ص١١٨، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٠، المحصول؛ ج٢/ص٣٧٥، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢١٧، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٠٥، المسودة لآل تيمية؛ ص١٠٦، العقد المنظوم؛ ج١/ص٥١٤، الإبهاج؛ ج٢/ص١١٤، تلقيح الفهوم؛ ص٤٠١، التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٠، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٨٩، إرشاد الفحول؛ ج١/ص١٢٥٠.

(٣) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٩.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم؛ ج٤/ص٩.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار؛ ج٢/ص٣، بديع النظام؛ ج٢/ص٤٣٥، كشف الأسرار بشرح المنار للنسفي؛ ج١/ص١٧٧، فصول البدائع؛ ج٢/ص٦٧.

الدليل الأول: أن (رجالاً) بين الجموع في صلوحه لكل عدد بدلاً، كرجل بين الوحدان في صلوحه لكل واحد، فكما أن (رجلاً) ليس للعموم فيما يتناوله من الوحدان، وجب أن لا يكون (رجال) للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد، بل يكون موضوعاً للقدر المشترك من الجموع كلها[١].

الدليل الثاني: أن الجميع متفقون على أن المقرّ إذا قال: له عندي عبيدٌ، أنه يصح تفسيره ذلك بأقل الجمع، ولو كان للعموم لما قُبل منه ذلك؛ لأن صيغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجمع[٢].

الدليل الثالث: أن أهل اللغة يسمّون الجمع المنكّر نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسمّ نكرة[٣].

الدليل الرابع: أنه يصحّ تأكيده بلفظة (ما) الدالة على القلّة والبعض، فيقول: اقتل رجالاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بـ (ما)؛ لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما[٤].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾[٥]، فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون وهو بلفظ النكرة[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه عند الإطلاق يفيد الاستغراق فيكون عاماً؛ لصحة الاستثناء منه[٨].

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٠١، شرح العضد على المختصر؛ ج١/ص٤٩٥.

(٢) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٠٢، شرح العضد نفسه.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٧٩-١٨٠.

(٤) التمهيد تفسه.

(٥) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٦) الإحكام لابن حزم؛ ج٤/ص٩-١٠.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥١.

الدليل الثالث: أنه يصح إطلاقه على كل جمع، حتى الجمع المستغرق، فحمله على الاستغراق حمل له على جميع حقائقه، فيكون أولى من حملها على البعض، ويفارق ذلك الاسم المشترك في أنه لا يحمل على كلا معنييه؛ لأنه ليس بحقيقة في مجموعهما، وقولنا: ناس ورجال، يفيد كل جمع على سبيل الحقيقة(١).

الدليل الرابع: أنه لو قال: اضرب رجالاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدلّ على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه(٢).

الدليل الخامس: أن الجمع المنكّر لو لم يكن للعموم، لكان للخصوص، وإذا كان للخصوص يكون مختصاً بالبعض، وليس مختصاً بالبعض بالإتفاق(٣).

الاعتراضات:

اعتراض الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

أما احتجاجهم بعموم (قوم) في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾(٤) فغير صحيح؛ لأنه استدلال في غير محل النزاع؛ إذ المسألة المفروضة ألا يقترن بالجمع المنكَّر ما يُكسبه العموم، وقد اقترن به ذلك هنا، وهو وقوعه في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعمّ كما سيأتي.

أما دليلهم الثاني: وهو الاحتجاج بالاستثناء من النكرة في نحو قولـه تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾(٥)، فقد اعترضوا عليه من وجهين:

الوجه الأول: المنع، -أي: منع جواز الاستثناء من النكرة- لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالاً؛ لتعذّر الاستثناء فيه من جهة المعنى ومن جهة اللفظ على الراجح

(١) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٢٩، التمهيد نفسه.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٢.

(٣) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٣٠، تلقيح الفهوم؛ ص٤٠٢.

(٤) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

عند النحاة، ولهذا كان (إلا) في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، للوصف لا الاستثناء[2].

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الجلالة مستثنى لوجب نصبه[3].

والأجود من هذا الجواب أن يقال: الاستثناء من العموم لا من النكرة؛ لوقوع النكرة في سياق الشرط، وهو خارج عن محل النزاع.

وأجابوا عن الثالث: وهو قولهم: (حمله على الاستغراق حمل على جميع حقائقه، فكان أولى) بما يلي:

نمنع صحة هذا القول، وإنما يصحّ أن لو كان له حقائق، وليس الأمر كذلك؛ إذ حقيقته القدر المشترك بين الجموع كلها؛ لأنه إنما صح إطلاقه على كل جمع على وجه البدل لا الخصوصية حتى يكون حقيقة له[4].

وعن الرابع: وهو عدم جواز لوم مَن قيل له: اضرب رجالاً، فضرب عشرة:

أنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً بحكم معنى الجمع في الزيادة، لا أنه يجب عليه[5].

وعن الخامس: وهو قولهم: (إن منعتم العموم فيه، فيكون للخصوص، وذلك ممنوع اتفاقاً) من وجهين:

أحدهما: أن عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم منه اعتبار البعضية، بل هو للقدر المشترك بين الكل والبعض[6].

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٨١، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٨٣-١٣٨٤.

(3) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٠.

(4) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٠٢.

(5) التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٥٢.

(6) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٠.

الثاني: أنه إذا كان قصدكم بالبعضِ البعضَ المعيَّن، وهو جمع معيَّن من الجموع، فالملازمة ممنوعة[١]، وإن أردتم البعض المطلق، وهو جمع ما، فلا نسلّم بطلان اللازم[٢]؛ إذ لا إبهام فيه، ولا اتفاق عليه[٣].

الترجيح:

بعد إيراد القولين، وأدلة كل فريق منهما، وما ورد عليها من الاعتراضات، يظهر -والله أعلم بالصواب- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمع المنكّر المتجرّد عن قرائن العموم لا يقتضي العموم، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- سلامة أدلتهم من الاعتراضات الصحيحة.

٣- ضعف ما استند عليه خصمهم.

٤- أنه لو قال السيد لعبد: اضرب رجالاً، فضرب ثلاثة، فقد امتثل أمر سيده؛ لتناول عبارة السيد الثلاثة، فلو كان الجمع المنكّر للعموم، لما عُدَّ ممتثلاً حتى يضرب الجميع.

الصيغة الرابعة والعشرون: (النكرة[٤] في سياق النفي)

اتفق جميع القائلين بأن للعموم صيغة تخصّه على أن النكرة -جملة- إذا وقعت في مساق النفي أفادت العموم، بل هي في هذه الحالة أقوى صيغ العموم في جانب النفي، كما كان (كل) أقوى

(١) وهي كونه مختصاً بالبعض المعيّن.

(٢) وهو كونه مختصاً بالبعض المطلق.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٠٢-٤٠٣.

(٤) النكرة: هي كل اسم يتناول مسمّيين فصاعداً على سبيل البدل، وذلك نحو: "رجل" و"فرس". [شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٣/ص٣٥١].

صيغ العموم في جانب الإثبات، وسواء باشر العاملُ النكرةَ، نحو: لا رجلَ في الدار، أو لم يباشرها، نحو: ما قام أحدٌ، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها على ما يلي:

أولاً: الصور المتفق عليها:

١- إذا كانت النكرة مبنية على الفتح بعد (لا) النافية للجنس، نحو: لا رجلَ في الدار.

٢- إذا اقترنت النكرة بـ (مِنْ) في سياق النفي، سواء أكان (من) للتنصيص[١]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [٢]، أو للتأكيد[٣]، نحو: ما رأيت في الدار من أحد.

٣- إذا كانت النكرة مما ينطبق على القليل والكثير، نحو: شيء، موجود، معلوم، كما في قول قائل: ما أكلتُ شيئاً.

٤- إذا كانت النكرة مما يلازم النفي، نحو: أحدٌ[٤] في قول قائل: ما رأيت أحداً، وكذا ما يلحق بها من الألفاظ الموضوعة للعموم في النفي، مثل: كَتِيعٌ، وعَرِيبٌ، ودَاعٍ، وأَرِمٌ، إلخ.

فهذه الصور الأربعة وقع اتفاقهم على إفادة النكرة فيها العموم[٥].

٥- كما اتفقوا على عدم عموم النكرة الواقعة في سياق النفي في صورة واحدة، وهي ما إذا كان النفي لسلب الحكم عن العموم، نحو: ما كلُّ عددٍ زوجاً، وما كلُّ أَحدٍ يُصحب، فالنكرة في مثل هذه الصورة لا تكون للعموم؛ إذ المراد من هذا القول كون بعض العدد

---

(١) أي: التنصيص على أن النكرة هنا للعموم. [انظر: شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري؛ ٦٣٩/١].

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٢.

(٣) أي: لتأكيد العموم الحاصل من كلمة (أحد). [انظر: المصدر السابق].

(٤) وهي التي لا تكون همزتها مبدلة من الواو، كما في: أحد عشر، وأحد الرجلين، فأصلها (واحد)، وهي تستعمل في الإثبات والنفي، أما التي معنا هنا فلا تستعمل إلا في النفي. [انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٦، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٥٦].

(٥) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٢، نهاية السول؛ ص١٨٥، الإبهاج؛ ج٢/ص١٠٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٠، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٥٦-١٣٥٧.

زوجاً، وكون بعض الناس يُصحب، فيكون سالبة جزئية، لا سالبة كلية، بخلاف الصور الأربعة السابقة فالحكم فيها مسلوب كليّاً[1][2].

ثانياً: الصور المختلف فيها:

١- إذا كانت النكرة في سياق النفي بـ (لا) التي تعمل عمل (ليس)، نحو: لا رجلٌ في الدار.

٢- إذا وقعت النكرة في سياق النفي بغير (لا)، ولم يدخل عليها حرف (مِنْ)، نحو: ما جاءني رجلٌ، وليس في الحديقة برتقالٌ.

أما الصورة الأولى فقد اختلف الأصوليّون في إفادتها العموم على قولين:

القول الأول:

أن النكرة تفيد العموم ظاهراً لا نصاً إن أُعربت مع (لا)[3]، وهذا ظاهر قول جمهور الأصوليين[4].

القول الثاني:

أنها لا تفيد العموم إن أعربت مع (لا)، هذا ما اختاره الإمام القرافي، وحكاه عن سيبويه

---

(١) تقدّم الكلام عن سلب العموم وعموم السلب عند الحديث عن صيغة (كل) في صفحة ٨٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨٢، تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٩، نهاية السول؛ ص١٨٦، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٦١.

(٣) أي: إذا كانت النكرة الواقعة بعد (لا) معربة نحو: لا رجلٌ في الدار، لا مبنية على الفتح نحو: لا رجلَ في الدار.

(٤) التحقيق والبيان للأبياري؛ ج١/ص٨٩٨.

والمبرّد والجرجاني[1] وابن السيد البطليوسي[2] والزمخشري، وتبعه الأصفهاني[3] في شرح المحصول والزركشي في البحر[4].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالأدلة العامة التي دلّت على عموم النكرة في سياق النفي، من غير تفريق بين ما كانت النكرة فيه مبنية على الفتح أو معربة، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(1) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، ا النحوي المتكلّم على مذهب الأشعري، الفقيه على مذهب الشافعي، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسي، قيل: إنه كان ورعاً قانعاً، من مؤلفاته: المغني في شرح الإيضاح، المقتصد في شرح الإيضاح أيضاً، والعوامل المائة، توفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ، وقيل: ٤٧٤هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٥/ص١٤٩، طبقات الشافعيين لابن كثير؛ ج١/ص ٤٦٦.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي اللغوي، ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس، وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً باللُّغات والآداب مستبحراً فيها مقدَّمًا في معرفتها، يجتمع النَّاس إليه، ويقرؤون عليه، وكان حسن التَّعليم، صنَّف كُتباً حساناً، منها: الاقتضاب في شرح أدب الكُتَّاب، وشرح الموطأ، توفي رحمه الله سنة ٥٢١هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٩/ص ٥٣٢، الديباج المذهب؛ ج١/ص٤٤١.

(3) هو أبو ثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني أو الأصبهاني، كان عالماً بالعقليات، ولد وتعلّم في أصبهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية، وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخاً فيها، فاستمرّ الى أن مات سنة ٧٤٩هـ بالطاعون، له: شرح على مختصر ابن الحاجب، وعلى منهاج البيضاوي، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة؛ ج١/ص٥٤٥، الأعلام للزركلي؛ ج٧/ص١٧٦.

(4) انظر: المقتضب للمبرد؛ ج٤/ص٣٥٩-٣٦٠، التبصرة والتذكرة للصيمري؛ ج١/ص٣٨٦-٣٨٧، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٨٠-٤٨١، المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين ابن عقيل؛ ج١/ص٣٥١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٢-١٥٣.

(5) سورة الصافات، الآية: ٤٧.

ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ﴾[2].

وجه الدلالة: وقوع النكرة في سياق النفي بـ (لا) العاملة عمل (ليس)، والمقصود منها نفي العموم كما هو الظاهر، لا نفي الوحدة[3].

الدليل الثاني: اتفاق أئمة العربية على جواز قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) برفعها مع التنوين، فلا ريب أن المعنيّ نفي كل حول، وكل قوة[4].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن النحاة نصّوا على أن قول قائل: لا رجلٌ في الدار، جواب لمن قال: هل في الدار رجلٌ واحدٌ؟ فيقال له: لا رجلٌ في الدار بل اثنان، فهو سلب لوجود الرجل بوصف الوحدة، لا له من حيث هو هو، فهو سلب جزئي، لا كلي، بخلاف ما إذا نصبت النكرة مع (لا)، نحو: لا رجلَ في الدار، فإنها تعمّ، وأنه جواب لمن قال: هل من رجل في الدار؟ فسأل عن مطلق مفهوم الرجل، فقلنا له: لا رجلَ في الدار، فكانت سالبة كلية، وهذا هو العموم، قالوا: ولذلك ثبتت النكرة مع لا، لتضمّنها معنى (مِن) التي هي في كلام السائل، بخلاف الأول إنما سأل عن الرجل بوصف الوحدة، لا عن مطلق الرجل[5].

الاعتراضات:

اعتُرض على استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن ما ذُكر من أئمة اللغة غير متفق عليه، بل نصّ سيبويه على خلافه، وأنه للعموم وإن أعربت النكرة مع (لا)[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(2) سورة الزخرف؛ الآية: ٦٨.

(3) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٥.

(4) انظر: المصدر نفسه.

(5) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٨٠-٤٨١.

(6) تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٥.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو ما اختاره بعض أئمة الأصول من الجمع بين القولين، على أن النكرة تفيد العموم إذا بُنِيَتْ مع (لا) بطريق النصوصية، ولا يحتمل تأويلاً، أما إذا أُعربت النكرة مع (لا) فتفيد العموم بطريق الظهور، ويتطرّق إليه التأويل، وادعاء خلاف الظاهر، وحملها على الظاهر بالقرائن كما في سائر الظواهر[1].

أما الصورة الثانية، وهي ما إذا وقعت النكرة في سياق النفي بغير (لا)، ولم يدخل عليها حرف (مِنْ)، نحو: ما جاءني رجلٌ، وليس في الحديقة برتقالٌ، فهل تفيد هذه النكرة العموم أو لا؟ فلأئمة اللغة والأصول خلاف في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنها تفيد العموم ظاهراً لا نصاً، وهذا قول جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني:

أن النكرة في هذه الصورة لا تفيد العموم، وبه قال جمع من أئمة اللغة، منهم المبرّد والجرجاني والزمخشري، واختاره من الأصوليين الإمام القرافي[3].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

---

(1) انظر: المصدر نفسه، تشنيف المسامع؛ ج٢/ص٦٧٣.

(2) انظر: البرهان؛ ج١/ص١١٩، أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦٠، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج١/ص١١٥، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٤٣، روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٨، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٠٥، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٢/ص١٢-١٣، تقريب الوصول؛ ص١٥٨، نهاية الوصول؛ ص١٨٥، الإبهاج؛ ج٢/ص١٠٣، التلويح على التوضيح؛ ١/ص١٠١.

(3) انظر: المقتضب للمبرد؛ المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني؛ ج١/ص٨٩، ج١/ص٤٥، ج٣/ص٦٦، ج٤/ص٤٢٠، تفسير الزمخشري؛ ج١/ص٣٧٠، ٦٦٤، اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري؛ ج١/ص٣٥٥، شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨١-١٨٤.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ﴾[3]، ونظائر هذه الآيات مما لا شك في إفادتها العموم، وليس فيها (مِنْ)، ولا لفظ مختص بالنفي كأحد وشيء وغيرهما مما سبق ذكره[4].

الدليل الثاني: أن النكرة تدلّ على المساهمة، ولا دلالة لها على قيد الوحدة، وإن كانت محتملة له، والأصل عدمه، فدخول النفي عليها ينفي معناها بطريق الأصالة، وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم، وأما احتمال قيد الوحدة فهو سائغ، ولكنه خلاف الأصل والظاهر فلا يجعل هو الأصل في الدلالة ولا مساوياً لما هو الأصل[5].

الدليل الثالث: أن سيبويه نصّ على أن النكرة في هذه الصورة تفيد العموم، سواء دخل عليها (مِن) أو لا، كما نقله عنه أبو حيان من أئمة اللغة مذهباً له، ونقله عنه من الأصوليين إمام الحرمين الجويني[6].

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام القرافي بأن استقراء كلام النحاة يقتضي أن النكرات الخاصة لا يحصل بها عموم في النفي إلا باقتران (مِن) بها، ومن هؤلاء النحاة الجرجاني والزمخشري:

أما الجرجاني فقال: (واعلم أنه يقع من الحروف العاملة ما يتجاذبه شبهان: شبه هذا القسم الذي نحن فيه، وشبه القسم الأول، وهو العامل لفظاً ومعنى، وذلك مثل (مِنْ) في النفي، تقول: ما

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٤٨.

(2) سورة سبأ، الآية: ٣.

(3) سورة الأنعام، الآية: ١٠١.

(4) انظر: الإبهاج؛ ج٢/ص١٠٥، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٢.

(5) انظر: المصدرين نفسهما.

(6) انظر: الكتاب لسيبويه؛ ج١/ص٥٥، ج٤/ص٢٢٥، ارتشاف الضرب لأبي الحيان؛ ج٤/ص١٧٢٥، البرهان؛ ج١/ص٥٦، ١١٩.

جاءني رجلٌ، ولا يوجب ذلك استغراق الجنس حتى يجوز أن تقول: ما جاءني رجلٌ بل أكثر، فإذا أدخلت (مِن) فقلت: ما جاءني من رجل، أفادت استغراق الجنس، حتى لا يجوز أن تقول: ما جاءني من رجل بل أكثر، فقد عملت في اللفظ، وغيّرت المعنى كما ترى، إلا أنها لم تبطل معنى الفاعلية، ولم تخرج (رجلا) عن كونه محتملا إسناد الفعل إليه)[١].

وأما الإمام الزمخشري فقد قال في تفسيره الكشاف[٢] في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَـةٍ مِّنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾[٣]: ("مِنْ" في ﴿مِّنْ ءَايَـةٍ﴾ للاستغراق)، وعقّب القرافي: (ولو قال تعالى: ما تأتيهم آية، لم يكن عاماً)[٤].

الاعتراضات:

أولاً: الاعتراض على بعض أدلة الجمهور:

اعترض الإمام القرافي رحمه الله على ما نقله أبو حيان وإمام الحرمين عن سيبويه بقوله: (هذا خلاف نقل الجماعة، وكشفت عن ذلك في كتاب سيبويه، وسألت من هو عالم بالكتاب معرفة جيدة فقال: لا أعلم سيبويه قال هذا، وأنا أيضاً ما وجدته في الكتاب)[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدم وجود المنقول في كتاب سيبويه بما يلي:

أن هذا ضعيف؛ لأن الإثبات مقدَّم على النفي، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ إذ ناقل الوجود مثبت، لا سيما في مثل إمام الحرمين، وأبي حيان الذي إليه المنتهى في التثبّت والإتقان[٦].

---

(١) المقتصد في شرح الإيضاح؛ ج١/ص٨٩، العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٨١.

(٢) ج٢/ص٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤.

(٤) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٨٢، شرح تنقيح الفصول؛ ص١٨٢.

(٥) العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٨٩.

(٦) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٥، البحرالمحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٤.

ثانياً: اعتراض الجمهور على أصحاب القول الثاني:

أن ما ذكره الإمام القرافي عن بعض أئمة العربية غير متفق عليه، حيث نُقل خلافه عن سيبويه قوله: (وقد تدخل -يعني: مِنْ- في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيماً، ولكنها توكيد بمنزلة (ما)، إلا أنها تجر لأنها حرف إضافة، وذلك قولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد، ولو أخرجت (من) كان الكلام حسنا)[1]، وهو ما اختاره أبو حيان في الارتشاف[2].

الترجيح:

بالنظر إلى ما تمسّك به كل فريق يظهر رجحان قول الجمهور، وهو أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم إما نصاً أو ظاهراً، فإن اقترن بها (مِن) كانت نصاً في الاستغراق، وإن لم يقترن بها فيكون العموم بطريق الظهور، وبهذا جمع بعض الأصوليين بين قول سيبويه والأصوليين، وبين ما نقله الإمام القرافي عن بعض أئمة العربية.

فيكون ما نقله الإمام القرافي محمول على نفي العموم على وجه النصوصية، لا نفي أصل العموم، ولم ينكر الجمهور هذا[3].

وأيضاً قد نفى ابن السبكي في الإبهاج[4] الخلاف في هذه المسألة أصلاً، وذلك بعد تقسيم العموم في النكرة الواقعة بعد النفي إلى ما ثبت بطريق النصوصية، وإلى ما ثبت بطريق الظهور، وأن هذه الصورة من قبِيل القسم الثاني قال: (وإذا تُؤُمّل كلام العرب حصل القطع بذلك، ولم يثبت في هذه المسالة خلاف، ومن ادّعى فيها خلافاً يحتاج إلى بيان، ورُدَّ لما قلناه).

---

(1) الكتاب لسيبويه؛ ج٤/ص٢٢٥.

(2) انظر: ارتشاف الضرب؛ ج٤/ص١٧٢٥، تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٥.

(3) انظر: تلقيح الفهوم نفسه، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٤، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٦٠، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٨.

(4) ج٢/ص١٠٥.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإمام القرافي الذي وافق بعض أئمة العربية في نفي العموم في بعض صور النكرة الواقعة في مساق النفي لم ينفه من كل الوجوه، وإنما نفى حصول العموم من الوضع اللغوي، وأن العموم قد يثبت بطرق أخرى، كما في مثل قوله ﷺ: «لا يُقْتَل مؤمنٌ بكافرٌ»[1]، فإن العموم ثابت في مثله؛ لأنه في تمهيد باب عظيم في الشريعة متعلق بالدماء، وأن مثل هذا لا يليق بحكمة صاحب الشريعة تركه مجمجماً[2] ملتبساً، فتعيّن حمله على العموم نفياً لهذا اللبس[3].

الصيغة الخامسة والعشرون: (النكرة في سياق النهي)

ذكر بعض الأصوليّين أن النهي والنفي سيان في إفادة النكرة الواقعة بعدهما العموم، نحو: لا تسمحْ لأحدٍ بالدخول، لا تعتقْ رقبةً، لا تضربْ من أحد[4].

ومستندهم في ذلك ما يلي[5]:

١- أن النهي في معنى النفي، ولأنهما كلام غير موجب.

٢- أن السيد إذا قال لعبده: لا تضربْ أحداً، فُهم منه العموم، حتى لو ضرب واحداً عُدّ مخالفاً، والتبادر دليل الحقيقة.

٣- أن معنى النهي في النكرة: أن لا تدخل تلك الحقيقة الوجود البتة، وذلك يقتضي نفي جميع أفرادها، فلو دخل فرد منها لدخلت الحقيقة في الوجود، وهو خلاف ما دلّ عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب كتاب العلم، ج١/ص٣٣، ح (١١١).

(٢) يقال: جَمْجَم في صدره شيئاً، إذا أخفاه ولم يبده. [انظر: جمهرة اللغة لابن دريد؛ ج١/ص١٨٤].

(٣) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٤٩٢.

(٤) انظر: المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية؛ ص١٠٠، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٤١٧، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧١، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٦.

(٥) انظر: العقد المنظوم نفسه؛ شرح العضد على المختصر؛ ج١/ص٤٩٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٦..

النهي، فحينئذ النهي إذا تعلّق بنكرة اتبعت جميع أفرادها، وحصل العموم من هذا الوجه، واستوى النفي والنهي.

٤- أن النهي إذا تعلّق بكليّ[١] حصل العموم كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾[٢]، فاقتضى ذلك عموم النهي في الفاعل والمفعول جميعاً، فلا يحلّ لأحد أن يسخر من أحد البتة، رجلاً كان أو امرأة.

الصيغة السادسة والعشرون: (النكرة في سياق الشرط)

من صيغ العموم التي ذكرها الأصوليّون النكرة الواقعة في مساق الشرط أنها تقتضي العموم[٣]، لكن ذلك ليس محل اتفاق بينهم، ففي ما يلي أقوالهم في المسألة:

القول الأول:

يرى جمهور الأصوليّين أن النكرة الواقعة في مساق الشرط تقتضي العموم الشمولي[٤].

القول الثاني:

أن النكرة في هذه الحالة لا تفيد العموم الشمولي بل البدلي، وهذا رأي الإمام الأبياري

---

(١) الكلي: هو المعنى المشترك بين شيئين فصاعداً. [العقد المنظوم؛ج١/ص١٤٥، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٧٢].

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٣) من القواعد الأصولية الدارجة بين الأصوليين أن النكرة في الإثبات تخصّ، لكن نلاحظ أن النكرة هنا في الإثبات ومع ذلك تعمّ، جوابه: ما ذكره الزركشي في البحر أن ذلك لا يُعدّ نقضاً لقاعدتهم كما ادّعى إمام الحرمين، وهذا نصه: (لأن الشرط في معنى الكلام المنفي؛ لأن المشترِط لم يجز وقوع الشرط، حيث جعله شرطاً، وإنما مرادهم بالنكرة في سياق الثبوت المحض، كقولنا: في الدار رجل ونحوه، وأما النهي والشرط، والاستفهام فهو عند النحاة كله كلام غير موجب). [البرهان؛ج١/ص١١٩، البحر المحيط؛ ج٤/ص١٥٩].

(٤) انظر: البرهان؛ ج١/ص١١٩، المنخول؛ ص٢١٨-٢١٩، المسودة؛ ص١٠٣، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٢/ص١٣، نهاية السول؛ ص١٨٦، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧١-١٣٧٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٤١.

والزركشي[١].

القول الثالث:

يرى الحنفية التفصيل بالجمع بين القولين السابقين، وهو أن النكرة تعمّ شمولياً في سياق الشرط المثبت في اليمين بخلاف الواقعة في المنفي، وأما في غير اليمين فتحتمل العموم الشمولي والبدلي[٢].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الحكم المذكور شامل للنكرة الواقعة في مساق الشرط في الآيات، فدلّ على مدّعانا[٦].

الدليل الثاني: أن قول قائل: من يأتني بمالٍ أُجازه، لا يختص هذا بمال مخصوص؛ والسبب فيه أن النكرة إنما عمّت في النفي؛ لأنها في نفسها ليست مختصة بمعيّن في قول قائل: ما رأيت رجلاً، والنفي لا اختصاص له، فإنه نقيض الإثبات، فإذا انضمّ النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم، والشرط أيضاً لا اختصاص له، بل مقتضاه العموم فالنكرة الواقعة في مساقه محمول عليه وحكم عموم الشرط منبسط عليه[٧].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان؛ ج١/ص٨٩٩، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/١٦٠.

(٢) انظر: التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩، فتح الغفار؛ ج١/ص١١٠، تيسير التحرير؛ ج١/ص٢١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٦) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٤٩.

(٧) انظر: المصدر نفسه، والبرهان؛ ج١/ص١١٩.

الدليل الثالث: أن النكرة تقتضي تخصيصاً وإبهاماً، فإذا اتصل بالإثبات اقتضى تخصيصه بمبهم غير معيّن، وإن اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[١]، كان للإستغراق؛ لأن كلمة "من" فيها إبهام فلا تقتضي الخصوص[٢].

دليل القول الثاني:

أنه لو كانت النكرة تعمّ في الشرط لعمّت مع الأمر، إذا قال: ائتني بثوب، فلو أتاه بثوب واحد لكان ممتثلاً، ولو أتاه بعشرة كان حائداً عن المطلوب، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عد مخالفاً[٣].

دليل القول الثالث:

أن اليمين إما للحمل أو للمنع، كما في قوله: إن ضربت رجلاً فعبدي حر، فاليمين هنا للمنع، فيكون كقوله: والله لا أضرب رجلاً، فشرط البرّ أن لا يضرب أحداً من الرجال، فيكون للسلب الكليّ، فيكون عاماً في طرف النفي، وأما قوله: إن لم أضرب رجلاً فعبدي حر، فالشرط هنا منفيّ فلا يكون عاماً؛ إذ معناه: أضرب رجلاً، فشرط البرّ ضرب أحد من الرجال، فيكون للإيجاب الجزئي، فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي[٤].

وأما في غير اليمين فلا يبعد قصد الوحدة؛ لأن الوحدة معتبرة في مفهوم النكرة، لأنها الماهية المقيّدة بالوحدة المطلقة، فقد يكون مناط الحكم المقيَّد في المقيَّد به كما في مثل: إن جاءك رجل فأطعمه، فلا تعمّ؛ إذ حال كون الوحدة مراداً للمتكلّم فلا يطعم إذا جاء أكثر من رجل واحد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري معلّقاً في الصحيح، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج٣/ص١٠٦.
وأخرجه ابو داود في السنن، كتاب الخراج الإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج٣/ص١٧٨، ح(٣٠٧٣).
وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير؛ ج٦/ص٧٦٦.

(٢) المنخول؛ ص٢١٨-٢١٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٠.

(٤) انظر: التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠١-١٠٢، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٨.

(٥) تيسير التحرير؛ ج١/ص٢١٩.

الاعتراضات:

اعتُرض على استدلال الجمهور على أن النكرة في سياق الشرط تقتضي العموم كما في مثل قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[1]، وقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2]، وقول قائل: من يأتني بمال أُجازه، وذلك بما يلي:

أنه لو كانت النكرة هنا تفيد العموم، لما استحق الإكرام من أتى بمال واحد، بل كان يفتقر إلى الإتيان بالأموال، كما لو قال: من أتاني بكل مال أُجازه، فإنه لا يستحق الآتي بمال واحد الإكرام، بل النكرة باقية على إطلاقها، تعمّ الشرط، وتثبت عموماً في الآتين بالمال، حتى لا تختص بآت واحد، ولو اتفق أن يأتي جماعة بمال، لاستحقوا بجملتهم الإكرام، فالعموم في الشرط شمولي، وفيما تعلّق به الشرط بدلي[3].

أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن العموم باعتبار الحكم والتعليق وهو في الجميع لا في بعض الأحوال ولا باعتبار الوجود في الخارج والتحقيق[4].

الثاني: أن هذا الردّ لا يستقيم؛ لأن العموم هنا معناه: أن أيَّ مال كان على وجه كان، فإن الشرطية حاصلة فيه، ولا يخرج فرد من أفراد الأموال عن كونه يستحق المجازاة إذا جاء به، وليس المراد بالعموم شمول الأموال بالمجيء بها جملة كما قاله الأبياري، بل المراد بالعموم ما تقدّم من شمول الشرط المال، كيف جيء به مجموعاً أو متفرقاً[5].

---

(1) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(2) سبق تخريجه في ص١٩٩.

(3) انظر: التحقيق والبيان للأبياري؛ ج١/ص٨٩٩، الإبهاج؛ ج٢/ص١٠٦، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥٠.

(4) حاشية العطار؛ ج٢/ص١١.

(5) العقد المنظوم؛ ج١/ص٥٦٤-٥٦٥، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧٢.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[1]، هو نكرة في سياق الشرط، وهو عام بمعنى: أي مشرك استجار به ﷺ وجبت له الإجارة، لا أن اجتماعهم في الاستجارة شرط، بل معناه: أن معنى الشرطية شامل لكل فرد من أفرادهم، بحيث لا يبقى فرد منهم إلا وقد حصل معنى هذا الاشتراط[2].

وأما ما اعتُرض به على أدلة القول الثاني فقد بان من جواب الجمهور على الاعتراض الموجَّه إليهم، فلا حاجة إلى إعادته.

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن النكرة الواقعة في سياق الشرط يقتضي العموم الشمولي وضعاً، والبدلي بقرينة[3]، وذلك لما يلي:

١– قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض الصحيح.

٢– أنه من قبِيل هذه المسألة عموم الاستفهام في قولنا: من عندك؟ فتقول: زيد، ومعناه: أنه لم يوجد من العقلاء مجتمعاً أو متفرّقاً إلا وأنا مستفهمك عنه، فشمول الاستفهام لجميع الأفراد كشمول الشرط في النكرة لجميع الأفراد، فهما سواء من هذا الوجه[4].

٣– ولأن قول قائل: إن جاءك رجلٌ فأطعمه، لا يبعد أن يكون قصده الوحدة، فلا يستحق رجلان أو أكثر الإطعام، كما في مثل: أطعمْ رجلاً.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: حاشية العطار؛ ج٢/ص١١.

(٤) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/٥٦٥.

الصيغة السابعة والعشرون: (النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري)

ذكر أئمة العربية أن الاستفهام الإنكاري في معنى النفي[١]؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾[٢]، يوازن قوله: لا إله غير الله يأتيكم بضياء، فإذا وقعت نكرة في سياقه كان كوقوعها في سياق النفي، فتعمّ[٣].

ومما مثّلوا به على عموم النكرة في مساق الاستفهام الإنكاري قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦ﴾[٦]، فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي[٧].

ثم إن بعض أئمة العربية والأصول -كالإمام القرافي وأبي حيّان- أطلقوا القول بأن النكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم[٨]، وقيّده أكثرهم بالإنكاري[٩].

ووجهة نظر من أطلق هي نفس المسلك المتبع في عموم النكرة في سياق النفي وما في معناه؛ لأن النفي والاستفهام والشرط كله عند النحاة كلام غير موجب، فيكون الاستفهام طلباً مبهماً غير معلوم لدى المستفهِم، فإذا وقعت النكرة -وهي أيضاً لا اختصاص لها بمعيَّن- في سياقه أفادت العموم، نحو: هل في الدار رجلٌ؟[١٠].

ولعل الذي يظهر -والله أعلم- الجمع بين القولين، بأن يقال:

---

(١) انظر: شرح الأشموني على الألفية؛ ج١/ص٥٠٣، شرح التصريح على التوضيح؛ ج١/ص٥٣٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧١.

(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي؛ ص٢٣٨.

(٤) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الحاقة، الآية: ٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٤٦.

(٧) الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧٢-١٣٧٣، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٤٠.

(٨) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٣٦٥.

(٩) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٥٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٠.

(١٠) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٥٦٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٥٩.

إن النكرة في سياق الاستفهام الحقيقي تفيد العموم، نحو: هل في الدار من رجل، وفي الإنكاري يكون العموم فيها أقوى وآكد؛ لأنه في معنى النفي كما تقدّم.

ولعل ما حمل من لم يذكر عموم النكرة في هذه الصورة من الأصوليين أنها داخلة في حكم النفي من جهة المعنى، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه استقلالاً[1].

وفي إلحاق بقية أدوات الاستفهام بـ (كيف) ودخول (مِنْ) الزائدة على النكرة الواقعة في مساق الاستفهام الإنكاري يقول أبو حيّـان:

(وأما الاستفهام فليس عاماً في جميع أدواته، إنما يحفظ ذلك مع (هل) في جميع ما ورد في النفي[2] نحو: هل في الدار من رجل، وقوله تعالى: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ﴾[3])[4].

ثم أردف قائلاً: (وفي إلحاق الهمزة بـ (هل) في ذلك نظر، ولا أحفظه من لسان العرب، ولو قلت: كيف تضرب من رجل، أو كيف خرج من رجل، أو أين تضرب من رجل، أو متى يقوم من رجل؟، لم يجز)[5].

الصيغة الثامنة والعشرون: (النكرة في سياق الامتنان[6])

ذكر بعض الأصوليّين والفقهاء أن النكرة إذا وقعت في سياق الامتنان أفادت العموم[7].

ومستندهم في ذلك ما يلي:

---

(1) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٤٥٠.

(2) يعني: في جميع ما ذكر في النكرة الواقعة في سياق النفي.

(3) سورة مريم، الآية: ٩٨.

(4) ارتشاف الضرب؛ ج٤/ص١٧٢٤، شرح التصريح على التوضيح؛ ج١/ص٦٣٩.

(5) ارتشاف الضرب نفسه.

(6) أي: في سياق ذكر ما امتنّ الله به على العباد.

(7) انظر: التمهيد للإسنوي؛ ص٣٢٥، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٠، القواعد والفوائد لابن اللحام؛ ص٢٧٧، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧٣، التحبير للمرداوي؛ ج٥/ص٢٣٦٥، غاية الوصول للأنصاري؛ ج١/ص٧٥، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للرملي؛ ص١٦٢، البحر الرائق لابن نجيم؛ ج١/ص٦٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص١٣٩، حاشية العطار؛ ج٢/ص١١، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين؛ ج١/ص١٧٩-١٨٠.

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن النكرة في الإثبات قد تعمّ لقرينة لفظية، كما إذا وُصفت بصفة عامة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[2]، أو غير لفظية نحو قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾[3]، وهنا كذلك، فإن السياق للامتنان هو تعداد النعم من المنعِم، فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع، لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض ما في الأرض ليس من السماء؛ لأن كمال الامتنان في العموم، وإلا لفات المطلوب[4].

ثانياً: أنه لو حلف رجل فقال: والله لا آكل فاكهة، فإنه يحنث بأكل التمر والرمان، لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[5][6].

فيكون الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى[7].

قال الشنقيطي[8]: (أما في سياق الامتنان فالنكرة تعمّ، وقد تقرّر في الأصول «أن النكرة في

---

(1) سورة الزمر، الآية: ٢١.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(3) سورة التكوير، الآية: ١٤.

(4) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لان نجيم؛ ج١/ص٦٩، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين؛ ج١/ص١٧٩-١٨٠.

(5) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(6) القواعد والفوائد لابن اللحام؛ ص٢٧٧.

(7) التمهيد للإسنوي، ص٣٢٥.

(8) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسّر، باحث، من علماء شنقيط بموريطانيا، ولد وتعلّم بها، وحج سنة ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م) واستقرّ مدرّساً في المدينة المنورة، ثم في الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، له: أضواء البيان في تفسير القرآن، والمذكرة في أصول الفقه، وتوفي رحمه الله بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي؛ ج٦/ص٤٥.

سياق الامتنان تعمّ»، كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]، أي: فكل ماء نازل من السماء طهور. وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي كقوله: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا﴾[4])[5].

ثم إن الظاهر من كلام الإمام القرافي أن المالكية لا يرون العموم في النكرة الواقعة في مساق الامتنان، وذلك في قوله بعد ذكر عدد من صيغ العموم: (فهذه عندنا للعموم)[6].

وقد أكّد هذا الشوشاوي[7] عند شرحه قول القرافي بقوله: (يعني: أن هذه الصيغ المذكورة هي: التي تفيد عندنا – نحن المالكية – العموم)[8].

الصيغة التاسعة والعشرون: (النكرة الموصوفة بصفة عامة)

المقصود بالنكرة الموصوفة بصفة[9] عامة: هي التي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة، كما إذا حلف فقال: لا يجالس إلا رجلاً عالماً، فإن العلم ليس مما يخصّ واحداً دون واحد من الرجال، بخلاف ما إذا حلف فقال: لا يجالس إلا رجلا يدخل داره وحده قبل أحد، فإن هذا الوصف لا يصدق إلا على فرد واحد[10].

---

(1) سورة الفرقان؛ الآية: ٤٨.

(2) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

(3) سورة التوبة؛ الآية: ٦.

(4)سورة الإنسان؛ الآية: ٢٤.

(5) أضواء البيان؛ ج٢/ص٤١٦.

(6) شرح تنقيح الفصول؛ ص١٧٩.

(7) هو أبو عبد الله حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي الرجراجي، فقيه أصولي على المذهب المالكي، أسّس مدرسة في مدينة سوس، تسمى بالبرحيلية وأمضى فيه حياته بين التدريس والإفتاء والتأليف، من مصنفاته: شرح على تنقيح الشهاب، ونوازل في فقه المالكية، توفي رحمه الله سنة سنة ٨٩٩هـ، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج؛ ص١٦٣، الأعلام للزركلي؛ ج٢/ص٢٤٧.

(8) رفع النقاب؛ ج٣/ص١٠٨.

(9) سواء أكانت الصفة النحوية المعروفة، أو المعنوية كما في نحو: رجل قام.

(10) التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣.

وقيّد بعض القائلين -سيأتي ذكرهم- بعموم النكرة في هذه الحالة بما يلي:

١- إذا كانت في موضع الإباحة، نحو: لا أكلّم إلا رجلاً كوفيّاً.

٢- إذا كانت في موضع التحريض، نحو: صحبة رجل مؤمن خير من غيره.

٣- وكذا في (أي) الموصوفة، نحو: أي عبيدي ضربك فهو حر.

٤- أن تكون الصفة معمّمة: أي تصلح أن يُقصد عليّتها لترتُّب الحكم على موصوفها، وإلا فلا، أو صلُحت لكن وُجد دليل الإعراض عن قصد الوصف بها، نحو: رجل مجهول النسب مات، ولقيت رجلاً عالماً، فلا تفيد النكرة هنا العموم؛ لعدم صلاحية الوصف في الأول، ولاستحالة لقاء كل رجل عالم عادة في الثاني[١].

فإذا وصفت هذه النكرة بصفة عامة كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[٢]، فهل تفيد هذه النكرة العموم، حتى يكون معنى الآية: كل قول معروف ومغفرة خير مما ذُكر، أو لا تفيد العموم؟ للأصوليين في ذلك قولان:

القول الأول:

أن النكرة إذا وُصفت بصفة عامة فإنها تفيد العموم، وبه قال الحنفية، ووافقهم في ذلك بعض الشافعية[٣].

القول الثاني:

أن النكرة الموصوفة بصفة عامة لا تفيد العموم وضعاً[٤].

---

(١) انظر: المصدر نفسه، وكشف الأسرار للبخاري؛ ج٢/ص٢٠، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة؛ ص١١٤، أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦١، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٢/ص١٩-٢٠، التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣، فصول البدائع؛ ج٢/ص٧١-٧٢، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩، قمر الأقمار؛ ص١٥٨، حاشية العطار؛ ج٢/ص١١.

(٤) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٣-٣٤٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦١-١٦٢، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧٤-١٣٧٥.

الأدلة:

أدلة الحنفية ومن معهم:

الدليل الأول: الاستعمال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾[2]، للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن، وكل قول معروف، مع أن قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾[3]، وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح المشركين، وهو عام، فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم[4].

الدليل الثاني: أن تعليق الحكم بالوصف المشتق -سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر- مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم، فيعمّ الحكم بعموم علته، وهذا مراد من قال: الصفة والموصوف كشيء واحد فعمومها عمومه[5].

الدليل الثالث: أنه لو حلف فقال: لا يجالس إلا رجلاً، يحنث بمجالسة رجلين، ولو حلف لا يجالس إلا رجلاً عالماً، لم يحنث بمجالسة عالمين أو أكثر[6].

بيان ذلك: أن الاستثناء ليس بمستقل فحكمه إنما يؤخذ من صدر الكلام، وهذه النكرة في صدر الكلام عامة لوقوعها في سياق النفي، فلما كان في النكرة معنى الوحدة والنوع، كان القصد في قوله: لا أجالس إلا رجلاً عالماً، النوع دون الوحدة؛ فلذا لم يحنث بمجالسة رجلين أو أكثر؛ لعموم النكرة بالصفة العامة، وأما قوله: لا أجالس إلا رجلاً، فالقصد فيه الوحدة، فمعناه: إلا رجلاً واحداً؛ فلذا يحنث بمجالسة رجلين[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(4) التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣.

(5) المصدر نفسه.

(6) أصول السرخسي؛ ج١/ص١٦١.

(7) التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٣، التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩.

دليل القول الثاني:

أن محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- نصّ في (كتاب الجامع الكبير) على أن الرجل إذا قال: لأُكَلِّمَنَّ رجلاً كوفيّاً، يبرّ بالواحد، ولو كان الوصف يقتضي العموم لما برّ إلا بتكليم جميع رجال الكوفة[1].

الاعتراضات:

اعتُرض على أدلة القول الأول بما يلي:

١- أن القاعدة عند أئمة العربية أن الصفة تقتضي التخصيص، فكيف يكون اللفظ الواحد خاصاً وعاماً معاً.

٢- أن جمعاً من الحنفية قالوا: إن الوصف لا يفيد العموم إلا في كلمة "أي" والاستثناء من النفي خاصة، وهذا دليل على أن الوصف بمجرده لا يقتضي العموم؛ إذ لو كان كذلك لعمّ في جميع صوره[2].

جواب الاعتراضات:

قالوا عن الأول:

أنه ليس المراد بالخاص هاهنا الخاص الحقيقي: وهو ما وضع لكثير محصور أو لواحد، بل الخاص المراد هنا الإضافي، أي: ما يكون متناولاً لبعض ما تناوله لفظ آخر لا لمجموعه، فيكون أقل تناولاً بالإضافة إليه، وهو معنى خصوصه، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[3] مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[4]، كل منهما بالنسبة إلى الآخر خاص من وجه عام من وجه، وذكر ابن

(١) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٢، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٧٤.

(٢) تلقيح الفهوم نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الحاجب أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدُّد مسمّياته مثل العشرة[١].

وعن الثاني بجوابين:

أحدهما:

أن هذا القيد غير مقبول عند أكثرنا، بل إن تعليق الحكم بالوصف المشتق مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته، وهذا غير مختص بما ذُكر، فلا يقبل[٢].

الثاني:

أننا اشترطنا في عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة عدم تعذّر حملها على العموم، فإن تعذّر فلا تقتضي العموم، فلذا لم تعمّ في بعض الصور، كما في نحو: لأكلمنّ رجلاً كوفيّاً؛ لتعذّر تكليم الجميع[٣].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض الصحيح.

٢- ولأنهم لا يعنون بعمومها الاستغراق الحقيقي، بل الإضافي كما سبق؛ وقد قال أئمة الأصول بأن كل ما ليس بعام ولا خاص مطلقاً فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، فتكون النكرة الموصوفة بصفة عامة للعموم من هذه الحيثية[٤].

٣- أن من أنكر اقتضاء الصفة العموم إنما أنكر إطلاق القول في ذلك، دون إنكاره أصالة؛ إذ لم يقولوا بعدم العموم في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ﴾[٥]، وقد تقدّم قيود الحنفية في عموم تلك النكرة.

---

(١) التلويح على التوضيح؛ ج١/ص١٠٤.

(٢) المصدر نفسه؛ ج١/ص١٠٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٩٩.

(٤) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٦٦٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

الصيغة الموفية ثلاثين: (الفعل في سياق النفي وما في معناه)

الفعل إذا وقع في سياق النفي وما في معناه فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الفعل قاصراً.

الثاني: أن يكون الفعل متعدياً.

أما القسم الأول:

وهو حالة كون الفعل قاصراً، أي: لازماً، فإذا نُفِي فهل يتضمّن ذلك نفي مصدره حتى يقال: هو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم أو لا يقال ذلك؟ للأصوليّين في ذلك قولان:

القول الأول:

أن الفعل القاصر في سياق النفي وما في معناه يعمّ مصدره، فيكون من قبِيل النكرة في سياق النفي، نحو: لم يقم، فمعناه: لا قيام، حكى هذا القول الإمام القرافي مذهباً للمالكية والشافعية، وأن القاضي عبد الوهاب البغدادي نصّ عليه في (الإفادة)، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة نفي المساواة[1].

القول الثاني:

أن الفعل اللازم لا يفيد العموم في سياق النفي وما في معناه، وهذا مقتضى قول الإمام الغزالي والإمام الرازي والصفي الهندي وغيرهم ممن قيّد الخلاف في الفعل المتعدي[2].

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٤٧، منتهى الوصول والأمل؛ ص١١٠، العقد المنظوم؛ ج١/ص٥١٥-٥١٦، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٦.

(2) انظر: المستصفى؛ ص٢٣٧، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٨٣، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٣٧٣، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٦، الغيث الهامع؛ ص٢٨٩.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات: أنه لا ريب في أن المقصود من هذه الآيات وأمثالها العموم، وأنه لا يفهم منها إلا نفي جميع مصادر هذه الأفعال الواقعة في سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره[4].

الدليل الثاني: أن قول قائل: لا أبيع هذه السلعة، أو: لا أطلّق هذه المرأة، لا يُفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر، وهو المطلوب[5].

ثانياً: دليل القول الثاني:

أن جعل الفعل اللازم للعموم في نفي المصادر إنما هو قياس على التصريح بنفي المصدر، فإذا قال: لا أجلس، فهو مثل قوله: لا جلوس، والنكرة في سياق النفي تعمّ، فكذلك ها هنا، فهو من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكَّر، والقياس في اللغة ممنوع[6].

الاعتراضات:

اعترض الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين:

---

(1) سورة الأعلى، الآية: ١٣.

(2) سورة فاطر، الآية: ٣٦.

(3) سورة طه، الآية: ١١٩.

(4) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٥١٦، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٧.

(5) العقد المنظوم نفسه، وتلقيح الفهوم؛ ص٤٥١.

(6) المصدران نفسهما.

أحدهما: أنا لا نسلم أن القياس ممنوع في اللغة، فقد قال جماعة من الأصوليين والأدباء: إنه هو الصحيح.

الثاني: أننا سلّمنا أن ذلك ممنوع، ولكن لا ندّعي أنه قياس، بل اللفظ موضوع لذلك بنفسه؛ لأنه المتبادر منه كسائر صيغ العموم[1].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– رجحان القول بعموم الفعل القاصر؛ لقوة أدلتهم، ولأن الأفعال نكرات كما هو المقرّر في علم العربية[2]، وقد عُلم أن وقوع النكرة في سياق النفي وما في معناه يُكسبها العموم.

وأما القسم الثاني:

وهو الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه، ولم يصّرح بمفعوله، نحو: لا آكل، لا أكلتُ، إن أكلتُ فعليّ كذا.

تحرير محل الخلاف:

قال الإسنوي: (اعلم أنه إذا حلف على الأكل، وتلفّظ بشيء معيّن كقوله مثلاً: والله لا آكل التمر، أو لم يتلفّظ به لكن أتى بمصدر، ونوى به شيئاً معيّناً كقوله: والله لا آكل أكلاً، فلا خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث بغيره، فإن لم يتلفّظ بالمأكول، ولم يأت بالمصدر ولكن خصّصه بنيته، كما إذا نوى التمر بقوله: والله لا آكل، أو إن أكلتُ فعبدي حر، ففي تخصيص الحنث به مذهبان)[3].

---

(1) المصدران نفسهما.

(2) انظر: شرح المفصل لابن يعيش؛ ج٢/ص١٨٠.

(3) انظر: الإبهاج؛ ج٢/ص١١٦، نهاية السول؛ ص١٨٩.

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلافهم في هذه المسألة إلى هل المنفي الأفراد، أو الماهية؟ فمن قال: إن المنفي الأفراد، قال: الفعل هنا يقتضي العموم، فيُقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به لعمومه، ومن قال: إن المنفي الماهية، والتي لا تعدّد فيها فلا يعمّ، فلا يُقبل إرادة التخصيص ببعض مفاعيله؛ لعدم العموم أصلاً[1].

القول الأول:

أن الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي وما في معناه، ولم يصرَّح بمفعوله، فإنه يعمّ جميع مفعولاته، فإذا خصّص أحدها بالنية قُبل، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والإمام الشافعي وأصحابه، والحنابلة، وغيرهم رحمهم الله جميعاً[2].

القول الثاني:

أن الفعل في هذه الحالة لا يعمّ مفاعيله، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، واختيار الإمام فخر الدين الرازي من الشافعية، وأبي العباس القرطبي[3] من المالكية رحمهم الله جميعاً[4].

---

(1) انظر: الإبهاج؛ ج٢/ص١١٦، الفوائد السنية؛ ج٣/ص١٣٦٦.

(2) انظر: المستصفى؛ ص٢٣٧، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٥١، منتهى الوصول والأمل؛ ص١١١، العقد المنظوم؛ ج١/ص٥١٥، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥١-٤٥٢، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص١٦٧، التحبير للمرداوي؛ ج٥/ص٢٤٢٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٢٠٣.

(3) هو أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأندلسي القرطبي الأنصاري المالكي، الفقيه المحدّث اللغوي، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، ويُعرف في بلاده بابن المزين، صاحب التصانيف المفيدة، منها: المفهم شرح مسلم، ومختصر الصحيحين، وله كتب في الرد على خرافات المتصوفة، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٤/ص٧٩٥، الديباج المذهب؛ ج١/ص٢٤٠، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري؛ ج٢/ص٤٤.

(4) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص٢٥٠، المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٨٣-٣٨٤، ج١/ص٢٥٠، كشف الأسرار؛ ج٢/ص٢٤١، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٢٠، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٢٧٩.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن قول قائل: لا أكلتُ، فهو ناف لحقيقة الأكل من حيث هو أَكْلٌ – أي: المصدر–، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لما كان نافياً لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، وهو خلاف دلالة لفظه، وإذا كان لفظه دالاً على نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول، فقد ثبت عموم لفظه بالنسبة إلى كل مأكول، فكان قابلاً للتخصيص[١].

الدليل الثاني: أننا وإياكم متفقون على أنه لو قال: لا أكلتُ أكلاً، جاز تخصيصه بالنية، فليكن قوله: لا أكلتُ، كذلك؛ إذ لا فرق بينهما غير المصدر المؤكِّد، وهو عبارة عن تقوية ما ثبت أولاً بالفعل؛ لأن الفعل مشتق من المصدر، والمصدر موجود فيه[٢].

الدليل الثالث: أنه إن كان عاماً صحّ التخصيص، وإلا فمطلق يصحّ تقييده ببعض حاله، وهو المطلوب[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النية إنما يصحّ التخصيص بها في الملفــوظ، كما لو قال: لا أكلت أكلاً، ونوى أكلاً معيّناً، فيُقبل؛ لأن لفظه يحتمله، وأما غير الملفوظ –كمسألتنا– فلا تؤثّر فيه النية، بل تكون لغواً[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٥١، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٢٤، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٨٥، نهاية السول؛ ص١٨٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول؛ ص١٧٩.

(٤) أصول السرخسي؛ ج١/ص٢٥٠، العقد المنظوم؛ ج١/ص٥١٩، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٢/ص٢٤١.

الدليل الثاني: أن قوله: لا آكل، لو قَبِل التخصيص باعتبار المفعول به، لقَبِله باعتبار المفعول فيه، وذلك أن الفعل كما لا يوجد بدون المفعول به في المتعدي، كذلك لا يوجد بدون الزمان والمكان، فلو وجب التقدير للمفعول به بقرينة عدم وجود الفعل بدونه، لوجب التقدير للزمان والمكان بهذه القرينة، واللازم منتف اتفاقاً[1].

الدليل الثالث: أن قوله: لا آكل، وإن أكلت، يدلان على أكل مطلقاً، فلا يصحّ تفسيره بمخصّص لتنافيهما؛ إذ لا شيء من المطلق بمشخَّص وبالعكس، فإن الإطلاق عدم القيد، والتشخّص وجود قيد، وبينهما المنافاة ما لا يخفى[2].

الدليل الرابع: أن هذا المحذوف، وإن قبِل العموم، لكن عمومه لا يقبل التخصيص؛ إذ ليس هذا المحذوف أمراً لفظياً ولا في حكمه؛ لتناسيه، وعدم الالتفات إليه؛ إذ ليس الغرض إلا الإخبار بمجرد الفعل على ما عُرف من أن الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم لهذا الغرض، وقد نصَّوا على أن من العمومات ما لا يقبل التخصيص، فليكن هذا منها لهذا المعنى[3].

الاعتراضات:

أولاً: اعتُرض على ما استدل به الجمهور بما يلي:

أما دليلهم الأول فقالوا فيه:

أن المصدر هو الماهية، وهي قدر مشترك بين الأفراد، لا يتشخّص، وذلك لا يقبل التخصيص[4].

---

(1) انظر: فواتح الرحموت؛ ج١/ص٢٨٠، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٢٤.

(2) شرح العضد نفسه؛ ج٢/ص٥٢٥.

(3) التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٢٠.

(4) انظر: المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣٨٦، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥٢.

سيأتي ما أجيب به على هذا الاعتراض في جواب الاعتراض على دليل الجمهور الثاني.

وأما دليلهم الثاني فقالوا فيه:

نحن نمنع عدم الفرق بين العبارتين، لأن قوله: أكلتُ أكلاً، في الحقيقة ليس مصدراً؛ لأنه يفيد أكلاً واحداً منكَّراً، والمصدر ماهية الأكل، وقيد كونه واحداً منكَّراً ليس وصفاً قائماً به-يعني خارج عن الماهية-، فلما دلّ على المرة الواحدة، فحينئذ يصحّ تفسير ذلك الواحد بالنية، فلهذا لا يحنث بغيره[1].

أجيب عنه وعن السابق بما يلي:

أن ضعف هذا الاعتراض ظاهر؛ لأن أهل العربية متفقون على أن مثل: أكلتُ أكلاً، وضربتُ ضرباً، مصدر مؤكِّد، وأن المصدر المؤكِّد يتناول القليل والكثير، ولا يفيد فائدة زائدة على فائدة المؤكّد، فإذا وقع في حيز النفي كان للعموم؛ لأن ذلك لنفي كل فرد فرد، فلا فرق حينئذ بين العبارتين[2].

ثانياً: اعتراض الجمهور على أدلة القول الثاني:

اعترضوا على دليلهم الأول من وجهين:

أحدهما: من جهة الشرع:

وهو أن التحكُّم في هذه القاعدة لا دليل عليه، لا لغة ولا شرعاً، وَلِم لا تكون النية معتبرة إلا في دلالة المطابقة، وأن ذلك ممتنع في دلالة الالتزام! بل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ

(1) انظر: المصدرين نفسهما، وفواتح الرحموت؛ ج١/ص٢٨٢.

(2) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٥٢٢-٥٢٣، تلقيح الفهوم؛ ص٤٥٢، نهاية السول؛ ص١٩٠.

ما نوى»[1]، يقتضي اعتبار النية مطلقاً؛ لأن ما نوى أعمّ من المدلول مطابقة أو التزاماً، هذا من جهة الشرع.

الثاني: من جهة المعقول:

أن المدلول المطابقيّ أقوى من المدلول التزاماً، والمقتضي لثبوت الحكم فيه أرجح من المقتضي لثبوت الحكم في المدلول التزاماً، فإذا جوّزنا في النيّة أن نصرف اللفظ عما دلّت عليه مطابقة مع قوة الدلالة على ثبوت الحكم هنالك، فأولى أن نصرفه عما دلّت عليه التزاماً بطريق الأولى، لضعف الدلالة[2].

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن الحديث مخصوص بالأمور الأخروية، والمعنى: لكل امرئ ما نوى من طلب الدنيا والرياء والسمعة أو مرضاة الله تعالى، كما يدلّ عليه سياقه، وشأن نزوله، فإنه نزل في المهاجرين، فمنهم من هاجر لله، ومنهم من هاجر للدنيا، ولو تنزّلنا فهذه الإنشاءات مخصوصة من عموم الحديث، بدليل وقوع طلاق الهازل[3].

ويرد على هذا الجواب:

أن الراجح –حتى عند الحنفية– في مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، هو القول بعموم اللفظ، ما لم يكن السبب خاصاً، وعليه فلا يُقبل القول بأن ذلك خاص بالأمور الأخروية.

وأما وقوع طلاق الهازل، فللدليل المخصّص، وإلا لما خرج.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ج1/ص20، ح (54)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»...، ج3/ص1515، ح (1907).

(2) العقد المنظوم؛ ج1/ص520-521.

(3) فواتح الرحموت؛ ج1/ص281.

وأما دليلهم الثاني: (وهو قياس المفعول فيه على المفعول به بجامع عدم وجود الفعل بدونهما، وقد مُنع التخصيص بالأول اتفاقاً، فليكن الثاني كذلك) فقد اعترضوا عليه من وجوه ثلاثة:

أحدها: منع الاتفاق في عدم جواز التخصيص بالأمكنة والأزمنة، فإن المالكية والشافعية يجوّزون دخول التخصيص في الأزمنة والبقاع، وله أن ينوي زماناً معيّناً، وبقعة معيّنة[١].

قال الإمام القرافي: (وما علمت في ذلك خلافاً في المذهبين)[٢].

الثاني: سلّمنا امتناع الحكم في الظرفين، لكن الفرق بين المفعول به والظرفين: أن الظرفين لازمان للفعل قطعاً، لتعذّر حصول الفعل بدونهما، أما المفعول به فقد يوجد مع الفعل إن كان متعدياً، ولا يوجد إن كان قاصراً، وحينئذ المفعول به إنما يلزم النوع (وهو المتعدي فقط)، والظرفان يلزمان الجنس (وهو الفعل مطلقاً)، ولازم الجنس أقوى في اللزوم من لازم النوع؛ لأنه لازم للنوع أيضاً، وإذا كان المفعول فيه أقوى في اللزوم كان التقاضي له أشدّ، فصرفه بالنيّة يكون أبعد، فهذا فرق يبطل به ما ذكره من القياس[٣].

الثالث: وجود فرق آخر بين المفعول به والمفعول فيه، فقوله: لا آكل، لا يُعقل معناه إلا بمتعلّقه وهو المفعول به، لكن عَقْلَ معناه بدون المفعول فيه ممكن؛ لجواز أن لا يخطر بالبال أصلاً، وإن كان لا ينفكّ عنه[٤].

---

(١) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٥٢١، الإبهاج؛ ج٢/ص١١٨، نهاية السول؛ ص١٩٠.

(٢) العقد المنظوم نفسه.

(٣) العقد المنظوم نفسه.

(٤) انظر: الإبهاج؛ ج٢/ ص١١٨، شرح العضد على المختصر؛ ج١/ص٥٢٥.

وأما دليلهم الثالث: وهو قولهم: (لا آكل، وإن أكلت، يدلان على أكل مطلقاً، فلا يصحّ تفسيره بمخصّص لتنافيهما) فقد اعترضوا عليه بما يلي:

أننا لا نسلّم أن "لا آكل" مطلق، بل مقيّد مطابق للمطلق؛ لاستحالة وجود المطلق في الخارج، فإن كل ما في الخارج مشخّص، ولا يوجد الكليّ المبهم إلا في الذهن، ولو كان "لا آكل" للمطلق، لا للمقيّد المطابق، لم يحنث بالمقيّد، وهو خلاف الإجماع.

وأما دليلهم الرابع: وهو قولهم: (إن قوله: "لا آكل" عام، وأنه من قبِيل العام الذي لا يقبل التخصيص، كما نصّوا على عدم قبول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، التخصيص) قد يُعترض عليه بما يلي:

أن عدم قبول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[2] التخصيص، إنما كان كذلك لاستحالة التخصيص، أو لعدم وجود المخصّص أصلاً؛ إذ لا يعزب عن الله مثقال ذرة، لا في السماوات ولا في الأرض، فلا تكون مسألتنا من هذا القبِيل؛ لعدم استحالة التخصيص فيها.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من القولين -والله أعلم بالصواب- هو قول أصحاب المذهب الأول، وهو أن الفعل المتعدي المحذوف مفعوله ومصدره الواقع في سياق النفي أو ما في معناه يقتضي العموم في مفعولاته، وبناءً على ذلك يجوز تخصيص ذلك العموم بما نواه، ويؤيّد هذا ما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامتها من الاعتراض الصحيح.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- أن الخصم يثبت العموم في نحو: ما أكلت أكلاً، ومعلوم أن المصدر المؤَكِّد يُثبت ويقوّي ما ثبت بالفعل أولاً، فيكون العموم ثابتاً قبل دخول المصدر؛ إذ لو لم يكن ثابتاً فما الذي يؤَكّده المؤَكّد!

٣- أن الفعل المتعدّي لا بدّ له من مفعول به، فحذفه مشعر بالتعميم كما تقرّر في علم المعاني[١].

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٠٧.

المطلب الرابع
الفرق بين العـام والمطلق

إنّ من أمعن النظر في مصطلحي العام والمطلق يدرك مدى التشابه بينهما من حيث المعنى، مما يجعل أحدهما قد يلتبس بالآخر في نظر بعض الناس، حيث إن لكل منهما عموماً في الجملة؛ لذا كان بعض المتقدّمين لا يفرّقون بينهما.

فقد جاء في "المجموع"[1]: (إن لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء).

وإطلاق لفظ العام على المطلق والعكس قد جاء في كلام بعض الأصوليّين على الرغم من تفريقهم بين المصطلحين، فالقاضي أبو يعلى الحنبلي ذكر احتجاج الحنفية على عدم التفريق بين الماء وغيره من المائعات بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]، ثم قال في الجواب: (إن الآية عامة)[3]، ومعلوم أن الأمر بالتطهير ليس عاماً فيما يطهر به بل هو مطلق[4].

وأما الحديث عن الفرق بين هذين المصطلحين، فقد جرت عادة العلماء حينما يتعرّضون لبيان الفرق بين المصطلحات أن يفرّقوا بينها من جهتين:

الأولى: من حيث حقيقة كل منهما.

والثانية: من حيث الأحكام المتعلقة بكل منهما.

وعلى هذا المنوال أسير في بيان الفرق بين هذين المصطلحين.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية؛ ج٧/ص٣٩١.

(2) سورة المدثر، الآية: ٤.

(3) المسودة لآل تيمية؛ ص١٤٩.

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ ص٢٨٧-٢٨٨.

أولاً: حقيقة العام والمطلق:

أما حقيقة العام فكما سبق بيانه في المطلب الأول.

وأما حقيقة المطلق فبيانها فيما يأتي:

المطلق لغة: مأخوذ من طَلَقَ، والإطلاق يدلّ على التخليّة والإرسال والانفكاك من القيد، يقال: وأُطْلِقَتِ الناقة من العقال، إذا أُرْسِلَتْ، وأَطْلَقْتُ الأسيرَ، أي: خلّيتُه[1].

وأما المطلق في اصطلاح الأصوليّين:

فقد عرّف بعدة تعريفات، من أبرزها ما يلي:

عرّفه الإمام فخر الدين الرازي بقوله: (اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً)[2].

عرّفه سيف الدين الآمدي بقوله: (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[3]، كما عرّفه ابن الحاجب والشوكاني بما هو قريب منه[4].

وعرّفه ابن الهمام[5] بقوله: (ما دلّ على بعض أفراد شائع، لا قيد معه مستقلاً لفظاً)[6].

كما عرّفه ابن قدامة بقوله: (المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)[7].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة؛ ج٩/ص١٨-٢٠، الصحاح؛ ج٤/ص١٥١٩.

(2) المحصول للرازي؛ ج٢/ص٣١٤.

(3) الإحكام للآمدي؛ ج٣/ص٣.

(4) انظر: منتهى الوصول والأمل؛ ص١٣٥، إرشاد الفحول؛ ج٢/ص٥.

(5) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الكندري، تفقّه بالسراج قارئ الهداية وغيره، وتقدّم على أقرانه في أنواع العلوم من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها، ولي مشيخة الشيخونية ثم تركها أيضًا، وله تصانيف مفيدة منها: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة؛ ج١/ص٤٧٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ ج٣/ص١٨٢، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ص٢٥٥.

(6) انظر: التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٩٢.

(7) روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٦٣.

فبالنظر إلى هذه التعريفات يتحصّل لنا العلم أنها تدور حول كون المطلق: ما يدلّ على الماهية المجرّدة عن القيد.

ثانياً: التفريق بين العام والمطلق من حيث الحكم:

ففي ذلك يقول الإمام الزركشي: (العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وهو المقصود هنا – يعني: العام– وعموم الصلاحية وهو المطلق، وتسميته عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، ويقال له: عموم البدل أيضاً، والفرق بينهما: أن عموم الشمول كليّ، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية كليّ، أي لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة)[1].

إذاً، فالمطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بأقلّ ما يطلق عليه الاسم، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[2]، لا يلزم المكلّف تحرير كل الرقاب، ولو كان من قبيل العام لكان واجبه عتق جميع رقاب الدنيا، وإنما يكفيه للخروج من العهدة تحرير رقبة واحدة.

وأما العام فشموله يتناول جميع الأفراد الداخلة تحته دفعة واحدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[3]، يكون امتثال الأمر الوارد في هذه الآية بقتل كل من صدق عليه اسم مشرك أينما وُجد، إلا من خصّص بأدلة أخرى، فلا يخرج الموجَّهون الخطابُ إليهم عن العهدة إلا بقتل جميع الأفراد الداخلة تحت لفظ (المشركين)، فلو كان هذا من قبيل المطلق كما سبق بيانه، لخرجوا من العهدة بقتل مشرك واحد، وليس كذلك.

فالحاصل أن العموم في العام شمولي، وفي المطلق بدلي[4].

(1) البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٨-٩.

(2) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(3) سورة التوبة، الآية: ٥.

(4) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي(مطبوع مع فروق القرافي)؛ ج١/ص١٧٢، كشف الأسرار؛ ج٢/ص٢٤.

❖المبحث الثاني: الخاص وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: المخصّصات المتصلة.
- المطلب الثالث: المخصّصات المنفصلة.

المطلب الأول
تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخاص لغة:

الخاص في اللغة: اسم فاعل من خَصَّ، وخَصَّه بالشيء يَخُصُّه خَصًّا وخُصُوصًا وخَصُوصِيَّةً وخُصُوصِيَّةً، والفتح أفصح، وخَصَّصَه واخْتَصَّه: إذا أَفْرَدَه به دون غيره، ويقال: اخْتَصَّ فلان بالأمر وتَخَصَّصَ له إذا انفرد، وخَصَّ غيره واختَصَّه ببره، ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أي خاصٌّ به، وله به خصية، والخاصَّة: خلاف العامَّة.

وَخَصَّ من باب قَعَدَ، خلاف عَمَّ، فهو خَاصٌّ، وَالْخَاصَّةُ خلاف الْعَامَّةِ، والهاء للتأكيد، الْخَاصُّ وَالْخَاصَّةُ وَاحِدٌ[1].

ثانياً: تعريف الخاص اصطلاحاً:

وأما الخاص في الاصطلاح فقد ذكر الأصوليّون له تعريفات عدة، ومن أبرزها ما يلي:

عرّفه أبو الحسين البصري بقوله: ما وضع لشيء واحد، نحو قولنا: البصرة وبغداد[2].

وعرّفه نجم الدين الطوفي بقوله: اللفظ الدال على شيء بعينه[3].

وعرّفه الإمام الزركشي بقوله: اللفظ الدال على مسمّى واحد، وما دلّ على كثرة مخصوصة[4].

وقال بعضهم: وهو اللفظ الدالّ على واحد بعينه [5].

---

(1) انظر: لسان العرب؛ ج٧/ص٢٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي؛ ج١/ص١٧١.

(2) المعتمد؛ ج١/ص٢٣٣-٢٣٤.

(3) شرح مختصر الروضة؛ ج٢/ص٥٥٠.

(4) البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٣٢٤.

(5) المسودة؛ ص٥٧١.

وقيل في حده: هو ما دلّ على كثرة مخصوصة[1].

فجلّ هذه التعريفات قد أُورِد عليه الاعتراضات، وهي كما يلي:

أما تعريف أبي الحسين البصري فقد اعتُرض عليه أن فيه التقييد بالوحدة، وأن ذلك غير صحيح؛ لأن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من الأفراد الداخلة تحت اللفظ العام، نحو: أكرم القوم إلا زيداً وعمراً وخالداً[2].

وأما ما ذكره الإمام الطوفي وكذا التعريف الرابع فيرد عليهما أيضاً ما سبق؛ لما في "شيء" المنكّر في قول الإمام الطوفي من الوحدة، وللتصريح به في الآخر.

وأما التعريف الخامس فيرد عليه أيضاً أن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد نحو: أكرم القوم إلا زيداً، وليس زيد وحده بكثرة[3].

والأقرب من هذه التعريفات هو ما ذكره الإمام الزركشي، وهو قوله: (اللفظ الدال على مسمّى واحد، وما دلّ على كثرة مخصوصة).

وذلك؛ أن اللفظ الخاص قد يكون خصوصه في فرد واحد، نحو: أكرم القوم إلا زيداً، أو في أفراد كثيرة محصورة، كجمع معهود محصور في نحو: زارني رجالٌ فأكرمت الرجال.

وقد ذكر سيف الدين الآمدي نحو هذا التعريف بعد أن أورد بعض ما قيل في تعريف الخاص، ثم قال:

(والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحدُّه: أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة

---

(1) إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٥٠.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة)[1].

التعريف المختار:

من خلال ما سبق من التعاريف، وما قيل في جلهّا يتلخّص لدينا تعريف يمكن الاعتماد عليه للخاص، وهو: ما وضع لواحد أو لكثرة محصورة.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: (ما وضع) يخرج به المهمل، نحو: ديز؛ إذ ليس موضوعاً لشيء.

وقولنا: (لواحد) أي: سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل وفرس.

ويخرج به المشترك؛ إذ ليس موضوعاً لمعنى واحد، بل للمعنيين أو المعاني على السواء.

وقولنا: (أو لكثرة محصورة) أو في التعريف للتنويع لا للتشكيك.

وبه دخل أسماء العدد، وجمع معهود محصور.

وممن ذكر نحو هذا التعريف الإمام البزدوي والكمال بن الهمام[2].

(1) الإحكام؛ ج٢/ص١٩٧.

(2) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح؛ ج١/ص٥٩، التحرير مع شرح التقرير والتحبير؛ ج١/ص١٧٦.

المطلب الثاني
المخصّصات المتصلة

التمهيد:

حينما يتناول جمهور الأصوليّين من المالكية والشافعية والحنابلة الأدلة التي يُخَصُّ بها العموم فإنهم يقسّمونها إلى قسمين:

الأول: الأدلة المخصّصة المتصلة.

الثاني: الأدلة المخصّصة المنفصلة.

ففي هذا المطلب سيدور الحديث حول القسم الأول، وهو المخصّصات المتصلة.

فالمخصّصات المتصلة: هي ما لا يستقلّ بنفسه، بل يكون متعلّقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام[١].

وهي عند أكثر الأصوليين أربعة:

١- الاستثناء.

٢- والشرط.

٣- والصفة.

٤- والغاية[٢].

لكن ابن الحاجب زاد عليها بدل البعض من الكل، فصار خمسة[٣].

ثم أوصلها الإمام القرافي إلى اثني عشر مخصّصاً، الخمسة المتقدّمة وسبعة أخرى، وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله[٤].

---

(١) انظر: نهاية السول؛ ص٢٠٠، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٢٨١.

(٢) الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٨٦، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٥٠٤، تقريب الوصول؛ ص١٥٨، نهاية السول؛ ص٢٠٠، الإبهاج؛ ج٢/ص١٣٣،

(٣) منتهى الوصول والأمل؛ ص١٢٠.

(٤) انظر: الفروق للقرافي؛ ج١/ص١٨٦.

وقد وافقه على هذه الزيادة ابن الشاط[١] في حاشيته على الفروق[٢].

والذي يظهر أن الذين لم يذكروا هذه السبعة رأوا أنها ترجع إلى الصفة؛ لأن المقصود بالصفة عند الأصوليّين أعمّ من المقصود بها عند النحاة، فالأصوليّون يجعلون (ضَرَبَكَ) في نحو: أيُّ عبيدي ضربك فهو حر، صفة لـ (عبيدي)، وكذا أيّ رجل قام فله الدرهم، فـ (قام) يجعلونه صفة لـ (رجل)[٣].

ثم إن أكثر الحنفية لم يقسّموا الأدلة المخصّصة للعموم إلى هذين القسمين كما عند الجمهور، بل الدليل المخصّص عندهم هو ما كان مستقلاً بنفسه -وهو القسم الثاني عند الجمهور- موصولاً باللفظ العام، فلذا عرّفوا التخصيص بقولهم:

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٤].

فقولهم (مستقل): لإخراج ما ليس مستقلاً -وهو القسم الأول عند الجمهور- كالاستثناء والشرط والصفة ووغيرها من المخصّصات المتصلة السالف الذكر، فلا يعدّونها مخصّصاً.

وعلّلوا ذلك: أنه لا بدّ للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصفة وما ذُكر معهما ذلك؛ لأن غير المستقلّ لبيان أنه لم يدخل ما خرج تحت الصدر[٥].

وقولهم (مقترن): للاحتراز عن الناسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً[٦].

وفي منشأ الخلاف بين الجمهور وأكثر الحنفية في تقسيم المخصّص إلى متصل ومنفصل يقول

---

(١) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط سراج الدين السبتي الأنصاري، فرضي فقيه مالكي، والشاطّ لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً، وله تآليف منها: إدرار الشروق على أنواء الفروق، غنية الرائض في علم الفرائض، توفي رحمه الله سنة ٧٢٣هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب؛ ج٢/ص١٥٢، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ص١٧٧.

(٢) انظر: الفروق للقرافي؛ ؛ ج١/ص١٨٦.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم؛ ص٣٤٣-٣٤٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري؛ ج١/ص٣٠٦-٣٠٧، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٤١-٢٤٢.

(٥) كشف الأسرار نفسه.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

فضيلة الشيخ علي عباس الحكمي[1]:

(ومنشأ الخلاف في اعتبار الألفاظ المتصلة مخصّصات وعدمه يعود إلى اختلافهم في كون تلك الألفاظ تفيد حكماً معارضاً لما يدلّ عليه ما اتصلت به من الكلام أو لا تفيد المعارضة.

ذهبت الحنفية إلى أنها لا تفيد المعارضة؛ لأنها لا تدل على خلاف الحكم المنطوق إلا بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس بحجة عندهم.

وذهب الجمهور إلى أن الألفاظ المتصلة من الشرط والصفة والغاية والبدل تفيد بطريق المفهوم المخالف نقيض حكم العام المنطوق، والمفهوم المخالف حجة عندهم، وكذلك الاستثناء يفيد إثبات نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه)[2].

فلما كان الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بالمفهوم المخالف بشروطه كان مسلكهم هو ما سرت عليه، وهو تقسيم الأدلة المخصّصة للعموم إلى المتصلة والمنفصلة كما سبق، وفيما يلي بيان هذه المخصّصات المتصلة:

المخصص الأول: الاستثناء

أولاً تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً:

الاستثناء لغة: اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ أَثْنِيهِ ثَنْيًا، مِنْ بَابِ رَمَى، إذَا عَطَفْتُه، ويقال أيضاً: ثنيتُ الشيء وإذا ردّ بعضه إلى بعض، ويقال: ثَنَيْتُهُ عَنْ مُرَادِهِ، إذَا صَرَفْتُهُ عَنْهُ[3].

---

(1) هو الأستاذ الدكتور علي بن عباس بن عثمان الحكمي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقاً، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ولد في قرية مزهرة في منطقة جازان عام ١٣٦٦هـ، عمل معيداً في جامعة أم القرى ثم محاضراً بها، إلى أن صار أستاذاً بها، ثم عميداً لكلية الشريعة، وله مؤلفات منها: الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في التشريع الإسلامي، التعليل بالحكمة عند الأصوليين، انظر ترجمته على موقع ويكيبيديا.

(2) تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور علي عباس الحكمي؛ ص١٢٩-١٣٠.

(3) انظر: لسان العرب؛ ج١٤/ص١١٥، ١١٦، ١٢٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي؛ ج١/ص٨٥.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليّين في تعريف الاستثناء، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الإمام الغزالي[1]: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أن المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول.

وقد اعتُرض على على هذا التعريف من وجهين:

أحدهما: أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا: جاء القوم إلا زيداً، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة وهي إلا زيداً.

الثاني: أنه يدخل في التعريف التخصيص بالشرط، نحو: أكرم الناس إن علموا، وبالوصف بـ (الذي وأخواته)، نحو: أكرم الناس الذين علموا، وبالنفي الصريح؛ نحو: جاء القوم ولم يجئْ زيدٌ، فإنها صيغ مخصوصة محصورة، وليست من الاستثناء في شيء[2].

وقد رُدَّ هذين الاعتراضين بعدم ورودهما:

وأما الوجه الأول فهو مندفَع بأنه ذَكَرَ تعريف أدوات الاستثناء، لا تعريف واحد منها، فلا يلزم صدق التعريف على كل واحد منها[3].

وأما الثاني فهو مندفع أيضاً بأن التخصيص بما ذُكر غير داخل في الحدّ؛ لأن الشرط والوصف لا يخرجان المذكور به، وهم العلماء في المثال، وإنما يخرجان غير المذكور، وهو من عدا العلماء[4].

---

(1) المستصفى؛ ص٢٥٧.

وقد ذكر نحو هذا التعريف القاضي أبو يعلى في العدة؛ ج٢/ص٦٥٩، وذكره أيضاً ابن قدامة في الروضة؛ ج٢/ص٧٤٢.

(2) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ ص٢٨٦، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٦٤.

(3) انظر: بيان المختصر؛ ج٢/ص٢٥٥.

(4) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٦٤.

وكذا النفي الصريح غير داخل؛ لأن المراد بالصيغ المخصوصة أدوات الاستثناء، وقوله: (لم يجئ زيد) لا يكون مذكوراً بأدوات الاستثناء[١].

تعريف ابن الحاجب: هو إخراج بإلا وأخواتها[٢].

تعريف الإمام القرافي: هو اللفظ الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه مقترناً بلفظ المُخرِج، ولا يستقلّ بنفسه[٣].

وهذان التعريفان موفيان بالمطلوب، غير أن تعريف الإمام القرافي أوضح، لذا كان الاعتماد عليه أولى، وبيان محترزاته كما يلي:

قوله: (اللفظ) يخرج به العقل والقياس؛ إذ المخصّص قد يكون معنوياً أو لفظيّاً، والعقل والقياس ليسا لفظيين[٤].

وقوله: (لإخراج بعضه) احترز به من النسخ؛ فإنه قد يبطل كل مدلول الكلام[٥].

وقوله: (مقترناً بلفظ المُخرِج) خرج به الصفة المخرجة لبعض مدلول الكلام، نحو: أكرم بني تميم الطِّوال، فهذه الصفة (الطوال) مُخرِجة للقصار، غير أن لفظ (القصار) لم يقترن باللفظ المخرج، أي: غير مذكور، أما إذا استُثْنِيَ، فقيل: إلا القصار، فقد اقترن باللفظ المُخرِج لفظُ الشيء المُخرَج، ومثل الصفة الشرط والغاية.

وقوله: (ولا يستقلّ بنفسه) خرج به المخصّص اللفظي المنفصل؛ لأن المنفصل لا بد أن يستقلّ بنفسه[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) منتهى الوصول والأمل؛ ص١٢٢.

(٣) العقد المنظوم؛ ج/ص١٧٧.

(٤) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص١٧٧.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول؛ ص٢٣٨.

(٦) انظر: المصدر السابق.

ثانياً: أدوات الاستثناء:

وأما أدواته فهي: إلا -وهي أم الباب-، وغير، وسوى، وعدا، وخلا، وحاشا، وما عدا، وما خلا، وليس، ولا يكون، وبله، ولا سيما، على خلاف بين أئمة العربية في بعضها[١].

ثالثاً: شروط الاستثناء الذي يعدّ من المخصّصات المتصلة:

الشرط الأول: الاتصال، وهو كون الاستثناء متصلاً بصدر الكلام، ولا يُفصل بينهما بما يعدّ فاصلاً عرفاً، فمن قال: اضرب المشركين، ثم قال بعد ساعة إلا زيداً، كان الاستثناء لغواً، ولا يثبت حكمه.

وقد قال بهذا الشرط جمهور أئمة العربية والأصول[٢].

غير أن المحكيّ[٣] عن ابن عباس -رضي الله عنه- جواز كون الاستثناء منفصلاً، كما نقل عن بعض التابعين جواز التأخير ما دام في المجلس، أو على مقدار حلب ناقة غزيرة، أو إلى سنة وسنتين[٤].

ولعلّ ما قاله الإمام القرافي يكون فيصلاً في عدم وجود الخلاف -أساساً- في المسألة، وحاصل قوله: (أن الظاهر في المسألة وقوع الخلط فيها بالانتقال من باب إلى باب، بسبب اشتراك اللفظ، فإن الاستثناء يطلق على معنيين: أحدهما: الإخراج بإلا وأخواتها، وهو الذي نحن فيه هاهنا، وثانيهما: الشروط والتعاليق، ومنه قوله ﷺ: «من حلف واستثنى فلن يحنث»[٥]، ومعنى استثنى في هذا الحديث، أي قال: إن شاء الله، فتعلّق الفعل على مشيئة الله تعالى، والتعاليق مخالفة للإخراج بإلا وأخواتها،

---

(١) انظر: شرح المفصّل لابن يعيش؛ ج٢/ص٤٨-٥١، الاستغناء في الاستثناء للقرافي؛ ص٢٩، توضيح المقاصد للمرادي؛ ج٣/ص١١٦٧، أوضح المسالك؛ ج٢/ص٢٢٠-٢٢١، شرح شذور الذهب للجوجري؛ ج٢/ص٤٧٣.

(٢) انظر: المستصفى؛ ص٢٥٨، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٣/ص١١٧، إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٦٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، ج٤/ص٣٣٦، ح (٧٨٣٣)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس، ج٢٠/ص١١٨، ح (١٩٩٥٧).

(٤) انظر: المصادر نفسها.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ج١/ص٦٨٠، ح (٢١٠٦)، وصحّحه ابن حبان في صحيحه؛ ج١٠/ص١٨٣، ح (٤٣٤٠)، وصحّحه أيضاً الإمام الألباني في المشكاة؛ ج٢/ص١٠٢١، ح (٣٤٢٤).

ولفظ الاستثناء يطلق عليهما بطريق الاشتراك، أو مجاز في أحدهما، وعلى التقديرين، البابان مختلفان)[١].

وذكر بعضهم كالقاضي الباقلاني أنه لا بد من كون الاستثناء من متكلّم واحد ليكون متصلاً، فلو قال زيد: اضرب الطلاب، فقال عمرو إلا خالداً، لم يعتدّ به، بل لغو[٢].

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٣]، فلو قال الرسول ﷺ عقب نزوله: إلا زيداً، فقد قال بعضهم: عدّ من المخصّصات المنفصلة، ويرى آخرون –منهم الجلال المحلي– أنه من قبيل الاستثناء المتصل؛ إذ النبي ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، فيكون كأن المُخرِج هو الله تعالى[٤].

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه[٥]، فإن لم يكن من جنسه كان الاستثناء منقطعاً، ولا يكون استثناء حقيقة.

مثال ذلك قوله: رأيت الناس إلا زيداً، ولا يجوز نحو: جاء القوم إلا حماراً؛ لأن الحمار لم يدخل في القوم، وهذا ما عليه جمهور أئمة العربية والأصول[٦].

وقد خالف في ذلك بعض أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الإمام مالك، وبعض أصحاب الإمام الشافعي فقالوا بجواز الاستثناء من غير الجنس[٧].

---

(١) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص١٨٤.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص٧١، نشر البنود، ج١/ص٢٤١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٧٤.

(٥) قال ابن مالك: (وذكر البعضية أولى من ذكر الجنسية؛ لأن المستثنى قد يكون بعد ما هو من جنسه، وهو منقطع، كقولك قام بنوك إلا ابن زيد). [نقله عنه المرادي في الجني الداني؛ ص٥١٢].

(٦) انظر: العدة؛ ج٢/ص٦٧٣، التلخيص للجويني؛ ج٢/ص٦٨، المستصفى؛ ص٢٥٨، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٨٥، المحصول للرازي؛ ج٣/ص٣٠، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٩١، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٣/ص١٢٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٢٨٦.

(٧) انظر: العدة؛ ج٢/ص٦٧٣، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص٨٥، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٩١، شرح مختصر الروضة؛ ج٢/ص٥٩٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٢٨٧.

قال نجم الدين الطوفي: (القائل بصحة الاستثناء من غير الجنس، إن أراد صحته مجازاً فلا نزاع فيه، وإن أراد صحته حقيقة فممنوع، والحق خلافه)[١].

وقيّد الحنفية كون إخراج المستثنى من المستثنى منه قصداً لا تبعاً[٢]، أي: يكون مندرجاً تحت المستثنى منه حقيقة، ولهذا الشرط أبطل أبو يوسف الاستثناء في نحو قول رجل لآخر: وكّلتك بالخصومة عني في المحكمة إلا في الإقرار؛ وذلك أن التوكيل بالخصومة هو الدفاع عن الموكِّل بما يضمن حقه قضاء، والإقرار غير داخل في مفهوم التوكيل في الخصومة حقيقة، لكن الموكِّل لما أقام الوكيل مقامه ثبت للوكيل ما كان ثابتاً للوكيل، والإقرار ثابت للموكِّل فيثبت للوكيل، فيكون الإقرار مندرجاً في مفهوم التوكيل بالخصومة ضمناً، فلا يصح استثناؤه.

الشرط الثالث: أن لا يكون مستغرقاً، نحو: له عليَّ عشرة إلا عشرة، فهذا الاستثناء باطل، ولزمته العشرة، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين، وإنما وقع الخلاف بينهم في استثناء الأكثر والمساوي[٣].

وأما استثناء الأكثر فقد قال الجمهور بجوازه[٤]، ومذهب الحنابلة والقاضي الباقلاني وبعض أئمة العربية منع استثناء الأكثر، بل لا بد أن يبقى أكثر من النصف[٥].

وأما استثناء المساوي، أي: النصف، فللحنابلة فيه وجهان[٦]:

أحدهما: جواز ذلك، قيل: وهو المذهب.

---

(١) شرح مختصر الروضة؛ ج٢/ص٥٩٢.

(٢) التلويح على التوضيح؛ ج٢/ص٥٤، تيسير التحرير؛ ج١/ص٣٠١، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٣٣.

(٣) انظر: البرهان للجويني؛ ج١/ص١٤٣، المستصفى؛ ص٢٥٩، المحصول للرازي؛ ج٣/ص٣٧، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٩٧، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٣/ص١٢٢، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٧٥.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص٧١، العدة؛ ج٢/ص٦٦٦، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢١٤، شرح مختصر الروضة؛ ج٢/ص٥٩٨، الجني الداني؛ ص٥١٢، القواعد والفوائد لابن اللحام؛ ص٣٢٦.

(٦) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي؛ ج١٢/ص١٧٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٠٦.

الثاني: المنع، وبه قال أكثر البصريين[١].

وأكثر الأصوليين يرون جواز استثناء المساوي[٢].

وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح، فلا يقول: له علي مائة إلا عشرة، بل خمسة إلى غير ذلك[٣].

وأما ما تمسّك به كل فريق فمبسوط في بطون كتب الأصول والعربية، ولا يسعنا هنا المجال للتعرّض له.

الشرط الرابع: أن يلي الاستثناء صدر الكلام بلا عاطف، فلو ولي الجملة بحرف العطف كان لغواً باتفاق، نحو: له عندي عشرة دراهم وإلا درهماً أو فإلا درهماً[٤].

قال الإمام القرافي في تعليل ذلك: (إن حرف الاستثناء يقتضي الإخراج والمباينة في الحكم، وحرف العطف يقتضي الضم والمجانسة في الحكم، فالجمع بينهما متناقض؛ لأنه يلزم أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه "إلا" و "حرف العطف"، وأن يكون له الحكم المتقدّم، وأن لا يكون له ذلك الحكم)[٥].

رابعاً: تعقُّب الاستثناء لجمل متعاطفة:

تصوير المسألة:

اختلفت عبارات الأصوليين في تصوير هذه المسألة على النحو الآتي:

الأول: من قيّد المسألة بالجُمل، فقال مثلاً: إذا تعقّب الاستثناء الجمل المتعاطفة، وممن صرّح

---

(١) انظر: الجني الداني؛ ص٥١٢.

(٢) شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٧٥.

(٣) الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٢٩٧، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٧٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٣٩٣، إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٦٩.

(٥) الاستغناء في الاستثناء؛ ص٤٧٤.

بهذا أبو الحسين البصري، والإمام الجويني، وعلاء الدين السمرقندي[١]، وابن الحاجب، والزركشي، وغيرهم[٢].

وهذا ينبئ أن الاستثناء إذا ورد عقب المفردات لا يدخل في المسألة، وهو كذلك، نحو: أكرم زيداً وخالداً وبكراً إلا الراسب، فالاستثناء هنا راجع إلى الجميع اتفاقاً.

الثاني: من قيّد المسألة بواو العطف، فقال مثلاً: إذا تعقّب الاستثناء الجمل المتعاطفة بالواو، وقد صرّح بهذا السمرقندي، والآمدي، وابن الحاجب، والتفتازاني، والإسنوي، وغيرهم[٣].

وهذا يشعر بأن العطف بين الجمل بغير الواو لا يدخل في المسألة.

لكن الظاهر عدم اختصاص الواو بذلك، بل جميع حروف العطف التي تفيد الإشتراك والجمع، مثل: الفاء، وثم، وحتى، بخلاف ما لا يفيد ذلك، مثل: لا، وبل، ولكن، وإما، وأما، وأو[٤].

الثالث: من ذكر المسألة بدون ذكر العطف، فقال مثلاً: إذا تعقّب الاستثناء جملاً ...، وهذا صنيع الإمام الرازي في المحصول[٥]، وهو مشعر بأن الخلاف ممتدّ إلى الجمل المتعاقبة بدون العطف، نحو: أكرم الطلاب، تصدّق على بني تميم، جالس العلماء، إلا الفساق.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي فقيه أصولي من كبار الحنفية، تفقّه عليه ابنته فاطمة والإمام الكاساني زوج ابنته، وتفقّه هو على أبي المعين ميمون المكحولى وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدو، من مؤلفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، وتحفة الفقهاء، توفي رحمه الله سنة ٥٤٠هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج٢/ص٣٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ ص١٥٨.

(٢) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٤٥، البرهان؛ ج١/ص١٤٠، ميزان الأصول؛ ص٣١٦، المختصر مع شرح العضد؛ ج٢/ص٥٧٧، الإبهاج؛ ج٢/ص١٥٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤١١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠٠، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٢٥، نهاية السول؛ ص٢٠٦، التلويح على التوضيح؛ ج٢/ص٥٩.

(٤) انظر: المسودة؛ ص١٥٨، الاستغناء في الاستثناء؛ ص٥٧٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٢٠، تيسير التحرير؛ ج١/ص٣٠٢.

(٥) ج٣/ص٤٣.

لكن ذكر الإمام الزركشي أن من أطلق الجمل بدون ذكر العطف فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه؛ إذ أمثلتهم وكلامهم يرشد إلى أن المسألة مصوّرة بحالة العطف(١).

من خلال ما سبق نخلص في تصوير المسألة إلى أن الجمل المتعاطفة بأحد الحروف العاطفة المفيدة الجمع إذا تعقّبها الاستثناء، نحو: أطعم بني مالك وأكرم بني بكر وجالس بني تميم إلا الفسّاق، فهل يرجع إلى الجميع حتى لا يطعم الفسّاق من بني مالك، ولا يكرم الفسّاق من بني بكر، ولا يجالس الفسّاق من بني تميم، أو أنه يرجع إلى الأخيرة حتى لا يجالس الفسّاق من بني تميم فقط؟ خلاف سيأتي.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليّين في إمكان عود الاستثناء إلى جميع الجمل المذكورة أو إلى الأخيرة، كما لا خلاف بينهم فيما إذا وجدت القرينة الدالة على عوده إلى الجميع أو الأخيرة(٢)، بل وجب اتباع

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي؛ ج٤/ص٤١٩.

(٢) ومن أمثلة وجود القرينة ما يلي:

١- إذا ظهر أن الواو للابتداء كقوله: أكرم بني تميم والنحاة هم البصريون إلا البغاددة، اختص الاستثناء بالأخيرة.
أو كانت الواو للعطف، لكن وجدت قرينة عود الاستثناء إلى الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[سورة النساء، الآية: ٩٢]، فلما كان تحرير الرقبة لا يسقط لكونه حقا لله تعالى، وجب عود الاستثناء إلى الأخيرة فقط. [انظر: شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣١٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى خان؛ ص٢٣٥-٢٣٦].

٢- أن توجد قرينة مشعرة بعود الاستثناء إلى الجميع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤]، فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع اتفاقا بقرينة قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾. [انظر: أصول السرخسي؛ ج٢/ص٤٥، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣١٩].

٣- وجود قرينة دالة على إرادة الجملة الأولى فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٩]، فالاستثناء هنا عائد إلى الجملة الأولى وحدها؛ لأن المعنى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه =

القرينة حينئذ اتفاقاً، وإنما الخلاف بينهم في انعدام القرينة، هل الظاهر عوده إلى الجميع أو الأخيرة[1].

المذهب الأول:

يرى الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، والدهماء[2] من أصحابهم، وابن مالك من النحاة، أن الظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجملة المذكورة[3].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومجد الدين ابن تيمية[4]، وأبو علي الفارسي من النحـاة، إلى ظهور رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط[5].

المذهب الثالث:

التوقّف إلى ظهور القرينة، وأصحابه على قسمين:

مني، فلو كان راجعا إلى الأخيرة لكان المعنى عكس المراد. [انظر: شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣١٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى خان؛ ص٢٣٥-٢٣٦].

(١) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٤٩، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠١، ٣٠٣، الاستغناء في الاستثناء؛ ص٥٧٢، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٧٧، التلويح على التوضيح؛ ج٢/ص٥٩، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣١٥، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٤٢، حاشية العطار؛ ج٢/ص٥٢.

(٢) الدهماء: العدد الكثير والجماعة من الناس. [انظر: لسان العرب؛ ١٢/٢١١-٢١٢].

(٣) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٤٦، المعتمد؛ ج١/ص٢٤٥، العدة؛ ج٢/ص٦٧٨-٦٧٩، إحكام الفصول؛ ص٤٤٤، اللمع للشيرازي؛ ص٤١، البرهان؛ ج١/ص١٤٠، المنخول؛ ص٢٣٥، المحصول؛ ج٣/ص٤٣، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠٠، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤١١، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣١٣، ٣٢٠، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٤٢.

(٤) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم مجد الدين ابن تيمية الحراني، جد الشيخ تقي الدين، تفقّه في صغره على عمّه الخطيب فخر الدين، ورحل إلى بغداد وهو ابن بضع عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيف، وسمع بها وبحران، وكان إماماً حجة في الفقه والحديث والأصول، له من الكتب: المسودة في أصول الفقه ولم يكمله، والمحرّر في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٥٢هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٢/ص٣٢٣، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج١٤/ص ٧٢٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي؛ ج٢/ص٤٤، المسوّدة في أصول الفقه؛ ص١٥٦، التوضيح مع شرحه التلويح؛ ج٢/ص٥٩، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٣/ص١٣٣، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤١٣، تيسير التحرير؛ ج١/ص٣٠٢.

الأول: من توقّف لعدم العلم بمدلول عود الاستثناء لغة، هل إلى الجميع أو الأخيرة، منهم القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، وفخر الدين والرازي، والآمدي[١].

الثاني: من توقّف لكون الاستثناء مشتركاً في العود إلى الجميع والأخيرة، وهذا هو المنسوب إلى الشريف المرتضى الشيعي[٢][٣].

وذكر الإمام الزركشي أن صاحب المصادر[٤] حكى عن الشريف المرتضى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقّف في رجوعه إلى غيرها لما تقدّم ... وهو أثبت منقول عنه؛ لأنه على مذهبه الشيعي[٥].

أبرز أدلة هذه المذاهب:

أولاً: من أدلة الجمهور ما يلي:

الدليل الأول: أن العطف يصيّر المتعدّد كالمفرد؛ إذ لا فرق بين قولنا: اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلا من تاب، وبين قولنا: اضرب الذين هم القتلة، والذين هم السراق، والذين هم الزناة إلا من تاب، ولا خلاف في أن الاستثناء لا يعود في المفرد إلى جزء، فكذا في الجمل المعطوفة؛ إذ قد صارت كالجملة الواحدة[٦].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٤٧، اللمع للشيرازي؛ ص٤٠، البرهان؛ ج١/ص١٤٣، المستصفى؛ ص٢٦٠، المحصول للرازي؛ ج٣/ص٤٥، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠١.

(٢) هو أبو طالب العلوي علي بن الحسين بن موسى، الشهير بـ الشريف المرتضى، كان شاعرا ماهرا، متكلما ذكيا شيعيا رأسا في الاعتزال، له مصنفات جمة على مذهب الشيعة، من مؤلفاته: الغرر والدرر، ونسب إليه كتاب نهج البلاغة، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة، انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٣/ص٣١٣، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٥٥٧، شذرات الذهب؛ ج٥/ص١٦٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي؛ ج٣/ص٤٣، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤١٦.

(٤) هو كتاب المصادر في أصول الفقه لمحمود بن علي بن الحسن الحمصي سديد الدين أبي الثناء الرازي، كان متكلّماً شيعياً، وكان حياً سنة ٦٠٠هـ.

(٥) البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤١٦.

(٦) انظر: المستصفى؛ ص٢٦٠، روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٥٩، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٤٣، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٧٩.

مما نوقش به هذا الاستدلال ما يلي:

الأول: أنه قياس في اللغة، ولا مجال للقياس في اللغة[١].

وقد يجاب عنه: أن منع القياس في اللغة ليس متفقاً عليه، نعم، قد ترون المنع في ذلك؛ لكن الغير يقول بالجواز، فدليله مبني على مذهبه.

الثاني: أن ذلك في المفردات، وأما في الجمل فممنوع، فإن قولك: ضرب بنو تميم، وقتل مضر، وبكر شجعان، ليست كالمفرد قطعاً[٢].

قد يجاب عنه: أنه غير محل النزاع؛ إذ المسألة المفروضة في حال انعدام القرينة، وإنما رجع الاستثناء إلى الأخيرة فيما ذكرتم لقرينة الإضراب والإعراض.

الدليل الثاني: أن الشرط إذا تعقّب جملاً عاد إلى جميعها اتفاقاً، كقوله: نسائي طوالق، عبيدي أحرار، إن كلمت زيداً، وكقوله: والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا ضربتُ، إن شاء الله، فكذلك الاستثناء، والجامع كونهما مخصّصاً متصلاً[٣].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

الأول: أن هذا قياس في اللغة، وهو باطل[٤].

الثاني: أنــه إذا سلّمنا صحة القياس في اللغة، فهنــاك بون بين الشرط والاستثنــاء؛ إذ الشرط مقدّم تقديراً، وإن تأخّر لفظاً[٥].

---

(١) المستصفى؛ ص٢٦٠.

(٢) شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٧٩.

(٣) روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٥٨، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٢٦، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٢١.

(٤) شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٨٠.

(٥) المصدر نفسه.

الثالث: أنه لو سلِّم ذلك، فإن الشرط إنما يرجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل، وهو اليمين المقدَّم عليها، ونحن نقول به، إنما الكلام فيما لا قرينة فيها، وفي الظهور حينئذ[١].

ثانياً: من أدلة الحنفية ومن معهم:

الدليل الأول: أن الاستثناء إنما يرجع إلى ما قبله للضرورة، وهي عدم استقلاله، وما وجب للضرورة يقدَّر بقدرها، ويكفي في ذلك العود إلى جملة واحدة، ثم الأخيرة هي المتحقّقة، فيُحمل عليها دون ما لم يتحقّق[٢].

نوقش ذلك بما يلي:

لا نسلّم أنه يرجع إلى الأخيرة للضرورة؛ إذ وضعه للجميع جائز، فلا يتقيّد بالأخيرة[٣].

الدليل الثاني: أنه من شرط الاستثناء الاتصال، وهو في الأخيرة فقط؛ إذ هو متأخّر عن الأولى، وحائل بينها وبين الاستثناء، فلا يتعلّق بما عدا الأخيرة، وأصله السكوت[٤].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الاستدلال باطل؛ إذ لا يمتنع عود الاستثناء إلى الجميع بالدليل اتفاقاً، فَلِمَ لم تكن الأخيرة حائلة هناك أيضاً؟ حتى تمنع عوده إلى غيرها[٥].

ثالثاً: من أدلة القائلين بالتوقّف للاشتراك:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: الفصول في الأصول؛ ج١/ص٢٦٨، أصول السرخسي؛ ج٢/ص٤٥، التلويح على التوضيح؛ ج٢/ص٥٩، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٧١.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٨٣.

(٤) انظر: التلويح نفسه، تيسير التحرير؛ ج١/ص٣٠٤، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٤٣.

(٥) انظر: التقريب والتحبير؛ ج١/ص٢٧١.

الدليل الأول: أن القائل: ضربت غلماني وأكرمت أصدقائي إلا واحداً، حسن الاستفهام عن المراد، هل أراد الاستثناء من الجملتين أو الأخيرة، وهذا الاستفهام دليل الاشتراك[1].

نوقش هذا بما يلي:

منع كون الاستفهام هنا دليل الاشتراك، لجواز أن يكون حسن الاستفهام لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه، ولو سلم العلم به فلرفع الاحتمال؛ لأنه ليس بنصّ في أحدهما، بل ظاهر مع قيام احتمال الآخر، فيندفع بالتصريح[2].

الدليل الثاني: أن الاستثناء فضلة لا تستقلّ بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساوياً، كالحال وظرف الزمان والمكان في قوله: ضربتُ زيداً وعمراً قائماً في الدار يوم الجمعة[3].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي[4]:

الأول: أننا لا نسلّم التوقف في الحال والظرفين، بل هو عائد إلى الكل أو ما يليه على اختلاف المذهبين.

الثاني: أننا سلّمنا التوقّف، لكن لا على سبيل الاشتراك، بل على سبيل أنا لا ندري أن الحق ما هو عند أهل اللغة، فإن التمسّك على الاشتراك بالاستفهام والاستعمال كان ذلك منه عوداً إلى الطريقتين الأوليين.

الثالث: سلّمنا ذلك، لكن الاشتراك من بعض الوجوه لا يقتضي التساوي من كل الوجوه.

رابعاً: دليل من توقّف لعدم العلم بحقيقة عود الاستثناء:

---

(1) انظر: المحصول للرازي؛ ج٣/ص٥١، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٥٠، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٨٣.

(2) الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠٧، وشرح العضد نفسه، فواح الرحموت؛ ج١/ص٣٤٧.

(3) المحصول للرازي؛ ج٣/ص٥١، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٥١.

(4) انظر: المحصول للرازي؛ ج٣/ص٥٥-٥٦، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠٧، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٥١.

أنه إذا بطل التعميم والتخصيص؛ لأن كل واحد منهما تحكّم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقّف لا محالة، إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما تمسّك به كل فريق منهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر -والله أعلم- ترجيح قول الجمهور، وهو أنه متى وجدت قرينة الانقطاع بين الجمل رجع الاستثناء إلى الأخيرة، وأما إذا انعدمت تلك القرينة فالظاهر حمله على الجميع؛ إذ الجميع متفقون على إفادة الواو وأشباهه الاشتراك والجمع، فلزم اعتبار هذه الجمل مجتمعة ما لم توجد قرينة انقطاع بعضها عن بعض.

المخصص الثاني: الشرط

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: مصدر شَرَطَ يَشْرُطُ شَرْطاً بسكون الراء، على باب نَصَرَ وضَرَبَ، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شُرُوط، وأما الشَّرَط بفتح الراء، فمعناه: علامة، وجمعه: أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماته[2].

وأما اصطلاحاً: فقد قيل فيه تعريفات عدة، مرماها واحد، غير أن بعضها أُورِد عليها أسئلة، وأسلم هذه التعريفات ما ذكره الإمام القرافي بقوله:

(ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)[3].

---

(1) المستصفى؛ ص٢٦٠.

(2) انظر: مختار الصحاح؛ ص١٦٣، المصباح المنير؛ ج١/ص٣٠٩، القاموس المحيط؛ ج١/ص٦٧٣.

(3) شرح تنقيح الفصول؛ ص٢٦٢.

ثانياً: أدوات الشرط:

وأما أدوات الشرط فهي: إنْ (المخفّفة)، وإذا، ومَنْ، وما، وأي، ولو، ولولا، ومتى، متى ما، ومهما، حيث، وحيثما، وأنّى، وأينما، وإذما، وإذا ما، وكيفما، وكيف في قول[1].

وأم هذه الأدوات هي (إنْ)؛ لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف غيرها[2].

ثالثاً: أقسام الشرط:

الشرط له أربعة أقسام[3]:

الأول: الشرط العقلي، كالحياة للعلم، فشرط العلم الحياة؛ إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم، فالدال عليه هو العقل.

الثاني: الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة، لجواز انتفائها لانتفاء شرط آخر، فالدال عليه الشرط.

الثالث: الشرط اللغوي: كدخول الدار لوقوع الطلاق في نحو قولنا: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخل عليه (إنْ) هو شرط لحصول الأمر المعلّق عليه.

الرابع: الشرط العادي: كالسلم مع صعود السطح، فإن العادة قاضية على استحالة صعود السطح إلا بالوسيلة كالسلم ونحوه.

وأما الذي يدخل فيما نحن بصدده من المخصّصات المتصلة فهو الشرط اللغوي دون غيره من الأقسام، وهو من قبيل السبب، فلذا حدّ بعضهم كالإمام القرافي الشرط اللغوي بحدّ السبب، وهو

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٠٩، شرح الكافية الشافية؛ ج٣/ص١٥٨٠-١٥٨٣، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٥٩.

(2) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب؛ ج٢/ص٥٠.

(3) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٦١، الفروق للقرافي؛ ج١/ص٥٩، شرح مختصر الروضة؛ ج١/ص٤٣١-٤٣٢، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٨٨.

ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[١].

قال الإمام الطوفي: (الشرط العادي كاللغوي، في أنه مطرد منعكس، ويكونان من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، ولهذا قال بعض الفضلاء: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية)[٢].

رابعاً: أحكام الشرط:

وأما أحكامه: فمنها أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، وذلك ضربان:

الأول: أن يخرج منه ما علمنا خروجه بدليل آخر، كقوله: أكرم بني تميم أبداً إن استطعت، فإنه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة، وإن كان ذلك معلوماً قبل الشرط، فيكون قوله مؤَكِّداً.

الثاني: أنه يخرج منه ما لا يُعلم خروجه دونه كقوله: أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، فإنه يخرج منه حالة عدم دخول الدار، ولولا الشرط لعمّ الإكرام جميع الأحوال، ولم يكن العلم بعدم الإكرام حالة عدم دخول الدار حاصلا لنا، فكان مخصّصا للعموم[٣].

ومن أحكامه أيضاً: وجوب اتصال الشرط بالكلام اتفاقاً، وقد مرّ ذلك في الاستثناء[٤].

ومنها: أنه يحسن التقييد، وإن كان الخارج أكثر من الباقي[٥].

ومنها: أنه إذا تعقّب جملاً معطوفة عاد إلى الجميع اتفاقاً[٦].

ومنها: جواز تقديم الشرط وتأخيره اتفاقاً، وإن اختلفوا في الأولى منهما[٧].

---

(١) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٥٧، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٨٨-٥٨٩.

(٢) شرح مختصر الروضة؛ ج١/ص٤٣٢.

(٣) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٤٠-٢٤١، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٠.

(٤) المحصول للرازي؛ ج٣/ص٦٢، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٠.

(٥) العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٧٤.

(٦) شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٠، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٥٥.

(٧) المحصول للرازي؛ ج٣/ص٦٣.

ومنها: جواز تخصيص اللفظ العام به عند الأئمة الثلاثة وجمهور أصحابهم، وبعض منكري مفهوم الشرط كالإمام الكرخي[١]، خلافاً لأبي حنيفة وبعض أصحابه[٢].

وقد سبق أن الحنفية قصروا التخصيص في المنفصل دون المتصل، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى القول بمفهوم المخالفة من عدمه، والذي منه مفهوم الشرط، والكلام عن خلافهم في ذلك مبسوط في مظانها، ولا يسع المجال للتعرّض له.

فلما كان الأولى بالأخذ به هو قول الجمهور؛ لموافقته ما عليه أهل اللسان، عدّ الشرط من مخصّصات العموم المتصلة.

المخصص الثالث: الصفة

أولاً: تعريف الصفة لغة واصطلاحاً:

الصفة لغة: مصدر وصف يصف وصفاً وصفة، والهاء عوض من الواو، ووصف الشيء له أو عليه، أي: حلّاه له، وقيل: الوصف المصدر، والصفة الحلية، والصفة أيضاً: ما يميّز كالعلم والسواد[٣].

وأما في الاصطلاح الأصولي:

فهو لفظ مقيِّد لآخر، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية[٤].

فالمعنيّ بالصفة عند الأصوليّين يختلف عن المعنيّ بها عند النحاة كما سبق، فلذا قال فيه البرماوي:

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه مفتي العراق وشيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي، ومع غزارة علمه كان عظيم العبادة، كثير الصلاة والصوم، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج١/ص٣٣٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ ص١٠٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي؛ ج١/ص٢٦٠-٢٦٢، كشف الأسرار للبخاري؛ ج٢/ص٢٧١-٢٧٢، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٥٧.

(٣) انظر: لسان العرب؛ ج٩/ص٣٥٦-٣٥٧، مختار الصحاح؛ ص٣٤٠.

(٤) انظر: منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي؛ ص٤٤٨-٤٤٩، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص١٩٦، نشر البنود؛ ج١/ص١٠٢.

(هو ما أشعر بمعنى يتّصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء أكان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور)[١].

ثانياً: شرط الوصف المخصّص[٢]:

هو أن يكون له مفهوم معمول به، فإن كان مطروحاً فلا يكون مخصّصاً، وبهذا الشرط يخرج ما يلي:

الأول: كون الوصف خرج مخرج الغالب، فطُرح مفهومه، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣].

الثاني: كون الوصف مساقاً لمدح أو ذم أو ترحُّم أو تأكيد أو تفصيل، فلا يكون شيء من ذلك مخصّصاً، كما في نحو: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

الحاصل: أن الصفة التي تكون مخصّصة للفظ العام هي التي سيقت إما للتخصيص إن كانت لنكرة، نحو: لا توص بمالك لكل رجل جاهل في البلد، وإما للتوضيح إن كانت لمعرفة، نحو: وقفت داري لأولادي العلماء[٥].

ثالثاً: الأحكام المتعلّقة بالتخصيص بالصفة:

ومنها: وجوب الاتصال بالموصوف[٦].

ومنها: أنها إن كانت مذكورة عقب جملة واحدة رجعت إليها، كقوله: أكرم بني تميم الطوال، فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم، ولولا ذلك لعمّ الطوال والقصار، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة.

---

(١) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٥٨٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٤٧.

(٢) انظر: الفوائد السنية نفسه.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النمل، الآية: ٣٠.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٥٧، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٥٨٢.

(٦) البحر المحيط نفسه؛ ج٤/ص٤٥٥، نهاية السول؛ ص٢١٠.

وإن كانت عقب جملتين أو أكثر، فإما أن تكون إحداهما متعلقة بالآخرى، نحو: أكرم العرب والعجم المؤمنَيْنِ، فالصفة هنا تكون عائدة إليهما، وإن لم تكن بينها علاقة نحو: أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال، فالكلام في عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع كالكلام في الاستثناء، والمختار هو المختار[١].

المخصّص الرابع: الغاية

أولاً: تعريف الغاية لغة واصطلاحاً:

الغاية لغة: المَـدَى والنهاية، وغاية كل شيء مداه ومنتهاه، وجمعها غايٌ وغايات، وَيُقَال غايتك أَن تفعل كَذَا، أي: نهاية طاقتك، وغاية الأمر: الفائدة المقصودة منه[٢].

وفي الاصطلاح الأصوليّ: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها[٣].

هذا، والمعنيّ بالتخصيص بالغاية عند الأصوليّين هو ما إذا تقدّم على الغاية لفظ يشملها لو لم يؤت بها، نحو قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ... حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٤]، فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين، سواء أعطوا الجزية أو لم يعطوها[٥].

أما إذا كان العموم المتقدّم على الغاية لم يشملها، نحو قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[٦]، فلا تكون الغاية مخصصّة، بل هي لتحقيق العموم في أجزاء ما دلّ عليه اللفظ السابق.

---

(١) انظر: المحصول للرازي؛ ج٣/ص٦٩، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٢.

(٢) انظر: لسان العرب؛ ج١٥/ص١٤٣، المعجم الوسيط؛ ج٢/ص٦٦٩.

(٣) إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٧٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٨٨-٣٨٩، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٦١.

(٦) سورة القدر، الآية: ٥.

وكذا إذا شملها العموم المتقدِّم عليها، لكن وجدت قرينة على عدم إرادة التخصيص، نحو قوله: قرأتُ القرآن من فاتحته إلى خاتمته، فهذه أيضاً لا يؤتى بها إلا لتحقيق العموم؛ إذ المراد تحقيق قراءته للقرآن كله، بحيث لم يدع منه شيئاً[1].

ثانياً: أدوات الغاية:

والغاية لها أداتان، وهما (إلى) و (حتى)[2].

مثال (إلى): قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[3].

ومثال (حتى): قوله تعالى: ﴿... حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾[4].

ويدخل في ذلك ما يرجع إلى هذين الأداتين، كاللام في قوله تعالى: ﴿سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾[5]، أي: إلى بلد ميت، وكـ أو في نحو: لأستسهلنّ الصعب أو أدرك المنى، أي: إلى[6].

ثالثاً: أحكام الغاية المخصّصة:

منها: وجوب الاتصال كالاستثناء[7].

ومنها: جواز إخراج الأكثر بها، بأن يكون غير المخرَج أقلّ من المخرَج[8].

ومنها: أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطاً، وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى، وهذا عند القائلين بالمفهوم المخالف كما سبق[9].

---

(1) انظر: شرح الجلال المحلي نفسه، والبحر المحيط نفسه؛ ج٤/ص٤٦١-٤٦٢.

(2) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٣.

(3) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(4) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(5) سورة الأعراف، الآية: ٥٧.

(6) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٥٩٦.

(7) انظر: شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٥٠.

(8) المصدر نفسه؛ ج٣/ص٣٥١.

(9) انظر: المحصول للرازي؛ ج٣/ص٦٦، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٣.

ومنها: أن الغاية إما أن تكون واحدة أو متعددة[1]:

أما الأول: فهو أن تكون واحدة، نحو: أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار، فتقتضي الغاية اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ، ولولا ذلك لعمّ الإكرام حالة ما بعد الدخول.

وأما الثاني: فهو أن تكون متعدّدة، وهو قسمان: كونها على الجمع، أو على البدل.

القسم الأول: الغاية المتعددة على الجمع، نحو: أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام، فحكم هذا: أن يستمرّ الإكرام إلى تمام الغايتين، دون ما بعدهما.

والقسم الثاني: الغاية المتعدّدة على البدل، نحو: أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار أو يأكلوا الطعام، فحكمه: استمرار الإكرام إلى حصول إحدى الغايتين لا بعينها، ولا يستمرّ فيما بعدها.

ومنها: أن الغاية إذا وقعت – سواء كانت واحدة أو متعددة – عقب جمل متعددة، فيتأتى الخلاف المذكور في عود الاستثناء، هل يعود إلى الجميع أو الأخيرة، فالمذاهب المذاهب، والمختار هناك المختار هنا[2].

المخصّص المتصل الخامس: البدل

عدّ الإمام ابن الحاجب وغيره[3] يدلّ البعض من الكل من مخصّصات العموم المتصلة كما مرّ، لكن جمهور الأصوليّين لم يذكـروه من المخصّصات المتصلة، بل اختصروا على الأربعة المذكورة سابقاً.

وقد صوّب الإمام تقي الدين السبكي صنيع الأكثرين كما نقله عنه ابنه تاج الدين، وأنكره أيضاً الإمام الأصفهاني؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، فلا تحقُّق لمحل يخرَج منه، فلا تخصيص به، ولأنه لو لم يكن البدل مستغنًى به عن المبدل منه لما سمّوه بدلاً؛ لأن بدل شيء لا يجتمع معـه، فإن

(1) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٣.

(2) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩١-٥٩٢، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٥٦.

(3) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد؛ ج٢/ص٥٦١، تيسير التحرير؛ ج١/ص٢٨٢.

اجتمعا وجب تقدير اطراحه[١].

قال البرماوي في الجواب عنه من وجهين[٢]:

أحدهما: أن الشيخ أبا حيّان نقل التخصيص بالبدل عن الإمام الشافعي في قصيدته في مدح الشافعي، إذ قال: إنه هو الذي استنبط الفن الأصولي، وإنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين، ومراده: بدل البعض، وبدل الاشتمال.

الثاني: أن قولهم هذا إنما هو تفريع على أن المبدل منه مطرح، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقول الأكثرين على خلاف إطراح المبدل منه.

وبذلك يكون بدل الاشتمال كبدل البعض من الكل؛ لأن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص، نحو: أعجبني زيد علمه[٣].

ومثال بدل البعض من الكل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤]، فالمبدل منه (الناس) والبدل (من استطاع إليه سبيلاً) فيكون مخصّصاً له[٥].

ومن أحكام التخصيص بالبدلين جواز إخراج الأكثر والمساوي، ووجوب الاتصال بالمبدل منه[٦].

ومنها تعقّبه لجمل متعددة، هل يعود للجميع أو الأخيرة خلاف كما في الاستثناء، نحو: وقفت هذه الدار على أولادي وأولاد أولادي أرشدِهم[٧].

---

(١) انظر: بيان المختصر؛ ج٢/ص٢٤٨، شرح المحلى على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٠، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٠٠، غاية الوصول؛ ص٨٢.

(٢) انظر: الفوائد السنية نفسه؛ ج٤/ص١٦٠٠-١٦٠١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٦٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) انظر: غاية الوصول؛ ص٨٢.

(٦) انظر: المصدر نفسه، وشرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٥٠.

(٧) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٠١.

المخصّص المتصل السادس إلى الثاني عشر: (الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والجار والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله)

قد سبق أن الإمام القرافي أوصل المخصّصات المتصلة إلى اثني عشر مخصّصاً، لكن الآخرين منهم من اقتصر على أربعة، ومنهم من اقتصر على خمسة، وسبب اقتصارهم على ذلك؛ كونهم يعتبرون هذه السبعة من الصفة[1]؛ إذ المقصود بالصفة -كما مرّ- عند الأصوليين أعمّ من النعت النحوي، بل هو كل لفظ مقيّد للفظٍ آخرٍ مشتركٍ معنىً، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية[2]، وعليه فتكون تلك السبعة داخلة فيها، وفيما يلي أمثلتها[3]:

مثال التخصيص بالحال: لا تكرم من جاءك راكباً، يفيد تخصيص الإكرام بمن لم يثبت له صفة الركوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4]، فقوله تعالى: (ولا تباشروهنّ) فعل في سياق النهي فيفيد العموم، ثم هذا العموم مخصوص بحال الاعتكاف في المسجد.

مثال التخصيص بظرف الزمان والمكان: لا تطعم بني تميم غداً، ولا تضرب أولادي في المدرسة، ففي الأول يفيد اختصاص المنع من الإطعام باليوم المذكور دون غيره، وفي الثاني: يفيد اختصاص المنع من الضرب في المكان المذكور دون غيره.

مثال التخصيص بالجار والمجرور: لا تذهب بسيارتي إلى البيت، فالجار والمجرور "إلى البيت" هو الدليل المخصّص، فبه يخرج غير البيت، فله الذهاب بسيارته إلى جميع الأماكن ما عدا البيت، فالتخصيص بالجار والمجرور في معنى التخصيص بالصفة، فلذا يسمّي الكوفيّون حروف الجر بحروف الصفات؛ لأنها تحدث صفة للاسم[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[6]، فقوله تعالى:

---

(1) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٥٨٢، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٤٧.

(2) انظر: منع الموانع للسبكي؛ ص٤٤٨-٤٤٩.

(3) انظر هذه الأمثلة في: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٦٧-٤٦٨، إرشاد الفحول؛ ج١/ص٣٨١-٣٨٢.

(4) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(5) المساعد على تسهيل الفوائد؛ ج٢/ص٢٤٥.

(6) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(منهم) مخصّص لعموم قوله: (على أحد)، فيخرج من العموم غير منافقين.

مثال التخصيص بالتمييز: لا تعط زيداً ما عندك رطلاً، فهذا التمييز (رطلاً) يخصّص عموم كل ما عنده، فيجوز إعطاء زيد ما عنده بغير الرطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1]، فقوله تعالى: (متعمداً) يخصّص عموم (مَن).

مثال التخصيص بالمفعول له: لا تضربْ زيداً ظلماً، فالفعل في سياق النهي يفيد العموم، وهذا العموم يخصّصه المفعول له وهو (ظلماً)، فيجوز ضرب زيد لغير الظلم؛ إذ المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل.

مثال التخصيص بالمفعول معه: لا تسافر والليل، فالفعل في سياق النهي يفيد عموم السفر، وهذا العموم مخصوص بالمفعول معه (الليل)، فيجوز السفر في غير الليل.

(1) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

المطلب الثالث
المخصّصـــات المنفصلة

هذا هو القسم الثاني من قسمي الأدلة المخصصّة للعموم.

تعريف المخصّصات المنفصلة: هو ما يستقلّ بنفسه، ولا يكون مرتبطاً بكلام آخر(١).

وهي على أربعة أقسام: العقل، والحس، والعادة، والدليل السمعي.

الأول: التخصيص بالعقل:

أما منع دخول بعض أفراد العام بالعقل مما لا يريد المتكلّم دخوله فمحل اتفاق بين العلماء، سواء أكان ذلك المنع بالضرورة أو بالنظر، ولكنهم اختلفوا في تسمية ذلك تخصيصاً على مذهبين:

فالذي عليه الجمهور جواز تسمية ذلك المنع العقلي تخصيصاً، وخالف فيه طائفة شاذة من المتكلّمين، ونُسب هذا أيضاً إلى الإمام الشافعي رحمه الله(٢).

والظاهر أن الخلاف لفظي؛ إذ الجميع متفقون على دلالة العقل على منع ما لم يرده المتكلّم، فيكون الخلاف في التعبير عن ذلك بالمخصّص كما نصّ عليه الإمام الغزالي(٣).

هذا، والتخصيص بالعقل إما بالضرورة أو بالنظر.

أما الضرورة، فكما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(٤)، فهذا القول من الله تعالى متناول بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقاً لها، فخروج ذاته وصفاته عن عموم اللفظ كان بدلالة ضرورة العقل(٥).

---

(١) شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٢٧٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٧٢.

(٣) انظر: المستصفى؛ ص٢٤٥.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص١٤، شرح مختصر العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٢-٥٩٣، شرح الكوكب المنير؛ ٣/ص٢٧٩.

وأما النظر فكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم[2].

الثاني: التخصيص بالحسّ:

والمقصود بالحس الحواس الخمس، وهو البصر، والسمع، واللمس، والذوق، والشم[3].

وأما المراد بالتخصيص به: هو أن يرد حكم في لفظ عام، ونحن نشاهد بعض أفراد ذلك العام خارجاً من ذلك الحكم[4].

وقد ذكر الأصوليّون أن به خصِّص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[5]؛ لأننا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والبحار[6].

وقال بعضهم أن الحاكم في هذا التخصيص حقيقة هو العقل، لكن بواسطة الحس، فلذا أدرجه بعض الأصوليين في التخصيص بالعقل كابن الحاجب[7].

هذا، وقد اعترض بعض الأصوليين كالإمام الزركشي على التخصيص بالحس، بل يكون من العام المراد به خصوص، وهو خصوص ما دمّرته الريح[8]، وهذا الاعتراض متّجه، ويرد أيضاً في التخصيص بالعقل.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(2) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٢٣، نهاية السول؛ ص٢١٢.

(3) انظر: حاشية العطار؛ ج٢/ص٦٠.

(4) الفوائد السنية: ج٤/ص١٦٠٢،

(5) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥.

(6) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٩٣، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٠

(7) انظر: منتهى الوصول والأمل؛ ص١٢٩، العقد المنظوم نفسه، حاشية العطار؛ ج٢/ص٦٠.

(8) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٧٧.

الثالث: التخصيص بالعادة[1]:

أطلق بعض الأصوليين القول أن العادة لا تخصّص العموم، غير أن المحقِّقين منهم فصّلوا في ذلك، وهو الحقّ، فقالوا: إن كانت العادة موجودة في زمنه ﷺ وعَلِم بها ولم ينكرها، أو أُجمع عليها، تخصّص بعض أفراد المأمور به أو المنهي عنه، وإن كان المخصّص -حقيقة- هو ذلك التقرير والإجماع، وأما ما لم يَعلم ﷺ بها، ولم يُجمَع عليها فلا يخصَّص بها[2]، وأما ما ليست موجودة في زمنه فعلى التفصيل الآتي:

العادة الطارئة بعد زمنه ﷺ قسمان:

الأول: العادة القولية: وهي أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى[3].

الثاني: العادة الفعلية: وهي أن يوضع اللفظ لمعنى، ويكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه[4].

وأما القولية فمحل إجماع بين العلماء في أن العموم يُخَصَّص بها[5]، ومثال ذلك:

أن يرد من الشارع لفظ مستغرق في اللغة لجميع الأفراد الداخلة تحته، ثم يتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأفراد فقط، كلفظ الدابة، فإنه في اللغة لكل ما يدبّ، وقد تُعُورِف على استعماله في الخيل فقط، فمتى أمر الشارع في الدابة بشيء حُمِل على الخيل، دون ما يدبّ من نحو الإبل والبقر وغيرهما[6].

---

(1) العادة: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، من غير علاقة عقلية. [انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ ص٧٩، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٨٢].

(2) انظر: المحصول نفسه؛ ج٣/ص١٣١-١٣٢، شرح المحلى على جمع الجوامع؛ ج١/ص٤٣.

(3) التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٨٢.

(4) الفروق للقرافي؛ ج١/ص١٧٣.

(5) انظر: التحقيق والبيان للأبياري؛ ج٢/ص٢٨١، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٨٢.

(6) انظر: المعتمد؛ ج١/ص٢٧٩،

وقد قيل: إن هذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، بل ناسخاً للغة، وناقلاً للفظ، وأن الناسخ مقدّم على المنسوخ[1].

وأما مثال الفعلية:

فكأن يعتاد الناس شرب نوع معيّن من الدماء، ثم يحرّم الشارع الدم بلفظ عام، فهل تخصّص تلك العادة اللفظ العام أو لا؟.

مثال آخر: لو أن الشارع قال: حرّمتُ عليكم الربا في الطعام، وكان عادة المخاطبين تناول البر، ولفظ (الطعام) عام، فهل عمومه يشمل كل مطعوم أو يُخَصُّ ذلك العموم بالعادة، فتكون الحرمة مقصورة على البر؟، فهو محل خلاف بينهم.

والجمهور على منع التخصيص بها، وهو الحقّ؛ لأن اللفظ عام لغة –وهو ظاهر– وعرفاً إذا لم يطرأ عليه عرف ينقله، إذ المفروض[2] أن المعتاد أكلهم البر، والطعام باق على عمومه، فوجب العمل به حتى يثبت تخصيصه بدليل، ولا دليل؛ لأنه لم يوجد سوى عادتهم، وهي ليست دليلاً[3].

وقد خالف في ذلك الحنفية وبعض المالكية والحنابلة، فقالوا بتخصيص العموم بالعادة الفعلية، وعمدتهم في ذلك القياس على العادة القولية المتفق على تخصيص العموم بها، بجامع اتحاد الموجب، وهو تبادره بخصوصه من إطلاق اللفظ فيهما، وإلغاء الفارق بينهما[4].

وقد رُدّ ذلك بوجود الفارق بين العادة القولية والفعلية، وهو وجود المعارضة بين العرف اللغوي وبين العرف القولي، فلذا قضى الثاني على الأول، بخلاف العرف الفعلي فلا معارضة بينه وبين

---

(1) العقد المنظوم؛ ج٢/ص٣٧٨.

(2) أي: المسألة التي نحن بصددها.

(3) انظر: العقد المنظوم؛ ج١/ص٢٧٩، البرهان للجويني؛ ج١/ص١٦٥، المستصفى؛ ص٢٤٧، التمهيد لأبي الخطاب؛ ج٢/ص١٥٩، المحصول للرازي؛ ج٣/ص١٣١-١٣٢، الفروق للقرافي؛ ج١/ص١٧٣-١٧٤، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠٩.

(4) انظر: القواعد لابن رجب؛ ص٢٧٥، (القاعدة ١٢٢)، التقرير والتحبير؛ ج١/ص٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ ج٢/ص١٤٠.

اللغوي، فالفعل لا ينقل اللفظ من موضوعه؛ إذ لا يلزم من أكل البر دائماً تغيير لفظ الطعام من موضوعه اللغوي، فلا يُخَصَّص به العموم[1].

الرابع: التخصيص بالدليل السمعي:

وأما الدليل السمعي فيشمل النص، والإجماع، والمفهوم، وفعل النبي ﷺ، وتقرير النبي ﷺ، والقياس، ومذهب الصحابي.

أولاً النص:

وصوره أربعة، وهي:

الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب.

الثانية: تخصيص السنة بالسنة.

الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة.

الرابعة: تخصيص السنة بالكتاب.

الصورة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب:

اختلف العلماء في جواز ذلك على مذهبين:

أحدهما: يرى جمهور المعمّمين جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[2] -وهو الحقّ-، وذلك؛ لوقوعه فعلاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، فالعموم في هذه الآية مخصوص بآية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(1) انظر: المستصفى؛ ص٢٤٧-٢٤٨، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٣٧٨.

(2) انظر: الإحكام للآمدي؛ ٢/ص٣١٨، شرح مختصر العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٦.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

الثاني: خالف في ذلك طائفة، قيل: هم بعض الظاهرية[2]، فقالوا بمنع ذلك مطلقاً، وأن التخصيص لا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، فيكون القول بتخصيص الكتاب بالكتاب قولاً مناقضاً للآية، فلا يُقبل[4].

وردّ ذلك بمنع التناقض؛ إذ الكل وارد على لسانه، فذِكره الآية المخصّصة يكون بياناً منه أيضاً[5].

الصورة الثانية: تخصيص السنة بالسنة:

وهو مثل الخلاف في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والمذاهب المذاهب، والمختار المختار، غير أن وجه استدلال المانعين من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[6]، هو أن الله قصّر كون السنة بياناً للكتاب، فلا يكون بياناً لغيره كالسنة مثلها، ولأن الله تعالى جعله مبيّناً، فلو احتاجت إلى بيان لم يكن للردّ إليه معنى[7].

ورُدَّ[8]: بأن ذلك لا يمنع من كونه ﷺ مبيّناً لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى، إذ سنته كذلك وحي، وقد قال تعالى عنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[9].

وحجة الجمهور الوقوع، ومن أمثلته:

---

(1) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(2) انظر: العقد المنظوم؛ ج٢/ص٢٩٧، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٠٩.

(3) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(4) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٧، والفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٠٩.

(5) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣١٩.

(6) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(7) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٨، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٧٩، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٢.

(8) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٢١، حاشية العطار؛ ج٢/ص٦٢.

(9) سورة النجم، الآية: ٣.

قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[١]، فعمومه مخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢][٣].

الصورة الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة:

فالسنة باعتبار عدد طرق نقلها إلينا تنقسم إلى قسمين: المتواترة[٤]، والآحادية[٥].

أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فيكاد يكون محل اتفاقهم، بل قال فيه الآمدي: (لا أعلم فيه خلافاً)[٦]، كما نقل ابن الحاجب والصفي الهندي الاتفاق على ذلك[٧]، لكن حُكي الخلاف في السنة الفعلية[٨].

ومثاله: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٩]، بحديث «لا نورث ما تركناه صدقة»[١٠][١١].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ج٢/ص١٢٦، ح (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٢/ص١٢٦، ح (١٤٨٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، ج٢/ص٦٧٤، ح (٩٧٩).

(٣) انظر: روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٢٥، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٥٩٧.

(٤) هي ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس. [مصطلح الحديث للشيخ ابن عثيمين؛ ص٦].

(٥) هي ما لم يجمع شروط المتواتر. [المرجع نفسه؛ ص٧].

(٦) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٢٢، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠١.

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل؛ ص١٣١، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٦١٧.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٧٩، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦١٢، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٣.

(٩) سورة النساء، الآية: ١١.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، ج٧/ص٦٣، ح (٥٣٥٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الفيئ، ج٣/ص١٣٧٧، ح (١٧٥٧).

(١١) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦١٠.

فائدة ذكرها الإمام القرافي[١]:

كيف يقول العلماء: إن هذه الأحاديث متواترة، مع أن رواتها في الصحاح ما بلغوا حدّ التواتر؟

جوابه: أن السؤال إنما يرد إذا كان زماننا هو زمان النسخ والقضاء به، لكنا لا ندعي ذلك بل ندعي أن زمان النسخ هو زمان الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الأحاديث كانت متواترة في ذلك الزمان، والمتواتر قد يصير آحادًا، فكم من قضية كانت متواترة في الدول الماضية ثم صارت في زمن آحادًا بل نسيت بالكلية، فلا تنافي بين الكون الخبر متواترًا قديمًا، وآحادًا في زماننا المتأخر، فما تعيّن بطلان دعوى العلماء لذلك.

وأما تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية فقد اختلف أئمة الأصول فيه على ستة مذاهب:

الأول: جواز ذلك مطلقاً، وهو قول الجمهور[٢].

الثاني: منع ذلك مطلقاً، وهو منسوب إلى المعتزلة والمتكلّمين وبعض الفقهاء[٣].

الثالث: التفصيل، وهو إن كان الكتاب قد خُصّ بقاطع جاز تخصيصه بخبر الآحاد، وإلا فلا، وقد نُسب هذا القول إلى عيسى بن أبان[٤] في كتب الأصول[٥]، لكن هذا القول حقيقة هو المشهور عند الحنفية[٦].

الرابع: التفصيل أيضاً، وهو إن كان الكتاب قد خُصَّ قبل ذلك بمخصّص منفصل جاز تخصيصه بالآحاد، وإلا فلا، وبه قال أبو الحسن الكرخي[٧].

---

(١) العقد المنظوم؛ ج٢/ص٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٨٤، المعتمد؛ ج٢/ص١٥٤، المحصول للرازي؛ ج٣/ص٨٥، روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٢٥، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي؛ ج١/ص٣٩٣-٣٩٤، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠١، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٨٢.

(٣) انظر: المصادر نفسها، والتلخيص للجويني؛ ج٢/ص١٠٨، والمنخول؛ ص٢٥٢، والوصول إلى الأصول؛ ج١/ص٢٦٠.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، كان حنفي المذهب، وُصِف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم، تفقّه على محمد بن الحسن الشيباني، وولي قضاء البصرة عشر سنين، من مؤلفاته: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، وخبر الواحد، توفي سنة: ٢٢١هـ، انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء؛ ج١٠/ص٤٤٠، الجواهر المضيئة؛ ج١/ص٤٠١، تاج التراجم؛ ص٢٢٦.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٨٤، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦١٦.

(٦) كشف الأسرار للبخاري؛ ج١/ص٢٩٤، التاويح على التوضيح؛ ج٢/ص٣٤، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٦٤.

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠٣، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦١٦، فصول البدائع؛ ج٢/ص١٤١.

الخامس: أن تخصيص الكتاب بالآحاد يجوز، لكنه غير واقع، حكاه القاضي الباقلاني[١].

السادس: الوقف، إما بمعنى: لا أدري، أو بمعنى: أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته، والخصوص على نفيه، ويجري اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمياته، لأن الكتاب أصله قطعي، وفحواه مظنون، وخبر الواحد عكسه، فيتعارضان، فلا رجحان، فيجب الوقف، وهذا اختيار القاضي الباقلاني[٢].

والأظهر –والله أعلم– من بين هذه الأقوال ما عليه الجمهور من القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه إنما منعه الخصم بزعم عدم التساوي بينهما؛ لأنه يقول: الكتاب قطعي الثبوت والدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت، فلا يقضي الظني على القطعي[٣]، وليس كذلك بل عموم الكتاب قطعي الثبوت ظني الدلالة على جميع أفراده؛ لاحتمال التخصيص، وخبر الواحد ظني الثبوت، وقطعي الدلالة، فهما متساويان، فيكون القول بتخصيص الكتاب بخبر الواحد عند تعارضهما هو الأولى بالقبول.

ولأن في ذلك إعمال لكلا الدليلين، وهو أولى من إهمالهما على القول بالوقف، أو إبطال أحدهما على القول بإعمال العام دون الخاص.

ومما ذكره الأصوليّون مثالاً لذلك تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤]، بخصوص قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٥]، فإنه يدخل في عموم الآية نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، فيُخصّص ذلك بالحديث[٦].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٨٤.

(٢) انظر: التقريب نفسه.

(٣) انظر: فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٦٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج٧/ص١٢، ح (٥١٠٨)، وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج٢/ص١٠٢٩، ح (١٤٠٨).

(٦) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠١.

الصورة الرابعة: تخصيص السنة بالكتاب:

الجمهور على جوازه، ومنعه بعض الفقهاء والمتكلّمين، بحجة أن كلام النبي ﷺ هو المبيّن للقرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [1]، فلا يكون القرآن مبيّناً لكلامه[2].

وردّ[3] بأن الكل على لسانه، يقول تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[4].

ومن أمثلته[5]:

قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[6]، فإن الحديث يشمل الحر والعبد والأمة، فخصِّصت الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[7].

ثانياً: الإجماع[8]:

اتفق الأصوليّون على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع[9]، واستدلّوا لذلك بالوقوع والمعقول[10].

---

(1) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(2) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢:ص٥٩٩، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٨٠، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٢-٣٩٣.

(3) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٢١.

(4) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(5) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦١٧-١٦١٨.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣/ص١٣١٦، ح (١٦٩٠).

(7) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(8) تعريف الإجماع: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. [الإحكام للآمدي؛ ج١/ص١٩٦].

(9) انظر: العدة؛ ج٢/ص٥٧٨، المستصفى؛ ص٢٤٥، المحصول للرازي؛ ٣/ص٨١، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٣٠٦، نهاية السول؛ ص٢١٣، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٦٨.

(10) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٢٧.

أما الوقوع فكإجماعهم على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]، بقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد بعلة الرقّ، حيث ثبت النص على تنصيف الحد في حق الأمة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[2].

وأما المعقول فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته.

قال سيف الدين الآمدي[3]: (فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور، علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصِّص له نفياً للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصِّص للنصّ، أنه معرِّف للدليل المخصِّص، لا أنه في نفسه هو المخصِّص).

ثالثاً: المفهوم:

وهو قسمان: مفهوم الموافقة[4]، ومفهوم المخالفة[5].

القسم الأول: مفهوم الموافقة:

اتفق القائلون بالعموم والمفهوم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة، سواء على القول بأن دلالته لفظية أو معنوية، كذا قال بعضهم[6].

ويرى بعضهم أن الاتفاق على القول باعتبار أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، وأما على القول بأنه قياس، فيكون من باب التخصيص بالقياس[7]، وهو مختلف فيه كما سيأتي.

---

(1) سورة النور، الآية: ٢.

(2) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(3) الإحكام؛ ج٢/ص٣٢٧.

(4) هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له. [المهذّب في علم أصول الفقه المقارن؛ ج٤/ص١٦٢٢].

(5) هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلَّ عليه المنطوق. [المرجع نفسه].

(6) انظر: المستصفى؛ ص٢٤٦، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٢٨، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٦٧٨-١٦٧٩، شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠٤، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٧، حاشية العطار؛ ج٢/ص٦٦.

(7) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٣٧، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٦٧.

قال الآمدي: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة)[١].

ومثاله[٢]: قوله ﷺ: «لي الواجد يُحِلُّ عرضَه، وعقوبتَه[٣]»[٤]، فقوله ﷺ: (الواجد) لفظ عام، فيدخل تحته الأب، غير أن الأب قد خُصَّ من ذلك العموم بالمفهوم الموافق الأولوي من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٥]، وهو عدم إيذائهما بحبس أو غيره، فلذا لا يُحبس الوالد بدَين ولده.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة:

وأما تخصيص العموم بمفهوم المخالفة فمحل نزاع بين الأصوليّين القائلين بالعموم والمفهوم، والأكثر على جواز التخصيص به، ومنعه المالكية وفخر الدين الرازي من الشافعية وبعض الحنابلة[٦].

وسبب منع المانعين التخصيص به عدم تسليم المعارضة، بدعوى أن العام أقوى منه؛ لكونه نصاً، فلا يترك الأقوى للضعيف، ولأنه من شروط العمل بمفهوم المخالفة عدم المعارضة مع المنطوق، وإلا فلا[٧].

وجوابه: منع القول بأن العام أقوى من المفهوم المخالف، بل كل منهما أقوى من جهة، وأضعف من جهة أخرى، فالعام دلالته على جميع الأفراد ظنية؛ لاحتمال التخصيص، بخلاف المفهوم المخالف فلا يحتمل التخصيص، بل هو كالنص في دلالته على بعض أفراد العام[٨].

---

(١) الإحكام؛ ج٢/ص٣٢٨.

(٢) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٣٤.

(٣) حل عرضه: أن يقال له: أنت ظالم، وعقوبته حبسه على ما رجّحه أكثر أهل العلم. [انظر: شرح مشكل الآثار؛ ج٢/ص٤١٢، ح(٩٥١)].

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ج٢/ص٨١١، ح (٢٤٢٧)، وصحّحه ابن حبان؛ ج١١/ص٤٨٦، وحسّنه الألباني في الإرواء؛ ج٥/ص٢٥٩.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) انظر: المحصول لابن العربي؛ ص٩٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٥٠٥، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٣٧، التحبير شرح التحرير؛ ج٦/ص٢٦٦٦.

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠٤، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٧.

(٨) انظر: تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية؛ ص٣٥٤.

وأما المنطوق المقدَّم على مفهوم الموافقة عند المعارضة فهو منطوق خاص، لا ما هو من أفراد العام، فيقدَّم المفهوم عليه؛ لما فيه من إعمال الدليلين، وهو أولى من إلغاء أحدهما[١].

ومثاله[٢]: قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]، خُصَّ بمفهومه -وهو ما لم يبلغ قلتين- عموم قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه»[٤]، فإنه أعمّ من القلتين ودونهما، فتصير القلتان في الحديث الأول تنجُّسهما مخصوص بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة.

رابعاً: التخصيص بفعل النبي ﷺ:

ذهب الأكثرون من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز التخصيص بفعله ﷺ، ومنعه جماعة منهم الكرخي وغيره من الحنفية وبعض الشافعية، وذلك إنْ فعله ﷺ مرة؛ لاحتمال أن يكون ذلك من خصائصه، أما لو تكرّر منه ﷺ فإنه يُخصُّ به العام إجماعاً[٥]، وقد توقّف فيه بعضهم كالقاضي عبد الجبار والآمدي[٦].

ومحل تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ عند القائلين به على ضربين[٧]:

الأول: أن يكون العموم شاملاً له وللأمة، كتحريم شيء مثلاً، ثم يفعل الفعل المنهي عنه، فإن كان مما لا يجب اتباعه ﷺ فيه لكونه من خصائصه دلّ ذلك على إباحة ذلك الفعل في حقّه ﷺ

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ ج١/ص٣٩٧.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير؛ ج٦/ص٢٦٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ج١/ص١٧، ح (٦٣)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه؛ ج١/ص٤٩، ح(٩٢)، والألباني في الإرواء؛ ج١/ص٦٠، ح(٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، ج١/ص١٧٤، ح (٥٢١)، وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ ج٦/ص١٥٢، ح(٢٦٤٤).

(٥) انظر: اللمع للشيرازي؛ ص٣٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٥١٢-٥١٣.

(٦) الإحكام؛ ج٢/ص٣٣٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي؛ ج٦/ص٢٦٧٠.

(٧) انظر: الإحكام نفسه؛ ج٢/ص٣٢٩، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٢٤-١٦٢٥.

خاصة، ويكون مخرِجاً له عن العموم ومخصَّصاً، وأما الأمة فإن كان التأسّي به ﷺ واجباً فيرتفع الحكم عن الجميع، وذلك نسخ لا تخصيص، وإلا كان ذلك تخصيصاً له عن العموم دون أمته.

الثاني: أن يكون العموم للأمة دونه ﷺ، فإن فعله ﷺ ففعله ليس بتخصيص؛ لعدم دخوله في العموم أصلاً، وأما الأمة فعلى القول بوجوب التأسّي به كان ذلك أيضاً نسخاً عنهم لا تخصيصاً كما سبق، وعلى القول بعدم وجوب التأسّي به فلا يكون فعله ﷺ مخصّصاً أيضاً، بل يبقى العموم في حق الأمة.

وقد مثّل للتخصيص بفعله ﷺ بتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]، بما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»[2][3].

خامساً: التخصيص بتقريره ﷺ:

وأما تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ مكلّفاً فجائز عند الجمهور، ومنعه طائفة شاذة[4].

وذلك؛ أن تقريره ﷺ له دليل على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه، وعدم الإنكار عليه[5].

والحنفية على مذهبهم في المخصّصات المنفصلة، وهو الاقتران باللفظ العام، وإلا جعلوه نسخاً لا تخصيصاً[6].

وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به، جمعاً بين الدليلين كغيره[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ج١/ص٦٧، ح (٣٠٠).

(3) روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٣٢.

(4) انظر: الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٣١، شرح الكوكب المنير؛ ج٣/ص٣٧٣.

(5) الإحكام نفسه.

(6) انظر: فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٧١.

(7) شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٦٠٧.

وأما غير المقرَّر من المكلّفين فهل يشاركونه فيه أو لا؟

فالجميع على أن غيره يشاركه فيه إن ظهرت العلة، أو بقوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[1]، فيرتفع حكم العام عن الباقين أيضاً، وعلى هذا يكون نسخاً لا تخصيصاً إن عارض ذلك الفعل جميع ما دلّ عليه اللفظ، وإن عارض بعض أفراد ذلك العام كان تخصيصاً في حقهم أيضاً.

ويرى بعضهم كابن الحاجب وغيره عدم مشاركة غيره له إذا لم تظهر العلة؛ وذلك لتعذّر القياس، وللإجماع على تخصيص الحديث السابق بما عُلِمَ فيه عدم الفارق؛ للاختلاف في الأحكام قطعاً[2].

سادساً: التخصيص بالقياس:

أما تخصيص العموم بالقياس فمحل خلاف بين الأصوليّين، وأكثرهم أطلقوا القول في القياس دون تقييده بالقطعي أو الظني، لكن بعضهم قيّد الخلاف في الظني دون القطعي[3].

وللأصوليّين في تخصيص العموم بالقياس مذاهب[4]، وهي كما يلي:

---

(1) قال ابن حجر: (هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث، قال ابن كثير: لم أر له سندًا قط، وسألت شيخنا الحافظ المزي وشيخنا الحافظ الذهبي عنه مرارًا فلم يعرفاه، وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه، وقد جاء ما يؤدّي معناه، وهو حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة»، اهـ). [موافقة الخبر الخبر؛ ج١/ص٥٢٧].
والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج١٠/ص٤١٧، ح(٤٥٥٣)، وأحمد في المسند؛ ج٤٤/ص٥٥٩، ح(٢٧٠٠٩).

(2) انظر: منتهى الوصول والأمل؛ ص١٣٢، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٧١.

(3) انظر: التحقيق والبيان للأبياري؛ ج٢/ص٢١٤، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٩٦.

(4) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٩٤، التلخيص للجويني؛ ج٢/ص١١٧، المستصفى؛ ص٢٤٩، المحصول للرازي؛ ج٣/ص٩٦، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٣٧، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٦٨٣، الإبهاج؛ ج٢/ص١٧٧، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٨٩.

الأول: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، وحُكي عن أحمد روايتان، وأحد قولي الأشعري[١]، ومن المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو الحسين البصري، وهو اختيار الإمام الرازي -في المحصول- وأتباعه[٢].

الثاني: المنع مطلقاً، قاله أبو علي الجبائي، وابن مجاهد[٣] من الشافعية، والقول الآخر للأشعري[٤].

الثالث: إن خُصَّ العام بغير القياس جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، قاله عيسى بن أبان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[٥].

الرابع: إن خُصَّ العام بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، به قال أبو الحسن الكرخي[٦].

الخامس: إن كان القياس جليّاً[٧] جاز تخصيص العموم به، بخلاف الخفي[٨]، قاله بعض

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، كان أولاً معتزلياً، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة، له من الكتب: إيضاح البرهان، وكتاب التبيين عن أصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٣٢٤هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج١٣/ص ٢٦٠، وفيات الأعيان؛ ج٣/ص ٢٨٤، طبقات الشافعية للإسنوي؛ ج١/ص٤٧.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٩٤-١٩٥، التلخيص للجويني؛ ج٢/ص١١٧-١١٨، المستصفى؛ ص٢٤٩، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٣٧.

(٣) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر التميمي البغدادي، المقرئ المحدّث النحوي، إمام القراء في زمانه، قرأ القرآن على قُنْبُل، وأبي الزَّعْراء بن عَبْدُوس، وغيرهما، وتمذهب للشّافعيّ، وأَتْجَرَ في البَز، وله من الكتب: السبعة، وكتاب القراءات الكبير، تو في رحمه الله سنة ٣٢٤هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٥/ص ٢٧٢، طبقات الشافعيين لابن كثير؛ ج١/ص١٩٨، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب؛ ص٢٣٦.

(٤) انظر: المصادر نفسها.

(٥) انظر: الإبهاج؛ ج٢/ص١٧٦، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٧٥.

(٦) الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٣٧، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٤٩٢.

(٧) القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق. [شرح العضد على المختصر؛ ج٢/ص٨٢٢].

(٨) القياس الخفي: هو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة. [المصدر نفسه].

الفقهاء الشافعية كابن سُرَيج[1] وغيره.

السادس: إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبة الظن رُجِّح الأقوى، وإن تساويا فالوقف، وهو اختيار حجة الاسلام الغزالي، واعترف الإمام الرازي في بناء المسألة بأنه حقّ، واستحسنه القرافي، وقال الأصفهاني إنه حقّ واضح، وكذلك قال الهندي في أثناء المسألة[2].

السابع: الوقف في القدر الذي تعارضا فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواهما، قاله القاضي الباقلاني وإمام الحرمين[3].

الثامن: إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا، وبه قال الآمدي[4].

التاسع: إن كان الأصل المقيس عليه مخرَّجاً من عام، جاز التخصيص به، وإلا فلا.

العاشر: ما اختاره ابن حاجب: إن ثبتت العلة بنص أو إجماع، أو كان الأصل مخصَّصاً، جاز التخصيص بالقياس، وإلا فالمعتبر القرائن في الوقائع، فإن ظهر ترجيح خاص فالقياس، وإلا فعموم الخبر[5].

والأظهر من بين هذه الأقوال –والله أعلم بالصواب– هو ما عليه الجمهور؛ لأن الخلاف بين القائلين بحجية القياس لا مَنْ نفى حجيته، وعلى القول بحجيته واعتباره دليلاً شرعياً فينبغي ألا يمنع

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، وكان يقال له: الباز الأشهب، تفقّه بأبي القاسم الأنماطي، وأخذ عنه الفقه خلق كثير من الأئمة، وصنّف في المذهب ولخّصه، وولي القضاء بشيراز، له من الكتب: كتاب الدين في الوصايا، وتعليقة على مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣هـ، وقيل: ٣٠٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٣/ص٢١، طبقات الشافعيين لابن كثير؛ ج١/ص١٩٣.

(2) انظر: المستصفى؛ ص٢٤٩، المحصول للرازي؛ ج٣/ص١٠١، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٣٢٧-٣٢٩، نهاية الوصول؛ ج٤/ص١٦٩٧.

(3) انظر: التقريب والإرشاد؛ ج٣/ص١٩٥، البرهان للجويني؛ ج١/ص١٥٧.

(4) الإحكام؛ ج٢/ص٣٣٧.

(5) منتهى الوصول والأمل؛ ص١٣٤.

من تخصيص العموم به عند تعارضهما، ودعوى ضعف القياس عن العموم مطلقاً غير مسلَّم، إذ في كل منهما قوة من وجه وضعف من وجه آخر كما سبق تقريره في التخصيص بخبر الواحد.

وقد مثّلوا لتخصيص العموم بالقياس بما يلي:

أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، عام في الأحرار والأرقاء، فخُصَّ من ذلك الأمة بالنص على تنصيف الحد في حقّها، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]، وأما العبد فقد خرج من ذلك العموم بقياسه على الأمة في تنصيف الحد بعلة الرق[3].

سابعاً: التخصيص بمذهب الصحابي:

اختلف الأصوليون في التخصيص بمذهب الصحابي إذا عارض العام، سواء أكان ذلك الصحابي هو راوي العموم أم غيره، فذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية -عن الإمام أحمد رحمه الله- الدالة على حجية قول الصحابي، وأنه مقدّم على القياس[4].

ومذهب المالكية والشافعية في المسألة هو المنع من تخصيص العموم بمذهب الصحابي، بل يقدَّم العموم عليه[5].

ومنهم من فصّل، غير أن تلك التفصيلات آيلة إلى القولين السابقين.

---

(1) سورة النور، الآية: ٢.

(2) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(3) انظر: الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٤٤-١٦٤٥.

(4) انظر: العدة؛ ج٢/ص٥٧٩، روضة الناظر؛ ج٢/ص٧٣٣، نهاية الوصول؛ ج٥/ص١٧٣١، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٧٢.

(5) انظر: المستصفى؛ ص٢٤٨، المحصول للرازي؛ ج٣/ص١٢٦، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٣٣، منتهى الوصول والأمل؛ ص١٣٢، العقد المنظوم؛ ج٢/ص٣٦٥، البحر المحيط للزركشي؛ ج٤/ص٥٣٠، الفوائد السنية؛ ج٤/ص١٦٤٩.

وقد مُثِّل لتخصيص العموم بمذهب الصحابي[١] بما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٢]، فهذا عام في الرجال والنساء، لكن من مذهب ابن عباس أن المرتدة لا تقتل، وذلك فيما يُروى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»[٣]، وعليه فهل يخصَّص عموم الحديث بمذهبه أم لا؟، فعلى الخلاف السابق.

ومستند المجيزين هو أن ذلك الصحابي لا يخالف العموم بلا دليل يستدعي ذلك، وإلا وجب تفسيقه، وهو خلاف الإجماع، فيُعتبر ذلك الدليل، وإن لم يُعرف بعينه، ويُخصَّص به جمعاً بين الدليلين[٤].

وقد رُدَّ: أن مخالفة الصحابيّ للعموم إنما كانت لدليل عنَّ[٥] له في نظره، وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً، فلذلك لم نقض بتفسيقه؛ لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنّه، ومع ذلك فلا يكون ما عَنَّ له في نظره حجة متّبعة بالنسبة إلى غيره، بدليل جواز مخالفة صحابيّ آخر له من غير تفسيق ولا تبديع.

وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى غيره، فلا يكون العموم المتفق على صحة الاحتجاج به متروكاً له[٦].

---

(١) انظر: نهاية الوصول؛ ج٥/ص١٧٣٢-١٧٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج٩/ص١٥، ح (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ج٤/ص١٢٦، ح (٣٢١١)، ثم قال عن بعض رواته: (عبد الله بن عيسى هذا كذّاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصحّ عن ﷺ، ولا رواه شعبة).

(٤) انظر: تيسير التحرير؛ ج٣/ص٧٢، فواتح الرحموت؛ ج١/ص٣٧٢.

(٥) أي: بدا، وظهر.

(٦) انظر: المحصول للرازي؛ ج٣/ص١٢٨، الإحكام للآمدي؛ ج٢/ص٣٣٣.

الترجيح:

والذي يظهر الأخذ به -والله أعلم- العمل بالعموم بجميع أفراده، وعدم تخصيصـــه بمذهب صحابي أو قوله، أما لو اشتهر ذلك بين الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يُعلم أن أحداً منهم أنكره، فيكون تخصيص العموم به في هذه الحالة أظهر، غير أن ذلك أقرب إلى الإجماع.

القسم الثاني – الدراسة التطبيقية

❖ **صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في (جماع أبواب جزاء الصيد، وجماع أبواب جزاء الطير، وجماع أبواب الإحصار، وجماع أبواب الهدي)، وفيه أربعة فصول:**

- الفصل الأول: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب جزاء الصيد، من بداية (باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد، فأصابه أو غيره في الحرم، إلى نهاية باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم من جمع أبواب جزاء الطير).

- الفصل الثاني: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الإحصار من بداية (باب من أحصر بعدو وهو محرم إلى باب الأيام المعلومات والمعدودات).

- الفصل الثالث: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الهدي من بداية (باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم إلى باب تجليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها).

- الفصل الرابع: صيغ العموم ومخصصّاتها الواردة في جماع أبواب الهدي من بداية (باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره إلى نهاية باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها).

الفصل الأول

صيغ العموم ومخصصاتها الواردة في جماع أبواب جزاء الصيد، من بداية (باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد، فأصابه أو غيره في الحرم، إلى نهاية باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم من جماع أبواب جزاء الطير)

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول:** باب الحلال يصيد صيداً في الحل، ثم يدخل به الحرم.
- **المبحث الثاني:** باب من قال: يحلّ الصيد بالتحلّل الأول، ومن قال: لا يحلّ.
- **المبحث الثالث:** باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر.
- **المبحث الرابع:** باب بيض النعامة يصيبها المحرم.
- **المبحث الخامس:** باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.
- **المبحث السادس:** باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه.

المبحث الأول
باب الحلال يصيد صيداً في الحل ثم يدخله في الحرم

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٠٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ -أَحْسَبُهُ قَالَ: فَطِيمٌ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، وَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- بلفظه في الصحيح[٢]، من طريق مسدَّد[٣] به، كما أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه[٤] إلى قوله: (كان يلعب به) من طريق عبد

---

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وقيل: ثمان سنين، وقيل: سبع سنين، عاش مائة سنة وسنتين، وغزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩١هـ، آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج١/ص٢٣١.

(٢) كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ج٨/ص٤٥، ح(٦٢٠٣).

(٣) هو أبو الحسن مسدَّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، وقيل: اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، الأسدي البصري، ومسدَّد لقب له، أحد أعلام الحديث، قيل هو أول من صنّف (المسند في البصرة)، توفي رحمه الله سنة ٢٢٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى؛ ج١/ص٣٤١، التقييد لابن نقطة؛ ص٤٥٧، السير للذهبي؛ ج١٠/ص٥٩١.

(٤) كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنّكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، ج٣/ص ١٦٩٢، ح(٢١٥٠).

الوارث[1] به.

❖ **غريب الحديث:**

فَطِيم: مفطوم من اللبن، إذا فَصَلَتْهُ أُمُّهُ عن الرضاع، وفَعِيلٌ يقع على الذكر والأنثى، فلهذا لم تلحقه الهاء[2].

النُّغَيْر: هو تصغير النُّغَرُ، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المِنْقار، ويجمع على: نِغْرَان[3].

يُنْضَح: فالنَّضح: رشّ الماء على الشيء[4].

❖ **صيغ العموم:**

(أحسن) في قول الراوي: (أحسن الناس)، وهو اسم مفرد معرّف بالإضافة، وهو للعموم مطلقاً على قول الجمهور، خلافاً لابن الحاجب والقرافي كما سبق؛ حيث فصّلا بأن ما يصدق على القليل والكثير من الاسم المفرد المضاف فهو للعموم، نحو: مالي صدقة، وما ليس كذلك فليس للعموم، كعبدي حر، وقد سبق تفصيل خلافهم في ذلك[5].

وهذا اللفظ العام (أحسن) مخصوص بمخصّص متصل، وهو التمييز أو الصفة، وهو قوله: (خُلقاً)، فالمعنى أنّ النّبي ﷺ اتّصف بصفة الحسن كلّه؛ بحيث لم يبلغ أحد من الناس جميعاً مبلغه ﷺ، وذلك فيما يتعلّق بالخُلق.

(الناس) في قول الراوي: (أحسن الناس)، وهو اسم جمع معرَّف بـ "ال" الاستغراقية، واختلفوا في إفادته العموم، والجمهور على أنه يفيد العموم مطلقاً، سواء أكان جمعاً للقلة أم للكثرة، ومنع

---

(1) هو أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري المقرئ، الحافظ الثبت، قال عنه الإمام أحمد: كان عبد الوارث أصحّ الناس حديثاً عن حسين المعلّم، وكان صالحاً في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٨٠هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال؛ ج١٨/ص٤٧٨، السير للذهبي؛ ج٨/ص٣٠٠، شذرات الذهب؛ ج٢/ص٣٥٦.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير؛ ج٣/ص٤٥٨-٤٥٩، المصباح المنير؛ ج٢/ص٤٧٧.

(3) النهاية لابن الأثير؛ ج٥/ص٨٦.

(4) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي؛ ص٥٦٩.

(5) انظر: ص١٦٦.

الإمام الجويني والغزالي عمومه في القلة، كما منع أبو هاشم الجبائي وغيره العموم فيه مطلقاً، وقد سبق الحديث عنها مفصّلاً[١].

وهذا اللفظ العام هنا باق على عمومه، فيشمل جميع الناس قاطبة.

(إذا) الشرطية، تستغرق ما يُستقبل من جميع الأزمنة، وقد صرّح بعدّها من صيغ العموم الإمام القرافي والحافظ العلائي، كما تدخل في كلام من قال بعموم جميع أدوات الشرط كابن الحاجب وابن الساعاتي، ومنع أبو حيّان وابن السبكي عمومها كما مرّ[٢].

واللفظ باق على عمومه.

(جاء) فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم، وهذا هو المحكيّ مذهباً للمالكية والشافعية، وأن القاضي عبد الوهاب البغدادي نصّ عليه في "الإفادة"، وأنه مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة نفي المساواة كما سبق[٣].

وهو باق على عمومه.

(ما) في قوله ﷺ: «ما فعل النغير؟»، هي ما الاستفهامية، وقد اختلف الأصوليّون في إفادتها العموم، فرأى الجمهور ذلك، ومقتضى قول الإمام الغزالي وابن قدامة نفي عمومها كما سبق[٤].

وهذا العام باق على عمومه؛ لأنه ﷺ يسأل أبا عمير عن جميع ما يُتصوّر أن يحصل لذلك الطير، كأن يكون قد طار أو مات أو قُتل وما إلى ذلك.

(بيتنا) في قول الراوي: (وهو في بيتنا) اسم مفرد معرَّف بالإضافة، والخلاف في إفادته العموم كما سبق في (أحسن).

---

(١) انظر: ص١٦٩.

(٢) انظر: ص١٤١.

(٣) انظر: ص٢١٠.

(٤) انظر: ص١٢٠.

وهذا اللفظ عام كما سبق، غير أن المراد به الخصوص، أي: خصوص البيت الذي كانوا فيه يومئذٍ، والدّال عليه هو العقل؛ إذ يستحيل أن يحصل نفس القصة في جميع بيوت آل أنس رضي الله عنه إن كان لهم أكثر من بيت.

(**البساط**) في قول الراوي: (فيأمر بالبساط الذي تحته)؛ فهو مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم على الصحيح في مسألة الاسم المفرد المعرّف بـ "ال" هل يعمّ، وقد تقدّم[1].

لكن المراد بهذا العموم الخصوص، أي: خصوص البساط الذي جلس ﷺ عليه، يدل على ذلك قول الراوي: (الذي تحته).

(1) انظر: ص١٦٦.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٠٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا مَازَحَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَوَجَدَهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «**مَا لِأَبِي عُمَيْرٍ حَزِينٌ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ نُغَيْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام أحمد في المسند[٢] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري[٣] به.

قال محقّقو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(ما) الاستفهامية، وهي من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومها.

وهي باقية على عمومها؛ حيث إن النبي ﷺ يسأل عن جميع ما يمكن أن يكون سبباً لحزن أبي عمير.

(نغيره) اسم مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الراجح.

وهذا اللفظ العام يراد به الخاص، أي: خصوص النغر الذي كان يلعب به أبو عمير.

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٢٧٧.

(٢) من حديث أنس بن مالك، ج٢٠/ص٢٨٢، ح(١٢٩٥٧).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري البصري، الإمام المحدّث الثقة، طلب العلم وهو شاب، وتولّى قضاء البصرة مرتين، كما ولي قضاء بغداد، وكان من أصحاب زفر الحنفي، توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٩٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي؛ ص١٧٩، السير للذهبي؛ ج٩/ص٥٣٢.

(٤) مسند أحمد، بتحقيق الأرنؤوط وآخرون، ج٢٠/ص٢٨٢.

المبحث الثاني
باب من قال: يحلّ الصيد بالتحلّل الأول، ومن قال: لا يحلّ

❖ **نص الحديث:**

١٠٠٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيَتَطَيَّبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَوْ قَالَ: بِالسُّكِّ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما[١]، وفي إسناده انقطاع بين الحسن العرني[٢] وابن عباس؛ لعدم السماع عن ابن عباس رضي الله عنه[٣]، وضعّفه الشيخ أحمد شاكر لهذا الانقطاع[٤]. وصحّحه الألباني[٥] ومحقّقو مسند الإمام أحمد لوجود شواهد عليه[٦]، ومن تلك الشواهد:

---

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، ج٥/ص٢٧٧، ح(٣٠٨٤)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة، ج٢/ص١٠١١، ح(٣٠٤١).

(٢) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي، قال عنه بن معين صدوق ليس به بأس إنما يقال إنه لم يسمع من بن عباس، روى له البخاري في الصحيح مقرونا بغيره، كما روى له الباقون سوى الترمذي، وذكره ابن حبان من الثقات، وقال: يخطئ، توفي رحمه الله في حدود المائة للهجرة، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي؛ ج٦/ص١٩٦، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٢/ص١٠٨١، الوافي بالوفيات؛ ج١٢/ص٥٥.

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص٤٦، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لابن العراقي؛ ص٧٧.

(٤) انظر: تحقيق الشيخ أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد؛ ج٢/ص٥١٦، ح(٢٠٩٠)، ج٣/ص٣٧٦، ح(٣٢٠٥).

(٥) هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، الشيخ المحدّث، ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا، وكان والده فقيهاً حنفياً، ذهب به والده إلى بلاد الشام فراراً بدينه، قرأ القرآن على والده، وتلقى عليه بعض علوم اللغة وبعض كتب المذهب الحنفي، له من المؤلفات: سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠هـ، انظر ترجمته في: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية للمغراوي؛ ج١٠/ص٣٦٨.

(٦) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني؛ ج١/ص٤٧٩-٤٨٠، ح (٢٣٩)، تحقيق الأرنؤوط آخرون لمسند الإمام أحمد؛ ج٤/ص٥، ج٥/ص٢٧٦.

ما أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ[1] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2].

❖ **غريب الحديث:**

يُضَمِّخُ: التَّضَمُّخُ: التَّلَطُّخُ بالطيب وغيره، والإكثار منه حتى كاد يقطر، وقد ضمَّختُه فتضمَّخ، وضمَّخته فانضمخ[3].

السُّكِّ: نوع من الطيب، يُرَكَّب من مسك ورَامِك[4]، والجمع سُكوك وسِكاك[5].

❖ **صيغ العموم:**

(إذا) في قول الراوي: (إذا رميت الجمرة)، وهي إذا الشرطية، تشمل كل ما يُستقبل من جميع الأزمنة، وهي من الصيغ المختلف في عمومها، والصحيح العموم كما سبق[6].

وهذا العام المراد به الخصوص؛ أي: خصوص الوقت المحدّد لرمي جمرة العقبة شرعاً أداءً وقضاءً، فالأداء من طلوع شمس يوم النحر -على خلاف فيه- إلى غروب شمس يوم النحر، والقضاء إلى آخر أيام التشريق.

والمعنيّ: أيُّ وقت حصل الرمي فيه من الأوقات المحدّدة شرعاً لرمي جمرة العقبة.

---

(1) الذريرة: يقال لها أيضاً الذَرور، وهو نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فُتَاتُ قَصَبِ الطِّيبِ، وهو قصب يؤتى به من الهند. [انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج٢/ص١٥٧، المصباح المنير؛ ج١/ص٢٠٧].

(2) مسند أحمد؛ ج٤٣/ص١٩٠، ح(٢٦٠٧٨)، وصحّحه الألباني في السلسة الأحاديث الصحيحة؛ ج١/ص٤٨٠.

(3) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني؛ ج٢/ص٣٣٣، النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٩٩.

(4) الرامك: شيء أسود يخلط بالمسك. [القاموس المحيط؛ ج١/ص٩٤١].

(5) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين؛ ص٢٥٧، المعجم الوسيط؛ ج١/ص٤٣٩.

(6) انظر: ص١٤١.

فلا يكون العموم في (**إذا**) الشرطية على إطلاقه حتى يقال: أي وقت حصل من المحرم رمي جمرة العقبة فيه فقد حلّ، سواء أكان الرمي بعد أيام التشريق أم في أول ليلة يوم النحر.

(**رميت**) فعل في سياق الشرط، وهو من الصيغ المختلف في عمومها، والصحيح فيها العموم، وقد سبق الحديث عن الصيغة بالتفصيل[1].

وهذا العموم في الرمي مخصوص بمخصّص منفصل، وهو جمرة العقبة التي وردت فيما أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[2]، فإذا رمى غيرها لم يترتّب الحكم المراد على ذلك الرمي.

(**الجمرة**) مفرد معرّف بـ "ال" التي للاستغراق، فيفيد اللفظُ العمومَ.

وظاهر هذا اللفظ يشمل جميع الجمرات الثلاث، إلا أنه مخصوص بمخصّص منفصل، وهو حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً؛ حيث ورد فيه تخصيص الجمرة التي يرميها بالعقبة، فيتحلّل المحرم من إحرامه تحلّلاً أصغر.

(**كل**) في قوله: (حلّ لك كل شيء)، فهذه الصيغة من الصيغ المتفق على عمومها عند الأصوليّين كما سبق[3].

وظاهر عموم هذه الصيغة يدلُّ على أنه بعد رمي جمرة العقبة حلّ له كل شيء، سواء أكان محرّماً عليه قبل الإحرام أم وقته، إلا أنه قد خُصَّ بمخصِّصين، أحدهما منفصل والأخر متصل.

أما المخصّص المنفصل: فهو العقل الدال على خروج ما كان محرَّماً عليه قبل الإحرام، فيكون المقصود بقوله: (كل شيء) كل ما كان محرَّماً عليه وقت الإحرام دون ما قبله.

وأما المخصّص المتصل: فهو الاستثناء، فقد استثنى الشارع النساء من عموم ما كان حلالاً له بعد رمي العقبة، فيكون المعنى: حلّ له كل شيء كان محرّماً عليه وقت الإحرام باستثناء النساء، فتكون محرّمة عليه أيضاً بعد رمي الجمرة حتى يطوف طواف الإفاضة.

---

(1) انظر: ص٢١٠.

(2) سبق تخريجه في: ص٢٨٣.

(3) انظر: ص٨٥.

(**النساء**) في قول الراوي: (إلا النساء)، فهذه الصيغة هي اسم جمع معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهي مختلف في إفادتها العموم، والجمهور على أنها تفيد العموم مطلقاً، سواء أكانت جمع القلة أم الكثرة، ومنع الإمام الجويني والإمام الغزالي عمومها في القلة، كما منع أبو هاشم الجبائي وغيره العموم فيها مطلقاً[1].

وهذه الصيغة هي باعتبارين:

أحدهما: أنها خاص باعتبار ما فوقه، وهو (كل شيء)، وقد سبق.

الثاني: أنها عام يشمل جميع زوجات الرجل.

(**رأسه**) في قول الراوي: (يضمّخ رأسه)، هو مفرد معرَّف بالإضافة؛ فيفيد العموم على خلاف فيه كما سبق في الباب السابق.

لكن هذا العموم المراد به الخصوص؛ إذ ليس للنبي ﷺ أكثر من رأس واحد.

❖ **الأثر الفقهي:**

قوله: (إذا رميت الجمرة):

المسألة الأولى:

سبق الإشارة إلى أن العموم في (إذا) المراد به الخصوص، وهو الوقت المحدّد شرعاً لرمي جمرة العقبة أداءً وقضاءً، وهو من طلوع شمس يوم النحر -على خلاف فيه[2]- إلى غروب شمسه أداءً، ثم من غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق قضاءً.

---

(1) انظر: ص١٦٩.

(2) أجمع الفقهاء على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد أصاب السنة، كما أجمعوا على أن من رماها قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها، واختلفوا فيما عدا ذلكما. [انظر: التمهيد لابن عبد البر؛ ج٧/ص٢٦٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ج٢/ص١١٥].

انظر أقوالهم وأدلتهم بالتفصيل في: المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص٢١، ج٤/ص٦٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني؛ ج٢/ص١٣٧، والتمهيد لابن عبد البر؛ ج٧/ص٢٦٧-٢٧٠، والذخيرة للقرافي؛ ج٣/ص٢٦٥، والحاوي الكبير للماوردي؛ ج٤/ص١٨٤، والمجموع شرح المهذّب للنووي؛ ج٨/ص١٦٣، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى؛ ج٢/ص١١٠، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٨١.

فالعقل دالّ على أن العموم المطلق غير مراد؛ إذ ينبني عليه القول بجواز رمي العقبة ولو بعد أيام التشريق، وهذا لا قائل به.

قال الإمام النووي: (ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق؛ فقد فات الرمي، ولزمه بفواته الدم، ويصير كأنه رمي بالنسبة إلى حصول التحلّل به)[١].

هذا، ويرى المالكية في المشهور عندهم وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله – صحّحها الموفّق ابن قدامة– أن رمي جمرة العقبة وحده يكفي للتحلّل الأصغر للحديث[٢]؛ حيث علّق التحلّل الأصغر بخصوص رمي جمرة العقبة دون غيره من أعمال يوم النحر من الحلق والذبح والطواف.

والقول بأن التحلّل الأصغر لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة أشياء: الرمي والحلق – على القول بأن الحلق نسك– والنحر هو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] وأكثر الحنابلة[٥].

المسألة الثانية:

أنه ليس للحاج أن يرمي غير جمرة العقبة يوم النحر، وعمدة هذا تخصيص عموم الرمي والجمرة في الحديث بجمرة العقبة[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذّب؛ ج٨/ص٢٢٩.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب؛ ج١/ص٢٣٣، المختصر الفقهي لابن عرفة؛ ج٢/ص١٩٣، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي؛ ص٣٧٥، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٩٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص٢٢، بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٤٢.

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي؛ ص٢٠٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني؛ ج٤/ص٤٣٧-٤٣٨، المجموع شرح المهذّب؛ ج٨/ص٢٢٤-٢٣١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٩٠، تصحيح الفروع؛ ج٦/ص٥٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٣٩، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب؛ ص٤٨٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاقتصار لتقي الدين الحصني؛ ص٢١٧.

قال ابن عبد البر[1]: (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة)[2].

قوله: (فقد حل لك كل شيء إلا النساء):

تخصيص النساء فقط من عموم ما حلّ للمحرم بعد التحلّل الأصغر هو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، متمسّكين بتخصيصها من عموم (حلّ لك كل شيء).

وأما المالكية[6] فمذهبهم حلّ كل المحظورات بعد التحلّل الأصغر ما عدا النساء والصيد فباقيان على حرمتهما، وأما الطيب فمكروه.

وحجة الإمام مالك -رحمه الله- في تخصيص الصيد الآية، وفي تخصيص الطيب قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:

أما الآية فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[7]، ووجه الدلالة في الآية: أن التحلّل المذكور في الآية المبيح للصيد هو التحلّل الأكبر[8].

وأما قول عمر رضي الله عنه فما أخرجه الإمام مالك في موطئه[9] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ

---

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، الفقيه المحدّث، وتولى قضاء الأشبونة وشنترين، صاحب التصانيف الفائقة، منها: الكافي في فقه اهل المدينة، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ، انظر ترجمته في: السير؛ ج١٨/ص ١٥٣، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف؛ ج١/ص١٧٦، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد؛ ج٣/ص ١٣٨٧، رقم (١٤٠٤).

(2) التمهيد لابن عبد البر؛ ج٧/ص٢٦٧.

(3) انظر: بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٤٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني؛ ج١/ص١٤٥.

(4) انظر: مختصر المزني؛ ج٦/ص١٦٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ ج٤/ص٣٤٧-٣٤٨.

(5) انظر: المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٨٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ ج٣/ص٢٦٢.

(6) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة لابن أبي زيد؛ ج٢/ص٤٠٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ج٢/ص١٣٤.

(7) سورة المائدة، الآية: ٢.

(8) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ج٢/ص١٣٤.

(9) ج٣/ص٦٠١، ح(١٥٤٤).

بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

المبحث الثالث
باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في السنن[١]، ووصفه بالوهم، وقال البيهقي عن أحد رجال الإسناد الذي ذكر بعد إيراد الحديث الذي يليه: ... وميمون بن جابان[٢] غير معروف[٣].

وضعّف هذا الحديث كذلك الإمام المنذري[٤] والألباني[٥].

❖ **صيغ العموم:**

(**الجراد**) هو اسم الجنس، وقد عرِّف بـ "ال" الاستغراقية؛ فيفيد العموم على خلاف فيه كما سبق.

---

(١) كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ج٢/ص١٧١، ح(١٨٥٣).

(٢) هو أبو الحكم ميمون بن جابان البصري، روى عن أبي رافع الصائغ ومسلم بن يسار البصري، وروى عنه مبارك بن فضالة والحمادان، له في السنن حديث واحد وهو حديث المطلب، ذكره بن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال العقيلي: لا يصح حديثه، وقال الأزدي لا يحتج بحديثه، أما سنة وفاته فلم تذكر في كتب التراجم، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي؛ ج٤/ص٢٣٣، تهذيب التهذيب؛ ج١٠/ص٣٨٨.

(٣) السنن الكبير للبيهقي؛ ج١٠/ص٣٧٤.

(٤) هو أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري المصري الشافعي، الفقيه الحافظ، سمع بمكة ودمشق وحرّان والإسكندرية عن خلق، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، وله تصانيف كثيرة مفيدة منها: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٨/ص٢٥٩، طبقات الشافعيين لابن كثير؛ ج١/ص٨٧٥، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص٣٠.

(٥) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري؛ ج١/ص٥٤٠، ح(١٨٥٣)، ضعيف سنن أبي داود للألباني؛ ج٢/ص١٦١، ح(٤٢).

وظاهر هذا اللفظ العام بقاؤه على عمومه، ولم أقف -بعد البحث- على ما يخصّصه.

(**صيد البحر**) مفرد معرّف بالإضافة، وهو للعموم على ما سبق من الخلاف فيه.

واللفظ العام باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

القول بعموم لفظ (الجراد) الوارد في الحديث -على فرض صحته- يترتّب عليه حلّ صيد جميع أنواع الجراد للمحرم، كالجراد المهاجر والجراد الصحراوي وغيرهما من الأنواع الأخرى، ولا يكون في قتله جزاء؛ لأنه حينئذ يعتبر من صيد البحر الحلال صيده.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ نص الحديث:

١٠١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: أَصَبْنَا ضَرْبًا مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

❖ تخريج الحديث:

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه[٢]، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما[٣] بلفظ «كلوه فإنه من صيد البحر»، وكلهم من طريق أبي المهزِّم[٤] عن أبي هريرة، وأبو المهزِّم اسمه: يزيد بن سفيان، وهو ضعيف، وقد حكم أبو داود على الحديث بالوهم[٥]، كما ذكره العقيلي[٦] في الضعفاء[٧]، وضعّفه الألباني[٨].

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٦١.

(٢) كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ج٢/ص١٧١، ح(١٨٥٤).

(٣) انظر: سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، ج٣/ص١٩٨، ح(٨٥٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ج٢/ص١٠٧٤، ح(٣٢٢٢).

(٤) هو يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، التميمي البصري، روى عنه الإمام شعبة ثم تركه، وقال عنه: كان أبو المهزم مطروحاً في مسجد ثابت، لو أعطاه إنسان فلساً لحدّثه سبعين حديثاً، وضعّفه بن معين، وقال النسائي: متروك، توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ، تقريباً، انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج٩/ص١٤٨، تهذيب الكمال للمزي؛ ج٣٤/ص٣٢٧، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص٣٥٠.

(٥) انظر: سنن أبي داود، ج٢/ص١٧١، ح(١٨٥٤).

(٦) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، من حفاظ الحديث، أُمتُحن بزيادة ونقصان في أحاديث فرد كل شيء منها إلى أصله كما كان، له مؤلفات كثيرة ومفيدة، منها: كتاب الضعفاء الكبير، توفي رحمه الله سنة ٣٢٢هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٧/ص٤٦٧، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للطيب بالمخرمة؛ ج٣/ص٧٥، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ص٣١٩.

(٧) ج٤/ص٣٨٣.

(٨) انظر: إرواء الغليل؛ ج٤/ص٢١٩، ح(١٠٣١).

❖ **صيغ العموم:**

(**الرجل**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

والمراد بهذا اللفظ العام الخاص، أي: خصوص الذين كانوا مع أبي هريرة ﷺ في هذه الحادثة.

(**سوط**) في قول الراوي: (يضرب بسوطه) هو اسم مفرد معرّف بالإضافة، وهو من صيغ العموم المختلف في إفادتها للعموم كما مرّ.

وظاهر هذا اللفظ العام شموله لجميع ما يملك كلٌ منهم من السياط، لكنه مخصَّص بمخصِّص منفصل، وهو العقل؛ إذ العقل يمنع اصطحاب الرجل جميع ما يملك من السياط في السفر، فيكون المعنيّ بهذا اللفظ هنا ما كان معه في السياط في هذا السفر، والله أعلم.

المبحث الرابع
باب بيض النعامة يصيبها المحرم

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠١١٤- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ[١]: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَةٍ أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا تَسْمَعُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده[٢]،كما أخرج أبو داود نحوه في المراسيل[٣]، وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق[٤]، تكلّموا فيه أن فيه ضعفاً، قال عنه الحافظ ابن

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب واسمه عبد المناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وصهره، ومن آل بيته، وأحد أصحابه، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، شهد الغزوات كلها، وكان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، اغتيل رضي الله عنه سنة ٤٠هـ بالكوفة على يد عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج١/ص٧٥.

(٢) أول مسند البصريين، من حديث رجال من الأنصار؛ ج٣٤/ص١٨٨، ح (٢٠٥٨٢).

في رواية الإمام أحمد: «عليك في كل بيضة صوم».

(٣) انظر: ص١٤٦، ح (١٣٩).

في رواية أبي داود: «عليك في كل بيضة صيام يوم»، أي: بدون ذكر (إطعام مسكين).

(٤) هو أبو رجاء مطر بن طهمان الخراساني، نزيل البصرة، مولى علباء بن أحمر اليشكري، كان من العلماء العاملين، وكان يكتب المصاحف، ويتقن ذلك، وهو ممن اختُلف فيه، والعمل على توثيقه، قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان من الثقات، توفي رحمه الله سنة ١٢٥هـ، وقيل: ١٢٩هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي؛ ج٢٨/ص٥١، السير للذهبي؛ ج٥/ص٤٥٣، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي؛ ص٢٨١.

حجر[١]: (صـــدوق كثير الخطأ)[٢]، وفيه أيضـــاً معاوية بن قرة[٣] ثقة، لكن حكم البيهقي بانقطاع حديثه هذا[٤].

❖ **غريب الحديث:**

أُدْحِيُّ نِعَامٍ: موضع بيضها، وهو أُفْعُولٌ من دَحَوَتْ، لأن النعامة تدحوه برجلها، أي: تبسطه، ثم تبيض فيه[٥].

ضِرَابُ ناقةٍ: يقال: ضَرَبَ الجملُ الناقةَ يضربُها، إذا نزا عليها، وأَضْرَبَ فلانٌ ناقتَهُ، أي: أنزى الفحلَ عليها[٦]، وفي رواية عند الدارقطني: ... فأفتاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يشتري بنات مخاض، فيضربهن فما أنتج منهن أهداه إلى البيت، وما لم ينتج منهن أجزأ عنه؛ لأن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد، قال: فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما أفتاه علي بن أبي طالب... [٧].

---

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، الشافعي، أمير المؤمنين في الحديث، الشهير بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، رحل من أجل الحديث إلى قوص ثم إلى الإسكندرية والحجاز واليمن والشام، من مؤلفاته: فتح الباري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ، انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي؛ ج٢/ص٣٦، طبقات الحفاظ للسيوطي؛ ص٥٥٢، التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للقنوجي؛ ص٣٥٤.

(٢) تقريب التهذيب؛ ص٥٣٤، إرواء الغليل؛ ج٤/ص٢١٨.

(٣) هو أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري، والد القاضي إياس، كان من فقهاء التابعين ودهاة أهل البصرة، وثّقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وحدّث عن أبيه، وكان لأبيه رؤية، توفي رحمه الله سنة ١١٣هـ، انظر تر جمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص ١٦٥، تاريخ دمشق لابن عساكر؛ ج٥٩/ص ٢٦٢، السير للذهبي؛ ج٥/ص١٥٣.

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي؛ ج١٠/ص٣٨٠.

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة؛ ج٢/ص١٤٤، الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي، ج٣/ص١٠٤٠.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ ج٣/ص٧٩.

(٧) انظر: سنن الدارقطني؛ كتاب الحج، باب المواقيت، ج٣/ص٢٧٦، ح (٢٥٥٢).

❖ **صيغ العموم:**

(راحلته) مفرد معرّف بالإضافة؛ فيفيد العموم؛ لكن المراد به الخصوص؛ أي: خصوص الراحلة التي ركب.

(كل) في قول عليّ رضي الله عنه: (في كل بيضة)، وهي من الصيغ المتفق على عمومها عند الأصوليّين.

وهذا العموم مخصوص، وسيأتي ذكر ذلك في الصيغة الخامسة من الحديث.

(نبي الله) مفرد معرّف بالإضافة؛ فهو للعموم، وهو من العام المراد به الخاص، أي: محمد ﷺ.

(ما) اسم موصول، يفيد العموم على الصحيح، والمراد به خصوص ما قال له عليّ رضي الله عنه.

(كل) من قول النبي ﷺ: «في كل بيضة»، وهي من الصيغ المتفق عليها.

وظاهر هذا اللفظ العام شمول جميع أنواع البيضة، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، فاسدة أم صالحة، وسواء تحرّك فيها فراخ أو لا، ولكن العموم مخصوص بالعقل، أي: أن العقل دالّ على أن المذرة[1] من بيض النعام لا ضمان فيه.

❖ **الأثر الفقهي:**

حكم كسر المحرم بيضة النعام المذرة:

اختلف العلماء في المحرم يكسّر بيض النعام الفاسد هل عليه ضمانه أو لا؟

يرى الحنفية[2]، والمالكية[3] إلا القرافي[4]، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية[5]، وابن قدامة[6] من الحنابلة تخصيص الفاسد من بيض النعام من عموم قوله ﷺ: «فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ»، فقالوا: لا شيء فيه، وعلّلوا ذلك بأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب[7].

---

(1) المذِرَة: يقال: مَذِرَتْ الْبَيْضَةُ وَالْمَعِدَةُ مَذَرًا، فهي مَذِرَةٌ، من باب تَعِبَ، فَسَدَتْ وَأَمْذَرَتْهَا الدجاجة أَفْسَدَتْهَا. [المصباح المنير؛ ج٢/ص٥٦٧].

(2) انظر: تبيين الحقائق؛ ج٢/ص٦٦، العناية شرح الهداية؛ ج٣/ص٨١.

(3) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي؛ ج٢/ص٣٧٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي؛ ج١/ص٣٧٣.

(4) انظر: الذخيرة للقرافي؛ ج٣/ص٣٢٦.

(5) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب؛ ج٤/ص٤٢٤، الوسيط في المذهب؛ ج٢/ص٦٩٩.

(6) انظر: المغني؛ ج٣/ص٤٤٦.

(7) انظر: المصدر نفسه.

وأما جمهور الشافعية[1] والحنابلة[2] فيرون إجراء الصيغة على عمومها، وعليه فالمحرم المكسّر بيض النعام يضمن قيمة قشره؛ لأن لقشره قيمة.

(1) انظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي؛ ج١/ص٣٨٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني؛ ج٤/ص١٩٣، المجموع شرح المهذّب؛ ج٧/ص٣١٨.

(2) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة؛ ج١/ص٤٩٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي؛ ج٣/ص٤٧٩.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ نص الحديث:

١٠١١٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١] رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ».

❖ تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه[٢]، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى[٣]، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس[٤]، وهما ضعيفان، أما الأول فلاتّهامه بالكذب، وأما الثاني فقد اتُّهم بالزندقة[٥].

---

(١) هو أبو محمد، وقيل: أبو إسحاق كعب بن عجرة بن أمية بن عدي الأنصاري، سكن المدينة وذهب إلى الكوفة، وكان قد تأخّر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عنه، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مسه الأذى، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ، انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي؛ ج٥/ص١٠٠، معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٥/ص٢٣٧٠.

(٢) انظر: كتاب الحج، باب المواقيت، ج٣/ص٢٧٦، ح(٢٥٥٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، كان مجاهراً بالقدر، وكان اسم القدر يغلب عليه، وكان صاحب تدليس، سئل عنه الإمام مالك، فأجاب: ليس بثقة، ولا في دينه، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك، توفي سنة ١٨٤هـ، انظر ترجمته في: المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان؛ ج١/ص١٠٥، الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج١/ص٣٥٣، ميزان الاعتدال؛ ج٤/ص٨٠٥.

(٤) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، قال عنه الإمام أحمد: له أشياء منكرة، وضعّفه كذلك يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال عنه ابن حجر: ممن تُكُلم فيه بلا حجة، وأن العمل على توثيقه، توفي رحمه الله سنة ١٤١هـ، وقيل: ١٤٤هـ، انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج٣/ص٢١٤، تهذيب الكمال للمزي؛ ج٦/ص ٣٨٣، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني؛ ج٩/ص ٢٨٣.

(٥) انظر: المهذّب في اختصار السنن الكبير للذهبي؛ ج٤/ص١٩٦٦، ميزان الاعتدال له أيضاً؛ ج١/ص٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر؛ ج٢/ص٣٤١.

❖ **صيغ العموم:**

(**ثمنه**) مفرد معرّف بالإضافة.

فيشمل جميع أثمانه في كل البلدان، ولا يختصّ بثمن معيّن.

المبحث الخامس
باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحلّ

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠١٣٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام البخاري نحو هذا الحديث في الصحيح[٢]، وأخرج مسلم أيضاً نحوه في صحيحه[٣] من طريق سفيان بن عيينة[٤] به.

❖ **غريب الحديث:**

الكلب العقور: هو كل سبع يَعْقِرُ، أي: يجرح ويفترس ويقتل، كالأسد والفهد والنمر والذئب، يقال:

---

(١) هو أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الفقيه ومفتي المدينة والحافظ الثبت الثقة، تابعي جليل، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، توفي رحمه الله سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٨هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٥/ص٣٧٢، وفيات الأعيان؛ ج٢/ص٣٤٩، السير للذهبي؛ ج٤/ص٤٥٧.

(٢) انظر: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ج٤/ص١٢٩/ ح(٣٣١٥).
ونصّ البخاري: «خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة».

(٣) انظر: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج٢/ص٨٥٧، ح(١١٩٩).
ونصّ مسلم: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور».

(٤) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، كان مشهوراً بالتدليس، إلا أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٢/ص ٣٩١، السير للذهبي؛ ج٨/ص ٤٥٤.

عَقَرَ الناسَ عَقْراً من باب ضَرَبَ فهو عقور والجمع عُقُرٌ، مثل: رسولٌ ورُسُلٌ[1].

❖ **صيغ العموم:**

(**الدَّوابُّ**) جمع تكسير معرَّف بـ "ال" الاستغراقية، واختلفوا في إفادته العموم، والجمهور على أنه يفيد العموم مطلقاً، سواء أكان جمع القلة أم الكثرة، ومنع الإمام الجويني والغزالي عمومه في القلة، كما منع أبو هاشم الجبائي وغيره العموم فيه مطلقاً[2].

والعام باق على عمومه.

(**لا جناحَ**) النكرة في سياق النفي، وهي من صور النكرة المتفق على عمومها؛ حيث كانت النكرة مبنية على الفتح بعد (لا) النافية للجنس، فلو كانت مرفوعة لكان من الصور المختلف في عمومها.

وهذا العام باق على عمومه، فلا يثبت لمن قتل ما ذُكر من الدوّاب إثم، صغيراً كان أو كبيراً.

(**مَنْ**) هي "مَنْ" الموصولة، وقد رأى جمهور الأصوليّين إفادتها العموم، ومقتضى قول من قيّد عموم (مَنْ وما) بالشرطية والاستفهامية فقط -كالإمام الباقلاني وأبي الحسين البصري وأبي الخطاب والإمام فخر الدين الرازي- هو عدم إفادتهما العموم، وهو ما صرّح به الإسنوي.

وهذا العام باق على عمومه، فيشمل جميع الناس، سواء من كان في الحل أو الحرم، وسواء كان مُحرِماً أو حلالاً.

(**الحلّ**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، ولم يرد ما يخصّصه، فيشمل جميع الأماكن الخارجة عن حد الحرم.

(**الحَرَم**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهو مفيد للعموم.

وهو باق على عمومه، فهو شامل لجميع ما هو داخل في حد الحرم، كما أنه يشمل الحرم المدني.

---

(1) انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٢٧٥، المصباح المنير؛ ج٢/ص٤٢١.

(2) راجع المسألة بالتفصيل في: ص١٦٩.

(**الغراب**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم على اختلاف فيه كما سبق الإشارة إليه.

فظاهر اللفظ يشمل جميع أنواع الغربان، كالأعصم[١] والعقعق[٢] والأبقع.

وهذا العموم قد ورد ما يخصّصه في إحدى الروايات الأخرى للحديث، وهو:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[٣].

والأبقع: هو الذي في بطنه أو ظهره بياض[٤]، فظاهره يدلّ على أن عموم لفظ (الغراب) الوارد في الحديث مخصوصاً بالأبقع من الغِربان دون غيره، فيكون هو المباح قتله في الحل والحرم.

(**الفأرة**) اسم جنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيشمل جميع أنواع الفئران.

وهذا العام باق على عمومه.

(**الكلب**) اسم جنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فظاهر اللفظ شمول جميع أنواع الكلاب.

فهذا اللفظ العام غير باق على عمومه، بل قد خُصّ بمخصّص متصل، وهو وصف ذلك اللفظ بـ (العقور)، فيكون الكلب المأمور بقتله في الحل والحرم ما كان يجرح ويفترس من الكلاب دون غيره.

(**الحِدأة**) اسم جنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم على الصحيح من أقوال الأصوليين كما سبق، واللفظ باق على عمومه، فيكون شاملاً لجميع أنواعها.

وهذا اللفظ من العام المطلق.

(**العقرب**) اسم جنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية.

---

(١) الأعصم من الغربان: هو الأبيض الجناحين، وقيل الأبيض الرجلين. [النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٢٤٩].

(٢) العقعق: طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به. [المصباح المنير؛ ج٢/ص٤٢٢].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج٢/ص٨٥٦، ح (١١٩٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي؛ ج٣/ص١٠٢.

وهو باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

المسألة الأولى: الغراب الجائز قتله في الحل والحرم:

يرى بعض أهل العلم تخصيص عموم لفظ (الغراب) الوارد في الحديث بغراب الزرع أو الزاغ[١].

قال ابن حجر: (اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال: له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله)[٢].

ويرى بعض أصحاب الحديث، وهو اختيار ابن خزيمة[٣]، تخصيص عموم الغراب الوارد في هذا الحديث بلفظ (الأبقع) الوارد في رواية أخرى، فقالوا: إنما أبيح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان[٤].

والذي عليه بعض أهل العلم هو إجراء لفظ (الغراب) في الحديث على عمومه، قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث: (وهذا عام في الغراب، وهو أصحّ من الحديث الآخر -يعني: الذي ورد فيه

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؛ ج٨/ص١٥٧، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣١٤، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد؛ ج٢/ص٤١٠.

والزاغ: من أنواع الغربان يقال له: الغراب الزرعي وغراب الزرع وغراب الزيتون؛ لأنه يأكله وهو صغير، نحو الحمامة، أسود برأسه غبرة وميل إلى البياض، ولا يأكل جيفة، وهو يستوطن شرقي أوربة والتركستان وإيران ويهاجر بعضه إلى فلسطين ومصر. [المعجم الوسيط؛ ج١/ص٤٠٧].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ج٤/ص٣٨.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الحافظ الفقيه إمام الأئمة، سمع بنيسابور في صغره وفى رحلته بالري وبغداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر وواسط، من مؤلفاته: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر (صحيح ابن خزيمة)، توفي رحمه الله سنة ٣١١هـ، انظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة؛ ص٣٧، السير للذهبي؛ ج١٤/ص٣٦٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي؛ ج٣/ص١٠٩.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة؛ ج٤/ص١٩١، الإشراف لابن المنذر؛ ج٣/ص٢٥٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ج٢/ص١٢٨-١٢٩.

التقييد بالأبقع- ولأن غراب البين[١] محرم الأكل، يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه من العموم)[٢].

وأجاب ابن بطّال[٣] عن الرواية التي ورد فيها كلمة (الأبقع): بأن هذه الزيادة لا تصحّ؛ لأنها من رواية قتادة[٤] عن سعيد وهو مدلّس وقد شذّ بذلك[٥].

وردّ ابن حجر هذا بقوله: أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرّح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة، وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا[٦].

المسألة الثانية: الكلب المباح قتله في الحل والحرم.

يرى جمهور أهل العلم تخصيص عموم لفظ الكلب بالعقور، فما لا يعقر من الكلاب فلا يحلّ قتله.

قال ابن قدامة: (وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله؛ لما ذكرنا من الخبر)[٧].

---

(١) يعني: الغراب الأبقع.

(٢) المغني؛ ج٣/ص٣١٤-٣١٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري المالكي القرطبي ثم البلنسي، المعروف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة بالفقه، وعني بالحديث عناية تامة، وولي قضاء لُورَقَة، وله مؤلفات مفيدة، منها: الاعتصام (في الحديث)، وشرح صحيح البخاري، توفي رحمه الله سنة ٤٤٤هـ، وقيل: ٤٤٩هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٩/ص٧٤١، التاج المكلل للقنوجي؛ ص٢٨٧، شجرة النور لإكية في طبقات المالكية؛ ج١/ص١٧١.

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، تابعيّ جليل، وإمام في الحديث والتفسير والفقه، ولد أكمه، وكان آية في الحفظ، وكان مشهوراً بالتدليس والإرسال، ولم يرو من أحد من الصحابة غير أنس رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص١٧١، السير للذهبي؛ ج٥/ص٢٦٩، جامع التحصيل؛ ص٢٥٥.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ ج٤/ص٤٩٣.

(٦) فتح الباري؛ ج٤/ص٣٨.

(٧) المغني؛ ج٤/ص١٩١.

وقال: الإمام النووي: (قال أصحابنا وإن لم يكن الكلب عقوراً ولا كلباً لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة أم لا، وسواء كان أسود أم لا، وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا، وممن صرّح به القاضي حسين[١] وإمام الحرمين[٢])[٣].

وأما الإمام أبو حنيفة فقال بأن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء، وعلّل أصحابه ذلك بأن المعتبر هو الجنس، أي: الحقيقة التي تسمى كلباً، لا فرداً دون فرد؛ لأن هذا الجنس ليس بصيد، وأجابوا على التقييد بلفظ (العقور): أنه ليس للقيد، بل لإظهار نوع أذاه، فإن ذلك طبع فيه[٤].

وخصّص بعض المالكية من عموم الكلب العقور ما كان صغيراً؛ لأنه لا يعقر صغيرًا، ولأنه ﷺ قد سمّى الخمس فواسق، وفواسق فواعل، والصغير لا يفعل[٥].

ورُدّ هذا بأن معنى فواعل على وزن فواعل، لا أنها ذات فعل، وإلا لم تقتل حتى تفعل، والتمسّك بلفظ (عقور) أبين وأظهر مما ذُكر[٦].

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي، من كبار فقهاء الشافعية، وصاحب التعليقة المشهورة، وكان يقال له حبر الأمة، وتفقه عليه محيي السنة البغوي، وإمام الحرمين، له التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٢/ص١٣٤، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٤/ص٣٥٦، وطبقات الشافعيين؛ ج١/ص٤٤٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين؛ ج٥/ص٤٩٤.

(٣) المجموع شرح المهذّب؛ ج٩/ص٢٣٥.

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني؛ ج١/ص١٦٧-١٦٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي؛ ج٢/ص٦٦، العناية شرح الهداية؛ ج٣/ص٨٤.

(٥) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة؛ ج٢/ص٢٢٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني؛ ج٢/ص٥٥٠.

(٦) انظر: المختصر الفقهي نفسه.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠١٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَيَقْتُلُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه(١)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند(٢)، كلاهما عن طريق هُشَيم(٣) به، كما أخرجه غيرهما من أصحاب السنن، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد(٤)، وقد ضعّفه أئمة الحديث(٥).

❖ **غريب الحديث:**

الفويسقة: الفأرة، قيل: سميت بذلك؛ لخروجها من جحرها على الناس، واغتيالها إياهم في

---

(١) انظر: كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٢/ص١٧٠، ح(١٨٤٨).

(٢) انظر: مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي سعيد الخدري، ج١٧/ص١٥، ح(١٠٩٩٠).

(٣) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي خازم السلمي الواسطي، حافظ ثقة، كان من كبار أتباع التابعين، وقيل: كان أصله من بخارى، وهو مشهور بالتدليس، لزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين، له كتاب في التفسير، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب المغازي، توفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٢٧، و٢٣٥، تهذيب الكمال للمزي؛ ج٣٠/ص٢٧٢، السير للذهبي؛ ج٨/ص٢٨٧.

(٤) هو أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد الكوفي الهاشمي مولاهم، الإمام المحدث، معدود من صغار التابعين، وكان شيعيا سيء الحفظ، واختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب، فردّ روايته أكثر علماء الحديث، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل: ١٣٧هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٣٠، الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج٩/ص١٦٣، ميزان الاعتدال للذهبي؛ ج٤/ص٤٢٣.

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم؛ ج٥/ص٢٧٠، تهذيب التهذيب لابن حجر؛ ج١١/ص٣٢٩، إرواء الغليل؛ ج٤/ص٢٢٦.

أموالهم بالفساد[١].

السبع العادي: الحيوان المفترس، والعادي: الظالم، وقد عدا يعدو عليه عدواناً، وأصله: مَنْ تَجَاوز الحدَّ في الشيء[٢].

❖ **صيغ العموم**[٣]:

(**المُحْرِم**) مفرد معرّف بـ "ال" التي تفيد الاستغراق، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين كما سبق الإشارة إلى خلافهم[٤].

فاللفظ باق على عمومه، وعليه فيشمل ذلك الكبيرَ والصغير والرجل المرأة، وسواء أكان الإحرام للحج أم العمرة.

(**الحَيَّة**) اسم جنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم على الصحيح.

فظاهر اللفظ يشمل جميع أفراد الحية، سواء السامّة منها وغير السامّة، والصغيرة منها والكبيرة.

مخصّصات عموم (الحية):

يخصّص عموم (الحية) الوارد في حديث المطلب ما رواه عُمَر بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ[٥] وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[٦]، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»[٧].

---

(١) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني؛ ج٢/ص٦١٧.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص١٩٣، تاج العروس؛ ج٢١/ص١٦٧-١٦٨.

(٣) تقدّم بعض صيغ العموم الواردة في هذا الحديث في المطلبين السابقين.

(٤) انظر: ص١٥٢.

(٥) القصير الذَّنب من الحيَّات وغيرها. [انظر: غريب الحديث للهروي؛ ج١/ص١٨٥].

(٦) الطفيتين: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طُفًى، شبّه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. [النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص١٣٠].

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ج٤/ص١٧٥٤، ح(٢٢٣٣).

وما رواه أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[1].

فيخصّص بهذين الروايتين عموم الحية التي أُمر بقتلها في حديث المطلب، فلا يحلّ قتل ذوات البيوت من الحيّات في الحل والحرم إلا بعد الإيذان ثلاثاً، إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنه جاز قتلهما في الحال[2].

(ولا يقتله) فعل في سياق النفي فيفيد العموم -وهو الظاهر رجحانه- عند أبي يوسف من الحنفية والمالكية والإمام الشافعي وأصحابه، والحنابلة، وغيرهم، وقد منع عموم الفعل في هذه الحالة الإمام أبو حنيفة، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي من الشافعية، وأبي العباس القرطبي من المالكية -رحمهم الله جميعاً-[3].

فيفيد القول بعموم اللفظ -على تقدير العمل بالحديث- المنع من قتل الغراب بأي قتل كان، بالحجر أو السكين أو الرمح، وغير ذلك.

(السبع العادي) أما (السبع) فهو اسم جنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم على الصحيح.

وظاهر اللفظ شموله لجميع الحيوانات المفترسة، غير أن هذا الشمول يظهر أنه غير مراد، بل قد خُصّص بمخصّص متصل، وهو وصف هذا اللفظ العام بـ (العادي)، وعليه فلا يجوز للمُحرم قتل ما لا يعدو من السباع كالهر والضبع.

❖ الأثر الفقهي:

حكم ما يباح قتله من السباع في الحل والحرم:

يرى الحنفية تخصيص عموم السبع الوارد في الحديث بـ (العادي) منها فقط، وأما الذي

---

(1) المصدر نفسه، ج٤/ص١٧٥٧، ح(٢٢٣٦).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي؛ ج٧/ص٣٠٠-٣٠١.

(3) انظر: ص٢١٠.

لا يعدو فليس للمحرم قتله، كما لو مرّ أسد أو نمر في مكان جلس فيه المحرم، فإن قتله فعليه جزاءه، ثم فسّروا ذلك بأن يبتدأه المحرم، أما لو كان المبتدِئُ السَّبُعَ فله قتله، ولا شيء عليه[1].

وأما المالكية[2] والشافعية[3] فخصّصوا أيضاً السبع الوارد في الحديث بالعادي، وأما غير العادي فليس للمحرم قتله، وفسّروا قوله ﷺ: «العادي» بما لا يُعرف منه العدوان غالباً، كالهر والثعلب وما أشبه ذلك، وأما السباع التي يُعرف منها العدوان غالباً كالأسد والنمر والفهد فللمحرم قتلها، سواء أكان المحرِم هو المبتدئ بها أم ابتدأته السباع، ثم اختلف المالكية بعد ذلك، فقال بعضهم بكراهة قتل صغار ما يعدو؛ لعدم العدوان في تلك الحالة وقيل: بل ذلك محظور، وقيل: بالجواز.

فيكمن الفرق بين الحنفية والمالكية مع الشافعية في تفسير معنى العادي، وإن كانوا جميعاً يخصّصون عموم السبع بالصفة، وهي العادي.

وأما الحنابلة[4] فعندهم روايتان عن الإمام أحمد في المسألة:

إحداهما: جواز قتل السباع، سواء وُجد منها العدوان أو لا، بناءً على إجراء (السبع) على العموم دون تخصيصه بـ (العادي)، وأنه ﷺ لم يقصد التخصيص بهذه الصفة حتى يقتصر الحكم على حالة العدو دون غيره، وأن ذلك كما يقال: سيف قاطع؛ ويُعنى بذلك: صفة فيه؛ لأنه يخبر أن حاله حال ما يقطع، وكذا قولهم: فرسٌ جَمُوحٌ، وخبز مُشبع، وماء مُروي، وشراب مُسكر، وما أشبه ذلك، وهذه الرواية هي المشهورة عندهم.

قال القاضي أبو يعلى في الردّ على من حمله على ما إذا عدا فقط: (النبي ﷺ جعل العُدوى صفة في السبع، وهذا يقتضي أن تكون صفة لازمة له، وعُدواه ليس بصفة لازمة، فلو كان المراد

---

(1) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني؛ ج٢/ص٤٤٥، التجريد للقدوري؛ ج٤/ص٢١١٨-٢١٢١، المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص٩٠-٩١.

(2) انظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي؛ ج١/ص٨٥، البيان والتحصيل لابن رشد؛ ج٤/ص١٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ج٢/ص١٢٨، التاج والإكليل للغرناطي؛ ج٤/ص٢٥٣، شرح الزرقاني على الموطأ؛ ج٢/ص٤٣٢.

(3) انظر: الأم للشافعي؛ ج٢/ص٢٢٩، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للإمام السمعاني؛ ج٢/ص٣٥١-٣٥٢، الوجيز شرح العزيز (المعروف بالشرح الكبير) للرافعي؛ ج٣/ص٤٩٣.

(4) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد؛ ج٢/ص٣٩٦

ذلك لكان يقول: والسبع إذا عدا ...، ويبيّن صحة هذا قوله ﷺ: «والكلب العقور»، ولم يرد به: حال عقره)[1].

والأخرى: منع القتل إلا إذا عدا، بناءً على تخصيص السبع بما إذا عدا على المحرم، وهذا يقتضي أنه لا يقتله إذا لم يعد، وهذه هي المختار عند ابن تيمية، قال: (ولو أراد أبو عبد الله: أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كل ما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها تفترس ولذلك حرم أكلها، فعلم أنه أراد عدواناً تنشئه وتفعله، فلا تقصد في مواضعها ومساكنها فتُقتل)[2].

(1) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد؛ ج٢/ص٣٩٨، المستوعب للسامري؛ ج١/ص٤٧٢، شرح العمدة لابن تيمية؛ ج٢/ص١٤٠-١٤٦، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣١٥.

(2) شرح العمدة؛ ج٢/ص١٤٢.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ نص الحديث:

١٠١٣٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذِّئْبَ**».

❖ تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[٢] في مصنّفه[٣]، وابن أبي شيبة[٤] في المصنّف[٥]، وأبو داود في المراسيل[٦]، كلهم عن طريق عبد الرحمن بن حرملة[٧] به، ورجال الحديث كلهم ثقات[٨]،

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ومن أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل غيرهما، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٥/ص٨٩، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لابن حبان؛ ص١٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٢/ص١١٠٣.

(٢) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، الثقة الشيعي، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق، وسافر في تجارة، وسمع الأوزاعي وسعيد بن جبير، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، له من المؤلفات: الجامع الكبير في الحديث، والمصنّف في الحديث وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢١١هـ، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر؛ ج٣٦/ص١٦٠، تهذيب الكمال للمزي؛ ج١٨/ص٥٢، السير للذهبي؛ ج٩/ص٥٦٣.

(٣) انظر: ج٤/ص٤٤٣، ح(٨٣٨٤).

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي مولاهم، الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة، الإمام، سيد الحفاظ، طلب العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي، وكان من أقران الإمام أحمد، وله من المؤلفات: المصنّف في الأحاديث والآثار، وكتاب الزكاة، وله كذلك كتاب في التفسير، توفي رحمه الله سنة ٢٣٥هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج١١/ص٢٥٩، السير للذهبي؛ ج١١/ص١٢٢، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص١١٧.

(٥) انظر: ج٣/ص٣٥٠، ح(١٤٨٢٣).

(٦) انظر: ص١٤٦، ح (١٣٧).

(٧) هو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني، رُوِي عنه أنه قال: قال: كنت سيئ الحفظ، فرخّص لي سعيد بن المسيب في الكتابة اهـ، فكان مختلَفا فيه، لكن العمل على توثيقه، توفي رحمه الله سنة ١٤٥هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي؛ ج١٧/ص٥٨، ميزان الاعتدال للذهبي؛ ج٢/ص٥٥٦، لسان الميزان؛ ج٣/ص٣٥٣.

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر؛ ج٤/ص٣٦.

غير أنه مرسل[1]، ومرسل سعيد بن المسيّب لا يضرّ عند أئمة الحديث[2].

❖ **صيغ العموم:**

(**المحرم**) الاسم المفرد المعرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم على الصحيح.

واللفظ باق على عمومه.

(**الحية**) اسم الجنس، وقد عرِّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

والعموم في هذا اللفظ العام قد ورد ما يخصّصه كما سبق في المطلب السابق.

(**الذئب**) اسم الجنس المعرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه.

---

(1) الحديث المرسل: قيل: هو قول تابعي كبير: قال رسول الله ﷺ.

وقيل: ما سقط في سنده راو واحد، سواء أكان الساقط تابعياً أو من قبله.

وقيل: هو ما جاء في إسناده: فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان، أو نحو ذلك.

انظر هذه الأقوال في: مقدمة ابن الصلاح؛ ص٥١-٥٦.

(2) انظر: الرسالة للإمام الشافعي؛ ص٤٦٥، مقدمة ابن الصلاح؛ ص١٢٦-١٢٧.

المطلب الرابع: الحديث الرابع

❖ نص الحديث:

١٠١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ[١] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَوَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ ﷺ: «**اقْتُلُوهَا**» فَابْتَدَرْنَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ ﷺ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**».

❖ تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في الصحيح[٢] من طريق حفص بن غياث[٣] به، كما أخرج الإمام مسلم نحوه في صحيحه[٤] من طريق الأعمش[٥] به.

❖ صيغ العموم:

(**شرّكم**) الاسم المفرد المعرّف بالإضافة؛ فهو للعموم.

واللفظ باق على عمومه.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان إسلامه قديما في أول الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان، شهد بدراً والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعاً، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ، انظر ترجمته في: الاستيعاب؛ ج٣/ص٩٨٧، أسد الغابة؛ ج٣/ص٣٨١.

(٢) انظر: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٣/ص١٤، ح(١٨٣٠).

(٣) هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، تولّى قضاء الكوفة وحدّث بها، وولي القضاء ببغداد أيضاً، وثّقه يحي بن معين وغيره، وقال أبو زرعة: (ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو ثقة صالح)، وقيل: إنه يدلّس، توفي رحمه الله سنة ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٥هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٦٢، تهذيب الكمال؛ ج٧/ص٥٦، السير للذهبي؛ ج٩/ص٢٢.

(٤) انظر: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ج٤/ص١٧٥٥، ح(٢٢٣٤).

ولفظ مسلم: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها».

(٥) هو أبو محمد سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، كان صاحب القرآن والفرائض وعلم بالحديث وقرأ عليه خلق كثير، ثم ترك الإقراء آخر عمره، وكان من المشتهرين بالتدليس، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٤٢، السير للذهبي؛ ج٦/ص٢٢٦، الأعلام للزركلي؛ ج٣/ص١٣٥.

(**شرَّها**) الاسم المفرد المعرّف بالإضافة، وهو يفيد العموم.

والعموم في هذا اللفظ مطلق.

المطلب الخامس: الحديث الخامس

❖ نص الحديث:

١٠١٤١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ**» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

❖ تخريج الحديث:

أخرج الإمام البخاري نحوه في الصحيح[٣] من طريق ابن أبي أويس[٤] به، وأخرج نحوه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه[٥] من طريق ابن شهاب الزهري[٦] به.

---

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان من علماء المدينة وأحد الفقهاء السبعة بها، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوّج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها رضي الله عنه سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق؛ ج٤٠/ص٢٣٧، السير للذهبي؛ ج٤/ص٤٢١، جامع التحصيل؛ ص٢٣٦.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، تزوّجها بمكة، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، بعد سبعة أشهر من مقدمه المدينة، وقُبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع، انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لابن منده؛ ص٩٣٩، الاستيعاب؛ ج٤/ص١٨٨١.

(٣) انظر: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٣/ص١٤، ح(١٨٣١).
ولفظ البخاري: أنه ﷺ قال للوزغ: «فويسق».

(٤) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني، واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله، روى عن خاله الإمام مالك بن أنس، وهو مختلف فيه، قال عنه الإمام أحمد: (لا بأس به)، وقال النسائي: (ضعيف)، توفي رحمه الله سنة ٢٢٦هـ، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري؛ ج١/ص٣٦٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ ج٢/ص١٨٠، ميزان الاعتدال؛ ج١/ص٢٢٢.

(٥) انظر: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ج٤/ص ١٧٥٨، ح(٢٢٣٩).
لفظ مسلم: أنه ﷺ قال: للوزغ «الفويسق».

(٦) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني نزيل الشام وحافظ زمانه، الشهير بابن شهاب الزهري، كان تابعيّاً جليلاً، كوان يدلّس ويرسل، قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتا حديث، النصف منها مسند، توفي رحمه الله سنة ١٢٣ وقيل: ١٢٤هـ، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لان عساكر؛ ج٥٥/ص٢٩٤، السير للذهبي؛ ج٥/ص٣٢٦، التاج المكلل؛ ص٩٢.

❖ **غريب الحديث:**

الوَزَغُ: جمع وَزَغَة مثل قَصَب وقَصَبَة، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى، والجمع: أوزاغ ووزغان بالكسر والضم، وهي التي يقال لها: سام أبرص[1].

❖ **صيغ العموم:**

(الوزغ) اسم الجنس المعرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين كما سبق[2].

وهذا العام باق على عمومه، فتثبت هذه الصفة (الفويسق) للأوزاغ بجميع أنواعها.

(1) النهاية لابن الأثير؛ ج٥/ص١٨١، المصباح المنير؛ ج٢/ص٦٥٧.

(2) انظر: ص١٥٢.

المطلب السادس: الحديث السادس

❖ **نص الحديث:**

١٠١٤٣- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه[٢]، والإمام مسلم في الصحيح[٣]، كلاهما من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة[٤] به.

❖ **صيغ العموم:**

(قتل) الاسم المفرد المعرّف بالإضافة، فيفيد عموم القتل.

ظاهر هذا اللفظ العام يدل على جواز قتل الأوزاغ بجميع أنواع القتل، سواء كان بالضرب بالعصا أو النعل أو غيرهما، أو بالإحراق بالنار، أو بالدهس وغير ذلك، لكن هذا العموم غير باق بل قد ورد ما يخصّصه، وهو ما يلي:

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١) هي غزيلة ويقال غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية القرشية العامرية، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ونفى ذلك ابن عبد البر، قال ابن حجر العسقلاني: (والّذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة، اختلف في نسبتها أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دوس، واجتماع هذه النّسب الثلاث ممكن...)، انظر ترجمتها في: الاستيعاب؛ ج٤/ص١٩٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج٨/ص٤١٧.

(٢) انظر: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ج٤/ص١٢٨، ح(٣٣٠٧).

(٣) انظر: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ج٤/ص ١٧٥٧، ح(٢٢٣٧).

(٤) هو عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي العبدري، كان ثقة ثبتاً، وكان قليل الحديث، ويعدّ من اهل الحجاز، روى عن سعيد بن المسيب وصفية بنت شيبة ومحمد بن عباد بن جعفر، كانت وفاته رحمه الله بين ١٢١هـ-١٣٠هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٥/ص٤٧٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ ج٦/ص٩، تهذيب الكمال للمزي؛ ج١٦/ص٤١٥.

فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[1].

وعليه فلا يجوز قتل الأوزاغ بالإحراق بالنار.

(الأوزاغ) جمع تكسير، وهو معرّف بـ "ال" التي تفيد الاستغراق، فيفيد للعموم، وبه قال جمهور الأصوليّين كما سبق[2].

وهذا اللفظ باق على عمومه، ولم يرد ما يخصّصه حتى يُحكم بمنع قتل بعض الأنواع من الأوزاغ.

❖ الأثر الفقهي:

أولاً: إذا ثبت أن العموم الذي في كلمة (الأوزاغ) الواردة في الحديث لم يرد ما يخصّصه، فيترتّب عليه أن للمحرم والحلال قتل الأوزاغ بجميع أنواعها، وسواء كان ذلك في الحل أو الحرم، بل قد ورد في أحاديث أخرى ما لقاتلها من الأجر.

ثانياً: أنه لا يجوز قتل الأوزاغ بالإحراق بالنار؛ تخصيصاً لعموم القتل الوارد في الحديث.

قال الإمام النووي: (وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً؛ فمات بالإحراق فلوليّه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره؛ للحديث المشهور «لا يعذّب بالنار إلا الله»[3])[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في قتل الذر؛ ج٤/ص٣٦٧، ح(٥٢٦٨)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع؛ ج٢/ص١١٤٤، ح(٦٧٥٣).

(2) انظر: ص١٦٩.

(3) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ ج١٢/ص٤٢٥، ح(٥٦١١).

ولفظه بالكامل: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَقِيتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

(4) شرح النووي على مسلم؛ ج١٤/ص٢٣٩.

المبحث السادس
باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم، وكذلك ما لا ضرر

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[2] من طريق يونس بن يزيد[3] به، وأخرجه مسلم في صحيحه[4] من طريق ابن وهب[5] به.

❖ **غريب الحديث:**

قَرَصَتْ: إذا قَبَضَتْ على جلده ولحمه فآلمتْه، ويقال: قَرَصَه البرغوث، إذا لَسَعَه، وقَرَصَه الحيةُ، أي: لَدَغَتْه[6].

---

(1) سبقت ترجمته في: ص٦١.

(2) انظر: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ج٤/ص٦٢، ح(٣٠١٩).

(3) هو أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، الإمام الثقة المحدث، قدم دمشق، وصحب الزهري بالشام ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة سنة، توفي رحمه الله ستة ١٥٩هـ، انظر ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور؛ ج٢٨/ص١١٩، السير للذهبي؛ ج٦/ص٢٩٧.

(4) انظر: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، ج٤/ص١٧٥٩، ح(٢٢٤١).

(5) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفهري مولاهم، الإمام الحافظ الفقيه، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، تفقّه بالإمام ملك، توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال؛ ج١٦/ص٢٧٧، السير للذهبي؛ ج٩/ص٢٢٣، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ ج١/ص٨٩.

(6) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني؛ ج٢/ص٦٨٦، المعجم الوسيط؛ ج٢/ص٧٢٦.

❖ **صيغ العموم:**

(**الأنبياء**) جمع تكسير، وهو معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم على الصحيح.

واللفظ باق على عمومه.

(**قرية**) في قوله ﷺ: «فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ» مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهذا من العام المراد به الخاص، أي: خصوص قرية تلك النملة التي قرصته، لا جميع قرى النمل في الدنيا؛ إذ إرادة ذلك من المحال.

(**نملة**) من قوله ﷺ: «أَنِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ»، وهو نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، فيفيد العموم على خلاف فيه كما سبق[1].

والظاهر أنها من قبيل الألفاظ العامة التي يُقصد بها الخاص، أي: خصوص تلك النملة التي قرصت ذلك النبي عليه السلام.

(**الأمم**) جمع تكسير، وهو معرّف بـ "ال" الاستغراقية؛ فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليين كما سبق.

واللفظ باق على عمومه؛ إذ ما من شيء إلا يسبّح بحمده.

(1) انظر: ص٢٠٢.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠١٦١- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١]، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟!**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه[٢] من طريق عبد الرزاق به.

❖ **غريب الحديث:**

لَدَغَتْه: قَرَصَتْه، ويستعمل ذلك في سائر ذوات السموم[٣].

بجَهازه: الجهاز - بفتح الجيم-: هو اسم للشيء المعدّ لما يصلح في السفر للغزو أو الحج أو التجارة أو غيره، ومنهم من أجاز كسر الجيم، ومنهم من منعه[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(الأنبياء) جمع تكسير، وهو معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه.

(جَهازه) مفرد معرَّف بالإضافة، فهو من صيغ العموم على الصحيح.

---

(١) هو أبو عقبة همام بن منبه بن كامل بن سيج الأبناوي الصنعاني، المحدّث المتقن، صاحب أقدم تأليف في الحديث النبوي، لازم أبا هريرة وكتب تلك الصحيفة الصحيحة عنه، وهي: نحو من مائة وأربعين حديثاً، وثّقه يحيى بن معين وغيره، توفي رحمه الله سنة ١٣١هـ، وقيل: ١٣٢هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٧١، تهذيب الكمال؛ ج٣٠/ص٢٩٨، السير للذهبي؛ ج٥/ص٣١١.

(٢) انظر: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، ج٤/ص١٧٥٩، ح(٢٢٤١).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي؛ ج٧/ص١٩٠.

(٤) الاقتضاب في غريب الموطأ؛ ج٢/ص١٣.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيؤخذ منه أنه لم يترك شيئا من متاعه تحت تلك الشجرة قبل الإحراق.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ **نص الحديث:**

١٠١٦٢: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ؛ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث في السنن أبو داود من طريق الإمام أحمد بن حنبل به[٢]، كما أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق به[٣]، وصحّحه ابن حبان في صحيحه[٤]، وقال ابن حجر: (رجاله رجال الصحيحين)[٥]، وصحّحه كذلك الألباني في الإرواء[٦].

❖ **غريب الحديث:**

الهدهد: طائر معروف، أبيض اللون ببياض وحمرة وسواد، له عرف طويل على رأسه، وقيل: سمي بذلك لهدهدته فِي صوته[٧].

الصرد: هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود[٨].

❖ **صيغ العموم:**

(قتل) مفرد معرّف بالإضافة، وذلك من الصيغ العموم على الصحيح.

---

(١) سبقت ترجمته في: ٦١.

(٢) انظر: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، ج٤/ص٣٦٧، ح(٥٢٦٧).

(٣) انظر: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ج٢/ص١٠٧٤، ح(٣٢٢٤).

(٤) التلخيص الحبير؛ ج١٢/ص٤٦٢، ح(٥٦٤٦).

(٥) ج٢/ص٥٨٤.

(٦) ج٨/ص١٤٢، ح(٢٤٨٩).

(٧) انظر: جمهرة اللغة للأزدي؛ ج١/ص١٩٤، المخصّص لابن سيده؛ ج٢/ص٣٤٣.

(٨) النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٢١.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل النهي جميع أشكال القتل، من إحراق بالنار، أو الدهس، أو الرمي، وما إلى ذلك.

(**الدواب**) جمع تكسير، وهو معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

واللفظ العام باق على عمومه.

(**النملة**) اسم الجنس، معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ العام يفيد أن النهي عن القتل يتناول جميع أنواع النملة كبيرها وصغيرها، والمؤذي منها وغير المؤذي، لكن هذا العموم غير باق، بل يخصَّص بما ورد عن النبي ﷺ في قتل كل مؤذ، سواء كان ذلك في الحل أو الحرم والإحرام، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: روى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَوَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[1].

ثانياً: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[2].

وقد قيل في سبب تسمية هذه الدواب فواسق: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد.

فبناءً على ما سبق من تخصيص عموم النملة الوارد في حديث المطلب بما ذُكر، فيقال: إذا آذت النملة جاز قتلها.

(**النحلة**) اسم الجنس، معرّف بـ "ال" الاستغراقية.

ظاهر هذا اللفظ شمول النحل كلها، المؤذي وغير المؤذي، وليس كذلك بل يتأتى فيه ما ذُكر في النملة، فإذا آذت النحلة جاز قتلها.

(**الهدهد**) اسم الجنس، معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

---

(1) سبق تخريجه في: ص٣١٦.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج٢/ص٨٥٦، ح (١١٩٨).

وهو باق على عمومه، فلا يُقتل إذ لا ضرر فيه على أموال الناس ولا على أنفسهم.

(**الصرد**) اسم الجنس، معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم، كما أنه باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي**:

(النملة):

يترتّب على القول بعدم بقاء العموم في كلمة (النملة)، وأنه قد خصِّص بما ورد من الآثار الدالة على جواز قتل كل مؤذ من الدوّاب أنه ليس على من قتل النملة المؤذية شيء، سواء أكان ذلك في الحل أم الحرم، أو كان القاتل محرماً أو حلالاً، وأن النملة المنهية عن قتلها هي ما لا تؤذي منها، والله أعلم.

هذا، وقد اتفق المذاهب الأربعة على عدم تحريم قتل النملة إذا آذت، وإنما اختلفوا في التي لا تؤذي، وهي الموسومة بالنمل السليماني، فمذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] هو كراهية قتلها ما لم تؤذ.

وأما الحنابلة فلهم في التي لا تؤذ وجهان –قاله المرداوي–، أحدهما: الكراهة، وهو ما جزم به صاحب المستوعب، والآخر: التحريم، وهو المختار عند أكثرهم[٤].

جاء في معالم السنن[٥]: (يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال، وذلك أنها قليلة الأذى والضرر).

---

(١) انظر: تحفة الملوك لزين الدين الرازي؛ ص٢٤٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ج٨/ص٢٣٢.

(٢) انظر: متن الرسالة لأبي زيد القيرواني؛ ص ١٦٨، المعونة على مذهب عالم المدينة؛ ص ١٧٣٤، الذخيرة للقرافي؛ ج١٣/ص٢٨٧.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني؛ ج٤/ص١٩٠، المجموع شرح المهذّب؛ ج٧/ص٣٣٤.

(٤) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع مع الفروع)؛ ج٥/ص٥١٥، كشاف القناع؛ ج٢/ص٤٣٩.

(٥) للخطابي؛ ج٤/ص١٥٧.

وجاء في شرح السنة[1]: (أما النمل، فما لا ضرر فيه منها، وهي الطوال الأرجل، فلا يجوز قتلها، فأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز).

(1) للبغوي: ج١٢/ص١٩٨.

المطلب الرابع: الحديث الرابع

❖ **نص الحديث:**

١٠١٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلْتِ النَّارَ**»، قَالَ: فَقَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ: «لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «**فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**»، وَيُقَالُ لَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في الصحيح[٢] من طريق إسماعيل بن أبي أويس به، ومسلم في صحيحه[٣] من طريق الإمام مالك به.

❖ **غريب الحديث:**

خشاش الأرض: الخَشاش: الهَوام ودواب الأَرْض وَمَا أشبهها، فهذا بفتح الخاء، وأما الخِشاش -بالكسر- فخِشاش البَعِير، وهو العود الذي يجعل في أَنفه[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(**تُطعمْها**) في قوله ﷺ: «لم تطعمها» فعل في مساق النفي، فهو من صيغ العموم على الصحيح من أقوال الأصوليين كما سبق.

وهذا العام باق على خصوصه.

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٦١.

(٢) انظر: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ج٣/ص١١٢، ح(٢٣٦٥).

(٣)انظر: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ج٤/ص ١٧٦٠، ح(٢٢٤٢).

(٤) غريب الحديث للهروي؛ ج٣/ص٦٣.

ومعناه: أنه لم يحصل من تلك المرأة أي إطعام على أي وجه كان، وسواء الإطعام بوضع طعامها في محبسها، أو بإيصاء من يطعمها عند غيابها، أو بترك الباب مفتوحاً لتخرج بحثاً عن الطعام، وما إلى ذلك.

(**تُسْقها**) فعل في مساق النفي، فهو للعموم كسابقه، وهو أيضاً باق على عمومه.

(**تُرْسِلْها**) فعل في مساق الشرط أيضاً، فهو للعموم، وباق على عمومه.

ومعناه: أنه لم يرسلها بتركها في الخارج قبل غيابها، ولم تترك الباب مفتوحاً، ولم توكّل أحداً يقوم برعايتها.

(**خَشاش**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام المراد به الخصوص؛ إذ العقل دال على استحالة أكل الهرة لجميع حشرات الأرض، بل المقصود به خصوص ما تأكله الهرة منها.

الفصل الثاني

صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الإحصار من بداية:
(باب من أحصر بعدو وهو محرم إلى باب الأيام المعلومات والمعدودات)

وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول:** باب من أُحصر بعدو وهو محرم.
- **المبحث الثاني:** باب المحصر يذبح ويحلّ حيث أُحصر.
- **المبحث الثالث:** باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.
- **المبحث الرابع:** باب الاستثناء في الحج.
- **المبحث الخامس:** باب من أنكر الاشتراط في الحج.
- **المبحث السادس:** باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها.
- **المبحث السابع:** باب من قال: ليس له منعها للمسجد الحرام لفريضة الحج.
- **المبحث الثامن:** باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة.
- **المبحث التاسع:** باب الاختيار لوليّها أن يخرج معها.
- **المبحث العاشر:** باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم.

المبحث الأول
باب من أحصر بعدو وهو محصر

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠١٦٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَالْقَمْلُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ نُسُكُ شَاةٍ.

❖ **تخريج الحديث:**

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٢٩٧.

أخرج البخاري نحوه في صحيحه[١] من طريق أبي بشر ورقاء[٢] به، كما أخرج مسلم بنحو منه في الصحيح[٣] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] به.

❖ **غريب الحديث:**

هوامك: الهَوَامُّ: جمع هامَّة، مثل: دَابَّة وَدَوَابّ، وهي ما له سُمٌّ يقتل كالحيّة، وقد تُطلق الهوامّ على ما لا يقتل كالحشرات، ومنه حديث المطلب، والمراد: القَمْـل على الاستعارة بجامع الأذى[٥]، وقيل: سمّاها هوامّ؛ لأنها تهمّ في الرأس وتدبّ[٦].

فَرَقاً: الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز، وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع[٧].

❖ **صيغ العموم:**

---

(١) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج٥/ص١٢٣، ح(٤١٥٩).

في رواية البخاري: «أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».

(٢) هو الإمام الثبت أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، الخراساني الأصل، الكوفي، نزيل المدائن، قال أعنه الإمام أحمد: (ثقة، صاحب سنَّة)، قال أبو داود: قال لي شعبة: (عليك بورقاء، فإنك لا تلقى بعده مثله حتى ترجع)، توفي رحمه الله بين سنة ١٦١-١٧٠هـ، انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج٨/ص٣٧٨، تهذيب الكمال؛ ج٣٠/ص٤٣٣، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٤/ص٥٣٦.

(٣) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ج٢/ص٨٦٠، ح(١٢٠١).

جاء في رواية مسلم: فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة».

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الإمام الحافظ، أحد كبار التابعين، ذكر أنه أدرك مائة وعشرين من الأنصار، وأنه قرأ على علي بن أبي طالب، كان عبد الرحمن من كبار من خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث من العلماء والصلحاء، وكان له وفادة على معاوية، توفي رحمه الله سنة ٨٢هـ وقيل: ٨٣هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص١٦٦، السير للذهبي؛ ج٤/ص٢٦٢، جامع التحصيل؛ ص٢٢٦.

(٥) انظر: المصباح المنير؛ ج٢/ص٦٤١.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني؛ ج١٥/ص٢٦٥.

(٧) النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٤٣٧.

(**أيؤذيك**) فعل في سياق الاستفهام، فيفيد العموم على الراجح من أقوال الأصوليّين[1].

وصيغة العموم هنا يراد بها الخصوص، أي: خصوص الأذى الذي يمكن أن يتأتّى من القَمْل، لا أنه ﷺ يقصد عموم الأذى كما يفيده اللفظ؛ إذ من أفراد الأذى الضرب واللطم وغيرهما، وذلك لا يتصوّر من القمل.

(**هوامّك**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فأكسبته هذه الإضافة العموم.

وهو باق على عمومه، فيكون شاملاً لجميع القَمْل الموجودة على رأسه.

(**لم يتبيّنْ**) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه، فليس لديهم أدنى علم أنهم يحلّون بالحديبية.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠١٦٨- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[2]، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[3]، يُصَدِّقُ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي نُزُولِهِ أَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ فِي مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا قَاضَاهُ عَلَيْهِ حِينَ صَدُّوهُ عَنِ

---

(1) انظر: ص٢٠٢.

(2) هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل، أمه أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بعد الهجرة بسنتين، وشهد الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي النبي ﷺوهو ابن ثماني سنين، توفي رضي الله عنه يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير سنة ٦٤هـ، وصلّى عليه عبد الله بن الزبير بالحجون، انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي؛ ج٥/ص٣٥٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٥/ص٢٥٤٧.

(3) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد على عهد رسول ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل: يوم أحد، وقيل غير ذلك، قدم أبوه به إلى المدينة في خلافة عمر بعد أن نفى النبي ﷺ أباه إلى الطائف، ولّاه معاوية على المدينة ثم جمع له مكة والطائف، توفي رحمه الله سنة ٦٥هـ، انظر ترجمته في: الاستيعاب؛ ج٣/ص١٣٨٧، أسد الغابة؛ ج٥/ص١٣٩.

الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ لِبَعْضٍ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[1]، عن طريق عبد الرزاق به.

❖ **غريب الحديث:**

بِضْع: ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد، وينطبق عليه حكم العدد المفرد، فيؤنّث مع المذكّر والعكس[2].

قَلَّد: يقال: قلّده الأمرَ: ألزمه إياه، وتقليد البدنة: أن يُجعلَ في عنقها عروةٌ مزادةٌ أو خَلَقُ نَعلٍ فيُعلم أنها هدي[3].

أشعر: الإشعار أن يُطعن الهدي في أصل سنامه؛ ليكون علامة على أنه هدي[4].

❖ **صيغ العموم:**

(1) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج٣/ص١٩٣، ح(٢٧٣١).

(2) النهاية لابن الأثير؛ ج١/ص١٣٣.

(3) لسان العرب؛ ج٣/ص٣٦٧.

(4) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ؛ ج١/ص٤٢٥.

(**لأصحابه**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فهو من الصيغ المختلف في عمومها، والراجح إفادتها للعموم كما مرّ[1].

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص الصحابة الذين كانوا معه زمن الحديبية.

(**الهدي**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليين.

وهو من العام الذي أريد به الخاص أيضاً، أي: خصوص الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ دون هدايا الصحابة رضي الله عنهم التي سيقت معه ﷺ.

(**الناس**) من قول الراوي: (فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ) اسم جمع معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهو أيضاً العام الذي يراد به الخاص، أي: خصوص الناس الذين معه وقتئذ.

(**أحداً**) في قول الراوي: (فقام فخرج فلم يكلّم أحداً) نكرة في سياق النفي، ولا خلاف بينهم في إفادة هذه الصيغة العموم، وهي باقية على عمومها.

---

(1) انظر: ص١٨٠.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ **نص الحديث:**

١٠١٦٩- عَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، زَادَ فِي نُزُولِهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ: وَكَانَ مُضْطَرَبُهُ فِي الْحِلِّ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَزَادَ فِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلَتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ، وَرَجْعَتِكَ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْكَ، فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَأْتِيَ هَدْيَكَ فَتَنْحَرَ وَتَحِلَّ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَامُوا فَفَعَلُوا فَنَحَرُوا وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، ثَلَاثًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، ثَلَاثًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: «و**لِلْمُقَصِّرِينَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في صحيحه[١]،كما أخرجه الإمام أحمد -دون ذكر الدعاء- في مسنده[٢]، كلاهما من طريق الزهري به.

❖ **غريب الحديث:**

مضطربه: المُضْطَرَب هو البناء الذي يُضرب ويُقام على أوتاد مضروبة في الأرض[٣].

❖ **صيغ العموم:**

(١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج٣/ص١٩٣، ح(٢٧٣١).

(٢) مسند الكوفيين، من حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، ج٣١/ص٢٥١، ح(١٨٩٢٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ ج١٠/ص١٤٩.

(المحلقّين) جمع مذكّر سالم معرّف ب بـ "ال" الاستغراقية، فهو من الصيغ المختلف في عمومها، والصحيح إفادته للعموم، وقد سبق[1].

وهذا من العام الذي أريد به الخاص، أي: خصوص الذين حلقوا رؤوسهم -من المحرمين- للتحلّل، لا من حلّق رأسه للترفّه أو للأذى الذي به وما إلى ذلك، والدّال عليه السياق؛ إذ إن خطابه ﷺ هنا موجَّه إلى أصحابه المحرمين.

(المقصّرين) جمع مذكّر سالم معرّف بـ "ال" الاستغراقية.

هو أيضاً من العام المراد به الخاص.

(1) انظر: ص١٦٩.

المبحث الثاني
باب المحصر يذبح ويحلّ حيث أُحصر

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠١٧٢- عَنْ نَافِعٍ[١] أَنَّ عَبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ[٢] وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[٣] كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[٤] من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد[٥] به.

❖ **صيغ العموم:**

(**كفَّار**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

---

(١) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، وقيل: كابلي، وقيل: ديلمي، وقيل: طالقاني، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ، وقيل: ١٢٠هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٥/ص٣٦٧، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص٣٢٨، حسن المحاضرة؛ ج١/ص٢٩٨.

(٢) هو أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، وكان شقيق سالم، وهو والد القاسم بن عبيد الله، روى عن أبيه والصميتة الليثية وامرأة لها صحبة، وهو ثقة قليل الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٠٥هـ، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق؛ ج٣٨/ص٣، تهذيب الكمال؛ ج١٩/ص٧٨، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص٩٥.

(٣) سبقت ترجمته في: ص٢٩٩.

(٤) كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر، ج٣/ص٩، ح(١٨١٢).

(٥) هو أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي، الإمام المحدّث، قال أحمد بن حنبل: (صدوق)، كان ورعاً كثير الصلاة، وسكن بغداد وحدّث بها، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٥هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج١٠/ص ٣٤٢ ، تهذيب الكمال؛ ج١٢/ص٣٨٨، السير للذهبي؛ ج٩/ص٣٥٣.

وهذا العام غير باق على عمومه، بل يخصَّص بمخصِّص منفصل وهو العقل؛ إذ يستحيل أن يكون جميع كفّار قريش قاموا بصدّه ﷺ عن البيت، بل لا دخل للأطفال والضعفة والمرضى في ذلك.

(**هديه**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل ذلك جميع الهدايا التي ساقها النبي ﷺ عام الحديبية.

(**رأسه**) مفرد مضاف، فأكسبته الإضافة العموم.

والعموم هنا يراد به الخصوص، وهو رأس النبي ﷺ؛ إذ ليس له أكثر من رأس.

❖ **الأثر الفقهي:**

حمل "هديه" في قول الراوي: (فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ) على العموم، وأنه باق عليه يترتّب عليه أن من أحصره العدوّ عن البيت لا يرجع بشيء من الهدايا التي ساقها بل يذبحها كلها حيث أُحصر.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠١٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحٍ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[١] من طريق فليح[٢] به.

❖ صيغ العموم:

(لا يحملُ) فعل في سياق النفي، فهو من صيغ العموم التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، وقد قال بعمومه في هذه الحالة الإمام الشافعي وأصحابه، والمالكية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وغيرهم، ومنع عموم الفعل في هذه الحالة الإمام أبو حنيفة، وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي من الشافعية، وأبي العباس القرطبي من المالكية -رحمهم الله جميعاً-[٣].

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، وعليه فيفيد عموم نفي الحمل عليهم، سواء عن طريق المباشرة أو غير المباشرة.

(بسلاحٍ) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم على خلاف فيه، والصحيح عمومها في هذه

---

(١) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ج٥/ص١٤٢، ح(٤٢٥٢).

(٢) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين الخزاعي، من كبار التابعين، وفليح لقبه، واسمه: عبد الملك، وقد غلب عليه اللقب، حتى جهل الاسم، ولد في آخر أيام الصحابة، وهو ممن تُكُلِّم فيه، وهو موثَّق، روى له الشيخان، انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٥/ص٤٨٥، السير للذهبي؛ ج٧/ص٣٥١.

(٣) انظر: ص٢١٠.

الحالة كما مر[1].

وظاهر هذا اللفظ العموم، غير أنه قد ورد ما يخصّصه في رواية الإمام البخاري، حيث جاء فيها: (ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً)[2]، فاستُثنِي من عموم ما لا يحمل عليهم السيوف.

(لا يقيمُ) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح.

وهذا العموم مخصوص باستثناء ما أحبّوه.

(1) انظر: ص١٨٨.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ **نص الحديث:**

١٠١٧٦- عَنْ عِكْرِمَةَ[١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[٣]، من طريق يحيى بن صالح[٤] به.

❖ **صيغ العموم:**

(نساءه) اسم جمع معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وهو من العام الذي يراد به الخاص، ومعناه: خصوص من كانت معه ﷺ في ذلك السفر من نسائه، وهي أم سلمة رضي الله عنها.

(هديه) مفرد معرّف بالإضافة، فهو للعموم على الصحيح، وقد تقدّم نحوه.

والذي يظهر في هذا اللفظ أن عمومه قطعي، فدلّ على أنه ﷺ نحر جميع الهدايا المسوقة.

---

(١) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، تابعي جليل، مولى عبد الله بن عباس، كان أصله من البربر من أهل المغرب، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، اختلف العلماء في توثيقه، ولكن أكثرهم وثّقوه وأثنوا عليه، توفي رحمه الله سنة ١٠٥هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٣/ص٢٦٥، طبقات المفسّرين للداوودي؛ ج١/ص٣٨٦، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص٢٤٤.

(٢) سبقت ترجمته في: ص٦١.

(٣) كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، ج٣/ص٩، ح(١٨٠٩).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ الدمشقي، وقيل: الحمصيّ، الحافظ الفقيه، وممن وثقه: ابن عدي وابن حبان، وغمزه بعض الأئمة لبدعة فيه، لا لعدم إتقان، حدّث عن الإمام مالك، وروى عنه البخاري ثمانية أحاديث، ويقال: كان صاحب رأي، توفي رحمه الله سنة ٢٢٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى؛ ج١/ص٤٠٢، تاريخ دمشق؛ ج١٦/ص٢٧٣، تهذيب الكمال؛ ج٣١/ص٣٧٥.

المطلب الرابع: الحديث الرابع

❖ **نص الحديث:**

١٠١٧٧- عَنْ قَتَادَةَ[١]، قَوْلَهُ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٢] أَنَّهَا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**» فَقَرَأَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: هَنِيًّا مَرِيًّا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ بَيَّنَ اللهُ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، [الفتح: ٥].

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم في الصحيح[٣]، من طريق قتادة به.

❖ **غريب الحديث:**

الكآبة: هِي تغيّر النَّفس بالانكسار من شدَّة الهمّ والحزن[٤].

مناسكهم: فَالْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنْسِك ، بفتح السين وكسرها، وهو المتعبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك[٥].

❖ **صيغ العموم:**

(مَرْجِعَه) مفرد معرّف بالإضافة، فهو من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومه كما مر[٦].

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٣٠٣.

(٢) سبقت ترجمته في: ص٢٧٧.

(٣) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية بالحديبية، ج٣/ص١٤١٣، ح(١٧٨٦).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي؛ ج٢/ص٢٧٧.

(٥) النهاية لابن الأثير؛ ج٥/ص٤٨.

(٦) انظر: ص١٦٦.

وظاهر هذا اللفظ يعمّ جميع أوقات رجوعه إلى المدينة كلّما خرج منها، ولكنه غير باق على هذا العموم، بل قد خُصِّص بمخصِّص متصل وهو الجار والمجرور، أي: قول الراوي: (من الحديبية)، فدلّ على نزول هذه الآية الكريمة حين رجوعه من الحديبية.

(**أصحابه**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، وقد تقدّم نحوه مراراً.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص من معه من أصحابه، لا جميع الصحابة رضي الله عنهم.

(**مخالطو**) جمع مذكّر سالم معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه، فيكون الحزن والكآبة قد عمّهم جميعاً.

(**مناسكهم**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم، أي عموم مناسك العمرة.

وظاهر هذا اللفظ العام أنهم مُنعوا من جميع المناسك التي خرجوا لها، وليس كذلك؛ بل هو مخصَّص بمخصِّص منفصل، وهو قوله ﷺ لأصحابه بعد الانتهاء من أمر الكتابة: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»[1]، فدلّ على فعلهم لبعض المناسك كالنحر والحلق -على القول بأن الحلاق نسك[2]-.

(**الهدي**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو للعموم على الصحيح.

وظاهره بقاءه على العموم، حيث لم يرد أنهم تركوا بعض الهدايا دون نحره.

(**جميعاً**) مؤكِّد معنوي، وهذه الصيغة من صيغ العموم المتفق عليها عند المعمّمين كما سبق[3].

واللفظ باق على عمومه، فلا يكون هناك شيء أحبّ إليه ﷺ من كل ما في الدنيا من تلك الآية.

---

(1) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل.

(2) انظر: بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٤٠، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي؛ ج٢/ص١٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي؛ ٣/ص١٠١، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٨٧.

(3) انظر: ص٩١.

المبحث الثالث
باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض

❖ **نص الحديث:**

١٠١٩١- عَنْ عِكْرِمَة مَوْلى ابْنِ عَبَّاس قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاج بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ أُخْرَى**»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في المسند[١]،كما أخرجه أيضاً الأربعة في سننهم[٢]، كلهم عن طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف[٣] بنحو إسناد البيهقي.

وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك[٤]، وقال: (صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه). وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير[٥].

❖ **غريب الحديث:**

عُرِج: يقال: عَرِجَ فِي مَشْيِهِ عَرَجًا، من باب تَعِبَ، إذا كان من علة لازمة فهو أَعْرَجُ، والأنثى

---

(١) انظر: مسند المكيين، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، ج٢٤/ص٥٠٨، ح(١٥٧٣١).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، ج٢/ص١٧٣، (١٨٦٢)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، ج٥/ص١٩٨، (٢٨٦٠)، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ج٣/ص٢٦٨، ح(٩٤٠)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر، ج٢/ص١٠٢٨، ح(٣٠٧٧).

(٣) هو أبو الصلت حجاج بن أَبي عثمان الصواف الكندي مولاهم، البَصْرِيّ، وصفه الترمذي بالحفظ، وقال عنه الغمام أحمد: حجاج بن أبي عثمان شيخ ثقة، توفي رحمه الله سنة ١٤٣هـ، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ ج٣/ص١٦٦، تهذيب الكمال؛ ج٥/ص٤٤٣، السير للذهبي؛ ج٦/ص٥٢٠.

(٤) ج١/ص٦٤٢، ح(١٧٢٥).

(٥) ج١/ص١١١٢، ح(٦٥٢٠).

عَرْجَاءُ، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل: عَرَجَ يَعْرُجُ من باب قَتَلَ فهو عَارِجٌ[1].

❖ **صيغ العموم:**

(مَنْ) اسم الشرط، فهو عام في جميع الأشخاص، سواء أكان ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، نيجيرياً أو تركيًّا، دخل مكة أو لم يدخلها، اشترط قبل الإحرام أو لم يشترط، إلى ما لا حصر له، فهذه الصيغة من الصيغ التي وقع اتفاق الأصوليّين واللغويّين على إفادتها العموم كما سبق[2].

وظاهر هذا اللفظ العام أنه غير باق على عمومه.

(كُسر) فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم على الصحيح.

فظاهر العموم في قوله ﷺ: «مَنْ كُسِر» في هذا الحديث يدلّ على أن من أحرم ثم حدث كسر في رجله أو يده، سواء أكان ذلك الكسر يسيراً أم كثيراً جاز له أن يحلّ من إحرامه، بخلاف الكسر الحادث قبل الإحرام.

(عُرج) فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم.

وهذا العموم أيضاً باق.

❖ **الأثر الفقهي:**

قوله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ** ...».

يرى الحنفية إجراء (مَنْ) على العموم، وعليه قالوا: أن من أحصر بمرض له أن يتحلّل ببعث الهدي، فيتفق مع المبعوث معه الهدي على اليوم الذي يذبح فيه، فإذا ذبح عنه حلّ[3].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد أن صيغة العموم (مَنْ) هنا من العام المراد به الخاص، أي: خصوص من اشترط الإحلال بالمرض.

---

(1) المصباح المنير؛ ج٢/ص٤٠١.

(2) انظر: ص٩٤.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص١٠٧-١٠٨، بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٧٥.

وإنما حملوا الصيغة على ذلك لما جاء في حديث ضباعة أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» فأدركته[1]، فقالوا: إن النبي ﷺ أمرها بالاشتراط خوفاً من حبسها بالمرض، ولو كان المرض مبيحاً للتحلّل لم تكن حاجة إلى الاشتراط، وعليه فليس لمن به مرض ككسر أو عرج أن يتحلّل بذلك، بل يبقى على إحرامه حتى يقدر على الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة[2].

جاء في المجموع: (ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلّل به، والله أعلم)[3].

وقال الزركشي: (وحمله على الحل بالفوات، أو على الاشتراط بعيد جداً)[4].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ج٢/ص٨٦٨، (١٢٠٨).

(2) انظر: بداية المجتهد؛ ج٢/ص١٢١-١٢٢، الذخيرة للقرافي؛ ج٣/ص١٩٠، الحاوي الكبير؛ ج٤/ص٣٥٧-٣٥٩، المجموع شرح المهذّب؛ ج٨/ص٣٠٩-٣١٠، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ ج٣/ص١٦٨-١٧٢.

(3) المجموع شرح المهذّب؛ ج٨/ص٣٠٩-٣١٠.

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ ج٣/ص١٧١.

المبحث الرابع
باب الاستثناء في الحج

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ نص الحديث:

١٠١٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ[١] أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» فَأَدْرَكَتْهُ.

❖ تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في الصحيح[٢] من طريق ابن جريج[٣] به.

❖ غريب الحديث:

أَهِلِّي: يقال: أَهَلَّ المحرم بالحج يُهِلُّ إِهْلَالًا، إذا لبّى ورفع صوته، والْمُهَلُّ، بضم الميم: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر، ومنه «إِهْلالُ الْهِلَالِ واسْتِهْلَالُهُ» إذا رُفع الصوت بالتكبير عند رؤيته[٤].

محلّي: أي موضع حُلُولي أو وقت حُلُولي، والمَحِلُّ يقع على المكان والزمان[٥].

---

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، تزوّجها المقداد بن عمرو البهراني، فولدت له عبد الله وكريمة، فقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ولها عن النبي ﷺ أحاديث، منها حديث المطلب، ولم أقف على سنة وفاتها رضي الله عنها، انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٦/ص٣٣٨٣، الاستيعاب؛ ج٤/ص١٨٧٤.

(٢) انظر: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ج٢/ص٨٦٨، (١٢٠٨).

(٣) هو أبو خالد، وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، ويلقب بشيخ الحرم، وأول من دوّن العلم بمكة، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر، وكان يدلّس، توفي سنة ١٥٠هـ، انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان؛ ص٢٣٠، السير للذهبي؛ ج٦/ص٣٢٥، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص١٦٠.

(٤) النهاية لابن الأثير، ج٥/ص٢٧١.

(٥) طرح التثريب؛ ج٥/ص١٦٨.

❖ **صيغ العموم:**

(ما) ما الاستفهامية، وهي من الصيغ التي اختُلف في عمومها، فقال جمهور الأصوليين بإفادتها العموم، وكان مقتضى قول الإمام الغزالي وابن قدامة عدم العموم في حالة الاستفهام، وقد مرّ الحديث عنها مفصّلاً[1].

وهذا العموم المراد به الخصوص؛ إذ هو سؤال عن أمر النبي ﷺ بخصوص ما أرادت، وهو الحجّ كما يدلّ عليه السياق.

(حيث) ظرق مكان، وهي من الصيغ المختلف في إفادتها العموم، والصحيح عمومها كما سبق[2].

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

العموم في لفظ (حيث) يدلّ على أن المحرم المشترط في إحرامه الإحلالَ حيث يُحبَس له أن يحلّ في أي مكان حبسه فيه حابس من مرض وغيره، سواء أكان ذلك بعرفة أم بعده، وسواء أكان بعد رمي الجمرة أم بعده قبل طواف الإفاضة، وهذا مذهب الشافعي[3]، وهم بذلك يجرون (حيث تحبسني) على العموم.

قال العراقي[4]: (في قوله: "محلي حيث حبستني" أن المحصر يحل حيث يحبس، وهناك ينحر هديه ولو كان في الحل)[5].

---

(1) انظر: ص١٢٠.

(2) انظر: ص١٣٥.

(3) انظر: الحاوي الكبير؛ ج٤/ص٣٤٩.

(4) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي، المعروف بابن العراقي قاضي طيبة وخطيبها وإمامها ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة وغير ذلك، له: الألفية في علوم الحديث، ونظم منهاج البيضاوي كما نظم الاقتراح لابن دقيق العيد، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦هـ، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة؛ ج١/ص٣٦٠، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي؛ ج٢/ص١٠٦، الأعلام للزركلي؛ ج٣/ص٣٤٤.

(5) طرح التثريب؛ ج٥/ص١٧٣.

ويرى الحنابلة أن المحصر –سواء بالعدو أو غيره– عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة ليس له أن يتحلّل، مخصّصين العموم بالعقل، وهو أن إحرامه بعد رمي الجمرة إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلّل من الإحرام التام، الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، فمتى ما زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجّه[1].

(1) المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٢٩، الإنصاف للمرداوي؛ ج٩/ص٣١٥.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكِ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام مسلم نحوه في صحيحه[١] من طريق عكرمة به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف بهذا اللفظ مع زيادة كلمة «وقولي»[٢]، كما أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في المسند من طريق يزيد بن هارون[٣] به، وصحّحه أحمد شاكر[٤][٥].

❖ **صيغ العموم:**

(إحرامك) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وظاهر هذا العموم يدلّ على أن الاشتراط يكون في جميع الإحرامات، سواء أكان للحج أم للعمرة، لكن المعنيَّ به إحرام الحج كما يدلّ عليه قول الراوي: (وهي تريد الحج)، فيكون

---

(١) انظر: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ج٢/ص٨٦٨، ح(١٢٠٨).
ولفظه عند مسلم: «أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني».

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة؛ ج٣/ص٣٤٠، ح(١٤٧٢٩).

(٣) هو أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي الواسطي السلمي مولاهم، وهو إمام حافظ قدوة شيخ الإسلام، وكان رأسا في العلم والعمل، ثقة، حجة، كبير الشأن، توفي رحمه الله سنة ٢٠٦هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي؛ ج٣٢/ص٢٦١، السير للذهبي؛ ج٩/ص٣٥٨.

(٤) هو أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، العلامة المحدث، وُلد بالقاهرة، ثم ارتحل مع والده إلى السودان، وعمل في التدريس لمدة أربعة أشهر فقط في الأزهر، ثم عمل في سلك القضاء حتى أحيل على التقاعد سنة ١٩٥١م، من جهوده العلمية: شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، الباعث الحثيث، انظر ترجمته في: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين لأعضاء ملتقى أهل الحديث؛ ص٢٨.

(٥) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ ج٣/ص٤٠٣، ح(٣٣٠٢).

اللفظ من قبيل العام المراد به الخاص.

(**حيث**) ظرف مكان، فهي من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومها، وقد تقدّم في المطلب السابق.

والعموم فيه قطعي.

المبحث الخامس
باب من أنكر الاشتراط في الحج

❖ **نص الحديث:**

١٠٢١٦- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى حَجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام البخاري في الصحيح[١] من طريق يونس بن يزيد به.

❖ **صيغ العموم:**

(الاشتراط) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهذه الصيغة مما وقع عليها اختلاف الأصوليين في كونها مفيدة للعموم أو لا، والصحيح فيها العموم.

وظاهر هذه الصيغة شمولها لجميع الاشتراطات، فيترتّب على هذا الظاهر أن ابن عمر رضي الله عنه ينكر جميع الاشتراطات، سواء أكان في العبادة أم العقود أم غيرهما، غير أن هذا العموم غير باق، بل قد خُصِّص بمخصِّص متصل، وهو الصفة[٢]، وهي الجار والمجرور في قول الراوي: (ينكر الاشتراط في الحج)، فقوله: في الحج، يخصّص عموم الاشتراط، فيكون المعنيُّ بالاشتراط في الحديث الاشتراط في الحج فقط دون غيره من الاشتراطات.

(إن حبس) فعل في سياق الشرط فيعمّ.

فظاهر العموم هنا يفيد أن أي حبس حصل للمحرم، سواء أكان بالمرض أم بالعدو، وسواء أكان الحبس من دخول مكة أم الوصول إلى عرفة، لكن هذا العموم مخصوص بمخصّص متصل،

---

(١) كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، ج٣/ص٩، ح(١٨١٠).

(٢) سبق الحديث في المخصصات المتصلة أن مفهوم الصفة في باب التخصيص أعمّ من الصفة النحوية، بل هي شاملة لكل ما يفيد معنى القيد، كالتمييز والمفعول له والجار والمجرور.

وهو قوله: (عن الحج)، أي: عن الوصول إلى عرفة[1]، فدلّ على أن المراد به الحبس عن الوصول إلى عرفة.

(**أحدكم**) مفرد معرّف بالإضافة، فيعمّ على الصحيح.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

(**كل**) هذه الصيغة من صيغ العموم التي اتفقوا على إفادتها العموم.

والعموم فيها باق ولم يخصَّص، وبناءً عليه يكون المعنى: حلّ من جميع ما كان محظوراً في حقه أثناء الإحرام حتى النساء.

(**يجدْ**) فعل في سياق النفي، والصحيح أنه يفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل الوجود الفعلي أو الحكمي، أما الفعلي فكألا يوجد الهدي، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام، وأما الحكمي فكأن يكون الهدايا موجودة لكنه غير قادر على شرائها للغلاء، أو ليس بغالٍ لكنه لا يجد ثمن الشراء أصلاً.

❖ **الأثر الفقهي:**

يترتّب على العموم في كلمة (يجدْ) من قوله ﷺ: «وَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ» أن المحصر بالمرض داخل مكة إذا لم يجد الهدي في الأسواق أو لا يملك ثمن الشراء لغلاء أو غيره فإنه ينتقل إلى الصوم[2].

(1) انظر: إرشاد الساري؛ ج٣/ص٢٨٤.

(2) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن؛ ج١٢/ص٢٩٥.

المبحث السادس
باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] فِي امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلَا يَأْذَنُ لَهَا، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ[٢]: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو محمد الفاكهيّ[٣] في فوائده[٤]، وابن عدي[٥] في الكامل[٦]

---

(١) هو أبو هشام حسان بن إبراهيم الكوفي الكرماني، الفقيه المحدّث قاضي كرمان، قال عنه يحي بن معين: (لا بأس به)، وقال الدارقطني: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، واستنكر عليه الإمام أحمد أحاديث، توفي رحمه الله سنة ١٨٦هـ، انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج٣/ص٢٥٣، تاريخ بغداد؛ ج٩/ص١٧٣، السير للذهبي؛ ج٩/ص٤٠.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، من الذين عاصروا صغار التابعين، ومن الآمرين بالمعروف والمواظبين على الورع الموصوف مع الفقه في الدين والعبادة الدائمة، قال عنه النسائي: (لا بأس به)، وقال أحمد بن حنبل: (ما أقرب حديثه)، قتله أبو مسلم الخراساني بمرو سنة ١٣١هـ وطرح في بئر رحمة الله عليه، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٦٢، مشاهير علماء الامصار؛ ص٣٠٩، الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛ ص٧٣.

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي، كان مؤرخاً، وكان أَسْنَدَ من بقي بمكة، وله تصانيف في أخبار مكة، والفوائد، توفي رحمه الله سنة ٣٥٣هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٦/ص٤٤، شذرات الذهب؛ ج٤/ص٢٨٠، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص١٢٠.

(٤) ص٢٥٠، ح(٨٧).

(٥) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني الحافظ الكبير، كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ، له تصانيف مفيدة، منها: الكامل في ضعفاء الرجال، علل الحديث، توفي رحمه الله سنة ٣٦٥هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٦/ص١٥٤، طبقات الشافعيين لابن كثير؛ ج١/ص٢٨٣، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص١٠٣.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ؛ ج٣/ص٢٥٦.

والدارقطني[1] في السنن[2]، كلهم من طريق حسان بن إبراهيم به، وهو مختلف فيه بين معدّل ومجرّح، وقد ضعّف الحديث ابن عدي والألباني وغيرهما[3].

❖ **صيغ العموم:**

(تنطلق) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح من أقوالهم.

وهذا اللفظ يفيد عموم النفي عن جميع الانطلاقات، غير أن هذا العموم مخصَّص بمخصِّص متصل، وهو الاستثناء، أي: جواز الانطلاق بإذن الزوج.

(يحلّ) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم أيضاً.

العموم هنا باق، وغير مخصَّص.

(تسافر) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ العام يفيد منع المرأة من السفر مطلقاً، سواء أكان ليوم واحد أم أكثر، لكن هذا العموم قد خُصِّص بمخصِّصين متصلين:

أحدهما: (ثلاث ليال).

والآخر: الاستثناء، أي: استثناء كون المحرم معها[4].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني البغدادي الحافظ، أوحد وقته في الحفظ، وشيخ أهل الحديث، وقد اضطلع في علوم أخرى غير علم الحديث، كالقراءات وغيرها، من مؤلفاته: المعرفة بمذاهب الفقهاء، المؤتلف والمختلف، توفي رحمه الله سنة ٣٨٥هـ، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر؛ ج٤٣/ص٩٣، طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٣/ص٤٦٢، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص٣١٤.

(2) ج٣/ص٢٢٧، ح(٢٤٤١).

(3) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ ج٩/ص٣٧٧، ح(٤٣٨٩).

(4) سيأتي الأثر الفقهي المترتّب على هذه الصيغة في المبحث التاسع من هذا الفصل.

المبحث السابع
باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه(١)، والإمام مسلم في الصحيح(٢) كلاهما عن طريق سفيان بن عيينة به.

❖ **صيغ العموم:**

(إذا) إذا هنا شرطية، وهي من الصيغ التي اختلفوا في إفادتها العموم، والصحيح فيها العموم كما مرّ(٣).

فتفيد -في ظاهرها- العموم في جميع ما يُستقبل من الأزمنة، سواء أكان في الليل أم النهار، لكن ذلك مخصّص بالليل في إحدى الروايات الأخرى للحديث، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهنّ»(٤).

---

(١) كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ج٧/ص٣٨، ح(٥٢٣٨).

(٢) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج١/ص٣٢٦، ح(٤٤٢).

(٣) انظر: ص١٤١.

(٤) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج١/ص١٧٢، ح(٨٦٥).

(**استأذنت**) فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين، وقد مرّ ذكر خلافهم[١].

وظاهر هذا العموم شمول جميع الاستئذانات، سواء أكان للذهاب إلى المسجد أم للحج أم لزيارة الوالدين والأقارب، وما إلى ذلك، إلا أن هذا العموم غير باق، بل قد خصِّص بمخصّص متصل، وهو ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «إِلَى المَسْجِدِ»، فيقصر الحكم في الحديث على ما إذا استأذنت للخروج إلى المسجد، دون غيره.

(**أحدكم**) مفرد معرّف بالإضافة، فهو يفيد العموم على الصحيح[٢].

ظاهر هذا اللفظ شموله جميع المسلمين، غير أنه من العام المراد به الخاص، أي: خصوص الأزواج[٣].

(**امرأته**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم كما سبق[٤].

وهذا اللفظ العام غير باق، بل دلّ على تخصيصه ما يلي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٥]، فهذا الحديث فيه دليل على جواز منعها من الخروج إلى المسجد، إذا خرجت متطيّبة.

ثانياً: القياس، وهو أن يقاس خروجها متبرّجة أو متزيّنة بزينة ظاهرة أو خروجها بخلاخل يسمع صوتها أو مختلطة بالرجال على الخروج متطيبة المنهي عنه في الحديث السابق.

يقول الإمام النووي: (هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات

---

(١) انظر: ص٢١٠.

(٢) انظر: ص١٦٦.

(٣) الكوكب الوهّاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين الهرري؛ ج٧/ص٢٥٣.

(٤) انظر: ص١٦٦.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج١/ص٣٢٨، ح(٤٤٤).

خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها)[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: (والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصّوه بشروط وحالات: منها: أن لا يتطيّبن ... فأُلحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما مُنع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التَحَق به)[2].

(**المسجد**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فهو من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومه.

فهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل جميع المساجد سواء أكان المسجد الحرام أم المسجد النبوي أم مسجد القوم.

(**يمنعها**) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح من أقوالهم[3].

وظاهر هذا اللفظ يفيد عموم المنع، وقد ورد ما يخصّص هذا العموم، وهو مفهوم اللقب – عند القائلين به–، وذلك في نصّه ﷺ على المسجد، فيُفهم منه أن له منعها من الخروج إلى غير المساجد، فبهذا النقيض يخصَّص عموم قوله ﷺ: «فلا يمنعها»[4].

❖ الأثر الفقهي:

أولاً: حكم خروج المرأة للصلاة في المسجد:

يرى الحنفية والشافعية أن للزوج منع زوجته الشابة من الخروج إلى المسجد، مخصّصين عموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا» بتحقّق الفتنة من خروج الشواب في هذا الوقت الراهن.

وأما النساء العجائز فليس لأزواجهن منعهن من الخروج إلى المسجد عملاً ببقية أفراد العموم، هذا في قول صاحبي أبي حنيفة والشافعية، قالوا: إذ لا أرب[5] للرجال فيهنّ غالباً، وأما أبو

---

(1) شرح صحيح مسلم؛ ج٤/ص١٦١.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ج١/ص١٩٧.

(3) انظر: ص٢١٠.

(4) المصدر نفسه؛ ج١/ص١٩٨.

(5) الأرَب: الحاجة أو الحاجة الشديدة، والبغية والأمنية، يقال: بلغ أربه، ونال أربه. [المعجم الوسيط؛ ج١/ص١٢].

حنيفة فقال بمنع العجائز من الخروج إلى المسجد في صلاة الظهر والعصر والجمعة؛ معلّلاً ذلك بأنه وقت يكثر فيهما الفسّاق، فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة، بخلاف المغرب والعشاء والفجر والعيدين؛ فإنه لا يكثر فيها الفسّاق، بل الصلحاء يحضرون في هذه الصلوات، ولأن ظلمة الليل في هذه الأوقات تحول بينها وبين نظر الرجال إليها[١].

وأما المالكية[٢]: فيرون أن النساء المتجالات[٣] يجوز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك، غير أنهن لا يكثرن التردّد، وأما النساء الشواب فيخرجن إلى المساجد للفرض المرة بعد المرة، وإلى جنائز أهلهن وقرابتهن، ولا يخرجن إلى العيدين والاستسقاء.

قال ابن رشد: "ووجه قول مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (إن النساء الشواب لا يمنعن من الخروج إلى المساجد) عموم قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهنّ، فقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٤]، ووجه قوله: (إنهنّ يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء) مع ما جاء عن النبي ﷺ من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين، ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهنّ بالخروج عليها، وهي أن يكنّ تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهنّ"[٥].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني؛ ج٢/ص٢٨٨، بدائع الصنائع؛ ج١/ص٢٧٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة؛ ج٢/ص١٠١، المجموع للنووي؛ ج٤/ص١٩٩، العناية شرح الهداية؛ ج١/ص٣٦٥، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري؛ ج١/ص٢١٠.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي البغدادي؛ ص٣٣٨، البيان والتحصيل لابن رشد؛ ج١/ص٤٢٠، شرح مختصر خليل للخرشي؛ ج٢/ص٣٥-٣٦.

(٣) هي المرأة العجوز التي لا أرب للرجال فيها غالباً، يقال: تَجَالَتْ المرأةُ فهي مُتَجَالَة، وَجَلَّتْ فهي جليلة، إذا كَبُرَتْ وَعَجِزَتْ. [انظر: غريب الحديث للخطابي؛ ج٢/ص١٢١].

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ج٧/ص٨، ح(٥٠٩٦).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد؛ ج١/ص٤٢٠.

فهم يجرون اللفظ على عمومه كما هو ظاهر في كلام ابن رشد، إلا عند خروجها متطيّبة أو خوف الفتنة فله أن يمنعها تخصيصاً بقوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسّ طيباً»[1].

وأما الحنابلة فقالوا بنحو قول المالكية، فليس للزوج منع زوجته من الخروج إلى المسجد، سواء أكانت شابة أم عجوزاً، لعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله ...»، إلا إذا خشي من خروجها فتنة أو ضرراً فله منعها[2].

ثانياً: حكم منع الرجل زوجته زيارة الوالدين والأقارب:

يرى الشافعية[3] والحنابلة[4] جواز منع المرأة من الخروج إلى غير المساجد كزيارة والديها والأقارب، فقد يُستدلّ لهم بتخصيص عموم قوله ﷺ «لا تمنعوا» بمفهوم اللقب من قوله ﷺ: «مساجد الله» عند القائلين به.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج١/ص٣٢٨، ح(٤٤٣).

(2) انظر: المغني لابن قدامة؛ ج٧/ص٢٩٥، المبدع لابن مفلح؛ ج٢/ص٦٦، الإنصاف للمرداوي؛ ج٢/ص٢٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي؛ ج١/ص٢٦٨، الشرح الممتع للعثيمين؛ ج٤/ص٢٠٤.

(3) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩/ص٤٩٩-٥٠١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري؛ ج٣/ص٢٣٩.

(4) انظر: المغني لابن قدامة؛ ج٧/ص٢٩٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات؛ ج٢/ص٤٢.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[١] من طريق عبيد الله بن عمر[٢] به، ومسلم في صحيحه[٣] من طريق محمد بن عبد الله بن نمير[٤] به.

❖ **صيغ العموم:**

(**تمنعوا**) فعل في سياق النفي، يفيد العموم على الصحيح.

وهذا العموم باق، فيشمل المنع مباشرة، أو بالنيابة، صراحة أو تعريضاً، كتابة أو إشارة، وما إلى ذلك.

(**إماء**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فهو من الصيغ التي اختلفوا في عمومها كما سبق[٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج٢/ص٦، ح(٩٠٠).

(٢) هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني القرشي، كان من صغار التابعين، ومن أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات، فقد روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية، توفي رحمه الله سنة ١٤٤هـ، وقيل: ١٤٥هـ، وقيل: ١٤٧هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٥/ص٤٣٤، تهذيب الكمال؛ ج١٦/ص ١٢٤، السير للذهبي؛ ج٦/ص٣٠٦.

(٣) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج١/ص٣٢٧، ح(٤٤٢).

(٤) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى الخارفى الكوفى، الحافظ الحجة، كان من أقران الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، روى عنه البخاري ٢٢ حديثاً ومسلم ٥٧٣ حديثاً، قال أبو حاتم: (ثقة يُحْتَجّ بحديثه)، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال؛ ج٢٥/ص ٥٦٦، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٥/ص٩٢١، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ص ٢٢١.

(٥) انظر: ص١٦٦.

وهو غير باق، بل قد خصّص بنحو المخصّصات المذكورة في المطلب السابق في قوله ﷺ: «امرأته»[1].

(مساجد) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل جميع المساجد، وقد سبق نحوه في المطلب السابق[2].

❖ **الأثر الفقهي:**

يترتّب على هذه الصيغ مثل الآثار الفقهية المذكورة في المطلب السابق[3].

(1) انظر: ص٣٥٥.

(2) انظر: ص٣٥٦.

(3) انظر: ص٣٥٦.

المبحث الثامن
باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما[٢] من طريق إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي[٣]، وقد ضعّفه أهل العلم بالحديث[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(**الزاد**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم على الصحيح من أقوالهم.

وهذا اللفظ باق على عمومه، فيشمل جميع ما يُحتاج إليه في السفر.

(**الراحلة**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهو أيضاً باق على عمومه، فيدخل فيه جميع ما يُرحل عليه من طائرة أو سيارة أو سفينة، وما إلى ذلك.

---

(١) سورة آل عمران؛ الآية: ٩٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي؛ أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج٣/ص١٦٨، ح(٨١٣)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج؛ ج٢/ص٩٦٧، ح(٢٨٩٦).

(٣) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد القرشي مولى عمر بن عبد العزيز ويعرف بالخوزي؛ لأنه سكن شعب الخوز بمكة، فنسب إليه، قال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٤٠، الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج١/ص٣٦٧، السير للذهبي؛ ج٣/ص٨١١.

(٤) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني؛ ج١٠/ص١٦٥، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي؛ ج٢/ص٧٨.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[١]، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، قَالَ: فَقَالَ: «**لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، ثُمَّ لَيَفِيضُ الْمَالُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلَا تُرْجُمَانٌ فَيُتَرْجِمُ لَهُ فَيَقُولُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج البخاري نحوه في الصحيح[٢] من طريق أبي عاصم النبيل[٣] به.

❖ **غريب الحديث:**

العيلة: عَالَ يَعِيلُ عَيْلَة، إذا افْتَقَر، والعيلة: الفقر[٤].

---

(١) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، نزل عدي بن حاتم رضي الله عنه الكوفة وسكنها، ثم شهد مع علي رضي الله عنه الجمل، وفقئت عينه يومئذ، ثم شهد أيضاً معه صفين والنهروان، ومات رحمه الله بالكوفة في أيام المختار سنة ٦٧هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٤/ص٢١٩٠،الاستيعاب؛ ج٣/ص١٠٥٩.

(٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ج٢/ص١٠٨، ح(١٤١٣).

(٣) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى البصري، شيخ حفاظ الحديث في عصره، وكان فيه مزاح، ويقال: إنما قيل له: النبيل؛ لأن فيلا قدم البصرة، فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: ما لك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ، انظر: ترجمته في: معجم الأدباء للحموي؛ ج٤/ص ١٤٥٢، السير للذهبي؛ ج٩/ص٤٨٠، الأعلام للزركلي؛ ج٣/ص٢١٥.

(٤) النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٣٣٠.

قطع السبيل: أي: من طائفة يترصّدون في المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب، مكابرة واعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث[١].

الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النّجف[٢]، وهي تقع اليوم في العراق، وتحديداً الناحية الجنوبية من وسط العراق[٣].

خفير: يقال: خَفَرْتُ الرَّجل، حَمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ مِنْ طَالِبِهِ، فَأَنَا خَفِيرٌ[٤]، وهو المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته[٥].

شق تمرة: أي: نصفها[٦].

❖ صيغ العموم:

(لا تقومُ) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ العام عدم قيام الساعة أبداً، غير أن هذا العموم مخصَّص بمخصِّصات متصلة ومنفصلة.

وأما المتصل فهو الغاية، في قوله ﷺ: «حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ ...»، فيدلّ على أن الساعة تقوم بعد حدوث الغاية.

وأما المخصّصات المنفصلة فمتضافرة، وقد ورد بعضها في قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج – وهو القتل – حتى يكثر فيكم المال فيفيض»[٧].

(صدقته) مفرد معرّف بالإضافة، فهو من الصيغ المختلف فيها، والراجح عمومه.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني؛ ج٣/ص١٧.

(٢) معجم البلدان للحموي؛ ج٢/ص٣٢٨.

(٣) موقع (موضوع) على الشبكة العنكبوتية.

(٤) المصباح المنير؛ ج١/ص١٧٥.

(٥) إرشاد الساري؛ ج٣/ص١٧.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني؛ ج٨/ص٢٧٤.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل والآيات، ج٢/ص٣٣.

وهو باق على عمومه، فيشمل جميع ما يُتصدق به.

(فلا يجدُ) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

(مَنْ) اسم الموصول، وهو من الصيغ التي اختلفوا في عمومها، فيرى إمام الحرمين الجويني والغزالي وابن الحاجب وغيرهم عمومها ما لم يكن المراد بـ (مَنْ) العهد، ومقتضى قول من قيّد عموم (من) بالشرط والاستفهام عدم العموم فيها، وقد سبق الحديث عن هذه الصيغة مفصّلاً[1].

وهو باق على عمومه، فلا يجد أحداً -كائناً من كان- يأخذ منه هذه الصدقة.

(أحدكم) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه، فيدخل فيه جميع من كان على قيد الحياة وقتئذ.

(حجاب) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وهو باق على عمومه، فلا يكون هناك شيء -مهما كان- يحجبه من الوقوف أمام الله سبحانه وتعالى.

(ترجمان) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم أيضاً على الصحيح.

واللفظ باق على عمومه.

(أوتــ) في قوله ﷺ حكاية عن ربّه عزّ وجلّ: «أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟»، فهذه الصيغة هي فعل في سياق الاستفهام المنفي فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه.

(مالاً) نكرة في سياق النفي بـ (لم)، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه، فيشمل جميع ما يُتموَّل به.

(أرسلْ) فعل في سياق الاستفهام المنفي فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه.

---

(1) انظر: ص١٢٣.

(**رسولاً**) نكرة في سياق النفي بـ (لم)، فيفيد العموم كما سبق.

وهذا اللفظ عام في جميع الرسل.

(**يمينه**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل أقصى يمينه وأدناه وأوسطه.

(**فلا يرى**) فعل في سياق النفي فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ العام نفي عموم الرؤية، لكنه مخصَّص بمخصِّص متصل، وهو الاستثناء، أي: استثناء النار من أفراد ما لا يراه.

(**يساره**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وهو باق على عمومه، فيدخل كل ما في جانبه الأيسر إلى أقصى ذلك.

(**لم يجدْ**) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

وهذا العموم باق.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، قَالَ: «**يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟**»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟ «**وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «**كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَّيْهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا يُبَلِّغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ**»، قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، قَالَ عَدِيٌّ: قَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ سَتَرَوْنَ مَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[١] من طريق النضر بن شميل[٢] عنه به.

---

(١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٤/ص١٩٧، ح(٣٥٩٥).

(٢) هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد التميمي المازني النحوي البصري، كان عالماً بفنون من العلم من الفقه والشعر ورواية الحديث، وكان من أهل السنة وهو أول من أظهرها بخراسان ومرو، وولي القضاء بمرو فأقام العدل وحمدت سيرته، توفي رحمه الله سنة ٢٣هـ، انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي؛ ص٥٥، وفيات الأعيان؛ ج٥/ص٣٩٧، السير للذهبي؛ ج٩/ص٣٢٨.

❖ **غريب الحديث:**

الظعينة: الظُّعُن: النساء، واحدتها: ظَعِينَة، وأصل الظَّعِينَة: الرَّاحلَةُ التي يُرحَل ويُظْعَنُ عليها :أي يُسار عليها، وقيل للمرأة ظَعِينَة؛ لأنها تَظْعَنُ مع الزوج حيثما ظَعَنَ، أو لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظَعَنَتْ، وقيل: الظَّعِينَة: المرأةُ في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج[1].

دعّار: قطاع الطَّرِيق، واحدها: داعر، وَأَصله: المفسد، والدعر والدعارة الفساد[2].

طيّء: قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مرّ عليهم بغير جواز، ولذلك تعجّب عدي كيف تمرّ المرأة عليهم وهي غير خائفة[3].

سعّروا البلاد: ملأوها شراً وفساداً، مأخوذ من السعير واستعار النار، توقّدها والتهابها[4].

❖ **صيغ العموم:**

(**لم أرها**) فعل في سياق النفي، وهو من الصيغ العموم المختلف فيها، والصحيح عمومه.

والفظ باق على عمومه.

(**حياة**) نكرة في سياق النفي، فهي تفيد العموم على الصحيح.

وهي باقية على عمومها.

(**تخاف**) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه.

(**أحداً**) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وهي باق على عمومها.

---

(1) النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص١٥٧.

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي؛ ص٨٥.

(3) فتح الباري لابن حجر؛ ج٦/ص٦١٣.

(4) المصدر السابق.

المبحث التاسع
باب الاختيار لوليّها أن يخرج معها

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه(١)، وأخرج نحو هذا الحديث الإمام البخاري في الصحيح(٢)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

❖ **غريب الحديث:**

يخلونّ: من الخَلْوَة وهي الانفراد، يقال: خَلَا بزيد خَلْوَةً، إذا انفرد به، وكذلك خَلَا بزوجته خَلْوَةً(٣).

❖ **صيغ العموم:**

(لا يخلونّ) فعل في سياق النفي، فهو يفيد العموم على خلاف فيه، والصحيح عمومه.

فظاهر هذا اللفظ العام يفيد النهي عن جميع الخلوة، سواء أكانت لفترة قصيرة أم طويلة، وسواء كانت معها الزوج أم ذو محرم منها، لكن هذا العموم مخصَّص بما يلي:

أولاً: المخصِّص المتصل:

---

(١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢/ص٩٧٨، ح(١٣٤١).

(٢) كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ج٤/ص٥٩، ح(٣٠٠٦).

(٣) المصباح المنير؛ ج١/ص١٨١، بتصرف.

وهو الاستثناء، أي: استثناء حالة وجود المحرم من المرأة، وذلك في قوله ﷺ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فخرج من عموم النهي عن الخلوة بالأجنبية حالة كون ذي محرم منها معها.

ثانياً: المخصِّص المنفصل:

وهو أدلة الحالات الضرورية، والتي منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، فإذا كان هناك حالة اضطرارية كالإنقاذ من الحريق أو غيره تكون الخلوة بامرأة أجنبية جائزة.

(رجلٌ) نكرة في سياق النفي، فهي تفيد العموم على الصحيح.

هذا اللفظ العام يدخل فيه جميع الرجال سواء من الأجانب أو المحارم، كما يدخل فيه الزوج، ويدخل فيه أيضاً الشيخ والشاب، غير أن المـَحرَم مخصّص بقوله ﷺ: «إلا مع ذي محرم»، والزوج مخصَّص في إحدى الروايات الأخرى للحديث، وهي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: (ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم، وأولى بالجواز)[3].

(بامرأةٍ) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ شموله لجميع نساء الدنيا، لكنه مخصوص بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]، فأباحت الآيـة الكريمة للرجل أن يخلو بامرأته، فيُخصَّص العمومُ الذي في قوله ﷺ: «بامرأة» بهذه الآيـة.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢/ص٩٧٧، ح(١٣٤٠).

(3) شرح النووي على مسلم؛ ج٩/ص١٠٩.

(4) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٣.

ثانياً: النساء المحرَّمات على التأبيد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾[1]، فيجوز للرجل أن يخلو بالمحرّمات عليه على التأبيد من النساء.

ثالثاً: خصّص بعض الحنفية والشاذلي[2] من المالكية وهو قول عند الحنابلة عموم «بامرأة» بالعجوز الشوهاء[3] فقالوا بجواز الخلوة بها[4].

(تسافرُ) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

وهذا في الظاهر يشمل جميع الأسفار بما فيها السفر للحج أو للعلاج أو الخلاص من العدو وغير ذلك، غير أن هذا العموم غير باق، ومما خُصِّص به ما يلي:

أولاً: امرأة كافرة أسلمت في دار الحرب، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾[5].

ثانياً: أسيرة مسلمة تخلّصت من أيدي الكفار[6]، بحجة أن سفرها سفر الضرورة[7].

ثالثاً: امرأة انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، كما حصل في حديث الإفك[8].

رابعاً: المرأة المستطيعة للحج ولا تجد محرماً، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

---

(1) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي المصري الشاذلي، من فقهاء المالكية، كان مولده ووفاته بالقاهرة، الفقيه المؤلف المحقّق الفاضل أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه والشهاب بن الأقطع وغيرهما، له مؤلفات جليلة، منها: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي رحمه الله سنة ٩٣٩هـ، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتَّنْبُكْتي؛ ص٣٤٤، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ ج١/ص٣٩٣، الأعلام للزركلي؛ ج٥/ص١١.

(3) الشوهاء: يقال: رجل أشوه: قبيح الوجه، ويقال: شَاهَ وجهُه يَشُوهُ، وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة. [انظر: لسا العرب؛ ج١٣/ص٥٠٨].

(4) انظر: الإنصاف للمرداوي؛ ج٩/ص٣١٤، الفواكه الدواني؛ ج٢/ص٣١٣.

(5) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(6) شرح السنة للبغوي؛ ج٧/ص٢١.

(7) المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٢٣٠.

(8) فتح الباري لابن حجر؛ ج٤/ص٧٦.

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾[1].

(**امرأةٌ**) نكرة في سياق النفي، فهي تفيد العموم.

وهذا اللفظ ظاهره شمول جميع نساء الدنيا من عجوز وشابة وغيرهما، فليس لهنّ السفر بلا محرم، لكنّ هذا العموم قد خُصِّص بنفس المخصِّصات المذكورة في صيغة (لا تسافرْ).

(**امرأتك**) مفرد معرّف بالإضافة، وهو يفيد العموم على الصحيح.

والظاهر أن اللفظ العام المراد به الخاص، أي: خصوص امرأته التي خرجت للحج دون غيرها؛ إذ لو أراد عموم امرأته لقال السائل: (إن امرأتي خرجن للحج، أو إن نسائي خرجن).

❖ **الأثر الفقهي:**

أولاً: قوله ﷺ: «لا يخلونّ»:

تجوز الخلوة من رجل أجنبي بالمرأة الأجنبية في حالة كون الزوج أو المحرم مع المرأة، وكذا الحالات الضرورية تخصيصاً لعموم فعل (يخلونّ).

نقل ابن بطال عن الطبري –رحمهما الله– قوله: (فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا في حضر، إلا في حال لا يجد من الخلوة بها بدًا، وذلك كخلوة بجارية امرأته تخدمه في حال غيبة مولاتها عنهما، وقد رخّص في ذلك الثوري)[2].

وقال النووي رحمه الله: (ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه، ويدلّ عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم)[3].

ثانياً: قوله ﷺ: «لا يخلونّ رجلٌ»:

عموم لفظ (رجلٌ) في الحديث مشعرٌ –في الظاهر– بعدم جواز خلوة جميع الرجال بالأجنبية سواء من محارمها أم الأجانب أم الزوج، فلمّا خصّص المحارم والزوج من أفراد ذلك اللفظ العام

(1) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(2) شرح صحيح البخاري؛ ج٧/ص٣٥٨.

(3) شرح النووي على مسلم؛ ج٩/ص١٠٩.

دلّ على عدم تحريم خلوة ذوي المحارم من المرأة والزوج بها.

ويرى أيضاً أكثر المالكية تخصيص عموم (رجلٌ) بالشيخ الهرم، فقالوا بجواز خلوته بالشابة الأجنبية والمتجالة[١].

جاء في حاشية العَدَوي[٢]: (وإنما قيّدنا قوله: «رجلٌ» بقولنا: شاب؛ فإن خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة كانت أو متجالة[٣] جائزة).

ثالثاً: قوله: «بامرأة»:

يجوز خلوة الرجل بزوجته والمحرّمات عليه على التأبيد، تخصيصاً لهنّ من عموم قوله ﷺ: «بامرأة»، وكذا العجوز الشوهاء عند بعض الحنفية وبعض المالكية وهو قول عند الحنابلة[٤].

رابعاً: قوله ﷺ: «لا تسافر»:

يرى بعض أهل العلم كإبراهيم النخعي[٥] والإمام الشعبي[٦] وطاووس بن

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي؛ ج٥/ص٣٩٧، التوضيح في شرح المختصر للجندي؛ ج٦/ص٤٨٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ ج٢/ص٤٥٨.

(٢) ج٢/ص٤٥٨.

(٣) تقدّم معناه في صفحة ٣٥٧.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي؛ ج٩/ص٣١٤، الفواكه الدواني؛ ج٢/ص٣١٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ ج٢/ص٤٥٨.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود، النخعي الكوفي، تابعي جليل، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان مفتي أهل الكوفة، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، توفي رحمه الله سنة ٩٦هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٢٩١، وفيات الأعيان؛ ج١/ص٢٥، السير للذهبي؛ ج٤/ص٥٢٠.

(٦) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي، وقيل: اسمه عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء، وهو تابعي جليل، سمع كبار الصحابة، كان مفتي أهل الكوفة، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٢٥٩، تأريخ دمشق لابن عساكر؛ ج٢٥/ص٣٣٥، السير للذهبي؛ ج٤/ص٢٤٩.

كيسان [١] والحسن البصري[٢] والحنفية[٣] وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، وهو المعتمد[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥] إجراء هذا اللفظ على عمومه، فيتناول عموم السفر، سواء كان سفرها قليلاً أم كثيراً، للحج أو لغيره، ويخصّصون به عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦]، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، وإن وجدت الاستطاعة[٧].

ويرى المالكية[٨] والشافعية[٩] وابن حزم[١٠] تخصيص عموم (لا تسافر) بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١١]، فإذا وجدت المرأة الاستطاعة إلى الحج، ولا تجد المحرم جاز

---

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي، تابعي جليل، الحافظ الفقيه القدوة، كان من أبناء الفرس الذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له، أخذ من عكرمة كثيراً من علم ابن عباس، توفي رحمه الله سنة ١٠٦هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٦٦، السير للذهبي؛ ج٥/ص٣٨، جامع التحصيل للعلائي؛ ص١٠٧.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من كبار التابعين، وإمام أهل البصرة، نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، ورأى عليا وطلحة وزبير، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة، وكان مكثرا من الإرسال، ولا يضر إرساله؛ لكونه من كبار التابعين، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص١١٤، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص٢٥، جامع التحصيل؛ ص١٦٢.

(٣) انظر: التجريد للقدوري؛ ج٤/ص٢١٧٠، بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٢٣، تبيين الحقائق؛ ج٢/ص٥.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى؛ ج٢/ص٥٠٨، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٢٢٨.

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، وله تصانيف في الأغاني، توفي رحمه الله سنة ٢٣٥هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد؛ ج٧/ص٣٦٢، السير للذهبي؛ ج١١/ص٣٥٨، الوافي بالوفيات؛ ٨/ص٢٥١.

(٦) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٧) عمدة القاري؛ ج١٠/ص٢٢١.

(٨) انظر: متن الرسالة لأبي زيد القيرواني؛ ص١٦٥، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي؛ ص٥٠١، بداية المجتهد؛ ج٢/ص٨٦-٨٧.

(٩) الأم للشافعي؛ ج٢/ص١٢٧، الحاوي الكبير للماوردي؛ ج٤/ص٣٦٣، المجموع للنووي؛ ج٧/ص٨٦.

(١٠) انظر: المحلى بالآثار؛ ج٥/ص١٩.

(١١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

لها أن تسافر، ومنهم من قال: تسافر مع ثقات من النساء كالمالكية، أو مع ثقة واحدة كالشافعية، أو وحدها إذا كان الطريق آمنا كابن حزم وبعض الشافعية.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله[1]: (هذه المسألة تتعلّق بالعامين إذا تعارضا؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، عامٌّ في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» عامٌّ في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خصَّ الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث)[3].

(1) هو القاضي أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد في البحر المالح وكان والده متوجها من قوص إلى مكة للحج، واشتغل أولا بالمذهب المالكي، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي، من مؤلفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام وشرحه، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٦/ص٢٨٣، طبقات الشافعيين لابن كثير؛ ج١/ص٩٥٢.

(2) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(3) انظر: إحكام الأحكام؛ ج٢/ص٥٥.

المبحث العاشر
باب المرأة تُنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم بلفظه في الصحيح[١] من طريق يحيى بن يحيى[٢] به، وعند البخاري نحوه في صحيحه[٣] من طريق ابن أبي ذئب[٤] به.

❖ **صيغ العموم:**

(**يحلّ**) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح.

وظاهر هذا اللفظ العام نفي كون جميع الأسفار حلالاً لها، ولكنه مخصوص بمخصّص

---

(١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢/ص٩٧٧، ح(١٣٣٩)..

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي المنقري النيسابوري، الحافظ الثقة، كتب ببلده وبالحجاز والعراق والشام ومصر، لقي صغاراً من التابعين، منهم: كثير بن سليم وأخذ عنه، كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً وإتقاناً، توفي رحمه الله سنة ٢٢٦هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٥/ص٥١٢، الديباج المذهب؛ ج٢/ص٣٥١، الأعلام للزركلي؛ ج٨/ص١٧٦.

(٣) كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، ج٢/ص٤٣، ح(١٠٨٨).

وفي لفظ البخاري: «ليس معها حرمة».

(٤) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ، ثقة ثبت، كان من أورع الناس وأفضلهم، ورُمي بالقَدَر، وما كَانَ قَدَرِيًّا، وكان يصلّي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، ولو قيل له: إن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، توفي رحمه الله ١٥٨هـ، وقيل: ١٥٩هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان؛ ج٤/ص١٨٣، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٤/ص٢٠٣، جامع التحصيل؛ ص٢٦٦.

متصل، وهو الاستثناء بإلا في آخر الحديث، أي: قوله ﷺ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»، وبناءً على هذا يكون السفر حلالاً لها إذا كان معها ذو محرم منها، وقد تقدّم نحوه مع ذكر مخصّصاته[1].

(لأمرأة) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وهذا اللفظ العام مخصوص، وقد سبق نحوه[2].

❖ **الأثر الفقهي:**

صيغة (امرأة):

يرى أبو الوليد الباجي[3] تخصيص عموم صيغة (امرأة) في هذا الحديث بالمرأة الكبيرة التي لا تشتهى، فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار، بلا زوج ولا محرم[4].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (والذي قاله المالكي -يعني: الباجي-: تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى)[5].

وتُعقِّب: بأن المرأة مظنّة الطمع فيها ومظنّة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة[6].

وأجيب: بأنه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة، ولو وُجد خرجت عن فرض المسألة؛ لأنها تكون

---

(1) انظر: ص٣٧٠.

(2) انظر: ص٣٧٠-٣٧١.

(3) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، أصله من مدينة بطليوس، فتحوّل جده إلى باجة فنُسب إليها، تفقّه بالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، من مؤلفاته: الإشارة في أصول الفقه، إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٧٤هـ، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض؛ ج٨/ص١١٧، الديباج المذهب؛ ج١/ص٣٧٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ ج١/ص١٧٨.

(4) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم؛ ج٩/ص١٠٤، إحكام الأحكام؛ ج٢/ص٥٥، إرشاد الساري؛ ج٣/ص٣٢٦.

(5) إحكام الأحكام؛ ج٢/ص٥٥.

(6) إرشاد الساري؛ ج٣/ص٣٢٦.

حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها، إنما الكلام فيمن لا تشتهى أصلاً ورأسًا، ولا نسلّم أن من هي بهذه المثابة مظنّة الطمع والميل إليها بوجه[1].

(1) إحكام الأحكام؛ ج٢/ص٥٥، إرشاد الساري؛ ج٣/ص٣٢٦.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ نص الحديث:

١٠٢٣٦- عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ**».

❖ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن[٣] من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرِدِيُّ[٤] به.

وصحّحه ابن حجر في الفتح[٥]، كما صحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة[٦].

❖ غريب الحديث:

---

(١) واقد بن أبي واقد الليثى المدني، يقال: له صحبة، وقيل من الوسطى من التابعين، تفرّد عنه زيد بن أسلم، روى له أبو داود، ولم يسمّه، لم اقف على تاريخ وفاته، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي؛ ج٣٠/ص٤١٥، ميزان الاعتدال للذهبي؛ ج٤/ص٣٣٠.

(٢) هو مختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد الليثي المدني، قال البخاري وغيره: شهد بدراً، وأنكر ذلك أبو نعيم، وأنه أسلم يوم الفتح أو قبله بقليل، قال ابن سعد: (أسلم قديماً، وكان يحمل لواء بني ليث، وضمرة، وسعد بن بكر يوم الفتح، وحنين)، توفي رضي الله عنه سنة ٦٥هـ، وقيل: ٦٨هـ بمكة، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٢/ص ٧٥٧، الاستيعاب؛ ج٤/ص ١٧٧٤.

(٣) كتاب المناسك، باب فرض الحج، ج٢/ص١٤٠، ح(١٧٢٢).

وصحّحه ابن حجر في الفتح، ج٥/ص٥٢٥، ح(٢٤٠٠)، كما صحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٥/ص٥٢٦.

(٤) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني مولاهم، المدني الدراوردي، وكان أصله من دراورد قرية بخراسان ولكنه ولد بالمدينة ونشأ بها، قال الذهبي: (وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن)، وعن أحمد: (إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم)، توفي رحمه الله سنة ١٨٧هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٥/ص٤٩٢، السير للذهبي؛ ج٨/ص٣٦٦، الأعلام للزركلي؛ ج٤/ص٢٥.

(٥) ج٥/ص٥٢٥، ح(٢٤٠٠).

(٦) ج٥/ص٥٢٦، ح(٢٤٠١).

الحُصُر: جمع الحَصِير الذي يُبسط في البيوت، وتُضم الصاد وتُسَكَّن تخفيفًا[1].

❖ **صيغ العموم:**

(**ظهور**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فهو من الصيغ التي اختلف في عمومها، والصحيح العموم.

وهو باق على عمومه.

(**الحصر**) جمع تكسير معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم على الصحيح.

وهو باق على عمومه.

(1) النهاية لابن الأثير؛ ج١/ص٣٩٥.

الفصل الثالث

صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جمـــــاع أبواب الهدي من بداية:
(باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم إلى باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها)

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** باب من نذر هدياً فسمّى شيئاً فعليه ما سمّى، صغيراً كان أو كبيراً.
- **المبحث الثاني:** باب من نذر هدياً لم يسمّه، أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر إلا ثني فصاعداً.
- **المبحث الثالث:** باب جواز الذكر والأنثى من الهدايا.
- **المبحث الرابع:** باب جواز الجزع من الضأن.
- **المبحث الخامس:** باب الاختيار في التقليد والإشعار.
- **المبحث السادس:** باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار.
- **المبحث السابع:** باب تجليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها.

المبحث الأول
باب من نذر هدياً فسمّى شيئاً فعليه ما سمّى، صغيراً كان أو كبيراً

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٤٦- عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ[١] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، فَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام البخاري نحوه في صحيحه[٢] من طريق ابن أبي ذئب به، كما أخرج نحوه الإمام مسلم في الصحيح[٣] من طريق ابن شهاب الزهري به.

❖ **غريب الحديث:**

المهجّر: المُبكّر[٤].

بدنة: قيل: هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، وقال: لا تقع البدنة على الشاة، وقيل: البدنة هي الإبل خاصة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٥]، سمّيت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله ﷺ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

---

(١) هو أبو عبد الله الأغرّ المدني، مولى جهينة، اسمه سلمان، روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، كان قاصّاً بالمدينة، قيل أن ولده قال: لقي عمر بن الخطاب، وكان ثقة قليل الحديث، توفي رحمه الله بين سنة ٩١هـ و١٠٠هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ؛ ج٥/ص٢٨٤، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٢/ص١٢٠٥.

(٢) كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، ج٢/ص١١، ح(٩٢٩).

(٣) كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ج٢/ص٥٨٧، ح(٨٥٠).

(٤) النهاية لابن الأثير؛ ج٥/٢٤٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٦.

الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1]، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه[2].

❖ **صيغ العموم:**

(**إذا**) الشرطية، وهي من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومها كما سبق.

وهذ الصيغة باقية على عمومها، فتفيد العموم في جميع ما يُستقبل من الأزمنة.

(**يوم**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه، فيدخل فيه جميع أيام الجمعة إلى قيام الساعة.

(**كل**) هي من صيغ العموم التي اتفقوا على إفادتها للعموم.

وظاهر هذا اللفظ شموله لجميع أبواب المسجد، ولكنه مخصَّص بالعقل، فإن العقل دالّ على أن الملائكة لا تكون على الأبواب المغلقة التي لا يدخل الناس منها، فيكون المراد أبواب المسجد المفتوحة التي يدخل منها المصلّون.

(**أبواب**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وهو غير باق على عمومه، بل هو مخصَّص بالعقل كما مرّ في صيغة (كل).

(**المسجد**) مفرد معرّف بـ "ال" التي تفيد الاستغراق، فيفيد العموم على الصحيح.

وظاهر هذا اللفظ شموله لجميع مساجد الدنيا، غير أنه مخصَّص بالعقل، فإن العقل يدلّ أن المساجد التي لا تقام فيها الجمعة لا تكون الملائكة على أبوابها يوم الجمعة.

(**ملائكة**) جمع تكسير مُنَكَّر، وقد عدّها بعض الأصوليّين من صيغ العموم، والصحيح أنه لا يفيد العموم، والحديث عنه مستوفى سابقاً[3].

(**جلس**) فعل في سياق الشرط، فهو يفيد العموم على الصحيح من أقوالهم.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج٢/ص٩٥٥، ح(١٣١٨).

(2) انظر: تهذيب اللغة؛ ج١٤/ص١٠٢، المصباح المنير؛ ج١/ص٣٩.

(3) انظر: ص١٨٣.

وظاهر هذا اللفظ عموم جميع جلسات الإمام، سواء جلوسه بين الناس في المسجد قبل صعود المنبر أم الذي يكون بين الخطبتين أم غيرهما، ولكن هذا العموم المراد به الخصوص، أي: خصوص جلوسه على المنبر لبدء الخطبة، كما يدلّ عليه ما جاء بعده من قوله ﷺ: «وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

(**الصحف**) جمع تكسير معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ شمول جميع الصحف التي بأيدي الملائكة، سواء التي يكتبون فيها أجور المبكّرين إلى الجمعة أو أجور المستمعين للخطبة أو أجور الذين حضروا الجمعة، أم الصحف الخاصة بالذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك.

ولكنه غير باق على عمومه، بل هو مخصوص بالعقل؛ لأن العقل يدلّ على أن الصحف التي تطويها الملائكة هي صحف الفضائل المتعلّقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من الصحف[2].

(**الذي**) اسم موصول، وقد اختُلف في إفادة الأسماء الموصولة العموم، والصحيح عمومها ما لم يكن المقصود بها العهد كما سبق الحديث عنه[3].

وهذا اللفظ باق على عمومه.

❖ الأثر الفقهي:

قوله ﷺ: «فإذا خرج الإمام طويت الصحف».

تخصيص عموم (الصحف) الوارد في الحديث بالعقل يترتّب عليه أن الصحف التي تطوى هي الصحف الخاصة بالتبكير إلى الجمعة دون غيرها من صحف الأعمال الأخرى.

---

(1) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني؛ ج٢/ص١٧٥، (٧٩٨).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر؛ ج٢/ص٣٦٧-٣٦٨.

(3) انظر: ص١٤٩.

قال ابن بطّال: (وقوله: «فإذا خرج الإمام طويت الصحف»، فدلّ على أنه من أتى والإمام فى الخطبة أن أجره أقلّ من أجر من أتى قبله؛ لأن الملائكة لم تكتبه فى صحفها، وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر المسارع)[1].

(1) شرح صحيح البخاري؛ ج٢/ص٤٨٢.

المبحث الثاني
باب من نذر هدياً لم يسمّه، أو لزمه هدي ليس بجزاءٍ من صيدٍ، فلا يجزيه من الإبل والبقر إلا ثنيّ فصاعداً

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٤٧- عن جابر[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ في الصحيح[٢]، من طريق أحمد بن يونس[٣] به.

❖ **غريب الحديث:**

مسنة: قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أَثْنَيا، وتُثْنَيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسنّ، ولكن معناه طلوع سنِّها في السنة الثالثة[٤]، وأما من الإبل فما تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة[٥].

---

(١) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ذكره بعضهم في البدريين، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكفّ بصره في آخر عمره، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٢/ص٥٢٩، الاستيعاب؛ ج١/ص٢١٩.

(٢) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ج٣/ص١٥٥٥، ح(١٩٦٣).

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي، ينسب إلى جده تخفيفاً، الإمام الحجة، قال عنه أبو حاتم: (كان ثقة متقناً)، حدّث عنه البخاري ومسلم وأبو داود، توفي رحمه الله سنة ٢٢٧هـ، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ ج٢/ص٥٧، تهذيب الكمال؛ ج١/ص٣٧٥، السير للذهبي؛ ج١٠/ص٤٥٧.

(٤) انظر: تهذيب اللغة؛ ج١٢/ص٢١٠.

(٥) انظر: تهذيب اللغة؛ ج١٢/ص٢١٠، المجموع المغيث؛ ج١/ص٢٧٨.

وقيل: بل لا يكون من الإبل ثنياً حتى يلقي ثنيتيه الراضعتين، وهما المقدمتان ونبتت أخريان وذلك في الثالثة[1].

الجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فَتِيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير[2].

الضأن: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة ضَائِنَةٌ، والذكر ضَائِنٌ[3].

❖ صيغ العموم:

(تذبحوا) فعل في سياق النهي، فيفيد العموم على الصحيح.

وظاهره عموم النهي عن جميع ما يُذبح، إلا أن هذا العموم قد خصِّص بمخصِّصين متصلين، وهما الاستثناء.

أما الأول: فاستثناء المسنّة من جملة ما نُهي عن ذبحها في الأضاحي والهدايا.

والآخر: استثناء ذبح الجذعة من الضأن عند تعسّر المسنة.

(مسنة) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم.

ظاهر هذا اللفظ استغراقه للمسنّة من الإبل، ومن البقر، ومن الغنم، ومن غير هذه الثلاثة كالخيل ونحوه، لكن هذا العموم مخصَّص بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[4]، وهذا من تخصيص عموم السنة بالكتاب.

(الجذعة) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وظاهر العموم الذي في هذا اللفظ يدل على جواز ذبح الجذعة في أي نوع من الأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم، إلا أن هذا العموم غير مراد، بل قد خصِّص بمخصِّص متصل هو الجار

---

(1) تهذيب اللغة نفسه.

(2) النهاية لابن الأثير؛ ج1/ص250.

(3) المصباح المنير؛ ج2/ص366.

(4) سورة الحج، من الآية: 28.

والمجرور، وهو قوله ﷺ: «من الضأن»، فيكون الجائز ذبحه عند تعسّر المسنة الجذعة من الضأن فقط.

❖ الأثر الفقهي:

أولاً: العموم في (مُسِنَّة):

يرى الأئمة الأربعة وأصحابهم تخصيص العموم في (مسنّة) بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[1]، فلما كان المقصود ببهيمة الأنعام عند أكثر أهل العلم الإبل والبقر والغنم[2]، فيكون المشروع -عند الجمهور- في الهدي والأضحية المسنّة من الإبل بأنواعها من البخاتي[3] والعراب[4]، والبقر بأنواعها من الجواميس[5] والعراب[6] والدربانية[7]، والغنم بأنواعها من الضأن والمعز[8] فقط دون غيرها[9].

هذا، وقد خالف الجمهورَ ابنُ حزم الظاهري فقال بجواز التضحية بكل حيوان يؤكل لحمه

---

(1) سورة الحج، من الآية: ٢٨.

(2) انظر: تفسير الزمخشري؛ ج١/ص٦٠١، تفسير ابن كثير؛ ج٢/ص٨.

(3) البُخْتِيَّة: الأنثى من الجمال البخت، والذكرُ بُخْتِيّ، وهي جمال طِوال الأعناق، وتُجْمع عَلَى بُخْت وبَخَاتِيّ، واللفظة مُعَرَّبة، وقيل: هي إبل بجهة خراسان. [النهاية لابن الأثير: ج١/ص١٠١، الاقتضاب في غريب الموطأ، ج١/ص٢٩٥].

(4) العِراب من الإبل: الذي ليس فيه عرق هجين، وهي عربية. [انظر: لسان العرب؛ ج١/ص٥٨٩، الاقتضاب في غريب الموطأ، ج١/ص٢٩٥].

(5) الجواميس: من أجناس البقر، واحدها جاموس، وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً. [الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري؛ ص١٠١].

(6) الْعِرَابُ من البقر نوع حِسَانٌ كَرَائِمُ جُرْدٌ مُلْسٌ. [المصباح المنير؛ ج٢/ص٤٠٠].

(7) الدربانية: هي التي تنقل عليها الأحمال. [الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري؛ ص١٠١].

(8) المَعز بسكون العين وفتحها: ذَوَات الشعرِ من الغَنَم، وَيُقَال للْوَاحِد مَاعِز، وَيجمع مِعْزىً ومَعيزاً. [تهذيب اللغة؛ ج٢/ص٩٤].

(9) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب؛ ص٦٥٨، الحاوي الكبير للماوردي؛ ج١٥/ص٧٥، المهذّب للشيرازي؛ ج١/ص٤٣٣، التبصرة للخمي، ج٤/ص١٥٥٢، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٤٧٢، تبيين الحقائق؛ ج٦/ص٧، البناية شرح الهداية؛ ج١٢/ص٤٥، شرح منتهى الإرادات؛ ج١/ص٦٠١.

من ذي أربع، أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير[١]، محتجّاً بقوله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه هدي دجاجة وعصفور، وتقريبهما وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك، ولأن فيه فضل الأكبر، فالأكبر جسماً فيه منفعة للمساكين، ولا معترض على النص[٣].

قال: ثم لو صحّ لكان خبر البراء ناسخاً له؛ لأن قول النبي ﷺ: «لا تُجْزِي جَذعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٤]، خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا[٥].

وأما عن حديث المطلب فقد قال بعدم صحته[٦]؛ لتدليس أبي الزبير[٧] ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، والحديث في صحيح مسلم كما سبق.

ثانياً: العموم في (الجذعة):

يترتّب على القول بتخصيص العموم في الجذعة بـ (من الضأن) عدم جواز ذبح الجذعة من المعز ولا من غيره من بهيمة الأنعام عند تعسّر المسنّة التي أمر الشرع بذبحها، وهذا قول أكثر أهل العلم[٨].

---

(١) المحلى بالآثار؛ ج٦/ص٢٩.

(٢) أخرج البخاري نحو هذا الحديث في الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ج٢/ص٣، ح(٨٨١)، ومسلم نحوه في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ج٢/ص٥٨٢، ح(٨٥٠).

(٣) المحلى بالآثار؛ ج٦/ص٣١، بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج٣/ص ١٥٥٢، ح(١٩٦١).

(٥) المحلى بالآثار؛ ج٦/ص٢٠.

(٦) انظر: المحلى بالآثار؛ ج٦/ص٢٠.

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، الإمام الحافظ الصدوق، تابعي جليل، وقد اشتهر بالتدليس، لكن العمل على توثيقه، فقد أخرج له البخاري متابعا، وأخرج له مسلم عن جابر، توفي رحمه الله سنة ١٢٦هـ، وقيل: ١٢٨هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٠، السير للذهبي؛ ج٥/ص٣٨٠، جامع التحصيل؛ ص١١٠.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم؛ ج١٣/ص١١٧، فتح الباري لابن حجر؛ ج١٠/ص١٥.

وحُكي عن عطاء والأوزاعي جواز الجذعة من كل حيوان حتى المعز[1].

(1) انظر: المصدرين نفسهما.

المبحث الثالث
باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ اسْتُلِبَ يَوْمَ بَدْرٍ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج نحوه أبو داود في سننه[١] من طريق محمد بن إسحاق بن يسار[٢] به.

وقال فيه الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)[٣].

❖ **غريب الحديث:**

برة: الْبُرَةُ هي حلقة تُجعل في أنف البعير تكون من صُفْر ونحوه[٤].

استُلب: أي: أُخِذَ، يقال: استَلَبْتُ الثوب منه، إذا أخذتُه[٥].

❖ **صيغ العموم:**

---

(١) كتاب المناسك، باب في الهدي، ج٢/ص١٤٥، ح(١٧٤٩).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري القرشي المطلبي مولاهم المدني، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجاجاً، وكان من المشهورين بالتدليس، له من المؤلفات: السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء، وكتاب المبدأ، توفي رحمه الله سنة ١٥١هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج٧/ص٣٣، جامع التحصيل؛ ص٢٦١، الأعلام للزركلي؛ ج٦/ص٢٨.

(٣) المستدرك؛ ج١/ص٦٣٩، ح(١٧١٥).

(٤) المصباح المنير؛ ج١/ص٤٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه؛ ج١/ص٢٨٤.

(**جمل**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين[1].

وظاهر هذا اللفظ شموله لجميع جمال أبي جهل، ولكنه من العام المراد به الخاص، يدلّ عليه ما بعده من قوله: (وفي رأسه بُرَّةٌ من فضة)، فالضمير في (رأسه) يدل على أن المراد جمل واحد.

(**هديه**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص الهدايا التي ساقه النبي ﷺ عام الحديبية، دون التي ساقها في حجة الوداع.

(1) انظر: ص١٦٦.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ نص الحديث:

١٠٢٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُحِرَ أَوْ نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلَادِهَا.

❖ تخريج الحديث:

أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في المسند[١] من طريق زهير[٢] بنفس إسناد البيهقي.

وقد ضعّف العلماء هذا الحديث؛ لوجود محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه واضطراب حديثه، قاله الإمام أحمد وغيره[٤].

❖ غريب الحديث:

حَنَّتْ: حَنَّتْ الإبل: نزعت إلى أوطانها أو أولادها، والناقة تحنُّ في إثر ولدها حنيناً تطرب مع صوت، ويقال أيضاً: تحنَّنت الناقة على ولدها: تعطَّفت[٥].

---

(١) انظر: مسند عبد الله بن العباس، ج٥/ص٦٥، (٢٨٨٠).

(٢) هو أبو المنذر زهير بن محمد التميمي المروزي الخَرَقي بفتحتين، الخراساني، نزيل الشام، ثم نزيل مكة، قال عنه البخاري وغيره: (روى عنه الشاميّون مناكير)، وقال عثمان الدارمي: (ثقة، له أغاليط)، وقال عنه أحمد: (ثقة)، توفي رحمه الله سنة ١٦٢هـ، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق؛ ج١٩/ص١١٦، تهذيب الكمال؛ ج٩/ص٤١٤، السير للذهبي؛ ج٨/ص١٨٧.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الفقيه المشهور، تولّى قضاء الكوفة، مات أبوه وهو صبي، لم يأخذ عن أبيه شيئاً، بل أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، قال عنه أحمد: (كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ، انظر ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع؛ ج٣/ص١٢٩، تهذيب الكمال؛ ج٢٥/ص٦٢٢، السير للذهبي؛ ج٦/ص٣١٠.

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد؛ ج١/ص٤١١، ح(٨٦٢)، السير للذهبي؛ ج٦/ص٣١١، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني؛ ج٤/ص١٧، ح(١٥٠٨).

(٥) لسان العرب؛ ج١٣/ص١٢٩.

❖ **صيغ العموم:**

(**أولادها**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، وهو يفيد العموم على الصحيح من أقوالهم.

وهذا اللقظ باق على عمومه.

المبحث الرابع
باب جواز الجذع من الضأن

❖ نص الحديث:

١٠٢٥٩- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢) قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَنَا أَوْ عَلَيْنَا مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ(٣) صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُوفِي الْجَذَعُ مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**».

❖ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما(٤)، كلاهما من طريق سفيان الثوري(٥) به.

---

(١) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفي، من صغار التابعين، وكان من العباد لكنّه مرجئ، وثّقه ابن معين وغيره، وقال ابن المديني: (لا يحتج بما انفرد به)، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب"رفع اليدين في الصلاة" وفي "الأدب المفرد"، وروى له الباقون، توفي عفى الله عنه سنة ١٣٧هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٣١، تهذيب الكمال؛ ج١٣/ص٥٣٧، ميزان الاعتدال؛ ج٢/ص٣٥٦.

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفي، وقد قيل: إن له صحبة، وقيل: بل من كبار التابعين، روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر، قال عنه ابو زُرْعَة: (ثقة)، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، توفي رحمه الله بين سنة ٨١هـ و٩٠هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص١٧٦، تهذيب الكمال؛ ج٢٤/ص٢١١، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٢/ص٩٩٢.

(٣) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، وأسلم قبل أخيه مجالد، كان مجاشع أيام عمر على جيش يحاصر مدينة توج ففتحها، وقتل يوم الجمل بالبصرة مع عائشة قبل القتال الأكبر، وذلك أن حكيم بن جبلة قاتل عبد الله بن الزبير، وكان مجاشع مع ابن الزبير، فقتل حكيم وقتل مجاشع، وذلك سنة ٣٦هـ، انظر ترجمته رضي الله عنه في: الاستيعاب؛ ج٤/ص ١٤٥٧، أسد الغابة؛ ج٥/ص٥٥، الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج٥/ص٥٦٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، ج٣/ص٩٦، ح(٢٧٩٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، ج٢/ص١٠٤٩، ح(٣١٤٠).

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفاظ ،كان يدلّس ولكن ليس بالكثير من ذلك، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدّث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وعداده في صغار التابعين، حدّث عنه الجماعة الستة، له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج٧/ص٢٢٩، جامع التحصيل؛ ص١٨٦، الأعلام للزركلي؛ ج٣/ص١٠٤.

وصحّحه الحاكم في المستدرك[١]، والألباني في الإرواء[٢].

❖ **غريب الحديث:**

غزاة: الغَزاةُ كحَصاةٍ، اسْمٌ مِن غَزَوْت العَدُوَّ غَزاةً.

قال ثعلب[٣]: (إذا قيل: غَزَاةٌ، فهو عمل سنة، وإذا قيل: غَزْوَةٌ، فهي المرة الواحدة من الغزو، ولا يطَّرد)[٤].

عَزَّت: يقال: عَزَّ الشيء يَعِزُّ عِزًّا وعِزَّةً وعَزازَة، أي: قَلَّ، فلا يكاد يوجد، وهذا جامع لكل شيء، فهو عَزيزٌ، أي: قليلٌ[٥].

الثنيُّ: الثَّنِيَّة مِنَ الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذَّكر ثَنِيٌّ، وقيل في هذه التقديرات غير ذلك[٦].

❖ **صيغ العموم:**

(**الغنم**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهو من الصيغ المختلف في إفادتها العموم، والصحيح عمومها[٧].

---

(١) ج٤/ص٢٥١، ح(٧٥٣٩).

(٢) ج٤/ص٣٥٩، ح(١١٤٦).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء البغدادي، الشهير بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدّثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ومن كتبه: كتاب اختلاف النّحويّين، وكتاب معاني القرآن، والفصيح، توفي رحمه الله سنة ٢٩١هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج٦/ص٤٤٨، طبقات الحنابلة؛ ج١/ص٨٧، السير للذهبي؛ ج١٤/ص٥.

(٤) تاج العروس، ج٣٩/ص١٦١، بتصرف.

(٥) القاموس المحيط؛ ج١٥/ص٢٢٠، بتصرف.

(٦) انظر: المجموع المغيث؛ ج١/ص٢٧٨، النهاية لابن الأثير؛ ج١/ص٢٢٦.

(٧) انظر: ص١٥٢.

وهذا من العام المراد به الخاص، أي: خصوص الثنيّ من الغنم؛ إذ الثنيّ هو الذي قلّ وندر، يدلّ عليه قوله ﷺ: «يُوَفِي الْجَذَعُ مِمَّا يُوَفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

(**الجذع**) مفرد معرّف بـ "ال" التي تفيد الاستغراق، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام قد ورد ما يخصّصه في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ»[1].

(**ما**) اسم موصول، وقد اختُلف في إفادة (ما) التي تفيد الصلة العموم، والصحيح عمومها[2].

وهو باق على عمومه، فيشمل كل ما يجزئ منه الثنيّ.

(**الثنيّ**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيدخل فيه الثني من الإبل والبقر والغنم.

❖ الأثر الفقهي:

يترتّب على القول بتخصيص العموم في (الجذع) -الوارد في الحديث- بما ورد من قوله ﷺ في حديث آخر: «من الضأن» أن الذي يكافئ الثنيّ من الجذع ما كان من الضأن دون غيره.

هذا، وقد اعترض ابن التركماني على الإمام البيهقي في إيراده هذا الحديث في الاستدلال به على جواز الجذع من الضأن فقال ما نصّه: (هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق)[3].

وقد اتضح مراد الإمام البيهقي بتخصيص ذلك اللفظ العام، فلا يتّجه الاعتراض.

---

(1) سبق تخريجه في: ص٣٨٥.

(2) انظر: ص١٢٣.

(3) الجوهر النقي في الرد على البيهقي؛ ج٥/ص٢٣١.

المبحث الخامس
باب الاختيار في التقليد والإشعار

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٦٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصحيح[١] من طريق عليّ بن عبد الله[٢] به.

❖ **صيغ العموم:**

(الهدي) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهو يفيد العموم.

هذا اللفظ العام يظهر أن المراد به الخاص، أي خصوص هديه ﷺ الذي أعدّه للصدقة.

---

(١) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج٥/ص١٢٣، ح(٤١٥٧).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي البصري، الشهير بـ علي بن المديني، الإمام المبرز في الحديث، صنّف، وجمع، وساد الحفاظ في معرفة العلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه؛ إنما يكنيه تبجيلا له، من مؤلفاته: الأسامي والكنى، اختلاف الحديث، قبائل العرب، توفي رحمه الله بسامراء سنة ٢٣٤هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال؛ ج٢١/ص٥، السير للذهبي؛ ج١١/ص٤١، لسان الميزان؛ج٩/ص٣٧٥.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام مسلم نحوه في الصحيح[١] من طريق شعبة[٢] به.

❖ **غريب الحديث:**

صفحة: وَالصَّفْحَة من كل شيء جانبُه، والجمع صَفَحَاتٌ مثل سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ[٣].

سَنَامها: السَّنَامُ للبعير كالْأَلْيَةِ للغنم، والجمع أَسْنِمَةٌ، ويقال: سَنِمَ الْبَعِيرُ وَأُسْنِمَ إذا عَظُمَ سَنَامُهُ، وسَنام كل شيء أعلاه[٤].

سَلَتَ: معناه: مَسَحَ، يقال: سَلَتَتْ الخضابَ عن يدها، إذا مَسَحَتْه وأَلْقَتْه، وقوله ﷺ: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا» أي أَمَاطَه[٥].

---

(١) كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ج٢/ص٩١٢، ح(١٢٤٣).

(٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم، أمير المؤمنين في الحديث، وهو من نظراء الأوزاعي، ومعمر، والثوري في الكثرة، وقد قيل: أنه أول من جرح وعدّل، ثم أخذه عنه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال الشافعي: لولا شعبة، لما عرف الحديث بالعراق، له كتاب الغرائب في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٦٠هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٠٧، وفيات الأعيان؛ ج٢/ص٤٦٩، السير للذهبي؛ ج٧/ص٢٠٢.

(٣) المصباح المنير؛ ج١/ص٣٤٢، بتصرف.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج٢/ص٤٠٩، المصباح المنير؛ ج١/ص٢٩١.

(٥) انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج٢/ص٣٨٧.

البيداء: قيل: كلّ مفازة لا شيء بها فهي بيداء، والمقصود هنا: أرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، وهي التي يُخرج منها من ذي الحليفة جنوباً، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة[1].

❖ **صيغ العموم:**

(**بدنته**) مفرد معرّف بالإضافة، فهو يفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين[2].

وظاهر هذا اللفظ شمول جميع بدنه ﷺ، سواء التي أعدّها للهدي أم للركوب، لكن المراد به هنا الخصوص، أي: خصوص البدنة التي أعدّها للهدي.

(**صفحة**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

يظهر من اللفظ استغراق جميع الصفحات في الإبل، وجميع الجهات، ولكنه مخصَّص بمخصِّصين متصلين.

أحدهما: وصف وتقييد الصفحة المقصودة بسنام الإبل، وذلك في قول الراوي: (صفحة سنامها)، فدلّ على أن الصفحة التي تُشْعَر من صفحات الإبل هي صفحة سنامها فقط دون غيرها كصفحة رأسها وصفحة عنقها.

الثاني: وصف الجهة المقصودة من صفحة سنامها بالأيمن.

(**الدم**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه، فيشمل جميع الدماء التي خرجت نتيجة الإشعار.

(**راحلته**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

واللفظ العام هنا يراد به الخاص، أي: خصوص الراحلة التي يركبها، والدال عليه العقل؛ لاستحالة ركوبه ﷺ أكثر من راحلة واحدة في آن واحد.

---

(1) معجم البلدان؛ ج١/ص٥٢٣، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب؛ ص٦٧.

(2) انظر: ص١٦٦.

❖ **الأثر الفقهي:**

قوله ﷺ: «صفحة سنامها الأيمن».

اختلف العلماء في أي الصفحة من سنام الإبل والبقر يُشعر.

فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد -رحمهما الله- إلى أن السنة أن تشعر الصفحة اليمنى من سنام الإبل والبقر؛ عملاً بتخصيص العموم في كلمة (صفحة) بالصفة الواردة في الحديث، وهي قول الراوي: (الأيمن)[١].

ويرى المالكية جواز الإشعار من الشقين الأيسر أو الأيمن -لكن المشهور عن الإمام مالك رحمه الله الشقّ الأيسر كما في المدونة- من صفحة السنام[٢]، وأن ذلك مرويّ عن ابن عمر رضي الله عنه[٣]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ورواية ثانية عن الإمام أحمد[٤].

واعتذروا عن التخصيص بالأيمن أن من أراد الإشعار من السنة أن يكون مستقبل القبلة، ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله، فإن فعل ذلك وقع إشعاره في الشقّ الأيسر، ولا يكون في الجانب الأيمن، إلا أن يكون مستدبر القبلة أو مشعراً بشماله، أو يمسك له غيره بعيره، فالإشعار في الشق الأيسر أظهر[٥].

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي؛ ج٢/ص٢٣٧، الحاوي الكبير؛ ج٤/ص٣٧٢-٣٧٣، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٤٧٢، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج المقدسي؛ ج٣/ص٥٧٧.

(٢) انظر: المدونة؛ ج١/ص٤٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة؛ ج١/ص٤٠٢.

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك؛ ج١/ص٣٧٩، ح(١٤٥).

(٤) بدائع الصنائع؛ ج٢/ص١٦٣، الشرح الكبير لأبي الفرج؛ ج٣/ص٥٧٧.

(٥) البيان والتحصيل؛ ج٣/ص٤٧٣، بتصرف.

المبحث السادس
باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج نحو هذا الحديث الإمام البخاري في الصحيح(١)، من طريق أبي النعمان(٢)، ومسلم نحوه في صحيحه(٣) من طريق سعيد بن منصور(٤).

❖ **غريب الحديث:**

أَفْتِل: الفَتْل: لَيُّ الشَّيْءِ، يقال: فَتَلْتُ الْحَبْلَ وَغَيْرَهُ، يَفْتُلُه، إذا لَوَاه(٥).

---

(١) كتاب الحج، باب تقليد الغنم، ج٢/ص١٧٠، ح(١٧٠٣).

(٢) هو أبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي البصري، الحافظ الثبت الإمام، لكنه اختلط في آخر عمره، ولد سنة نيف وأربعين ومائة، أخذ عنه البخاري وأحمد بن حنبل، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج١٠/ص٢٦٥، المختلطين للعلائي؛ ص١١٦، الوافي للوفيات؛ ج٤/ص٢٢٩.

(٣) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ...، ج٢/ص٩٥٩، ح(١٣٢١).

(٤) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي، ثم المكي، وكان ثقة، صادقا، من أوعية العلم، سمع من الإمام مالك والليث، سمع بخراسان، والحجاز، والعراق، ومصر، والشام، والجزيرة، وغير ذلك، وله كتاب "السنن"، توفي رحمه الله سنة ٢٢٧هـ، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق؛ ج٢١/ص٣٠٣، التقييد لابن نقطة؛ ص٢٨٦، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٥/ص٥٧٩.

(٥) لسان العرب؛ ج١١/ص٥١٤.

قلائد: جمع القِلادة: وهي في ما يُجعل في رقبة الإنسان والبدنة والكلب[1].

❖ **سبب ورود الحديث:**

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ[2] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»[3].

❖ **صيغ العموم:**

(**قلائد**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه، فدلّ على أن أم المؤمنين رضي الله عنها هي من فتلت جميع القلائد التي قلّد بها النبي ﷺ الغنم الذي بعثه مع أبي بكر رضي الله عنه إلى البيت.

(**الغنم**) اسم الجنس معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه.

(1) غريب الحديث لإبراهيم الحربي؛ ج٢/ص٨٩١.

(2) كذا في صحيح مسلم، والصحيح أنه زياد بن أبي سفيان كما في الموطأ وصحيح البخاري وغيرهما من الكتب الحديثية.

(3) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ...، ج٢/ص٩٥٩، ح(١٣٢١)، كما أخرج نحوه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، ج٢/ص١٦٩، ح(١٧٠٠).

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ وَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ في الصحيح(١)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث(٢) به.

❖ **غريب الحديث:**

الشاء: بالهمز جمع شاة، ويُجمع أيضاً في القلة على شِياهٍ بالهاء، فيقال: ثلاث شِياهٍ إلى العشر، وبعد العشر فبالتاء، فإذا كثرت قيل: هذه شاءٌ كثيرةٌ، وجمع الشاءِ: شَوِيٌّ(٣).

❖ **صيغ العموم:**

(الشاء) جمع تكسير معرّف بـ (ال) الاستغراقية، فيفيد العموم.

ظاهر اللفظ شمول جميع الشياة التي عندهم، لكن المراد به الخصوص، أي: خصوص ما أعدّ النبي ﷺ منها للإهداء.

(يحرم) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين(٤).

---

(١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ...، ج٢/ص٩٥٩، ح(١٣٢١).

ولفظ مسلم: «كنا نقلّد الشاء، فنرسل بها ورسول الله ﷺ حلال، لم يحرم عليه منه شيء»

(٢) هو أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري التنوري، الحافظ الثقة، قال عنه أبو حاتم: (صدوق صالح الحديث)، روى لخ الجماعة، توفي رحمه الله سنة ٢٠٧هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢١٩، تهذيب الكمال؛ ج١٨/ص٩٩، السير للذهبي؛ ج٩/ص٥١٦.

(٣) الصحاح للجوهري، ج٦/ص٢٢٣٨.

(٤) انظر: ص٢١٠.

وهذ اللفظ العام باق على عمومه.

(**شيء**) نكرة في سياق النفي، فيُكسبها العموم.

والفظ باق على عمومه؛ إذ لم يكن أي شيء مما كان حلالاً للحلال حراماً عليه ﷺ.

❖ **الأثر الفقهي:**

قولها: (لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ).

يترتّب عليه أن من بعث الهدي إلى البيت لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام، وستأتي أقوال أهل العلم في المسألة[1].

(1) انظر: ص٤٠٩.

المبحث السابع
باب تجليل الهدايا، وما يُفعل بجلالها وجلودها

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٧٨- عَنْ عَلِيٍّ[١] قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث البخاري في الصحيح بهذا اللفظ[٢] من طريق قبيصة[٣] به.

❖ **غريب الحديث:**

جِلال: تجليل الشيء: تغطيته وستره، فيقال لما تُستر به الدابة: جِلاَلٌ وجُلٌّ، فهو كثوب الإنسان يلبسه لِيَقِيَه، فمن قال: جِلال فجمعه: أَجِلَّة، ومن قال جُلٌّ: فالجمع أَجْلال وجِلال، فالجلال يكون واحداً، ويكون جمعاً[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(جِلال) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الراجح من أقوال الأصوليين[٥].

واللفظ باق على عمومه.

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٢٩٣.

(٢) كتاب الحج، باب الجلال للبدن، ج٢/ص١٧٠، ح(١٧٠٧).

(٣) هو أبو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي، الحافظ الإمام الثقة، طلب العلم وهو حدث، وكان كثير الرواية عن سفيان الثوري، روى عنه الإمام أحمد والإمام البخاري، توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ في خلافة المأمون، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٧٠، تاريخ بغداد؛ ج١٤/ص٤٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٥/ص٤٢٧.

(٤) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ؛ ج١/ص٤٢٦، المصباح المنير؛ ج١/ص١٠٥.

(٥) انظر: ص١٦٦.

(**البدن**) جمع تكسير معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ العموم في جميع البدن التي أهداها النبي ﷺ في حجة الوداع، ولكن هذا العموم مخصَّص بمخصِّص متصل، وهو الصفة، وهي قول عليّ رضي الله عنه في الحديث: «التي نُحِرَتْ»، فيُفهم من هذا الحديث أن جلال البدن التي أمر النبي ﷺ عليّاً بالتصدّق بها هي جلال البدن المنحورة دون غيرها.

(**جلودها**) جمع تكسير وقد عرّف هنا بالإضافة، فأكسبته العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

أولاً: يترتّب على القول بعموم اللفظ (جلال البدن) الوارد في الحديث جواز التصدّق بجميع الجلال التي على البدن المهداة.

ثانياً: إباحة التصدّق بجميع جلود الهدي.

الفصل الرابع

صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جمـــاع أبواب الهدي من بدايـة (باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره) إلى نهاية (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها)

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول:** باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعـــاره وهو لا يريد الإحرام محرماً.
- **المبحث الثاني:** باب الاشتراك في الهدي.
- **المبحث الثالث:** باب ركوب البدنة إذا اضطرّ ركوباً غير فاضح.
- **المبحث الرابع:** باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى.
- **المبحث الخامس:** باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستبانة فيه، ثم حضوره الذبح؛ لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم.
- **المبحث السادس:** باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها.
- **المبحث السابع:** باب الحرم كله منحر.
- **المبحث الثامن:** باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها.

المبحث الأول
باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٨٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. وَكَانَ بَلَغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَى وَتَجَرَّدَ. قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؟ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام مسلم نحوه في الصحيح[١] من طريق هشام بن عروة[٢] به.

❖ **صيغ العموم:**

(قلائد) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وهو باق على عمومه.

(هدي) مفرد معرّف بالإضافة، وهو يفيد العموم على الراجح.

ظاهر هذا اللفظ العام شمول جميع هدايا رسول الله ﷺ، سواء التي كان يبعث بها إلى البيت صدقة وهو في المدينة، أو التي ساقها في حجة الوداع، غير أن المرادَ بهذا اللفظِ العامِ الخاصُ، أي: خصوص الهدايا التي بعث بها من المدينة إلى مكة كما يدلّ عليه سياق الحديث.

---

(١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه...، ج٢/ص٩٥٧، ح(٣٦٠-١٣٢١).
ولفظ مسلم: قالت: كأني أنظر إلي أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بنحوه. يعني: بنحو الحديث السابق، وهو قولها رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

(٢) هو أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، الحافظ الثبت، كان من صغار التابعين، له نحو من أربع مائة حديث، وقد رأى ابن عمر، وقيل: أنه دعا له ومسح برأسه، وقد قال ابن القطان: (إنه اختلط)، وردّ ذلك الذهبي والعلائي، فقال الذهبي: (فإن الحافظ قد يتغيّر حفظه إذا كبر، وتنقص حدة ذهنه...)، توفي رحمه الله سنة ١٤٦هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٣٣، السير للذهبي؛ ج٦/ص٣٤.

(**يجتنب**) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم على الصحيح.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

(**شيئاً**) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وهذا العام باق على عمومه.

(**ما**) اسم موصول، وقد اختُلف في إفادة (ما) -التي تفيد الصلة- العموم، والصحيح عمومها.

واللفظ باق على عمومه، فيشمل جميع ما ليس للمحرم فعله حال الإحرام.

(**المحرم**) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهو من الصيغ التي اختُلف في عمومها، وقد رجّح أكثر الأصوليين فيها العموم كما سبق[1].

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

قول أم المؤمنين رضي الله عنها: (مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

يرى بعض الصحابة كابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير -رضي الله عنهم- وأكثر فقهاء الأمصار -رحمهم الله- أن من أرسل الهدي وأقام لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم[2].

فالظاهر أنهم تمسّكوا بالعموم في حديث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقال عمر وعليّ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون -رحمهم الله-: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم[3].

وحجتهم ما رُوي عن جابر بن عبد الله قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَقُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ جَيْبِهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي

---

(1) انظر: ص١٥٢.

(2) انظر: الاستذكار لابن عبد البر؛ ج٤/ص٨٢، شرح معاني الآثار للطحاوي؛ ج٢/ص٢٦٤، ح(٤١٧٥)، فتح الباري لابن حجر؛ ج٣/ص٥٤٦.

(3) انظر: المصادر نفسها.

بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ، وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي»، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ[1].

وفي الفتح[2]: (وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده[3]).

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، من حديث جابر بن عبد الله؛ ج٢٣/ص٤٣٢، ح(١٥٢٩٧).

(2) فتح الباري لابن حجر؛ ج٣/ص٥٤٦.

(3) وسبب ضعف إسناده؛ وجود عبد الرحمن بن عطاء في إسناده، وقد ضعّفوه. [انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان؛ ج٢/ص١٢٩، نصب الراية؛ ج٣/ص٩٧].

المبحث الثاني
باب الاشتراك في الهدي

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٨٨- عَنْ جَابِرٍ[١]، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي الْبَدَنَةِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم نحوه في الصحيح[٢]، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب[٣] به.

❖ **صيغ العموم:**

(**النساء**) اسم جمع معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ من العام المراد به الخاص، أي: خصوص النساء اللاتي خرجن مع النبي ﷺ في حجة الوداع.

(**الولدان**) جمع تكسير معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: الولدان الذين خرجوا مع النبي ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- في حجة الوداع.

---

(١) سبقت ترجمته في: ص٣٨٥.

(٢) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج٢/ص٩٥٥، ح(١٣١٨).

(٣) هو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، الحافظ الحجة، كان اسم جده أشتال، فعرّب، وقيل: شداد، نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع، وصنّف، وبرع في هذا الشأن هو وابنه وحفيده محمد بن أحمد، قال عنه النسائي: (ثقة مأمون)، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٥٣، تهذيب الكمال؛ ج٩/ص٤٠٢، السير للذهبي؛ ج١١/ص٤٨٩.

(**الإبل**) اسم الجمع المعرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه، فيشمل جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب وغيرهما.

(**البقر**) جمع تكسير معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه، فيدخل فيه جميع أنواع البقر من الجواميس والعراب وغيرهما.

(**كل**) وهو من الصيغ المتفق على إفادتها العموم عند علماء اللغة والأصول.

واللفظ باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

أولاً: العموم في (الإبل والبقر):

يؤخذ منه جواز الإهداء والتضحية بجميع أنواع الإبل والبقر.

قال النووي: (فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية)[1].

ثانياً: قول الراوي: (كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي الْبَدَنَةِ):

يرى بعض من قال بالاشتراك[2] أنه لا يكون في أكثر من سبعة، محتجّين بأمره ﷺ الصحابة باشتراك كل سبعة منهم في بدنة واحدة.

---

(1) المجموع شرح المهذّب؛ ج٨/ص٣٩٣.

(2) القول بجواز الاشتراك في الإبل والبقر هو ما عليه الجمهور -مع وجود الخلاف في بعض تفاصيله- خلافاً للإمام مالك، حيث رُوي عنه روايتان: إحداهما: منعه مطلقاً، والأخرى: منعه في الهدي الواجب دون التطوع.

انظر قول الجمهور في: الأم للشافعي؛ ج٢/ص٢٣٩، المبسوط للشيباني؛ ج٢/ص٤٩٦، شرح مختصر الطحاوي للجصاص؛ ج٧/ص٣٣١، التجريد للقدوري؛ ج٤/ص٢١٨٩، م(٥٦٠)، بحر المذهب؛ ج٤/ص٩٣، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى؛ ج٣/ص٥٤٢، م(٢٣٥)، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٤٧٤، المحرّر في الفقه لأبي البركات؛ ج١/ص٢٤٩، المجموع للنووي؛ ج٨/ص٣٩٧.

وأما المالكية فانظر لهم: المدونة؛ ج١/ص٤٦٨، الإشراف للقاضي البغدادي؛ ج١/ص٥٠٦، م(٨٤٠)، التبصرة للخمي؛ ج٣/ص١٢٣٢، الذخيرة للقرافي؛ ج٣/ص٣٥٤.

وقد تمسّك بعموم (كل سبعة منّا) أيضاً الشافعية والحنابلة، فعمّموا الاشتراك، سواء كان المشتركون من أهل بيت واحد أو لم يكونوا كذلك، مفترضين أو متطوّعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، حيث كان من الصحابة رضي الله عنهم يومئذٍ من كان متطوّعاً ومن كان مفترضاً[1].

ويرى بعض المالكية -المتمسّكون بالرواية الثانية عن الإمام مالك- أن الاشتراك جائز في الهدي المتطوّع به دون الواجب[2].

لكن في إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيّب قال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه[3] وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك ابن خزيمة بحديث المطلب الثاني الآتي في هذا المبحث، كما قوّاه في صحيحه[4] بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدّل عشراً من الغنم ببعير[5].

(1) انظر: المصادر نفسها.

(2) انظر: الذخيرة للقرافي؛ ج3/ص354، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون؛ ج2/ص653.

(3) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج؛ ج5/ص2225.

(4) ج2/ص1365-1367.

(5) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجّل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت ثم عدّل عشراً من الغنم بجزور... الخ.

صحيح البخاري؛ كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، ج3/ص142، ح(2507).

صحيح مسلم؛ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، ج3/ص1558، ح(1968).

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٩١- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ حَرْبًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ؛ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام أحمد في المسند[١]، من طريق محمد بن إسحاق به.

صحّح هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه[٢].

وقال الألباني معلّقاً على هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة: (إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق)[٣].

وقال شعيب الأرنؤوط[٤] معلّقاً على الحديث في مسند الإمام أحمد: (إسناده حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلّساً وقد عنعن إلا أنه قد صرّح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع،... وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين)[٥].

❖ **صيغ العموم:**

(يريد) فعل في سياق النفي، فيفيد العموم.

---

(١) أول مسند الكوفيين، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، ج٣١/ص٢١٢، ح(١٨٩١٠).

(٢) ج٤/ص٢٩٠، ح(٢٩٠٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هو أبو أسامة شعيب بن محرم الأرنؤوط، ولد في مدينة دمشق، وكان أصله من ألبانيا، نشأ في ظل والديه، وحفظ أجزاء كثيرة من القرآن الكريم، ودرس العربية منذ صغره، واشتغل بالشيخ صالح الفرفور، ثم درس الفقه على المذهب الحنفي، ثم فرّغ نفسه للاشتغال بتحقيق التراث العربي الإسلامي، ومن أعماله: تحقيق مسند أحمد، وشرح السنة للبغوي، توفي رحمه الله سنة ١٤٣٨هـ، انظر ترجمته في كتاب: المحدّث شعيب الأرنؤوط جوانب من سيرته وجهوده في تحقيق التراث.

(٥) مسند الإمام أحمد؛ ج٣١/ص٢١٢.

وهو باق على عمومه.

(حرباً) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وهي باقية على عمومها.

(الهدي) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وظاهر هذا اللفظ العام شموله لجميع الهدايا، أي: هدي التطوع والهدي الواجب للنسك، ولكنه من العام المراد به الخاص، أي خصوص هدي التطوع؛ لقرينة أنه ﷺ خرج لزيارة البيت.

(كل) من الصيغ المتفق على إفادتها العموم عند علماء اللغة والأصول.

واللفظ باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

قول الراوي: (كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ).

يترتّب عليه أنهم ذبحوا كل بدنة من عموم البدن التي ساقها ﷺ عن كل عشرة منهم.

هذا هو قول سعيد بن المسيّب ومحمد بن إسحاق والظاهرية فإنهم قالوا: تجزئ البدنة في الضحايا والهدايا عن عشرة أنفس، وروي ذلك عن عليّ وابن عباس وحذيفة وجابر رضي الله عنهم[1].

(1) انظر: المحلى بالآثار؛ ج٥/ص١٥٥، ج٦/ص٤٧، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني؛ ج١٢/ص٥٢٥.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ **نص الحديث:**

١٠٢٩٥- سَمِعَ عَمْرٌو[١] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ**»، وَلَوْ كُنْتُ الْيَوْمَ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في الصحيح[٢]، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه[٣]، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة[٤] به.

❖ **صيغ العموم:**

(**أهل**) اسم الجمع المعرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

يظهر من اللفظ استغراق كل من سكن الأرض قاطبة، سواء كان ممن قبلهم أو في زمنهم أو ممن يكون بعدهم، غير أن العموم مخصوص بالعقل، فالعقل دالّ على خروج الأنبياء من أفراد عموم مَنْ قَطَن الأرض؛ لما للأنبياء من فضل لا يبلغه أحد من أهل الأرض.

---

(١) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكيّ الجُمَحِيُّ مولاهم الأثرم، الإمام الحافظ أحد الأعلام وشيخ الحَرَم في زمانه، يُعدّ في الطبقة التي تلى الوسطى من التابعين، أفتى بمكة ثلاثين سنة، قال عنه ابن عيينة: (عمرو ثقة ثقة ثقة)، وقال النسائي: (عمرو ثقة ثبت)، توفي رحمه الله سنة ١٢٦هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٢٩، السير للذهبي؛ ج٥/ص٣٠٠، جامع التحصيل؛ ص٢٤٣.

(٢) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج٥/ص١٢٣، ح(٤١٥٤).

(٣) كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، ج٣/ص١٤٨٤، ح(١٨٥٦).

(٤) سبقت ترجمته في: ص٢٩٩.

المطلب الرابع: الحديث الرابع

❖ نص الحديث:

١٠٢٩٦- عن عَمْرٌو[١]، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى[٢] صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ أَلْفًا وَثَلَثِمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ[٣] يَوْمَئِذٍ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

❖ تخريج الحديث:

أخرج البخاري نحوه معلّقاً[٤] في الصحيح[٥]، كما أخرج نحوه الإمام مسلم في الصحيح[٦]،

---

(١) هو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال علي بن المديني: (له نحو مائتي حديث)، وسئل أحمد بن حنبل عنه فزكّاه، وقال أبو حاتم: (ثقة يرى الإرجاء)، توفي عفا الله عنه سنة ١١٨هـ، انزر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ؛ج٦/ص٣١٢، تهذيب الكمال؛ ج٢٢/ص٢٣٢، السير للذهبي؛ ج٥/ص١٩٦.

(٢) هو أبو معاوية، وقيل: أبو محمد عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وذهب بصره في آخر عمره، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة، وكان من أصحاب الشجرة، غزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأصابته يوم حنين ضربة في ذراعه، توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة ٨٦هـ، وقيل: ٨٧هـ، انظر ترجمته في: معجم الصحابة؛ ج٤/ص١٢٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٣/ص١٥٩٢.

(٣) يعني: قبيلة أسلم، والتي هو منهم.

(٤) الحديث المعلّق: هو ما سقط في أول إسناده -من جهة المصنّف- راو واحد فأكثر.
ومن صور المعلّق: أن يحذف جميع السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.
ومنها: أن يحذف جميع السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً.
ومنها: أن يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه.
[انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني؛ ج١/ص٨٠-٨١].

(٥) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج٥/ص١٢٣، ح(٤١٥٥).
ولفظ البخاري: (كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مائة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين).
وقد وصله أبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق الحسن بن سفيان، حدّثنا عبيد الله بن معاذ به، وقال مسلم حدّثنا عبيد الله بن معاذ به. [فتح الباري لابن حجر؛ ج٧/ص٤٤٤].

(٦) كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، ج٣/ص١٤٨٥، ح(١٨٥٧).
لفظ مسلم: «كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مائة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين».

كلاهما من طريق أبي داود الطيالسيّ[1] به.

❖ **صيغ العموم:**

(**المهاجرين**) جمع مذكر سالم معرّف بـ "ال" الاستغراقية، وهذه الصيغة من الصيغ المختلف فيها، والصحيح فيها العموم[2].

والمراد بهذا العموم الخصوص، أي: خصوص المهاجرين الذين كانوا مع النبي ﷺ عام الحديبية.

(1) هو أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصري الفارسي الأصل، كان ثقة من كبار حفاظ الحديث، قيل: إنه أخطأ في بعض الأحاديث، وكان يحدّث من حفظه، سُمع يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، له كتاب "المصنّف"، توفي رحمه الله سنة ٢٠٣هـ، وقيل: ٢٠٤هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢١٨، تاريخ بغداد؛ ج١٠/ص٣٢، السير للذهبي؛ ج٩/ص٣٧٨.

(2) انظر: ص١٦٩.

المبحث الثالث
باب ركوب البدنة إذا اضطُرّ إليه ركوباً غير فاضح

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٠٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم في الصحيح[١]، من يحيى بن سعيد[٢] به.

❖ **غريب الحديث:**

أُلجئتَ: أي: اضْطُرِرتَ، يقال: لَجَأ إِلَى الشَّيْء يَلْجَأ لَجَأً، ولجِئ لَجَأً، والتجأ، وألجأه إلى الشيء: اضطرَّه[٣].

ظَهْراً: الظَّهْرُ خلاف البطن، والجمع: أَظْهُرٌ وَظُهُورٌ، وظُهْرَانٌ أيضاً بالضم[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(**إذا**) الشرطية، وهي من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومها.

والعموم فيها باق، فيشمل جميع ما يُستقبل من الزمن.

---

(١) كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ج٢/ص٩٦١، ح(١٣٢٤).

(٢) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَروخ التميمي مولاهم البصري الأحْوَل القَطَّان الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، وعني بعلم الحديث رواية ودراية أتمّ عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلّم في العلل والرجال، وتخرّج به الحفاظ، وكان من أقران الإمام مالك وشعبة، توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ، انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأبصار؛ ص٢٥٥، تاريخ بغداد؛ ج١٦/ص٢٠٣، السير للذهبي؛ ج٩/ص١٧٥.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم؛ ج٧/ص٤٨٧، المصباح المنير؛ ج٢/ص٥٥٠.

(٤) المصباح المنير؛ ج٢/ص٣٨٧.

(**ألجئت**) فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم.

وهذا العموم غير باق، بل قد خُصِّص بمخصِّص متصل، وهو الغاية، وذلك في قوله ﷺ: «حتى تجد ظهراً»، فدلّ على أنه متى وجد مركوباً آخر ارتفع حكم الجواز.

❖ **الأثر الفقهي:**

قوله ﷺ: «إذا ألجئتَ إليها».

اختلف الفقهاء في جواز ركوب البدنة المهداة، أهو على الإطلاق، أي: سواء كان المهدي مضطرّاً إلى ركوبها أو لا، أم هو في حالة الاضطرار فقط؟.

بالأول قال بعض أهل الظاهر(١)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٢)، معتضدين ذلك برواية أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلّدة قال له رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا»(٣).

والثاني هو مذهب الجمهور -مع الاختلاف في بعض التفاصيل-، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى وأصحابهم(٤).

وسندهم في هذا تخصيص عموم قوله ﷺ: «إذا ألجئتَ إليها»، بالغاية، وهي قوله ﷺ: «حتى تجد ظهراً»، وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الإطلاق، على أن أمر الرسول ﷺ الرجل بركوبها كان بعد ما رآى منه من الإعياء(٥).

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر؛ ج٤/ص٢٤٠، فتح الباري لابن حجر؛ ج٣/ص٥٣٨.

(٢) المستوعب؛ ج١/ص٥٥٣، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٤٦٤، المبدع؛ ج٣/ص٢٦١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ج٢/ص٩٦٠، ح(١٣٢٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص١٤٤، بدائع الصنائع؛ ج٢/ص٢٢٥، الهداية للمرغيناني؛ ج١/ص١٨٢، المدونة؛ ج١/ص٤٨٠، الذخيرة للقرافي؛ ج٣/ص٣٦١، الحاوي الكبير؛ ج٤/ص٣٧٦، التبصرة للخمي؛ ج٣/ص١٢٤٦، بحر المذهب؛ ج٤/ص٩٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ ج٤/ص٤١٤، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٤٦٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص١٤٤.

المبحث الرابع
باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٠٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَنَحْنُ مَعَهُ، وَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا عَلَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ كَبَّرَ وَسَبَّحَ وَحَمِدَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَهَلَّ بِهِمَا النَّاسُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج البخاري نحوه في الصحيح[١]، من طريق موسى بن إسماعيل[٢] به.

❖ **غريب الحديث:**

أملحين: الأملح: الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر[٣].

أقرنين: أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان[٤].

---

(١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة، ج٢/ص١٣٩، ح(١٥٥١).

(٢) هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم البصري التَبوذَكِي، الحافظ الحجة، كان من بحور العلم، أول سماعاته في عام ستين ومائة، وقال عنه ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وقال أبو حاتم: (لا أعلم بالبصرة ممن أدركنا أحسن حديثاً منه)، توفي رحمه الله سنة ٢٢٣هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٢٢٢، السير للذهبي؛ ج١٠/ص٣٦٠، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير؛ ج١/ص٢٢٨.

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام؛ ج٢/ص٢٠٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم؛ ج١٣/ص١٢٠.

❖ **صيغ العموم:**

راحلته: مفرد معرّف بالإضافة، فأكسبتْه الإضافةُ العمومَ.

واللفظ من العام الذي يراد به الخصوص، وهو خصوص الراحلة التي ركبها في ذلك السفر لا جميع رواحله ﷺ.

الناس: اسم الجمع المعرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ من العام المراد به الخاص، أي: خصوص الناس الذين كانوا معه في ذلك السفر.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ نص الحديث:

١٠٣٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**» يَسْتَقِرُّ فِيهِ النَّاسُ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، قُدِّمْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةٌ خَفِيَّةٌ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِلَّذِي إِلَى جَنْبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

❖ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه[٢]، والنسائي في الكبرى[٣]، كلاهما من طريق ثور بن يزيد[٤] به.

وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه[٥]، كما صحّحه الحاكم في المستدرك[٦]، وصحّحه كذلك الألباني في الإرواء[٧].

❖ غريب الحديث:

---

(١) هو عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، كان اسمه شيطاناً، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، له ولأخيه عبد الرحمن صحبة، عداده في الشاميين، ولّاه أبو عبيدة بن الجراح أميراً على حمص مرتين في أيام معاوية، فلم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة، قتل رضي الله عنه بأرض الروم غازياً سنة ٥٦هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٤/١٧٥٧، الاستيعاب؛ ج٣/٩٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج٤/ص١٧٩.

(٢) كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ج٢/ص١٤٨، ح(١٧٦٥).

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، فضل يوم النحر؛ ج٤/ص١٩٢، ح(٤٠٨٣).

(٤) هو أبو خالد ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي، المحدّث الفقيه، وهو حافظ متقن، حتى إن يحيى القطان، قال: (ما رأيت شامياً أوثق من ثور، كنت أكتب عنه بمكة في ألواح)، وقال أحمد: (كان ثور يرى القدر، وليس به بأس)، توفي عفا الله عنه سنة ١٥٣هـ، وقيل: ١٥٥هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص٣٢٤، تهذيب الكمال؛ ج٤/ص٤١٨، ميزان الاعتدال؛ ج١/ص٣٧٤.

(٥) ج٤/ص٢٩٤، ح(٢٩١٧).

(٦) ج٤/ص٢٤٦، ح(٧٥٢٢).

(٧) ج٧/ص١٩، ح(١٩٥٨).

يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سمي بذلك؛ لأن الناس يقرّون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرّوا[١].

يزدلفن: الازدلاف: الاقتراب، زلف الشيء: إذا قرب[٢].

وجبت جنوبها: أي سقطت إلى الأرض، لأنها تنحر قائمة[٣].

❖ صيغ العموم:

(الأيام) جمع تكسير معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وظاهر العموم في هذا اللفظ يشمل جميع أيام الدنيا، وليس كذلك بل هو من العام المراد به الخاص، أي خصوص أيام عيد الأضحى[٤]؛ لأنه جاء في أحاديث أخرى صحيحة بأفضلية يوم الجمعة[٥]، وكذا أفضلية يوم عرفة[٦].

(من) الشرطية، وهي من الصيغ المتفق على عمومها عند الأصوليّين.

وهي باقية على عمومها، فيدخل فيه جميع الحجاج الذكر والأنثى، الكبير والصغير.

(شاء) فعل في سياق الشرط، فيفيد العموم على الصحيح من أقوال الأصوليّين.

وهو باق على عمومه.

---

(١) معالم السنة للخطابي؛ ج٢/ص١٥٧.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير؛ ج٣/ص٣٥٥، ح(١٦٧٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري؛ ج٩/ص٢٤١، ح(٢٦٦٦).

(٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، فقال: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ».

أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ ج٧/ص٥، ح(٢٧٧٠).

(٦) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ...».

أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ ج٩/ص١٦٤، ح(٣٨٥٣).

(**اقتطع**) فعل في سياق الشرط، وهو يفيد العموم.

والعام هنا باق على عمومه، فيشمل اقتطاعاً قليلاً أو كثيراً.

❖ **الأثر الفقهي:**

حكم أخذ النِّثار[١]:

يرى بعض أهل العلم إباحة أخذ النثار، سواء كان ذلك في الولائم أو غيرها، وأن ذلك لا يدخل في النهبة التي نهى عنها النبي ﷺ[٢]، ومن هؤلاء أبو حنيفة -رحمه الله- وأتباعه[٣]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٤]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختاره بعض أصحابه.

وأما الإمام مالك -رحمه الله- وأتباعه فقالوا بكراهته[٥]، وهو الوجه الثاني عند أصحاب الإمام الشافعي، وعليه نص الشافعي -رحمه الله- في الأم[٦]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المذهب[٧].

هذا، وقد تمسّك المبيحون بعموم قوله ﷺ: «من شاء اقتطع».

---

(١) والنثار: بضم النون وكسرها، هو ما يُنثر في النكاح أو غيره، يقال: نَثَرَ الشيء، أي: رماه بيده متفرقاً، مثل نثر الجوز واللوز والسكر. [انظر: المجموع للنووي "من تكملة المطيعي"؛ ج١٦/ص٣٩٥، لسان العرب؛ ج٥/ص١٩١].

(٢) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ». [كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه؛ ج٣/ص١٣٥، ح(٢٤٧٤)].

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص؛ ج٤/ص٤٣٨، التجريد للقدوري؛ ج٩/ص٤٧٤١، م(١١١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة؛ ج٥/ص٣٥٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير؛ ج٩/ص٥٦٥، المجموع للنووي "من تكملة المطيعي"؛ ج١٦/ص٣٩٥، مغني المحتاج للشربيني؛ ج٤/ص٤١١، حاشية الجمل على شرح المنهج؛ ج٤/ص٢٧٧.

(٥) انظر: البيان والتحصيل؛ ج٣/ص٣٨٨، الذخيرة للقرافي؛ ج٤/ص٤٥٣، المختصر الفقهي لابن عرفة؛ ج٤/ص٦٧، التاج والإكليل؛ ج٥/ص٣٤٨.

(٦) انظر: ج٦/ص٢٢٧.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة؛ ج٧/ص٢٨٧، المحرّر في الفقه؛ ج٢/ص٤٠، الفروع لابن مفلح؛ ج٨/ص٣٧٦، الإنصاف للمرداوي؛ ج٨/ص٣٤٠.

وبيانه: أن النبي ﷺ قد علم أن منهم من يأخذ كثيراً، ومن يأخذ قليلاً، ومن يأخذ لنفسه أو لغيره، ومع ذلك أذن لهم في الأخذ من البدن التي نحرها، فكذلك صاحب النثار قد علم اختلاف حالهم في الأخذ، وليس في البدن التي نحرها ﷺ معنى إلا وهو موجود في النثار[1].

وبهذا العموم ردّوا قول من كره أخذه، فإن الكارهين قالوا[2]: ربما لم تطب نفس صاحب النثار بمن غلب فيه وقوي عليه، بما صار من ذلك إليه من أكثره؛ إذ غرضه في الغالب التسوية بينهم في الأخذ أو مقاربة التساوي[3].

(1) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؛ ج٥/ص١٣، م(٢٥٦٤)، معالم السنة للخطابي؛ ج٢/ص١٥٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ ج١٦/ص٢١، فتح الباري لابن حجر؛ ج١٢/ص٦٣، نيل الأوطار للشوكاني؛ ج٥/ص١٥٥.

(2) أعني: القائلين بالكراهة.

(3) انظر: الحاوي الكبير؛ ج٩/ص٥٦٥-٥٦٦، المغني لابن قدامة؛ ج٧/ص٢٨٧، المجموع للنووي "من تكملة المطيعي"؛ ج١٦/ص٣٩٥-٣٩٦.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ نص الحديث:

١٠٣٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

❖ تخريج الحديث:

أخرج الإمام البخاري نحوه في الصحيح[٢]، والإمام مسلم في صحيحه بهذا اللفظ[٣]، كلاهما من طريق يونس بن عبيد[٤] به.

❖ صيغ العموم:

(**سنة**) مفرد معرّف بالإضافة، وهو يفيد العموم.

وهذا اللفظ من العام المراد به الخاص، أي: نحر الإبل قائمة مقيّدة هو سنة نبيّكم ﷺ.

(**نبيّكم**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

---

(١) هو زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن أبيه، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمر، وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن حديثه عن سعد بن أبي وقاص مرسل، ووثّقه النسائي وغيره، توفي رحمه الله بين سنة ١٠١هـ و١١٠هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص٤٧، جامع التحصيل؛ ص١٧٧، إكمال تهذيب الكمال لمُغَلْطاي؛ ج٥/ص٩٨.

(٢) كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، ج٢/ص١٧١، ح(١٧١٣).

ولفظ البخاري: (أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(٣) كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، ج٢/ص٩٥٦، ح(١٣٢٠).

(٤) هو أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري، من صغار التابعين، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال عنه علي بن المديني: (له نحو مائتي حديث)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث)، وقد ذكره بالتدليس النسائي وغيره، توفي رحمه الله سنة ١٣٩هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٧/ص١٩٢، تهذيب الكمال؛ ج٣٢/ص٥١٧، السير للذهبي؛ ج٦/ص٢٨٨.

وهو أيضاً من العام المراد به الخاص، وهو النبيّ محمد ﷺ؛ إذ لم يعاشر ابن عمر رضي الله عنه نبيّاً غيره ﷺ.

المطلب الرابع: الحديث الرابع

❖ **نص الحديث:**

١٠٣١٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في سننه[١] من طريق عثمان بن أبي شيبة[٢] به.

وصحّحه الزيلعيّ[٣] في النصب[٤]، والألباني في الإرواء[٥].

❖ **غريب الحديث:**

معقولة: يقال: عَقَلَ أرجلَهم، ويقال: عَقَلْتُ الْبَعِيرَ أَعْقِلُهُ عَقْلًا، إذا شَدَدْت يده بعقاله، وهو الرباط[٦].

---

(١) كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، ج٢/ص١٤٩، ح(١٧٦٧).

(٢) هو أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي مولاهم، أخو أبي بكر والقاسم، كان من كبّار الحفاظ كأخيه، رحل إلى الحجاز والري والبصرة والشام وبغداد، وصنّف "المسند" و"التفسير" وغير ذلك، وكان لا يحفظ القرآن، وإذا جاء منه شيء صحف في بعض الأحايين، وثّقه ابن معين، وأثنى عليه أحمد، توفي رحمه الله سنة ٢٣٩هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن أبي سعد؛ ج٦/ص٤١٢، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٥/ص٨٨٣.

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين البارعيّ الزيلعيّ، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرّس وأفتى، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وكان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض وله من المؤلفات: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ونصب الراية لأحاديث الهداية، توفي رحمه الله سنة ٧٤٣هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ج١/ص٣٤٥، حسن المحاضرة؛ ج١/ص٤٧٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ ص١١٥.

(٤) انظر: نصب الراية؛ ج٣/ص١٦٤.

(٥) انظر: ج٤/ص٣٦٥، ح(١١٥١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة؛ ج٤/ص٧٢، النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٢٧٨.

قوائمها: القوائم: جمع قائمة، يقال: قوائم الدابة، أي: أربعها[1].

❖ **صيغ العموم:**

(**أصحابه**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فتكسبه العموم.

وهذا اللفظ العام المراد به الخصوص، أي: خصوص الذين ينحرون البدنة من الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ العقل يدلّ على استحالة كون جميع الصحابة رضي الله عنهم نحروا البدنة.

(**البدنة**) اسم جنس معرّف بـ "ال"، فيفيد العموم.

وهذا العام باق على عمومه، فتدخل فيه البدنة المهداة، والمضحّى بها، وغيرهما.

(**ما**) اسم موصول، وهو من الصيغ المختلف في عمومها، والصحيح عمومها ما لم يكن المعنيُّ بها العهد.

وهو باق على عمومه.

❖ **الأثر الفقهي:**

عموم (البدنة) في قول الراوي: (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة...):

القول باستحباب نحر البدنة قائمة مقيّدة هو ما عليه جمهور أهل العلم[2].

وأما الحنفية والإمام الثوري فيجيزون نحر البدنة مضطجعةً؛ وقد حُكي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال: (نحرت بيدي بدنة قائمة معقولة، فكدت أهلك قوماً من الناس؛ لأنها نفرت، فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة، أو أستعين بمن يكون أقوى

(1) انظر: لسان العرب؛ ج١٢/ص٥٠١.

(2) انظر: المدونة؛ ج١/ص٤٨٠، الأم للشافعي؛ ج٢/ص٢٣٩، الحاوي الكبير؛ ج٤/ص٣٧٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني؛ ص٢٠٤، البيان والتحصيل؛ ج٣/ص٢٨٠، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٨٤، شرح النووي على صحيح مسلم؛ ج٩/ص٦٩.

عليه مني)[1]، لكن نحرها قائمة هو الأفضل[2].

وقد تمسّك الجميع بما عليه النبي ﷺ والصحابة من نحر جميع البدن قياماً معقولة اليد اليسرى، سواء أكانت البدنة للهدي أم للأضحى أم للّحم وغير ذلك[3].

(1) المبسوط للسرخسي؛ ج٤/ص١٤٦.

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم؛ ج٩/ص٦٩، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري؛ ج١/ص١٨٢، البناية شرح الهداية؛ ج٤/ص٤٩٠.

(3) انظر: المدونة؛ ج١/ص٤٨٠، الأم للشافعي؛ ج٢/ص٢٣٩، الحاوي الكبير؛ ج٤/ص٣٧٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني؛ ص٢٠٤، البيان والتحصيل؛ ج٣/ص٢٨٠، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٨٤، شرح النووي على صحيح مسلم؛ ج٩/ص٦٩.

المبحث الخامس
باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح؛ لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٣١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَا غَبَرَ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ، ثُمَّ أُخِذَ مِنْ لَحْمِ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ وَطُبِخَ جَمِيعًا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَشَرِبَا مِنَ الْمَرَقِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم نحوه في الصحيح[١]، من طريق جعفر بن محمد[٢] به.

❖ **غريب الحديث:**

مَا غَبَرَ: يعني: ما بقي، فالغابر هو الباقي، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾[٣]، يعني: ممن تخلّف فلم يمض مع لوط -عليه السلام-[٤].

---

(١) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢/ص٨٨٦، ح(١٢١٨).

(٢) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي، المعروف بالصادق، أحد أعلام المدينة، وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهراً وباطناً، قيل: إنه رأى بعض الصحابة، قال عنه يحيى بن معين: (ثقة مأمون)، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ، انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار؛ ص٢٠٦، سير السلف الصالحين لقوام السنة؛ ص٧٢١، السير للذهبي؛ ج٦/ص٢٥٥.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٧١.

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام؛ ج٤/ص٧٩-٨٠.

❖ **صيغ العموم:**

(**ما**) في قول الراوي (**ما غبر**): اسم موصول، وهو من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومها ما لم يكن القصد منه العهد.

وهو هنا من العام المراد به الخاص، أي: خصوص ما تبقَّى من بدنه ﷺ، وهو سبع وثلاثون بدنة.

(**كل**) من صيغ العموم المتفق عليها عند الأصوليين.

وهذه الصيغة أيضاً يراد بها خصوص تلك البدن، وهي مائة.

(**جميعاً**) من صيغ العموم التي وقع عليها اتفاقهم، وهي هنا مؤكّدة.

وهي باقية على عمومها.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٣١٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في سننه[١] بهذا اللفظ من طريق محمد بن إسحاق به.

قال البيهقي عقب هذا الحديث: (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية جعفر أصحّ)[٢].

وذكر نحو كلام البيهقي الحافظ ابن حجر في الفتح[٣].

وقال الإمام الألباني: (إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق؛ فإنه مدلّس، ومتنه منكر؛ لمخالفته لحديث جابر ...)[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(بدنه) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص البدن التي أهداها النبي ﷺ دون غيرها.

(سائر) هي من الصيغ التي اختلف فيها الأصوليّون، وجمهورهم على أنها لا تفيد العموم، وقال بعمومها عدد من أهل العلم، والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو التفصيل، أي: أنها تفيد العموم إذا قلنا: هي بمعنى الجميع، كما أنها تفيده إن قلنا: معناها البقية، أي: العموم في البقية، وقد سبق الحديث عنها في القسم النظري[٥].

---

(١) كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ج٢/ص١٤٨، ح(١٧٦٤).

(٢) ج١٠/ص٤٨١.

(٣) ج٣/ص٥٥٥.

(٤) ضعيف سنن أبي داود؛ ج٢/ص١٤٧.

(٥) انظر: ص١٠٢.

والصيغة هنا يُقصد بها الخصوص، خصوص ما تَبَقَّى من بدنه ﷺ، وهو سبعون.

المطلب الثالث: الحديث الثالث

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٢٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**».

❖ **تخريج الحديث:**

(١) هو أبو نُجَيْد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وقد بعثه عمر بن الخطاب يفقّه أهل البصرة، وكان مجاب الدعوة، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفي فأعفاه، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ ج٤/ص ٢١٠٨، الاستيعاب؛ ج٣/ص ١٢٠٨.

أخرجه الإمام الطبراني[١] في الكبير[٢] والأوسط[٣] عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله[٤] به، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث النضر بن إسماعيل البجلي[٥] به، وعقّب قائلاً: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[٦].

لكن الإمام الذهبي ضعّف هذا الحديث، فقال: (فيه أبو حمزة الثمالي[٧]، وهو ضعيف جداً، والنضر بن إسماعيل وليس بذاك)[٨].

وضعّفه كذلك الهيثمي قائلاً: (وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف)[٩].

---

(١) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، من كبار المحدّثين، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وله مؤلفات جليلة، منها: المعجم الكبير والأوسط والصغير، والمناسك، وعشرة النساء، توفي رحمه الله سنة ٣٦٠هـ، انظر ترجمته في: تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني؛ ج١/ص٣٩٣، تاريخ دمشق؛ ج٢٢/ص١٦٣، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٨/ص١٤٣.

(٢) ج١٨/ص٢٣٩، ح(٦٠٠).

(٣) ج٣/ص٦٩، ح(٢٥٠٩).

(٤) هو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن المهاجر البصري، المعروف بالكجي، وقيل: الكشي، كان من أهل الفضل والعلم والأمانة، نزل بغداد، وروى بها حديثاً كثيراً، ولما قدم بغداد ازدحم الناس عليه لعلو سنده، فأملى الحديث برحبة غسان، وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلّغُ كل منهم صاحبه، وثّقه الدارقطني وغيره، له كتاب "السنن"، توفي رحمه الله سنة ٢٩٣هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد؛ ج٧/ص٣٦، التقييد لابن نقطة؛ ص١٨٧.

(٥) هو أبو المغيرة النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي القاص، إمام مسجد الكوفة، قدم بغداد وحدّث بها، قال عنه ابن حبان: (كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه استحق الترك من أجله)، وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ ج٨/ص٤٧٤، تاريخ بغداد؛ ج١٥/ص٥٩٧، تهذيب الكمال؛ ج٢٩/ص٣٧٢.

(٦) ج٤/ص٢٤٧، ح(٧٥٢٤).

(٧) هو أو حمزة ثابت بن أبي صفية، واسمه دينار، ويقال: سعيد، الثمالي الأزدي الكوفي، مولى المهلب، كان من صغار التابعين، وقيل: إنه رافضيّ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: (ضعيف الحديث، ليس بشيء)، وبمثله قال ابن معين، وَقَال أبو حاتم: (لين الحديث، يكتب حديثه، لا يحتج به)، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ج٦/ص٣٤٥، تهذيب الكمال؛ ج٤/ص٣٥٧، تاريخ الإسلام للذهبي؛ ج٣/ص٨٢٦.

(٨) مختصر استدراك الذهبي على المستدرك لابن الملقن؛ ج٦/ص٢٧٩٨، ح(٩٤٣).

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ ج٤/ص١٧، ح(٥٩٣٥).

❖ **صيغ العموم:**

(**أُضْحِيَّتَكِ**) مفرد معرّف بالإضافة، وهو من الصيغ المختلف فيها، والصحيح عمومها.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص أضحيتها لذلك العام.

(**كل ذنب**) "كل" من الصيغ المتفق على عمومها لدى الأصوليّين.

ظاهر هذا اللفظ شمول جميع الذنوب التي يقترفها المضحّي، سواء ما كان بينه وبين الله تعالى، وما بينه وبين العباد، لكن هذا العموم قد ورد ما يخصّصه من السنة، وهو ما يلي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، وقوله ﷺ: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»[3].

فدلّ على أن الذنوب المتعلّقة بحقوق العباد والكبائر لا تدخل في جملة الذنوب التي تُغفر بأول قطرة من دم الأضحية، بل تُغفر بالتوبة النصوح وردّها إلى أصحابها.

(**صلاتي**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه، فيشمل جميع الصلوات، المكتوبة منها والنوافل.

(**ونسكي**) مفرد معرّف بالإضافة، وهو بفيد العموم على الصحيح من أقوالهم.

واللفظ باق على عمومه.

(**محياي**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له هل يبين مظلمته، ج٣/ص١٢٩، ح(٢٤٤٩).

(2) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة؛ ج٢/ص١٤١٩، ح(٤٢٥٠).

نقل الألباني عن السخاوي تحسين ابن حجر العسقلاني للحديث لشواهد عليه، وحسّنه هو لذلك. [انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ ج٢/ص٨٢-٨٣، ح(٦١٥)].

وهو باق على عمومه.

(**مماتي**) مفرد معرّف بالإضافة، وهو بتلك الإضافة يفيد العموم.

وهذا اللفظ باق على عمومه.

(**العالمين**) ملحق بالجمع المذكر السالم معرّف بـ "ال" التي تفيد الاستغراق، فتُكسِبه العموم على الصحيح.

واللفظ باق على عمومه.

(**شريك**) نكرة في سياق النفي، وهي بذلك تفيد العموم.

وهي باقية على عمومها، فتفيد نفي كل شريك لله سبحانه وتعالى.

(**أهل**) اسم الجمع، وقد عُرِّف بالإضافة، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه.

(**للمسلمين**) جمع مذكر سالم معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهو باق على عمومه.

(**عامة**) من ألفاظ العموم المتفق عليها عند الأصوليين قاطبة، وهي هنا مؤكّدة للعموم في (المسلمين)، فيكون عمومه أيضاً قطعياً.

المبحث السادس
باب النحر يوم النحر، وأيام منى كلها

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٢١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج الإمام أحمد نحوه في المسند[٢] عن أبي المغيرة[٣] به.

قال البيهقي بعد إيراد الحديث في باب آخر: (هذا هو الصحيح، وهو مرسل)[٤].

ويعني بإرساله: الانقطاع الذي بين سليمان بن موسى[٥] وجبير بن مطعم، لكن قد وصله غيره كما في رواية أخرى بعده.

---

(١) هو أبو محمد، وقيل: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، أسلم عام الفتح، قيل: عام خيبر، وقدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطور»، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ، انظر ترجمته في: الاستيعاب؛ ج١/ص٢٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج١/ص٥٧٠.

(٢) من حديث جبير بن مطعم، ج٢٧/ص٣١٦، ح(١٦٧٥١).

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي الحمصي، الإمام المحدّث مسند حمص، روى عنه البخاري وأحمد وابن معين وغيرهم، قال أبو حاتم: (كان صدوقاً)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان من الثقات، توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ، وصلّى عليه الإمام أحمد، انظر ترجمته في: تاريخ دمشق؛ ج٣٦/ص٤٢٦، تهذيب الكمال؛ ج١٨/ص٢٣٧، السير للذهبي؛ ج١٠/ص٢٢٣.

(٤) السنن الكبير؛ ج١٩/ص٣٦٦-٣٦٧.

(٥) هو أبو أيوب، ويقال: أبو هشام سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق مولى آل معاوية بن أبي سفيان، مفتي دمشق، قيل: إنه كان يرسل، وقال عنه البخاري: (عنده مناكير)، وقال النسائي: (هو أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث)، وقال أبو حاتم: (محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب...)، توفي رحمه الله سنة ١١٥هـ وقيل: ١١٩هـ، انظر ترجمته في: السير للذهبي؛ ج٥/ص٤٣٧، جامع التحصيل؛ ص١٩٠.

وصحّحه ابن حبان في صحيحه[١]، وقال الهيثمي: (رجال أحمد وغيره ثقات)[٢]، كما صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته[٣].

❖ **صيغ العموم:**

(كل) في قوله ﷺ: «كل منى منحر» وقوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» من صيغ العموم المتفق عليها عند الأصوليّين.

وهذا اللفظ العام باق على عمومه.

(أيام) جمع تكسير، وقد عُرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وهذا اللفظ من العام المراد به الخاص؛ إذ هو ثلاثة أيام فقط على الصحيح.

❖ **الأثر الفقهي:**

أولاً: العموم في قوله ﷺ: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ» يثبت به إجزاء النحر في أي بقعة من منى، غير أن الأفضل النحر في منحر النبي ﷺ، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا ينحر إلا في منحره ﷺ[٤].

قال الإمام النووي: (في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر...)[٥].

ثانياً: عموم (كل) في قوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» يترتّب عليه جواز الذبح في أي يوم من أيام التشريق، سواء أقيل: هي يومان أم ثلاثة أيام.

---

(١) انظر: ج٩/ص١٦٦، ح(٣٨٥٤).

(٢) مجمع الزوائد؛ ج٤/ص٢٥.

(٣) ج٢/ص٨٣٤، ح(٤٥٣٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري؛ ج٢/ص١٧١، ح(١٧١٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم؛ ج٨/ص١٩٥.

المبحث السابع
باب الحرم كله منحر

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٢٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ في صحيحه[١]، من طريق حفص بن غياث[٢] به.

❖ **غريب الحديث:**

رحالكم: الرِّحَال: الدُّور والمساكن والمنازل، وهي جمع رَحْل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، كما يقال: انتهينا إلى رحالنا، أي، منازلنا[٣].

جمع: قيل: (جَمْعٌ) علم لمزدلفة؛ لاجتماع الناس فيه، وقيل: لاقترابها من منى[٤].

❖ **صيغ العموم:**

(كلها) في قوله ﷺ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» من صيغ العموم المتفق عليها، وهي هنا مؤكّدة.

وهذا العموم غير باق، بل يخصّص منه بطن عرنة عند من يرى دخوله في حد عرفة[٥].

---

(١) انظر: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج٢/ص٨٩٣، ح(١٢١٨).

(٢) سبقت ترجمته في: ص٣١٢.

(٣) النهاية لابن الأثير ؛ ج٢/ص٢٠٩.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ ج٥/ص١٨٠٠.

(٥) دخول بطن عرنة في حد عرفة هو إحدى الروايات الثلاث عن الإمام مالك رحمه الله. [انظر: مواهب الجليل؛ ج٣/ص٩٧].

(**كلها**): في قوله ﷺ: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» من صيغ العموم المتفق عليها، وهي هنا مؤكّدة.
وهذه الصيغة باقية على عمومها.

(**كلها**): في قوله ﷺ: «ومنى كلها منحر» من صيغ العموم المتفق عليها، وهي هنا مؤكّدة وباقية على عمومها.

(**رحالكم**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.
واللفظ العام هنا يراد به الخاص، أي: خصوص رحالهم التي نزلوا بها في منى.

❖ **الأثر الفقهي:**

أولاً: يترتّب على عموم صيغة (كل) قي قوله ﷺ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» أن الحاج له أن يقف في أي جزء من أجزاء عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ليكون له الحج، فإن وقف خارج أجزاء حد عرفة فلا يصحّ حجّه إجماعاً[1]، وكذا إن وقف في بطن عرنة[2] عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد –رحمهم الله–[3] لقوله ﷺ: «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة...»[4]،

---

(1) انظر: الاستذكار؛ ج٤/ص٢٨٠، بداية المجتهد؛ ج٢/ص١١٢.

(2) عُرَنة: هو الوادي الفحل الذي يخترق أرض المغمَّس، فيمرّ بطرف عرفة من الغرب عند مسجد نمرة (مسجد عرفة) ثم يجتمع مع وادي نعمان غير بعيد من عرفة، ثم يأخذ الواديان اسم عرنة، فيمرّ جنوب مكة على حدود الحرم، ثم يُغَرِّب حتى يفيض في البحر جنوب جدة على قرابة (٣٠) كيلاً، وهو من الأودية الفحول ذات السيول الجارفة.
وزراعته قليلة، وما عليه من عيون كعين الحسينية والعابدية قد انقطع اليوم، فيه زرائع على الضخ الآلي. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي؛ ص٢٠٥].

(3) انظر: البحر الرائق؛ ج٢/ص٣٦٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق؛ ج٢/ص٢٩، الأم للشافعي؛ ج٢/ص٢٣٣، المجموع شرح المهذّب؛ ج٨/ص١٠٦-١٠٨، المغني لابن قدامة؛ ج٣/ص٣٦٧، العدة شرح العمدة؛ ص٢٠٨.

(4) أخرجه الإمام أحمد من حديث جبير بن مطعم؛ ج٢٧/ص٣١٦، ح(١٦٧٥١).
قال الهيثمي في الزوائد: (رجاله موثوقون)؛ ج٣/ص٢٥١، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع وزياداته؛ ج٢/٨٣٤، ح(٤٥٣٥).
قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه، قاله البزار)، التلخيص الحبير؛ ج٢/ص٥٥٠، ح(١٠٤٨).

خلافاً للإمام مالك –رحمه الله– الذي أوجب في حقّه الدم ويكون حجّه صحيحاً[1].

قال ابن رشد: (وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل)[2].

وبهذا العموم أيضاً يبطل زعم بعض الحجّاج أنه يلزم الصعود فوق جبال عرفة ليُعتبر أنه واقف بعرفة، بل في أي جزء من أجزاء حد عرفة وقف فيه فقد أجزأه.

ثانياً: العموم في قوله ﷺ «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يثبت به جواز النزول في أي بقعة بالمزدلفة، وأما وادي محسّر فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه ليس من المزدلفة[3]، فلا يكون النزول فيه مجزئاً، وحجّه صحيح عند الجمهور الذين لم يروا ركنية النزول بالمزدلفة وإنما يوجبون عليه الدم[4].

ومن مسائل الحج المستجدّة في هذا العصر رجوع بعض الحجّاج إلى خيامهم مباشرة –ممن وقع خيامهم داخل حدّ المزدلفة– بعد الدفع من عرفة، فيبيتون تحت الخيام، فهل هذا المبيت بمزدلفة أو منى؟.

فبناءً على العموم في «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يظهر صحة فعلهم؛ إذ إن دخول خيام منى حدّ المزدلفة لا يصيّره منى، ولأن الواجب النزول في أي جزء من أجزاء المزدلفة، فكان بياتهم في الخيام مجزئاً وواقعاً في المزدلفة، فهذا مثل من صلّى في ساحة المسجد عند امتلائه، فصلاته في الساحة لا تصيّرها مسجداً فيَثْبُت لها أحكام المسجد من النهي عن البيع وإنشاد الضالة وغيرها، والله أعلم.

---

(1) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر؛ ج1/ص372، بداية المجتهد؛ ج2/ص114، 138.

(2) بداية المجتهد؛ ج2/ص114.

(3) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني؛ ج4/ص237، فتح القدير لابن الهمام؛ ج2/ص484، التبصرة للخمي؛ ج3/ص1205، البيان والتحصيل؛ ج3/ص423، الحاوي الكبير؛ ج4/ص175، المجموع شرح المهذب؛ ج8/ص128، 129، 143، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني؛ ص194، المغني لابن قدامة؛ ج3/ص376.

(4) انظر: فتح القدير؛ 2/ص484، البحر الرائق؛ ج2/ص332، 368، التلقين للقاضي عبد الوهاب؛ ج1/ص88، الذخيرة للقرافي؛ ج3/ص213، الأم للشافعي؛ ج2/ص233، العزيز شرح الوجيز للرافعي؛ ج3/ص421، المغني لابن قدامة؛ ج3/ص376، شرح العمدة لابن تيمية؛ ج2/ص607.

ثالثاً: العموم في قوله ﷺ: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» يثبت به إجزاء النحر في أي بقعة من منى، غير أن الأفضل النحر في منحر النبي ﷺ، وقد سبق نحوه[1].

رابعاً: يترتّب على القول بعموم لفظ (رحالكم) أن من أراد إراقة دم، سواء أكان هدياً أم فدية أم غيرهما، فليس بلازم أن يقصد مكاناً معيّناً للذبح أو النحر فيه، بل يجزيه فعل ذلك في مكانه الذي نزل فيه بمنى.

(1) انظر: ص٤٤١.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٢٤- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرج هذا الحديث أبو داود وابن ماجه في سننهما[١]، كلاهما عن طريق أسامة بن زيد الليثي[٢] به.

صحّح هذا الحديث الحاكم في المستدرك[٣]، وحسّنه الزيلعيّ[٤] والألباني[٥] لضعف حفظ أسامة بن زيد الليثي.

❖ **غريب الحديث:**

فجاج: جمع فَجٍّ، وهو الطريق الواسع، وكل منخرق بين جبلين فج[٦].

❖ **صيغ العموم:**

(**كل**) في قوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، وقوله: «وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ»، وقوله: «وَكُلُّ فِجَاجِ

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ج٢/ص١٩٣، ح(١٩٣٧)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الذبح، ج٢/ص١٠١٣، ح(٣٠٤٨).

(٢) هو أبو زيد أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، الإمام الصدوق، قال عنه ابن معين: (ليس به بأس) وقال أيضاً: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أحمد: (له عن نافع مناكير)، توفي رحمه الله سنة ١٥٣هـ، انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال؛ ج٢/ص٧٦، تهذيب الكمال؛ ج٢/ص٣٤٧، السير للذهبي؛ ج٦/ص٣٤٢.

(٣) انظر: ج١/ص٦٣١، ح(١٦٩١).

(٤) انظر: نصب الراية؛ ج٣/ص١٦٢.

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ ج٥/ص٥٩٧، ح(٢٤٦٤).

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج٣/ص٤١٢، الاقتضاب لليفريني؛ ج١/ص٤٤٣.

مَكَّةَ»، وهي من الصيغ التي اتفق أئمة العربية والأصول على عمومها.

(كلها) في قوله ﷺ: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وهي هنا مؤكّدة.

(فجاج مكة) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

واللفظ غير باق على عمومه بل يخصَّص بمخصِّص منفصل وهو العقل؛ إذ العقل دال على عدم جواز الذبح والنحر في أماكن النجاسة بحيث تتسرّب إلى المذبوح أو المنحور.

❖ **الأثر الفقهي:**

أولاً: قوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، قد تقدّم ذكر أثره الفقهي[1].

ثانياً: وقوله ﷺ: «وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ» قد تقدّم أثره أيضاً[2].

ثالثاً: وقوله ﷺ: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» قد تقدّم أثره الفقهي[3].

رابعاً: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» يثبت به جواز دخول مكة من جميع طرقها، وإن كان الدخول من ثنية كَدَاء أفضل[4]، وجواز نحر الهدي والأضحية في أي ناحية من نواحيها -وإن كان في غير موضع نحر فيه رسول الله ﷺ- إلا في ناحية تتسرّب النجاسة إليهما.

---

(1) انظر: ص٤٤٣.

(2) انظر: ص٤٤٤.

(3) انظر: ص٤٤١.

(4) ففي صحيح البخاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء التي بأعلى مكة».

كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، ج٥/ص١٤٩، ح(٤٢٩٠).

كَدَاء: هو ما يعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول. [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ ص٢٦١-٢٦٢].

المبحث الثامن
باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها

المطلب الأول: الحديث الأول

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٣٠- عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه(١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

❖ **غريب الحديث:**

بضعة: البَضْعَة بفتح الباء، وقد تُكسر: القطعة من اللحم(٢).

قِدْر: القِدْرُ آنية يُطْبخ فيها، وهي مؤنّثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُدَيْرَةٌ، وجمعها: قُدُورٌ، مثل: حِمْلٍ وَحُمُولٍ(٣).

❖ **صيغ العموم:**

(المنحر) مفرد معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

---

(١) انظر: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢/ص٨٨٦، ح(١٢١٨).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير؛ ج١/ص١٣٣، غريب ما في الصحيحين للحميدي؛ ص٣٩٥.

(٣) المصباح المنير؛ ج٢/ص٤٩٢.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص المنحر الذي نحر منه النبي ﷺ بُدنه في حجة الوداع، وليس المقصود أنه ﷺ انصرف إلى جميع المناحر كما يفيده اللفظ العام في الأصل، بل العقل يستحيله.

(ما) في قوله: (ما غبر): اسم موصول، وهو مختَلف في كونه مفيداً للعموم، والصحيح في الأسماء الموصولة العموم، ما لم يكن المعنيّ بها العهد[1].

والظاهر في هذا اللفظ العام أن المراد به الخاص، وهو خصوص ما تبقّى بعد ذبح النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة، فيكون الغابر سبعاً وثلاثين بدنة؛ إذ مجموع بدنه ﷺ مائة بدنة.

(هديه) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم على الصحيح.

وهو من العام المراد به الخاص، أي: خصوص الهدايا المهداة في حجة الوداع.

(كل) من الصيغ المتفق على عمومها.

وهي هنا من العام المراد به الخاص، أي: كل مائة بدنة التي أهداها النبي ﷺ في حجة الوداع.

❖ الأثر الفقهي:

قول الراوي: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ).

إرادة الخصوص في صيغة (كل) الواردة في الحديث فيها دلالة على استحباب الأكل من جميع هدايا التطوّع والنسك.

قال ابن الهمام: (ومعلوم أنه ﷺ كان قارناً على ما رجّحه بعضهم -أي: النووي رحمه الله- ، وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة، فعلم أنه أكل من هدي القران والتطوّع)[2].

---

(1) انظر: ص١٢٣.

(2) نقله عنه الهروي في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ ج٥/ص١٨٢٤، ح(٢٦٣٩).

المطلب الثاني: الحديث الثاني

❖ **نص الحديث:**

١٠٣٣٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[١] بهذا اللفظ، من طريق الإمام مالك به.

❖ **سبب ورود الحديث:**

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[٢] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ[٣] مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[٤] مِنْهَا الْوَدَكَ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٦].

---

(١) انظر: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج٣/ص١٥٦١، ح(١٩٧١).

(٢) أي: يسير سيراً ليناً.

(٣) الأسقية جمع سِقاء، وهو ظرف الماء من الجلد. [لسان العرب، ج١٤/ص٣٩٢].

(٤) يقال: جَمَلْتُ الشحم وأَجْمَلْتُهُ: إذا أَذَبْتُه واسْتَخْرَجْتُ دُهْنه، وجَمَلْتُ أفصح من أَجْمَلْتُ. [النهاية لابن الأثير؛ ج١/ص٢٩٨].

(٥) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. [النهاية لابن الأثير؛ ج٥/ص١٦٩].

(٦) هو نفس حديث هذا المطلب بلفظ الإمام مسلم.

❖ **غريب الحديث:**

الدافّة: هم قوم من الأعراب يردون المصر، ويسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يَدِفُّونَ دَفِيفاً، والمراد بهم هنا: قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهى ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي ليفرّقوها ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها[1].

حضرة الأضحى: وقت حضوره، ثم حذف الظرف، وأقام الحضرة مقامه، وهكذا قولهم: جئته غروب الشمس، أي: وقت غروبها[2].

❖ **صيغ العموم:**

(**أكل**) مفرد معرّف بالإضافة، فيفيد العموم.

والذي يظهر بقاء هذا اللفظ العام على عمومه.

(**لحوم**) جمع تكسير معرّف بالإضافة، فتكسبه العموم على الصحيح.

واللفظ باق على عمومها.

(**الضحايا**) جمع تكسير معرّف بـ "ال" التي تفيد الاستغراق، فيفيد العموم.

واللفظ باق على عمومه.

(**الدافّة**) اسم جمع معرّف بـ "ال" الاستغراقية، فيفيد العموم.

وهذا اللفظ من العام المراد به الخاص، أي: خصوص جماعة من الأعراب الذين قدموا المدينة وقت الأضحى.

(1) النهاية لابن الأثير؛ ج٢/ص١٢٤.

(2) الاقتضاب لليفريني؛ ج٢/ص٤٨.

الخاتمـــــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي لا تتمّ الصالحات إلا بنعمته، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن يسّر وأعان على كتابة هذا البحث، وقد خلصت الدراسة إلى هذه النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

الأولى: أن الأقرب والأصحّ تسمية الكتاب بـ "السنن الكبير".

الثانية: أن أسلم تعريف للعام هو أن يقال: اللفظ الدال على مسمّيات مطلقاً دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فيقال في تعريف العموم: دلالة اللفظ على مسمّيات مطلقاً دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد.

الثالثة: أن هناك ألفاظاً وقع اتفاق الأصوليّين على عدّها من صيغ العموم، كما أن هناك ألفاظاً أخرى اختلفوا في كونها من صيغ العموم.

الرابعة: أن عدم ذكر بعض الأصوليّين بعض الألفاظ التي عدّها الآخرون من صيغ العموم ليس لمنعهم العموم فيها مطلقاً، بل ربما يكون ذلك منهم نسياناً أو لعدم وضوح العموم فيها مما دفعهم إلى التوقّف أو لاتّضاح العموم فيها بعد تأليفهم الأصوليّ أو غير ذلك؛ فإننا قد رأينا بعض الأصوليّين كإمام الحرمين والغزالي لم ينصّوا على بعض الصيغ في كتبهم الأصوليّة لكنّهم فرّعوا عليها في بعض مؤلفاتهم الفقهية.

الخامسة: أن صيغ العموم ليست في درجة واحدة، بل منها ما يكون العموم فيها أقوى كصيغة "كل، وكلّما، وجميع"، ومنها ما يكون دون ذلك كالنكرة المرفوعة بعد "لا العاملة عمل ليس".

السادسة: أن صيغ (سائر، وأي، ومن وما الموصولتين والاستفهاميتين والموصوفتين، ومتى، وأين، وإذا الشرطية، ومهما، وأنى، وأيان، وإذ ما، وكم، والأسماء الموصولة، والاسم المفرد المعرّف بأل أو الإضافة، والجمع أو اسمه المعرّف بأل أو الإضافة، والنكرة المرفوعة الواقعة في سياق النفي بـ "لا"، والنكرة الواقعة في سياق النفي دون دخول "مِن" عليها، والنكرة الواقعة في سياق النهي أو الشرط أو

الاستفهام الإنكاري أو الامتنان، والنكرة الموصوفة بصفة عامة، والفعل في سياق النفي وما في معناه) الظاهر فيها العموم.

السابعة: أن الظاهر في صيغة (الجمع المنكّر) عدم العموم الشمولي فيها، بل البدلي.

الثامنة: كثرة صيغ العموم في الأحاديث النبوية؛ حيث تم استخراج ثلاثمائة وأربع وثلاثون صيغة (٣٣٤) تقريباً.

التاسعة: أن أكثر الصيغ المستخرجة من الأحاديث المدروسة كان فيما حكى الصحابة من أحوال النبي ﷺ وأفعاله وأوامره ونواهيه؛ حيث بلغت تلك الصيغ مائتين وثلاث عشرة صيغة (٢١٣) تقريباً.

العاشرة: الصيغ المستخرجة مما تفوّه به النبي ﷺ تبلغ مائة وواحد وعشرين صيغة (١٢١) تقريباً.

الحادية عشر: أن أكثر الصيغ وروداً في كلام النبي ﷺ في الأحاديث المدروسة هو صيغة الاسم المفرد المعرّف بالإضافة، وتليها المعرّف بـ "ال"، ثم صيغة "كل".

الثانية عشر: أن أقل الصيغ وروداً في كلام النبي ﷺ في الأحاديث المدروسة صيغ "عامة" و "حيث" والنكرة في سياق النهي والفعل في سياق النهي والفعل في سياق الاستفهام.

الثالثة عشر: عدد المرات التي وردت الصيغ في الأحاديث المدروسة على النحو الآتي:

١- صيغة "كل" (١٨).

٢- الاسم المفرد المعرّف بـ "ال" (٤١).

٣- الاسم المفرد المعرّف بالإضافة (٤٩).

٤- اسم الجمع المعرف بـ "ال" (٧).

٥- اسم الجمع المعرّف بالإضافة (٢).

٦- صيغة الجمع المعرّف بـ "ال" (١٥).

٧- صيغة الجمع المعرّف بالإضافة (٢١).

٨- النكرة في سياق النفي (١٧).

٩- النكرة في سياق النهي (١).

١٠- الفعل في سياق النفي (٢٧).

١١- الفعل في سياق النهي (١).

١٢- الفعل في سياق الشرط (١٠).

١٣- الفعل في سياق الاستفهام (١).

١٤- "إذا" الشرطية (٥).

١٥- "ما" الاستفهامية (٣).

١٦- "ما" الموصولة (٦).

١٧- "من" الموصولة (٢).

١٨- "من" الشرطية (٢).

١٩- صيغة "جميعاً" (٢).

٢٠- صيغة "عامة" (١).

٢١- صيغة "الذي" (١).

٢٢- صيغة "حيث" (٢).

٢٣- صيغة "سائر" (١).

الرابعة عشر: أن هناك بوناً بين اللفظ العام وبين اللفظ المطلق؛ حيث إن في كل منهما عموماً في الجملة غير أن العموم في العام شمولي وفي المطلق بدلي.

الخامسة عشر: الخلاف بين جمهور الأصوليّين والحنفية في تقسيم مخصّصات العموم إلى متصلة ومنفصلة، وأن مبنى الخلاف فيه اعتبار المعارضة.

السادسة عشر: أن مبحث العموم والخصوص من أكثر مباحث دلالات الألفاظ التي سبّب اختلاف أهل العلم في الفروع، وأن خلافهم ليس نابعاً عن الهوى والتعصّب، وقد تجلّى ذلك من خلال تطبيق صيغ العموم على الأحاديث.

ثانياً: التوصيات:

الأولى: من خلال ملابستي ومعايشتي مع صيغ العموم وتطبيقها على بعض الأحاديث في السنن الكبير للإمام البيهقي تبلور لي أن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية يكوّن وينمّي لدى طلبة العلم الملكة الفقهية والقدرة على التعامل مع الأدلة الشرعية الجزئية من حيث استنباط الأحكام منها، فبناء عليه فإني أوصي إخواني الباحثين -خصوصاً في المسار الأصولي- أن يشمروا ويثمروا جهودهم وطاقاتهم في الموضوعات التي لها علاقة مباشرة بالتطبيقات الأصولية.

الثانية: مما لا غرو فيه أن كتاب "السنن الكبير" للإمام البيهقي مشحون بأحاديث الأحكام المتضافرة، فلو طُبّق على هذا السفر العظيم قواعد أصوليّة أخرى، مع بيان الآثار الفقهية المترتّبة عليها لكان أفضل، ولأضاف ذلك إلى ما نرمي إليه من إثراء المكتبات الأصولية بالتطبيقات الفقهية.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس البلدان والأماكن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة – ترتيبها ١		
١.	﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢	١٦٠
	سورة البقرة – ترتيبها ٢		
٢.	﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾	٢	١٥٥
٣.	﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡ...﴾	٢٨	١٠١
٤.	﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗا﴾	٣٨	٩١
٥.	﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾	٤٨	١٩٣
٦.	﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	١٧٣	٣٦٩
٧.	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾	١٨٧	١٦٨
٨.	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	١٨٧	٢٥٠
٩.	﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٢٥٣
١٠.	﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾	١٩٧	٩٧
١١.	﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾	٢٠٨	٩٣
١٢.	﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾	٢١٤	١٣٦-١٣٨
١٣.	﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾	٢٢١	١٣٢-١٣٥-٢٠٤-٢٠٧-٢٠٩

١٤.	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٢٦٨
١٥.	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٦٩
١٦.	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١٧١-٨٤
١٧.	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	-٢٠٨-١٣٣ ٢٥٩
١٨.	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾	٢٤٩	٢٣٨
١٩.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾	٢٥٤	١٩١
٢٠.	﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾	٢٥٥	٩٥
٢١.	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾	٢٦٣	-١٣٥-١٣٢ ٢٠٧-٢٠٦
٢٢.	﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾	٢٨٤	١٢٦
٢٣.	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٢٦
سورة آل عمران – ترتيبها ٣			
٢٤.	﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾	٣٧	١٤٥
٢٥.	﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٩٣	٨٦
٢٦.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	-٢٥٢-٨٤ -٣٦١-٢٥٦ -٣٧٣-٣٧١ ٣٧٤
٢٧.	﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾	١٧٣	٨٣

٢٨.	﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾	١٨١	١٥٢
٢٩.	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	٨٦
	سورة النساء – ترتيبها ٤		
٣٠.	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٩٨
٣١.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	١٥٢
٣٢.	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	١٨١-٢٦١
٣٣.	﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	١٤	٩٧
٣٤.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾	٢٣	١٨١-٣٧٠
٣٥.	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٢٤٨
٣٦.	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٢٦٣
٣٧.	﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٢٦٤-٢٦٥-٢٧٢
٣٨.	﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾	٧٨	١٣٦- ١٣٨
٣٩.	﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	٧٩	٩٦
٤٠.	﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	٩١	١٣٨
٤١.	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾	٩٢	٢٣٨
٤٢.	﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٥	١٧٣
٤٣.	﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	١٧٣
٤٤.	﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	١٩٨
٤٥.	﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	٢١٩
	سورة المائدة – ترتيبها ٥		

٤٦.	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾	٢	٢٨٧
٤٧.	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	١٥٤
٤٨.	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾	٣٣-٣٤	٢٣٨
٤٩.	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٥٨- ١٦٢
٥٠.	﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾	٧٥	١٤٥
٥١.	﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	٢٥٤
٥٢.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	١٥٨
سورة الأنعام – ترتيبها ٦			
٥٣.	﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾	٤	١٩٤
٥٤.	﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾	٢٥	١٢٥
٥٥.	﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾	٤٦	٢٠٢
٥٦.	﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾	١٠١	١٩٣
٥٧.	﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾	١٣٠	٩٣
٥٨.	﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	١٥١	١٥٩
سورة الأعراف – ترتيبها ٧			
٥٩.	﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾	٥٧	٢٥٠
٦٠.	﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾	٥٩	٢٠٥
٦١.	﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	١٣٩	١٤٣
سورة التوبة – ترتيبها ٩			
٦٢.	﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	١٣٨-١٤٠- ٢٢٣-٢٣٤

٦٣.	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾	٦	١٩٨-٢٠١-٢٠٥
٦٤.	﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ... حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٢٤٩-٢٥٠
٦٥.	﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾	٤٠	١٥٤
٦٦.	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٢٥٣
سورة يونس – ترتيبها ١٠			
٦٧.	﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾	٤٢	١١٧
٦٨.	﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾	٤٣	١٢٥
٦٩.	﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠١	١٨٤-١٨٥
سورة هود – ترتيبها ١١			
٧٠.	﴿* وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٨٣
سورة الرعد – ترتيبها ١٣			
٧١.	﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	١٦	٧٥
٧٢.	﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾	١٦	٩٨
سورة إبراهيم – ترتيبها ١٤			
٧٣.	﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾	٣٣	٩٩
٧٤.	﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	٣٤	١٦٨
سورة الحجر – ترتيبها ١٥			
٧٥.	﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٣٠	١٧٤
٧٦.	﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٣٩	٩٢
٧٧.	﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾	٥٦	٩٥

سورة النحل – ترتيبها ١٦			
٧٨.	﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾	١٧	٩٧
٧٩.	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢٦٠-٢٦٤
٨٠.	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	٤٩	٩٦
٨١.	﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾	٩٦	٩٦
سورة الإسراء – ترتيبها ١٧			
٨٢.	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	٢٣	٢٦٦
٨٣.	﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾	٥٠-٥١	١٣٨
٨٤.	﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١١٠	١٠٨-١١٢
سورة الكهف – ترتيبها ١٨			
٨٥.	﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	٤٩	٨٣
سورة مريم – ترتيبها ١٩			
٨٦.	﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾	٨	١٤٥
٨٧.	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	٦٥	٢٠٢
٨٨.	﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾	٦٩	١٠٨-١١٣
٨٩.	﴿أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾	٧٣	١١٤
٩٠.	﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾	٩٣	٨٨
٩١.	﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾	٩٥	٨٦
٩٢.	﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾	٩٨	٢٠٣
سورة طه – ترتيبها ٢٠			
٩٣.	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	٩٦

٩٤.	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾	١١٩	٢١١
سورة الأنبياء – ترتيبها ٢١			
٩٥.	﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾	١٩	٩٥
٩٦.	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	١٨٤-١٨٥-١٨٦
٩٧.	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾	٣٠	١٥٥
٩٨.	﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٣٨	١٣٨
٩٩.	﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ﴾	٨٢	١٢٤
١٠٠.	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾	٩٨	١٢٥-١٢٧-١٢٨
١٠١.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	١٠١	١٢٥-١٢٧
سورة الحج – ترتيبها ٢٢			
١٠٢.	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٨	٩٥
١٠٣.	﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٢٨	٣٨٦-٣٨٧
١٠٤.	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٣٨١
سورة النور – ترتيبها ٢٤			
١٠٥.	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١٥٨-٢٦٥-٢٧٢
١٠٦.	﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣١	١٥٤-١٥٩
١٠٧.	﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	٩١
١٠٨.	﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ﴾	٤٥	٧٥-٩٧

سورة الفرقان – ترتيبها ٢٥			
١٠٩.	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٢٠٥
١١٠.	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٧٠	٤٣٨
سورة الشعراء – ترتيبها ٢٦			
١١١.	﴿إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ﴾	١٧١	٤٣٢
١١٢.	﴿أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾	٢٢٧	١٠٨
سورة النمل – ترتيبها ٢٧			
١١٣.	﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	٢٤٨
١١٤.	﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾	٣٨	١٠٨-١١٢-١١٣-١١٤
سورة القصص – ترتيبها ٢٨			
١١٥.	﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٧١	٩٩
١١٦.	﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾	٧١	٢٠٢
سورة العنكبوت – ترتيبها ٢٩			
١١٧.	﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾	٣١	١٨٢
١١٨.	﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾	٣٢	١٨٢
١١٩.	﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ...﴾	٣٢	١٨٢
سورة الأحزاب – ترتيبها ٣٣			
١٢٠.	﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ...﴾	٣٥	١٨٠
سورة سبأ – ترتيبها ٣٤			
١٢١.	﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾	٣	١٩٣
١٢٢.	﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾	١٣	١٧١

سورة فاطر – ترتيبها ٣٥			
١٢٣.	﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾	٣٦	٢١١
سورة الصافات – ترتيبها ٣٧			
١٢٤.	﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾	٤٧	١٩٠
سورة ص – ترتيبها ٣٨			
١٢٥.	﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٧٣	٨٥
١٢٦.	﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾	٧٥	٩٨
سورة الزمر – ترتيبها ٣٩			
	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢١	٢٠٤
	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٦٢	٢٥٥
سورة غافر – ترتيبها ٤٠			
١٢٧.	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾	٢٨	١١٥
١٢٨.	﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾	٣٨	١١٥–١٥١
سورة فصلت – ترتيبها ٤١			
١٢٩.	﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾	٤٦	١٩٨–٢٠٠
سورة الزخرف – ترتيبها ٤٣			
١٣٠.	﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾	٦٨	١٩١
سورة الأحقاف – ترتيبها ٤٦			
١٣١.	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	٢٥	٢٥٦
سورة محمد – ترتيبها ٤٧			
١٣٢.	﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾	١٦	١١٧
سورة الفتح – ترتيبها ٤٨			

١٣٣.	﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾	٢	٣٤٠
١٣٤.	﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾	٥	٣٤٠
١٣٥.	﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	١٥٤
سورة الحجرات – ترتيبها ٤٩			
١٣٦.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾	٤	١٥١
١٣٧.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	١١	١٩٧
سورة النجم – ترتيبها ٥٣			
١٣٨.	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٣-٤	٢٦٠-٢٦٤
سورة القمر – ترتيبها ٥٤			
١٣٩.	﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	٣٩	٨٦
سورة الرحمن – ترتيبها ٥٥			
١٤٠.	﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٩	٢٠٤
سورة الواقعة – ترتيبها ٥٦			
١٤١.	﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾	١	١٤١
سورة المجادلة – ترتيبها ٥٨			
١٤٢.	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٢٢٣
١٤٣.	﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾	٧	١٣٨
سورة الحشر – ترتيبها ٥٩			
١٤٤.	﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١	٩٨
سورة الممتحنة – ترتيبها ٦٠			
١٤٥.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾	١٠	٣٧٠

سورة التغابن – ترتيبها ٦٤			
١٤٦.	﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	٩	٩٥
سورة الطلاق – ترتيبها ٦٥			
١٤٧.	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢	٩٥
١٤٨.	﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	٤	١٥٢
١٤٩.	﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٣٣-٢٠٩-٢٦٠
سورة الحاقة – ترتيبها ٦٩			
١٥٠.	﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾	٨	٢٠٢
١٥١.	﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾	٩-١٠	١٦٧
سورة المزّمّل – ترتيبها ٧٣			
١٥٢.	﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	١٣٤
١٥٣.	﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٥-١٦	١٥٤-١٥٧
سورة المدّثّر – ترتيبها ٧٤			
١٥٤.	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٢٢١
١٥٥.	﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٨٥
سورة الإنسان – ترتيبها ٧٦			
١٥٦.	﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾	٥	١٨٠
١٥٧.	﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا﴾	٢٤	٢٠٥
سورة النازعات – ترتيبها ٧٩			

١٥٨.	﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ﴾	٣٤	١٤١
١٥٩.	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾	٤٢	١٤٦-١٤٧
سورة التكوير – ترتيبها ٨١			
١٦٠.	﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾	١-٤	١٤١
١٦١.	﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾	١٤	٢٠٤
سورة الأعلى – ترتيبها ٨٧			
١٦٢.	﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾	١٣	٢١١
سورة الشمس – ترتيبها ٩١			
١٦٣.	﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾	٥-٧	١٢٨
سورة القدر – ترتيبها ٩٧			
١٦٤.	﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	٥	٢٥٠
سورة البيّنة – ترتيبها ٩٨			
١٦٥.	﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	٨	٩٩
سورة العصر – ترتيبها ١٠٣			
١٦٦.	﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾	٢-٣	١٤١-١٥٤-١٥٩
سورة الكافرون – ترتيبها ١٠٩			
١٦٧.	﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾	٣	١٢٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
	أ		
١.	أمسك أربعاً، وفارق سائرهن	عمر بن الخطاب	١٠٥-١٠٧
٢.	أيما إهاب دبغ فقد طهر	عبد الله بن عباس	١٤١
٣.	إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	١٦٠
٤.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...	أبو هريرة	١٧٣-١٧٦
٥.	إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	أنس بن مالك	١٤٣
٦.	إذا سلّم عليكم اليهود...	عبد الله بن عمر	١٤٣
٧.	إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: ...	عبد الله بن مسعود	١٨١
٨.	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	٢١٧
٩.	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	عمر بن الخطاب	٢٦٧
١٠.	أبا عمير ما فعل النغير؟	أنس بن مالك	٢٧٧
١١.	أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمّخ رأسه بالمسك	عبد الله بن عباس	٢٨٢
١٢.	أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه	كعب بن عجرة	٢٩٧
١٣.	إنما هو من صيد البحر	أبو هريرة	٢٩١
١٤.	إن بالمدينة نفراً من الجنّ قد أسلموا، فمن رأى ...	أبو سعيد الخدري	٣٠٧
١٥.	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ	أم شريك	٣١٦
١٦.	إذا لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس فحرّقوهما بالنار ...	أبو هريرة	٣١٧
١٧.	إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل	أبو هريرة	٣١٨
١٨.	أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ...	عبد الله بن عباس	٣٢٢
١٩.	أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه فقال:	كعب بن عجرة	٣٢٩
٢٠.	أن النبي ﷺ خرج معتمراً فحال كفّار قريش بينه وبين البيت ...	عبد الله بن عمر	٣٣٧

٢١.	أهلّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني	عبد الله بن عباس	٣٤٤-٣٤٥
٢٢.	اشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك	عبد الله بن عباس	٣٤٨
٢٣.	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم	عبد الله بن عمر	٣٥٠
٢٤.	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	عبد الله بن عمر	٣٥٤
٢٥.	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهنّ	عبد الله بن عمر	٣٥٤
٢٦.	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	أبو هريرة	٣٥٥
٢٧.	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسنّ طيباً	زينب الثقفية	٣٥٨
٢٨.	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ...	أبو هريرة	٣٨١
٢٩.	أهدى رسول الله ﷺ جمل أبي جهل في هديه ...	عبد الله بن عباس	٣٩٠
٣٠.	أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة	المسور بن مخرمة	٣٩٧
٣١.	أن رسول الله ﷺ صلّى بذي الحليفة الظهر ...	عبد الله بن عباس	٣٩٨
٣٢.	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديّ	عمرة بنت عبد الرحمن	٤٠٢
٣٣.	أمرني النبي ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها	عليّ بن أبي طالب	٤٠٥
٣٤.	إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها	أم المؤمنين عائشة	٤٠٨
٣٥.	إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم ...	جابر بن عبد الله	٤١٠
٣٦.	أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت لا يريد حرباً...	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٤١٤
٣٧.	أنتم خير أهل الأرض	جابر بن عبد الله	٤١٦
٣٨.	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً	جابر بن عبد الله	٤١٩
٣٩.	أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ ...	عبد الله بن قرط	٤٢٣
٤٠.	ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ	عبد الله بن عمر	٤٢٧
٤١.	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ...	جابر بن عبد الله	٤٢٩

٤٢.	إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت حضرة الأضحى ...	أم المؤمنين عائشة	٤٥٠
٤٣.	الأئمة من قريش	أنس بن مالك	١٧٤-١٧٦
	ت		
٤٤.	التائب من الذنب، كمن لا ذنب له	عبد الله بن مسعود	٤٣٨
	ث		
٤٥.	ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ...	جابر بن عبد الرحمن	٤٤٨
	ج		
٤٦.	الجراد من صيد البحر	أبو هريرة	٢٨٩
	ح		
٤٧.	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	لا أصل له	٢٦٩
	خ		
٤٨.	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ...	عبادة بن الصامت	٢٦٤
٤٩.	خمس من الدوّاب لا جناح على من قتلهنّ في الحل والحرم	عمر بن الخطاب	٢٩٩
٥٠.	خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع	أم المؤمنين عائشة	٣٠١-٣٢٣
٥١.	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفّار قريش	عبد الله بن عمر	٣٣٥
	ز		
٥٢.	الزاد والراحلة	عبد الله بن عمر	٣٦١
	ص		
٥٣.	صلّى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ونحن معه	أنس بن مالك	٤٢١
	ط		
٥٤.	طيّبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام	أم المؤمنين عائشة	٢٨٣-٢٨٤
٥٥.	الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان ...	أبو مالك الأشعري	٨٦
	ع		
٥٦.	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة بن جندب	١٢٣

٥٧.	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار	عبد الله بن عمر	٣٢٦
	ف		
٥٨.	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ...	عبد الله بن عمر	٢٦١
٥٩.	فلما كان يوم النحر نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين	جابر بن عبد الله	٤٣٢
	ق		
٦٠.	قد قال عليّ ما تسمع، ولكن هلمّ إلى الرخصة ...	رجل من الأنصار	٢٩٣
٦١.	قوموا فانحروا ثم احلقوا	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٣٣١
٦٢.	قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق وجامع نساءه ...	عبد الله بن عباس	٣٣٩
	ك		
٦٣.	كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء	أبو هريرة	٩٢
٦٤.	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض	أم المؤمنين عائشة	٢٦٨
٦٥.	كنت أفتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فيبعث بها..	أم المؤمنين عائشة	٤٠١
٦٦.	كنا نقلّد الشاء ونرسل بها ورسول الله ﷺ حلال	أم المؤمنين عائشة	٤٠٣
٦٧.	كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً ...	رافع بن خديج	٤١٣
٦٨.	كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين	ابن أبي أوفى	٤١٧
٦٩.	كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم	٤٤٠
٧٠.	كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف ...	جابر بن عبد الله	٤٤٦
	ل		
٧١.	له سلبه أجمع	سلمة بن الأكوع	٩٢
٧٢.	لما قبض رسول الله ﷺ ارتدّت العرب قاطبة	أم المؤمنين عائشة	٩٤
٧٣.	لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	عبد الله بن عباس	١٢٥

٧٤.	لما نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ...	أبو هريرة	١٢٦
٧٥.	لا يقتل المسلم بالكافر	علي بن أبي طالب	١٥٨
٧٦.	لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل...	أبو سعيد الخدري	١٦٠
٧٧.	لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	البراء بن عازب	١٧٣
٧٨.	لا يقتل مؤمن بكافر	عليّ بن أبي طالب	١٩٦
٧٩.	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	٢٦١
٨٠.	لا نورث ما تركناه صدقة	عمر بن الخطاب	٢٦١
٨١.	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	جابر بن عبد الله	٢٦٣
٨٢.	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	الشريد بن سويد	٢٦٦
٨٣.	لا تقتل المرأة إذا ارتدّت	عبد الله بن عباس	٢٧٣
٨٤.	لقد أنزلت علي آية هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً	أنس بن مالك	٣٤٠
٨٥.	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ...	عبد الله بن عمر	٣٥٢
٨٦.	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	عبد الله بن عمر	٣٥٩
٨٧.	لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة	عدي بن حاتم	٣٦٢
٨٨.	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل	أبو هريرة	٣٦٣
٨٩.	لا يخلونّ رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم	عبد الله بن عباس	٣٦٨
٩٠.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً	أبو سعيد الخدري	٣٦٩
٩١.	لا تسافر المرأة إلا مع محرم	عبد الله بن عباس	٣٧٤
٩٢.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٣٧٥
٩٣.	لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم ...	جابر بن عبد الله	٣٨٥-٣٩٦
٩٤.	لا تجزي جذعة عن أحد بعدك	البراء بن عازب	٣٨٨
٩٥.	لا تطلع الشمس، ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ...	أبو هريرة	٤٢٤
٩٦.	لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده ...	عليّ بن أبي طالب	٤٣٤

٩٧.	اللهم فأيما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة	أبو هريرة	١١٢
٩٨.	اللهم اغفر للمحلّقين ...	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٣٣٣
	م		
٩٩.	منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها	أبو هريرة	١٦٨-١٦٩
١٠٠.	ما نورث، ما تركناه صدقة	عمر بن الخطاب	١٨١
١٠١.	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	عمر بن الخطاب	١٩٩-٢٠٠
١٠٢.	من حلف واستثنى فلن يحنث	عبد الله بن عمر	٢٣٣
١٠٣.	من بدّل دينه فاقتلوه	عبد الله بن عباس	٢٧٣
١٠٤.	ما لأبي عمير حزين؟	أنس بن مالك	٢٨١
١٠٥.	من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها	عبد الله بن مسعود	٣١٧
١٠٦.	من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه أخرى	الحجاج بن عمرو	٣٤٢
١٠٧.	ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء	أسامة بن زيد	٣٥٧
١٠٨.	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ...	أبو هريرة	٣٨٨
١٠٩.	ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة	جابر بن عبد الله	٤٢٤
١١٠.	من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ...	أبو هريرة	٤٣٧
١١١.	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه	أبو أمامة الباهلي	٢٦٧
	ن		
١١٢.	نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا ...	أبو لبابة الأنصاري	٣٠٦
١١٣.	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة ...	أبو هريرة	٣٢٠
١١٤.	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة	جابر بن عبد الله	٣٨٢
١١٥.	نُحر أو نَحر يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل أبي جهل	عبد الله بن عباس	٣٩٢
١١٦.	نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة	عبد الله بن يزيد الأنصاري	٤٢٥

و			
١١٧.	وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	أبو موسى الأشعري	١٠٤
١١٨.	وقيت شركم كما وقيتم شرها	عبد الله بن مسعود	٣١٢-٣٢٣
١١٩.	وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ...	جابر بن عبد الله	٤١١
١٢٠.	ويلك، اركبها ...	أبو هريرة	٤٢٠
١٢١.	وبعثت إلى الناس عامة	جابر بن عبد الله	٩٣
١٢٢.	وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ...	جابر بن عبد الله	٤٤٢
١٢٣.	الوزغ فويسق	أم المؤمنين عائشة	٣١٤
هـ			
١٢٤.	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	أبو هريرة	١٦٩
١٢٥.	هذه ثم ظهور الحصر	أبو واقد الليثي	٣٧٨
ي			
١٢٦.	يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري	أسماء بنت أبي بكر	٩٣
١٢٧.	يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي الغراب ولا يقتله	أبو سعيد الخدري	٣٠٥
١٢٨.	يقتل المحرم الحية والذئب	سعيد بن المسيّب	٣١٠
١٢٩.	يا عدي بن حاتم هل رأيت الحيرة؟ ...	عدي بن حاتم	٣٦٦
١٣٠.	يوفي الجذع مما يوفي منه الثني	كليب بن شهاب	٣٩٤
١٣١.	يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك	عمران بن الحصين	٤٣٦

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت الشعري	رقم الصفحة
	ب	
١.	معرِّساً في بياض الصبح وقعتُه # وسائرُ السير إلا ذاك منجذب	١٠٦
	ر	
٢.	فأصبحتَ أنّى تأتِها تبتئسْ بها # كلا مركبيها تحت رجليك شاجر	١٤٥
	س	
٣.	فَجَلَتْها لنا لُبابَهُ لمـا # وَقَذَ النومُ سائرَ الحرّاسِ	١٠٦
٤.	إذ ما أتيتَ على النبي فقلْ له # حقاً عليك إذا اطمأنّ المجلسُ	١٤٧
	ع	
٥.	ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه # وسائره باد إلى الشمس أجمع	١٠٥
	ل	
٦.	إذا النَّعْجةُ الأَذْناءُ كانت بقَفْرةٍ # فأيّانَ ما تَعدِلْ لها الدهرُ تَنزِلِ	١٤٦
	م	
٧.	يا شاةَ مَن قَنَصٍ لِمَن حَلَّتْ له # حرُمَت عَلَيَّ وَلَيْتَها لَم تَحرُم	٩٦

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
	أ	
١.	إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجردي شيخ القضاة	٤٢
٢.	أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف	٢٧
٣.	ابن الأثير = علي بن أبي الكرم محمد بن محمد	
٤.	ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم	
٥.	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي أبو بكر الجصاص	١٢٤
٦.	إسماعيل بن عمر بن كثير	٤٩
٧.	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، شيخ الإسلام ابن تيمية	٤٨
٨.	أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، ابن خلكان	٥٦
٩.	أحمد بن محمد بن الوليد التميميّ، ابن ولّاد	٢٥٣
١٠.	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي	١١٠
١١.	أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، ابن الساعاتي	١٠٠
١٢.	أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد	٢٧٠
١٣.	أحمد بن عمر بن سريج	٢٧١
١٤.	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم	٢٧٧
١٥.	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني	٢٩٤
١٦.	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٢٩٧
١٧.	إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني	٣١٤
١٨.	أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر	٣٤٨
١٩.	إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي	٣٥٢
٢٠.	إبراهيم بن يزيد القرشي	٣٦١

٢١.	إسحاق بن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	٣٧٣
٢٢.	أحمد بن عبد الله بن يونس	٣٨٥
٢٣.	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنعاجي القرافي	٨٩
٢٤.	أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي	٢١٣
٢٥.	أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	٢٦
٢٦.	أحمد بن مروان الكرديّ نصر الدولة	٢٣
٢٧.	إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي	٣٧٢
٢٨.	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء ثعلب	٣٩٥
٢٩.	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز	٤٣٦
٣٠.	أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني	٤٤٦
٣١.	إسماعيل بن حماد الجوهري	١٠٣
٣٢.	الألباني = محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي	
٣٣.	الأحوص الأنصاري = عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم	
٣٤.	الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	
٣٥.	الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد	
٣٦.	الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي	
٣٧.	الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي	
٣٨.	الإمام الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي	
٣٩.	الأعمش = سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي مولاهم	
	ب	
٤٠.	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي	
٤١.	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد الأسدي	٦٠
٤٢.	ابن بطّال = علي بن خلف بن بطال البكري المالكي	

٤٣.	ابن بري = عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي	
٤٤.	الباجي = سليمان بن خلف بن سعد	
٤٥.	البرماوي = محمد بن عبد الدائم بن موسى	
٤٦.	البيّع = عبد الجبار بن عبد الوهاب النيسابوري	
	ت	
٤٧.	تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	
٤٨.	تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي	
٤٩.	ابن التركماني = علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المرديني	
	ث	
٥٠.	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي	٤٢٣
٥١.	ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء	
٥٢.	ثابت بن أبي صفية، واسمه دينار، وقيل: سعيد، أبو حمزة الثمالي	٤٣٧
	ج	
٥٣.	ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله	
٥٤.	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي	
٥٥.	جابر بن عبد الله بن عمرو	٣٨٥
٥٦.	جعفر الصادق = جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٣٢
٥٧.	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف	٤٤٠
٥٨.	جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	
٥٩.	الجوهري = إسماعيل بن حماد التركي	
٦٠.	الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد	
٦١.	الجلال المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم	
	ح	

٦٢.	أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد	
٦٣.	أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي	
٦٤.	أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق	
٦٥.	أبو الحسن العلوي = محمد بن الحسين بن داود	
٦٦.	أبو حمزة الثمالي = ثابت بن أبي صفية، واسمه دينار، وقيل: سعيد	
٦٧.	أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي	
٦٨.	ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد	
٦٩.	ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب	
٧٠.	ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر	
٧١.	حجاج بن أَبي عثمان الصواف الكندي مولاهم	٣٤٢
٧٢.	حاجي خليفة = مصطفى بن عبد الله القسطنطيني	
٧٣.	حفص بن غياث بن طلق	٣١٢
٧٤.	حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي الرجراجي	٢٠٥
٧٥.	حسان بن إبراهيم الكوفي الكرماني	٣٥٢
٧٦.	حسن العطار = حسن بن محمد بن محمود العطار	١٣٨
٧٧.	الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي	٢٨٢
٧٨.	الحسن بن محمد بن محمد	٣٩
٧٩.	الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي	٣٩٧
٨٠.	الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث أبو واقد الليثي	٣٧٨
٨١.	الحاكم النيسابوري = محمد بن عبد الله بن محمد	
٨٢.	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي	١٠٧
٨٣.	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي	٣٠٤
٨٤.	الحافظ العلائي = خليل بن كيكلدي	

٨٥.	الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٣٧٣
	خ	
٨٦.	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة	
٨٧.	ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي	
٨٨.	خليل بن أبيك الصفدي	٥٧
٨٩.	خطيب أعجم = عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي	
٩٠.	خير الدين الزركلي = خير الدين بن محمود بن محمد بن علي	٦٠
٩١.	خليل بن كيكلدي العلائي	١٠٤
	د	
٩٢.	أبو داود الطيالسيّ = سليمان بن داود بن الجارود	
٩٣.	ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد	
٩٤.	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع	
٩٥.	الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	
	ذ	
٩٦.	ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	
٩٧.	ذو الرمة = غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي	
٩٨.	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	
	ز	
٩٩.	أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي	٣٨٨
١٠٠	ابن الزبعرى = عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي	
١٠١	أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى	
١٠٢	زهير بن حرب بن شداد الحرشي	٤١١
١٠٣	زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي	٤٣

١٠٤	زهير بن محمد التميمي المروزي	٣٩٢
١٠٥	زياد بن جبير بن حية بن مسعود	٤٢٧
١٠٦	زين الدين العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن	
١٠٧	الزيادي = محمد بن محمد بن محمش	
١٠٨	الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن فخر الدين البارعيّ	
١٠٩	الزركشي الشافعي = محمد بن بهادر بن عبد الله	
	س	
١١٠	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	١٥٩
١١١	ابن سُريج = أحمد بن عمر بن سريج	
١١٢	ابن السيد البطليوسي = عبد الله بن محمد البطليوسي	
١١٣	ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء	
١١٤	سابور بن هرمز بن نرسي	٣٤
١١٥	سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي	٣٧٦
١١٦	سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي	
١١٧	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٩٩
١١٨	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ	٤١٨
١١٩	سليمان مولى جهينة المدني	٣٧١
١٢٠	سيف الدين الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد	
١٢١	سعد الدين التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله	
١٢٢	سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي مولاهم الأعمش	٣١٦
١٢٣	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	٢٩٩
١٢٤	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي	٨٤
١٢٥	سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي	٣١٠

١٢٦	سفيان الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	٣٩٤
١٢٧	سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني	٤٠١
١٢٨	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني	٤٣٦
١٢٩	سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق	٤٤٠
١٣٠	السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر	
	ش	
١٣١	أم شريك = غزيلة ويقال غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية	
١٣٢	ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان	
١٣٣	ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد	
١٣٤	ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي	
١٣٥	شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	٣٣٥
١٣٦	شيخ الإسلام ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني	
١٣٧	شعيب الأرنؤوط = شعيب بن محرم الأرنؤوط	٤١٤
١٣٨	شمس الدين الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي	
١٣٩	شمس الدين ابن الغزي = محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين	
١٤٠	شيخ القضاة = أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجردي	
١٤١	شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	٣٩٨
١٤٢	الشوشاوي = حسين بن علي بن طلحة الرجراجي	
١٤٣	الشعبي = عامر بن شراحيل بن عبد	
١٤٤	الشاذلي = علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي	
	ص	
١٤٥	ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان	
١٤٦	صلاح الدين الصفدي = خليل بن أبيك الصفدي	

١٤٧	صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي	
١٤٨	صفي الدين الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد	
	ض	
١٤٩	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم	٣٤٥
١٥٠	الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم	٣٦٢
	ط	
١٥١	طاووس بن كيسان الفارسي اليمني	٣٧٣
١٥٢	الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي	
	ع	
١٥٣	أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار	
١٥٤	أبو عبد الله الأغرّ = سليمان مولى جهينة المدني	
١٥٥	أبو علي الروذباري = الحسن بن محمد بن محمد	
١٥٦	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد	
١٥٧	ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين،	
١٥٨	ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله	
١٥٩	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد	
١٦٠	ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل	
١٦١	ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	
١٦٢	ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي	
١٦٣	ابن العماد الحنبلي = عبد الحي بن أحمد بن محمد	
١٦٤	عبد الغافر الفارسي = عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ الصوفي	٣٧
١٦٥	عمرو بن الليث الصفار	٣١
١٦٦	عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي	٤٢

١٦٧	علي بن مسعود بن محمد، أبو نصر الشجاعي	٤٣
١٦٨	عبيد الله بن محمد بن أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٤٢
١٦٩	عبد الجبار بن عبد الوهاب النيسابوري البيّع	٤٣
١٧٠	عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية	٩٥
١٧١	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي	٣٨
١٧٢	علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي	٨٧
١٧٣	عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي صدر الشريعة	١١٧
١٧٤	علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفي الشاذلي	٣٧٠
١٧٥	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي	٣٧٢
١٧٦	الشريف المرتضى = علي بن الحسين بن موسى	٢٤٠
١٧٧	علاء الدين السمرقندي = محمد بن أحمد بن أبي أحمد	
١٧٨	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي	٢٥
١٧٩	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم	٢٧٧
١٨٠	علي بن أبي طالب	٢٩٣
١٨١	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي	٣٤٥
١٨٢	عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي	٣٤٦
١٨٣	عبد الله بن عدي بن عبد الله	٣٥٢
١٨٤	عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي أبو الحسن الكرخي	٢٤٧
١٨٥	علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، أبو الحسن الأشعري	٢٧٠
١٨٦	عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	٦١
١٨٧	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأحوص الأنصاري	١٠٦
١٨٨	عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي	٥٩
١٨٩	علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري	١٣٧

١٩٠	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، ابن المديني	٣٩٧
١٩١	عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب	٨٢
١٩٢	علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي	١٠٠
١٩٣	علي بن خلف بن بطال البكري المالكي	٣٠٣
١٩٤	عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة	٣١٠
١٩٥	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري	٣١٨
١٩٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل	٦١
١٩٧	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٦١
١٩٨	عبد الله بن زائدة، ويقال: بن قيس، وقيل: اسمه عمرو	١٧٣
١٩٩	عبد الله بن محمد البطليوسي	١٩٠
٢٠٠	عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي	١٠٥
٢٠١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب	٦٣
٢٠٢	عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي	١٥٦
٢٠٣	عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي	١٥٦
٢٠٤	عبد القدوس بن الحجاج الخولانى أبو المغيرة	٤٤٠
٢٠٥	علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، ابن الأثير	٣٦
٢٠٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣١٦
٢٠٧	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ابن الصلاح	٤٧
٢٠٨	علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المرديني، ابن التركماني	٥٧
٢٠٩	عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي	١٢٥
٢١٠	عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي	٥٧
٢١١	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	١٤٥
٢١٢	عبد الله بن أحمد بن محمد موفّق الدين ابن قدامة المقدسي	١٧١

٢١٣	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم	٣١٠
٢١٤	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي	٣١٠
٢١٥	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٣١٢
٢١٦	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري	٢٨٩
٢١٧	عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس	٣٣٩
٢١٨	عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم مجد الدين ابن تيمية	٢٣٩
٢١٩	علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي الكسائي	٩٥
٢٢٠	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى	٣١٤
٢٢١	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي	١٢٩
٢٢٢	عبد الله بن الحسين أبو محمد الناصحي	٢٩
٢٢٣	عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني	٦٣
٢٢٤	عبد الحميد بن جبير بن شيبة	٣١٦
٢٢٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٣٢٩
٢٢٦	عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٣٥
٢٢٧	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٣٥٩
٢٢٨	عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي	٣٦٢
٢٢٩	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني مولاهم	٣٧٨
٢٣٠	عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون	٣٩٤
٢٣١	عارم محمد بن الفضل السدوسي البصري	٤٠١
٢٣٢	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد	٤٠٣
٢٣٣	عثمان بن علي بن محجن فخر الدين البارعيّ الزيلعي	٤٢٩
٢٣٤	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي سيبويه	٩٠
٢٣٥	عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري	٤٣

٢٣٦	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني	٣٥٣
٢٣٧	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني	١٩٠
٢٣٨	عمرو بن دينار المكيّ الجُمَحِيُّ مولاهم	٤١٦
٢٣٩	عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي	٤١٧
٢٤٠	عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	٤١٧
٢٤١	عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي	٤٢٣
٢٤٢	عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد القاضي البغدادي	٨٥
٢٤٣	عبد الله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي	٣٥٢
٢٤٤	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي	١٥٧
٢٤٥	عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي	٤٢٩
٢٤٦	علاء الدين البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	١٣٢
٢٤٧	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٤٣٦
٢٤٨	العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى بن حماد	
٢٤٩	العلاء الأسمندي = محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن	
	غ	
٢٥٠	غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي	١٠٥
٢٥١	غزيلة ويقال غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية	٣١٦
٢٥٢	غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ذو الرمة	١٠٥
	ف	
٢٥٣	فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين الخزاعي	٣٣٧
٢٥٤	فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن	
٢٥٥	فقيه الحرم = محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي	
٢٥٦	فخر الإسلام البزدوي = علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم	

٢٥٧	الفاكهي = عبد الله بن محمد بن العباس المكي	
	ق	
٢٥٨	ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد بن محمد موفّق الدين	
٢٥٩	ابن قاضي شهبة = أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد الأسدي	
٢٦٠	ابن القشيري = عبد المنعم بن عبد الكريم	
٢٦١	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي	٣٠٣
٢٦٢	قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي	٤٠٥
٢٦٣	قاسم بن عبد الله بن محمد، ابن الشاط	٢٢٩
٢٦٤	القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر	
٢٦٥	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنعاجي	
٢٦٦	القاضي البغدادي = عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد	
٢٦٧	القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي	
	ك	
٢٦٨	ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير	
٢٦٩	كعب بن عجرة بن أمية	٢٩٧
٢٧٠	كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي	٢٩٤
	ل	
٢٧١	الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن نصر	٩٤
	م	
٢٧٢	أبو منصور الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد	
٢٧٣	أبو محمد الناصحي = عبد الله بن الحسين	
٢٧٤	أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله	
٢٧٥	أبو المهزّم = يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان	

٢٧٦	أبو المعالي الفارسي = محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين	
٢٧٧	أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج الخولانى	
٢٧٨	ابن منده = يحيى بن عبد الوهاب بن محمد الأصبهاني	
٢٧٩	ابن مجاهد = أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد	
٢٨٠	ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك	
٢٨١	ابن أم مكتوم = عبد الله بن زائدة، ويقال: بن قيس، وقيل: اسمه عمرو	
٢٨٢	ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح	
٢٨٣	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٣٤
٢٨٤	محمَّد بن الحسن بن فُورك الفقيه أبو بكر الأصبهاني الأنصاري	٣٩
٢٨٥	محمد بن محمد بن محمش الزيادي	٣٨
٢٨٦	محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن العلاء الأسمندي	١١٠
٢٨٧	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي	٢٩١
٢٨٨	محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي	٢٣٧
٢٨٩	مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم	
٢٩٠	محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي	٤٤
٢٩١	محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي	١٠٩
٢٩٢	مولى ابن عباس = عكرمة بن عبد الله البربري المدني	
٢٩٣	محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين، أبو المعالي الفارسي	٤٣
٢٩٤	مسدَّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد	٢٧٧
٢٩٥	محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله	٢٨١
٢٩٦	ميمون بن جابان البصري	٢٨٩
٢٩٧	محمد بن الحسين بن داود أبو الحسن العلوي	٣٨
٢٩٨	مطر الورّاق = مطر بن طهمان الخراساني	٢٩٣

٢٩٩	معاوية بن قرة بن إياس بن هلال	٢٩٤
٣٠٠	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية	٣٣١
٣٠١	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني	٣٥٩
٣٠٢	محمد بن إسحاق بن يسار	٣٩٠
٣٠٣	محمد بن الحسن بن دريد	١٠٣
٣٠٤	محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك	١٤٤
٣٠٥	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي	١٤٤
٣٠٦	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام	٢٢٢
٣٠٧	محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة	٥٩
٣٠٨	محمد بن أحمد بن عبد الهادي	٥٩
٣٠٩	محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم	١٠٢
٣١٠	محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين البصري	٧٥
٣١١	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي	٧٩
٣١٢	موهوب بن أحمد بن محمد أبو منصور الجواليقي	١٠٣
٣١٣	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني	١٩٠
٣١٤	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	١٠٢
٣١٥	محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني	٢٨٢
٣١٦	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي	٨٨
٣١٧	محمد الأمين الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر	٢٠٤
٣١٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٢٥
٣١٩	محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين شمس الدين ابن الغزي	٦٠
٣٢٠	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري	٣٩
٣٢١	محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي شمس الدين الزركشي	٦١

٣٢٢	مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني	١١٠
٣٢٣	محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي	٦٤
٣٢٤	محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي	١٤٤
٣٢٥	محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي	١٠٤
٣٢٦	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة	٣٠٢
٣٢٧	محمد بن علي بن وهب بن مطيع، ابن دقيق العيد	٣٧٤
٣٢٨	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ابن أبي ذئب	٣٧٥
٣٢٩	محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، ابن شهاب الزهري	٣١٤
٣٣٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٣٩٢
٣٣١	محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال المحلي	١١٠
٣٣٢	مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة	٥٧
٣٣٣	مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي	٣٩٤
٣٣٤	موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم	٤٢١
٣٣٥	محمود بن سبكتكين يمين الدولة	٢٦
٣٣٦	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي المبرِّد	١٤٧
٣٣٧	المبرِّد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي	
٣٣٨	المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة	
٣٣٩	المقريزي = أحمد بن علي بن عبد القادر	
٣٤٠	المسور بن مخرمة بن نوفل	٣٣١
	ن	
٣٤١	أبو نصر الشجاعي = علي بن مسعود بن محمد	
٣٤٢	نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي	٨٤
٣٤٣	نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم	

٣٤٤	نافع مولى عبد الله بن عمر	٣٣٥
٣٤٥	نصر الدولة = أحمد بن مروان الكرديّ	
٣٤٦	النضر بن شميل بن خرشة	٣٦٦
٣٤٧	النخعي = إبراهيم بن يزيد بن الأسود	
٣٤٨	النووي = يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن	
٣٤٩	النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي القاص	٤٣٦
	و	
٣٥٠	أبو واقد الليثي = الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث	
٣٥١	ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري	
٣٥٢	ابن ولّاد = أحمد بن محمد بن الوليد التميميّ	
٣٥٣	ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري	٣٢٩
٣٥٤	الواحدي = علي بن أحمد بن محمد بن علي	
	هـ	
٣٥٥	أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي	
٣٥٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	
٣٥٧	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد	
٣٥٨	همام بن منبه بن كامل	٣٢٠
٣٥٩	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي	٤٠٨
٣٦٠	هشيم بن بشير بن أبي خازم السلمي	٣٠٥
	ي	
٣٦١	ياقوت الحموي = ياقوت بن عبد الله الحموي	٥٤
٣٦٢	يزيد بن أبي زياد الكوفي الهاشمي مولاهم	٣٠٥
٣٦٣	يونس بن يزيد بن أبي النجاد	٣١٨

٣٦٤	يمين الدولة = محمود بن سبكتكين	
٣٦٥	يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ الدمشقي	٣٣٩
٣٦٦	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٢٨٧
٣٦٧	يزيد بن هارون بن زاذي الواسطي	٣٤٨
٣٦٨	يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان أبو المهزّم	٢٩١
٣٦٩	يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن	٣٧٥
٣٧٠	يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن النووي	٥٧
٣٧١	يحيى بن سعيد بن فَروخ التميمي مولاهم	٤١٩
٣٧٢	يحيى بن عبد الوهاب بن محمد الأصبهاني	٤٢
٣٧٣	يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم	٢٤٧

فهرس المصطلحات

م	المصطلحات	رقم الصفحة
	أ	
١.	اسم الجنس الجمعي	١٥٢
٢.	اسم الجنس الإفرادي	١٥٢
٣.	الإجماع	٢٦٥
٤.	الأحاد	٢٦١
	ج	
٥.	الجنس	٧٦
	ح	
٦.	الحديث المعلّق	٤١٧
	د	
٧.	الدور	٧٦
	س	
٨.	سلب العموم	٨٨
	ص	
٩.	الصفة العامة	١٣١
	ع	
١٠.	عموم السلب	٨٨
١١.	العادة	٢٥٧
	ف	

١٢.	الفصل	٧٦
	ق	
١٣.	القياس الجلي	٢٧١
١٤.	القياس الخفي	٢٧١
	ك	
١٥.	الكل المجموعي	٨٧
١٦.	الكلي	١٩٧
	م	
١٧.	مفهوم الموافقة	٢٦٥
١٨.	مفهوم المخالفة	٢٦٥
١٩.	المستحيل	٧٨
٢٠.	المعدوم	٧٨
٢١.	المصادرة	١٦٥
٢٢.	المتواتر	٢٦١
٢٣.	المرسل	٣١١
	ن	
٢٤.	النكرة	١٨٨

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمات	رقم الصفحة
	أ	
.١	احتوش	٢٤
.٢	أدحيّ نعام	٢٩٤
.٣	أشعر	٣٣٢
.٤	أهلّ	٣٤٥
.٥	استلب	٣٩٠
.٦	أقرنين	٤٢١
.٧	الإردب	١٦٨
.٨	الأعصم	٣٠١
.٩	الأبتر	٣٠٦
.١٠	الأرَب	٣٥٦
.١١	الأملح	٤٢١
.١٢	الازدلاف	٤٢٤
	ب	
.١٣	بِضع	٣٣٢
.١٤	بدنة	٣٨١
.١٥	البُختية	٣٨٧
.١٦	البُرة	٣٩٠

١٧.	البَضعة	٤٤٨
	ت	
١٨.	الترع	٢٢
	ث	
١٩.	الثني	٣٩٥
	ج	
٢٠.	جمجم	١٩٦
٢١.	الجُدَرِيّ	٢٩
٢٢.	الجَهاز	٣٢٠
٢٣.	الجذعة	٣٨٦
٢٤.	الجواميس	٣٨٧
٢٥.	الجِلال	٤٠٥
	ح	
٢٦.	حنّ	٣٩٢
٢٧.	حضرة الأضحى	٤٥١
	خ	
٢٨.	خفير	٣٦٣
٢٩.	الخَشاش	٣٢٦
	د	
٣٠.	دعّار	٣٦٧
٣١.	الدهماء	٢٣٩
٣٢.	الدربانية	٣٨٧
٣٣.	الدافّة	٤٥١

ذ		
٣٤.	ذو الطُفْيَتين	٣٠٦
٣٥.	الذريرة	٢٨٣
ر		
٣٦.	الرامك	٢٨٣
٣٧.	الرحال	٤٤٢
ز		
٣٨.	الزاغ	٣٠٢
س		
٣٩.	سعّروا البلاد	٣٦٧
٤٠.	سلت	٣٩٨
٤١.	السّك	٢٨٣
٤٢.	السبع العادي	٣٠٦
٤٣.	السنام	٣٩٨
ش		
٤٤.	شق تمرة	٣٦٣
٤٥.	الشوهاء	٣٧٠
ص		
٤٦.	الصاغة	١٧٦
٤٧.	الصُّرَد	٣٢٢
٤٨.	الصفحة	٣٩٨
ض		
٤٩.	ضراب ناقة	٢٩٤

٥٠.	الضأن	٣٨٦
	ط	
٥١.	طيّء	٣٦٧
	ظ	
٥٢.	الظعينة	٣٦٧
٥٣.	الظَّهر	٤١٩
	ع	
٥٤.	عرج	٣٤٢
٥٥.	عزّ	٣٩٥
٥٦.	العيّار	٢٨
٥٧.	العيلة	٣٦٢
٥٨.	العقعق	٣٠١
٥٩.	العِراب من الإبل	٣٨٧
٦٠.	العراب من البقر	٣٨٧
	غ	
٦١.	غبر	٤٣٢
٦٢.	الغَزاة	٣٩٥
	ف	
٦٣.	فطيم	٢٧٨
٦٤.	الفويسقة	٣٠٥
٦٥.	الفتل	٤٠١
٦٦.	الفِجاج	٤٤٦
٦٧.	الفَرَق	٣٣٠

ق		
٦٨.	قاطبة	٩٣
٦٩.	قَرَص	٣١٨
٧٠.	قلّد	٣٣٢
٧١.	قطع السبيل	٣٦٣
٧٢.	قلائد	٤٠٢
٧٣.	القِدر	٤٤٨
٧٤.	القفيز	١٦٨
٧٥.	القوائم	٤٣٠
ك		
٧٦.	كافّة	٩٣
٧٧.	الكلب العقور	٢٩٩
ل		
٧٨.	لَدَغ	٣٢٠
م		
٧٩.	معشر	٩٣
٨٠.	مسنّة	٣٨٥
٨١.	معقولة	٤٢٩
٨٢.	المُضطَرَب	٣٣٣
٨٣.	المناسك	٣٤٠
٨٤.	المَحِلّ	٣٤٥
٨٥.	المتجالة	٣٥٧
٨٦.	المُدَي	١٦٨

.٨٧	المعز	٣٨٧
.٨٨	المهجّر	٣٨١
	ن	
.٨٩	النغير	٢٧٨
.٩٠	النِّثار	٤٢٥
	و	
.٩١	وجبت جنوبها	٤٢٤
.٩٢	الوزغ	٣١٥
	هـ	
.٩٣	الهدهد	٣٢٢
.٩٤	الهوامّ	٣٣٠
	ي	
.٩٥	ينضح	٢٧٨
.٩٦	يضمّخ	٢٨٣
.٩٧	يخلونّ	٣٦٨

فهرس البلدان والأماكن

م	الأماكن	رقم الصفحة
	ب	
١.	البيداء	٣٩٩
	ت	
٢.	تبريز	٣٠
	ح	
٣.	الحِيرة	٣٦٣
	ع	
٤.	عُرَنة	٤٤٣
	غ	
٥.	غَزْنة	١٩
	ف	
٦.	فَيْد	٣٠
	ك	
٧.	كداء	٤٤٧

فهرس المصادر والمراجع

۞ القرآن الكريم.

أ

١- أمراء الشعر العربي في العصر العباسي، لأنيس المقدسي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت – لبنان، الطبعة السابعة عشر، ١٩٨٩م.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار الصادر – بيروت، ب ط، ب ت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب ط، ب ت.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار الفكر – بيروت، ب ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأول، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب، ب ط، ب ت.

٨- إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي، لمحمود بن عبد الفتاح النحال، قدّم له الشيخ مصطفى العدوي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٠- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح — الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٢- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيّان الوكيع، صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م، (صوّرتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض).

١٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ب ط، ب ت.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب ط، ب ت.

١٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦- اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، الجزء ١: حقّقه الدكتور جمال الدين الشيال، أستاذ التاريخ الإسلامي وعميد

كلية الآداب – جامعة الإسكندرية، الجزء ٢، ٣: حقّقه الدكتور محمد حلمي محمد أحمد، أستاذ التاريخ الإسلامي – كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.

١٧- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد خان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.

١٨- أحكام "كل" وما عليه تدلّ (مطبوع مع تلقيح الفهوم)، ، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

١٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدّم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية — مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢١- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، ب ت.

٢٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي، أصل الكتاب رسالة الدكتوراه في كلية

الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب الوطنية بنغازي – ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٤- أسرار العربية، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٢٦- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٢٧- الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر المعروف بخطيب دمشق، محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الثالثة، ب ت.

٢٨- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ب ط، ب ت.

٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ب ط، ب ت.

٣١- الأصول في النحو، لابن السراج أبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، تحقيق عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ب ط، ب ت.

٣٢- الأسماء والصفات، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدّم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٣٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٦- الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٧- الاستغناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٨- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب ط، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٩- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٠- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤١- الاستذكار، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٢- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٤٣- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، تحقيق عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٤٤- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ب

٤٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.

٤٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان – صيدا، ب ط، ب ت.

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ب ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١- بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف الدكتور محمد عبد الدايم علي، ب ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٥- بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حقّقه وعلّق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب ط، ب ت.

٥٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- البيهقي وموقفه من الإلهيات، للشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من كليه الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الملك عبد العزيز، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠- البلاغة فنونها وأفنانها "المعاني"، للدكتور فضل حسن عباس، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦١- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ب ت.

٦٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٦- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

ت

٦٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب، ب ط، ب ت.

٦٨- تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع)، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٩- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني لمشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٧٠- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ب ط، ب ت.

٧١- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٢- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٣- تاريخ دمشق، لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، تحقيق عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م.

٧٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٧٦- تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية، للدكتور علي عباس الحكمي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٧- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٨- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر، ب ط، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، وصوّرته: دار الكتب العلمية – بيروت، ب ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر – بيروت، ب ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٩- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي خليل بن كيكلدي الدمشقي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٠- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨١- تاريخ بيهق، لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد الشهير بابن فندمه، الناشر: دار اقرأ – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٢- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المالكي، شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر : دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٨٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٨٤- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٥- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٨- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تحقيق أبي القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٨٩- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -- ١٩٩٨م.

٩٠- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩١- تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، وذيوله هي: (١- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي للذهبي، ٢- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٣- المستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي، ٤- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٢- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٣- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ب ط، ب ت.

٩٤- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش محمد بن يوسف بن أحمد، دراسة وتحقيق أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٥- توضيح التنقيح (مطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، الناشر: مكتبة صبيح - مصر، ب ط، ب ت.

٩٦- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧- تاج العروس، للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تحقيق مجموعة من المحقّقين، الناشر: دار الهداية، ب ط، ب ت.

٩٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٩- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة — مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

١٠٠- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة — المحمدية - المغرب، الطبعة الأولى.

١٠٢- تنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٣- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق عبد الله هاشم والدكتور هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٠٤- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
١٠٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٠٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٠٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، تحقيق خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠٨- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٠٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٠- التبصرة والتذكرة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري، تحقيق الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٢- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٣- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء، تحقيق لجنة مختصة من المحقّقين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.

١١٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن، تحقيق سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقّق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١١٩- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دراسة وتحقيق الدكتور شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢٠- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ب ط، ب ت.

١٢١- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبي زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢٢- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح - مصر، ب ط، ب ت.

١٢٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٤- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، هـ - ١٩٨٥م.

١٢٥- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢٦- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٧- التجريد، للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٢٨- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٩- التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٠- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٣٢- التقرير والتحبير شرح التحرير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٣- التمهيد في أصول الفقه، لابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٣٤- التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية ج٢)، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

ث

١٣٥- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية — بيروت، ب ط، ب ت.

ج

١٣٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ العلائي خليل بن كيكلدي الدمشقي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.

١٣٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، الجزء [١ ،٢] : ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الجزء [٥] : ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء [٦ ، ٧] : ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، الجزء [٨ – ١١] : ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء [١٢] (التتمة): طبعة دار الفكر، تحقيق بشير عيون.

١٣٨- جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٣٩- جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٤٠- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للدكتور قاسم علي سعيد، الناشر: دار البحوث، للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٤١- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٤٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤٣- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، لإبراهيم بن محمد العلائي المعروف بابن دقمان، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، ومراجعة الدكتور أحمد السيد دراج، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٣٧هـ.

١٤٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه — كراتشي، ب ط، ب ت.

١٤٥- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤٦- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

ح

١٤٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر — بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٨- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق)، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤٩- حاشية الجلال المحلي (البدر الطالع في حل جمع الجوامع)، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق مرتضى علي محمد الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون -بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٥٠- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور الجمل، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

١٥١- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

١٥٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.

١٥٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٥٥-– التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥٧- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، لآدم متز، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ب ت.

خ

١٥٨- خراسان، لأبي أسامة محمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٥٩- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، الناشر: دار صادر – بيروت، ب ط، ب ت.

١٦١- خراسان في العصر الغزنوي، للدكتور محمد حسن عبد الكريم العمادي، الناشر: مؤسسة حماده للخدمات والدراسات الجامعية ودار الكندي للنشر والتوزيع إربد – الأردن، ب ط، ١٩٩٧م.

د

١٦٢- ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب، لأبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق عبد القدوس أبو صالح، الناشر: مؤسسة الإيمان – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٦٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٦٤- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لأبي عقيل لَبِيد بن ربيعة بن مالك، اعتنى به: حمدو طمّاس، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦٥- ديوان الهذليين، للشعراء الهذليّين، ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، (نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب في السّنوات ١٩٦٤م، ١٩٦٧م، ١٣٦٩هـ).

١٦٦- ديوان العباس بن مرداس السلمي، تحقيق الدكتور يحيى الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.

١٦٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر — القاهرة، ب ط، ب ت.

١٦٨- الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦٩- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

ذ

١٧١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧٢- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي: جزء ١، ٨، ١٣، سعيد أعراب: جزء ٢، ٦، محمد بو خبزة: ٣، ٥، ٧، ٩-١٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

ر

١٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٥- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

١٧٧- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، قدّم له وحقّقه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٧٨- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٩- الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

١٨٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - وترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨١- الرسالة التدمرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ب ط، ب ت.

ز

١٨٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، ب ط، ب ت.

س

١٨٣- سلاسل الذهب، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه»، تقديم: الدكتور عمر عبد العزيز محمد - والشيخ عطية محمد سالم، الناشر: المحقّق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٤- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

١٨٥- سير السلف الصالحين، لقوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق الدكتور كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ب ط، ب ت.
١٨٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، تحقيق محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، الناشر: مكتبة إرسيكا إستانبول – تركيا، ب ط، ٢٠١٠م.
١٨٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، امحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨٩- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٩٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب ط، ب ت.
١٩١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٩٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ب ط، ب ت.
١٩٣- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٩٤- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدّم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٩٥- السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدّم له: الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، الناشر: داُ العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ — ٢٠١١م.

ش

١٩٦- شرح السلم المنورق للأخضري، لعبد الرحيم فرح الجندي، الناشر: دار القومية العربية للطباعة، ب ط، ب ت.
١٩٧- شرح التصريح على التوضيح، للوقاد خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٩٨- شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،.

١٩٩- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٠٠- شرح المعلّقات السبع، لأبي عبد الله حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى نور الدين الأشموني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠٥- شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٦- شرح السنن، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٧- شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٨- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي، تحقيق الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد — والأستاذ الدكتور سائد بكداش - والدكتور محمد عبيد الله خان - والدكتورة زينب محمد حسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: الأسالذ الدكتور سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٠٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، علّق عليه عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١١- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

٢١٢- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٣- شعر الأحوص الأنصاري، جمع وتحقيق الدكتور عادل سليمان جمال، وقدّم له الدكتور دشوقي ضيف، الناشر: مكتبة الخانجي — القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٢١٤- شرح المفصّل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، قدّم له الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١٦- شرح الكافية الشافية، لابن مالك جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، حقّقه وقدّم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١٧- شرح مشكل الآثار، للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٨- شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، لابن الجواليقي أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ب ط، ب ت.

٢١٩- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢٠- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري، تحقيق نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢١- شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، لناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ب ط، ب ت.

٢٢٢- شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار عباد الرحمن، القاهرة – ج م ع، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٢٣- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٥- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٢٦- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت.

٢٢٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٢٨- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ب ط، ١٤٢٣هـ.

ص

٢٢٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصوّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٠- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ط، ب ت.

٢٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣٢- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله (عضو في ملتقى أهل الحديث)، [والكتاب مرقّم آليا في المكتبة الشاملة].

٢٣٣- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٥- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

ض

٢٣٦- ضعيف أبي داود – الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسّسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٢٣٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، ب ط، ب ت.

٢٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبي الخير السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ب ط، ب ت.

ط

٢٣٩- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصوّرتها دور عدة منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ب ط، ب ت.

٢٤٠- طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية، ب ت.

٢٤١- طبقات المفسّرين، لمحمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ب ط، ب ت.

٢٤٢- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣م.

٢٤٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٤٤- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ب ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٥- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤٦- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٤٧- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٢٤٨- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ب ط، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٢٤٩- طبقات النسّابين، بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥٠- طبقات الشعراء، لعبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثالثة، ب ت.

٢٥١- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب ت.

٢٥٢- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الملقّب بالمؤيّد بالله، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ع

٢٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ط، ب ت.

٢٥٦- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ب ت.

٢٥٧- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٩- العناية شرح الهداية ، للبابرتي محمد بن محمد بن محمود، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

٢٦٠- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦١- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ب ط، ب ت.

٢٦٢- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ب ن، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٣- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر: تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر: علّق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٦٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦٦- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ب ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦٧- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

غ

٢٦٨- غريب الحديث، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧م.

٢٦٩- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٠- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف وأستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧١- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر، ب ط، ب ت.

٢٧٣- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٧٤- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرّج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٧٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ف

٢٧٦- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

٢٧٧- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق - جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م.

٢٧٨- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة — مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨١- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى، الجزء ١ — ١٩٧٣م، الجزء ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.

٢٨٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي، ضبطه وصحّحه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

٢٨٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي، الناشر: دار الفكر، ب ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨٤- الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨٥- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

ق

٢٨٦- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٢٨٧- قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، للكنوي محمد عبد الحليم بن محمد أمين، راجع أصوله وخرّج آياته محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٨٨- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٢٨٩- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩٠- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.

٢٩١- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية - بيرت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ك

٢٩٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩٣- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب ط، ب ت.

٢٩٥- كشف الأسرار بشرح المنار، لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،

٢٩٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ب ط، ١٩٤١م.

٢٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.

٢٩٨- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٩- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٠- تفسير الزمخشري - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٠١- الكوكب الوهّاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠٢- الكليات، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٠٣- الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠٤- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.

٣٠٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٠٧- الكناش في فني النحو والصرف، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ب ط، ٢٠٠٠م.

ل

٣٠٨- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٠٩- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣١٠- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار صادر – بيروت، ب ط، ب ت.

٣١١- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣١٢- اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١٣- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

م

٣١٤- مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: مكتبة العلم – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حقّقه وعلّق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١٦- متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

٣١٧- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة الأولى، ب ت.

٣١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد الملا الهروي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣١٩- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبي باسل.

٣٢٠- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٢١- موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، لنجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة ١٨، العددان ٧١، ٧٢، ١٤٠٦هـ.

٣٢٢- معجم أعلام المورد، لمنير البعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، ب ط، ب ت.
٣٢٣- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٢٤- مصابيح المغني في حروف المعاني، لمحمد بن علي الموزعي المعروف بابن نور الدين، تحقيق ودراسة الدكتور عائض بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، - ١٩٩٣م.
٣٢٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ب ت.
٣٢٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي، حقّقه وعلّق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٢٧- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ.
٣٢٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
٣٢٩- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٣٠- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣١- معرفة الصحابة، لابن مَنْدَه محمد بن إسحاق بن محمد العبدي، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣٢- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٣٣٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٣٤- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، [خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٣٥- منع الموانع عن جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ب ط، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٣٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ب ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٨- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٣٩- معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٤٠- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق أسعد داغر، الناشر: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.

٣٤١- مجمع الآداب في معجم الألقاب، لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي، تحقيق محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤٢- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٤٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ط، ١٣٧٦هـ — ١٩٥٧م.

٣٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٦- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب ط، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣٤٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤٨- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٤٩- موقع "الموضوع" على الشبكة العنكبوتية.

٣٥٠- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٥١- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣٥٣- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، للشيخ محمد الخصري بك، تحقيق الشيخ محمد العثماني، الناشر: دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٥٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي، حقّقه ووثّقه وعلّق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٦- المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٥٧- المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٥٨- المراسيل، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ب ط، ب ت.

٣٦٠- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦١- المحدّث شعيب الأرنؤوط، جوانب من سيرته وجهوده في تحقيق التراث، للدكتور إبراهيم الكوفحي، الناشر: دار البشير بعمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٦٢- المعجم المختص بالمحدّثين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٦٣- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، [الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة، غير مطبوع].

٣٦٤- المراسيل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٦٥- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جـ ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جـ ٢، ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦٦- المختصر الفقهي، لابن عرفة محمد بن محمد التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٦٧- المختلطين، للحافظ العلائي خليل بن كيكلدي الدمشقي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦٨- المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٦٩- المحلى بالآثار، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، ب ط، ب ت.

٣٧٠- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صوّرتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية، ب ت.

٣٧١- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ب ط، ب ت.

٣٧٢- المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين بن عقيل، تحقيق الدكتور محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق - دار المدني، جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ.

٣٧٣- المعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا، الناشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧٤- المخصّص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهم جفال

٣٧٥- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ب ط، ب ت.

٣٧٧- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٧٨- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٩- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٣٨٠- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١١هـ.

٣٨١- عدد الأجزاء: ١

٣٨٢- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، ب ت.

٣٨٣- المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨٤- المهذّب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٥- المهذّب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.

٣٨٦- المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان، الناشر: دار الرشيد للنشر (من منشورات وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية)، ب ط، ١٩٨٢م.

٣٨٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، حقّقه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب ط، ب ت.

٣٨٨- المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٨٩- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩١- المسودّة في أصول الفقه، لآل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٩٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩٣- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٤- المقتضب، للمبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. – بيروت، ب ط، ب ت.

٣٩٥- المغني، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الناشر: مكتبة القاهرة، ب ط، ب ت.

٣٩٦- المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٩٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، لخليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٩٩- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ب ط، ب ت.

٤٠٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠١- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٠٢- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، ب ط، ب ت.

٤٠٣- المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ب ط، ب ت.

٤٠٤- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي، انتخبه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر تقي الدين الصريفيني، تحقيق خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ب ط، ١٤١٤هـ.

٤٠٥- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٠٦- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠٧- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠٨- المفصّل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق الدكتور علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

ن

٤٠٩- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ب ط، ب ت.

٤١٠- نهاية الإقدام في علم الكلام، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.

٤١١- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤١٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حقّقه على نسخه مقروءة على المؤلّف وعلّق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٤- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدّم للكتاب محمد يوسف البَنُوري، صحّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤١٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٤١٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٢١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢٢- النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، للدكتور ضيف الله يحيى الزهراني، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي العزيزية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٢٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب – مصر، ب ط، ب ت.

٤٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحيالناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ محمد الأمين بو خبزة، جـ ١٢: الدكتور أحمد الخطابي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٢٦- النحو الوافي، لعباس حسن، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، ب ت.

و

٤٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، طبعاته كما يلي: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١م، الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤م، الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

٤٢٨- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢٩- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شهبة محمد بن محمد بن سويلم، الناشر: دار الفكر العربي، ب ط، ب ت.

٤٣٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣١- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣٢- الوصول إلى الأصول، لشرف الدين أحمد بن علي بن برهان، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبي زنيد، الناشر: مكتب المعارف الرياض – المملكة العربية السعودية، ب ط، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

هـ

٤٣٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، ب ط، ب ت.

٤٣٤- هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول، ب ط، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ب ط، ب ت.

٤٣٥- الهداية إلى أوهام الكفاية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

٤٣٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ب ط، ب ت.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص الرسالة باللغة العربية	ب
٢.	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ج
٣.	المقدمة	١
٤.	أسباب المشاركة في المشروع وأهميته	٢
٥.	الدراسات السابقة	٢
٦.	حدود البحث	٤
٧.	منهج البحث	٤
٨.	خطة البحث	٧
٩.	**القسم الأول: الدراسة النظرية**	١٥
١٠.	**الفصل الأول:** التعريف بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير	١٦
١١.	**المبحث الأول:** عصر الإمام البيهقي	١٧
١٢.	المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي وأثرها عليه	١٨
١٣.	المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي	٢٢
١٤.	المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي	٢٥
١٥.	المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي	٢٨
١٦.	**المبحث الثاني:** حياة الإمام البيهقي	٣٢
١٧.	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٣٣
١٨.	المطلب الثاني: مولده ونشأته	٣٦
١٩.	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٣٨

٢٠.	المطلب الرابع: منهجه العقدي ومذهبه الفقهي	٤٥
٢١.	المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤٨
٢٢.	المطلب السادس: مؤلفاته	٥٠
٢٣.	المطلب السابع: وفاته	٥٤
٢٤.	**المبحث الثالث**: كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي	٥٥
٢٥.	المطلب الأول: اسم الكتاب	٥٦
٢٦.	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٥٩
٢٧.	المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية	٦٣
٢٨.	المطلب الرابع: مصادر المؤلف	٦٥
٢٩.	المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب	٧٠
٣٠.	**الفصل الثاني**: العام والخاص	٧٣
٣١.	**المبحث الأول**: العام وصيغه، والفرق بينه وبين المطلق	٧٤
٣٢.	**المطلب الأول**: تعريف العام لغة واصطلاحاً وأنواعه	٧٥
٣٣.	أولاً: تعريف العام لغة	٧٥
٣٤.	ثانياً: تعريف العام في الاصطلاح	٧٥
٣٥.	ثالثاً: أنواع اللفظ العام	٨٣
٣٦.	المطلب الثاني: صيغ العموم المتفق عليها	٨٥
٣٧.	الأولى: (كل)	٨٥
٣٨.	الصيغة الثانية: (جميع)	٩١
٣٩.	الصيغة الثالثة إلى السادسة: (أَجْمَع وأَكْتَع وأَبْصَع وأَبْتَع، وما تصرّف منها)	٩٢
٤٠.	الصيغة السابعة إلى العاشرة: (معشر ومعاشر، عامة، كافة، قاطبة)	٩٣
٤١.	الصيغة الحادية عشر والثانية عشر: (مَن، وما الشرطيتان)	٩٤
٤٢.	الصيغة الثالثة عشر إلى السابعة عشر: (قَطُّ، وعَوَضٌ، وأبداً، وسرمداً، ودائباً)	٩٨

٤٣.	الصيغة الثامنة عشر: (كيف)	٩٩
٤٤.	المطلب الثالث: صيغ العموم المختلف فيها	١٠٢
٤٥.	الصيغة الأولى: (سائر)	١٠٢
٤٦.	الصيغة الثانية: (أي)	١٠٨
٤٧.	الصيغة الثالثة إلى الثامنة: (مَن وما) الاستفهاميتان والموصولتان والموصوفتان	١٢٠
٤٨.	أولاً: (من وما) الاستفهاميتان	١٢٠
٤٩.	ثانياً: (من وما) الموصولتان	١٢٣
٥٠.	ثالثاً: (من وما) الموصوفتان	١٣١
٥١.	الصيغة التاسعة إلى الثانية عشر: (متى، أين، حيث، إذا الشرطية)	١٣٥
٥٢.	أولاً: (متى وأين وحيث)	١٣٥
٥٣.	ثانياً: (إذا) الشرطية	١٤١
٥٤.	الصيغة الثالثة عشر إلى السابعة عشر: (مهما، وأنّى، وأيّان، وإذ ما، وكم)	١٤٣
٥٥.	مهما	١٤٣
٥٦.	أنى	١٤٥
٥٧.	أيان	١٤٦
٥٨.	إذ ما	١٤٧
٥٩.	كم	١٤٨
٦٠.	الصيغة الثامنة عشر: (الأسماء الموصولة)	١٤٩
٦١.	الصيغة التاسعة عشر: (اسم الجنس أو الاسم المفرد المعرّف بـ أل)	١٥٢
٦٢.	الصيغة الموفية عشرين: (الاسم المفرد المعرّف بالإضافة)	١٦٦
٦٣.	الصيغة الحادية والعشرون: (الجمع المعرّف بـ أل)	١٦٩
٦٤.	الصيغة الثانية والعشرون: (الجمع المعرّف بالإضافة)	١٨٠
٦٥.	الصيغة الثالثة والعشرون: (الجمع المنكَّر)	١٨٢

٦٦.	الصيغة الرابعة والعشرون: (النكرة في سياق النفي)	١٨٧
٦٧.	الصيغة الخامسة والعشرون: (النكرة في سياق النهي)	١٩٦
٦٨.	الصيغة السادسة والعشرون: (النكرة في سياق الشرط)	١٩٧
٦٩.	الصيغة السابعة والعشرون: (النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري)	٢٠٢
٧٠.	الصيغة الثامنة والعشرون: (النكرة في سياق الامتنان)	٢٠٣
٧١.	الصيغة التاسعة والعشرون: (النكرة الموصوفة بصفة عامة)	٢٠٥
٧٢.	الصيغة الموفية ثلاثين: (الفعل في سياق النفي وما في معناه)	٢١٠
٧٣.	المطلب الرابع: الفرق بين العام والمطلق	٢٢١
٧٤.	**المبحث الثاني**: الخاص وأنواعه	٢٢٤
٧٥.	المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً	٢٢٥
٧٦.	أولاً: تعريف الخاص لغة	٢٢٥
٧٧.	ثانياً: تعريف الخاص اصطلاحاً	٢٢٥
٧٨.	المطلب الثاني: المخصّصات المتصلة	٢٢٨
٧٩.	التمهيد	٢٢٨
٨٠.	المخصّص الأول: الاستثناء	٢٣٠
٨١.	أولاً: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً	٢٣٠
٨٢.	ثانياً: أدوات الاستثناء	٢٣٣
٨٣.	ثالثاً: شروط الاستثناء الذي يعدّ من المخصّصات المتصلة	٢٣٣
٨٤.	رابعاً: تعقُّب الاستثناء لجمل متعاطفة	٢٣٧
٨٥.	المخصّص الثاني: الشرط	٢٤٤
٨٦.	أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً	٢٤٤
٨٧.	ثانياً: أدوات الشرط	٢٤٥

.٨٨	ثالثاً: أقسام الشرط	٢٤٥
.٨٩	رابعاً: أحكام الشرط	٢٤٦
.٩٠	المخصّص الثالث: الصفة	٢٤٧
.٩١	أولاً: تعريف الصفة لغة واصطلاحاً	٢٤٧
.٩٢	ثانياً: شرط الوصف المخصّص	٢٤٨
.٩٣	ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالتخصيص بالصفة	٢٤٨
.٩٤	المخصّص الرابع: الغاية	٢٤٩
.٩٥	أولاً: تعريف الغاية لغة واصطلاحاً	٢٤٩
.٩٦	ثانياً: أدوات الغاية	٢٥٠
.٩٧	ثالثاً: أحكام الغاية المخصّصة	٢٥٠
.٩٨	المخصّص المتصل الخامس: البدل	٢٥٢
.٩٩	المخصّص المتصل السادس إلى الثاني عشر: (الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والجار والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله)	٢٥٣
.١٠٠	المطلب الثالث: المخصّصات المنفصلة	٢٥٥
.١٠١	الأول: التخصيص بالعقل	٢٥٥
.١٠٢	الثاني: التخصيص بالحسّ	٢٥٦
.١٠٣	الثالث: التخصيص بالعادة	٢٥٧
.١٠٤	الرابع: التخصيص بالدليل السمعي	٢٥٩
.١٠٥	أولاً: النص	٢٥٩
.١٠٦	الصورة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب	٢٥٩
.١٠٧	الصورة الثانية: تخصيص السنة بالسنة	٢٦٠
.١٠٨	الصورة الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة	٢٦١
.١٠٩	الصورة الرابعة: تخصيص السنة بالقرآن	٢٦٤

١١٠.	ثانياً: الإجماع	٢٦٤
١١١.	ثالثاً: المفهوم	٢٦٥
١١٢.	مفهوم الموافقة	٢٦٥
١١٣.	مفهوم المخالفة	٢٦٦
١١٤.	رابعاً: التخصيص بفعل النبي ﷺ:	٢٦٧
١١٥.	خامساً: التخصيص بتقريره ﷺ:	٢٦٨
١١٦.	سادساً: التخصيص بالقياس	٢٦٩
١١٧.	سابعاً: التخصيص بمذهب الصحابي	٢٧٢
١١٨.	**القسم الثاني: الدراسة التطبيقية**	٢٧٥
١١٩.	**الفصل الأول:** صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب جزاء الصيد وجماع أبواب جزاء الطير، من بداية (باب الرجل يرمي بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم إلى نهاية باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم)	٢٧٦
١٢٠.	**المبحث الأول:** باب الحلال يصيد صيداً في الحل، ثم يدخل به الحرم	٢٧٧
١٢١.	المطلب الأول: الحديث الأول	٢٧٧
١٢٢.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٢٨١
١٢٣.	**المبحث الثاني:** باب من قال: يحلّ الصيد بالتحلّل الأول، ومن قال: لا يحلّ	٢٨٢
١٢٤.	**المبحث الثالث:** باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر	٢٨٩
١٢٥.	المطلب الأول: الحديث الأول	٢٨٩
١٢٦.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٢٩١
١٢٧.	**المبحث الرابع:** باب بيض النعامة يصيبها المحرم	٢٩٣
١٢٨.	المطلب الأول: الحديث الأول	٢٩٣

١٢٩.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٢٩٧
١٣٠.	**المبحث الخامس**: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم	٢٩٩
١٣١.	المطلب الأول: الحديث الأول	٢٩٩
١٣٢.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٠٥
١٣٣.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٣١٠
١٣٤.	المطلب الرابع: الحديث الرابع	٣١٢
١٣٥.	المطلب الخامس: الحديث الخامس	٣١٤
١٣٦.	المطلب السادس: الحديث السادس	٣١٦
١٣٧.	**المبحث السادس**: باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه	٣١٨
١٣٨.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣١٨
١٣٩.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٢٠
١٤٠.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٣٢٢
١٤١.	المطلب الرابع: الحديث الرابع	٣٢٦
١٤٢.	**الفصل الثاني**: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الإحصار من بداية (باب من أُحصر بعدو وهو محرم إلى باب الأيام المعلومات والمعدودات)	٣٢٨
١٤٣.	**المبحث الأول**: باب من أُحصر بعدو وهو محرم	٣٢٩
١٤٤.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٢٩
١٤٥.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٣١
١٤٦.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٣٣٣
١٤٧.	**المبحث الثاني**: باب المحصر يذبح ويحلّ حيث أُحصر	٣٣٥
١٤٨.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٣٥

١٤٩.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٣٧
١٥٠.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٣٣٩
١٥١.	المطلب الرابع: الحديث الرابع	٣٤٠
١٥٢.	**المبحث الثالث**: باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض	٣٤٢
١٥٣.	**المبحث الرابع**: باب الاستثناء في الحج	٣٤٥
١٥٤.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٤٥
١٥٥.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٤٨
١٥٦.	**المبحث الخامس**: باب من أنكر الاشتراط في الحج	٣٥٠
١٥٧.	**المبحث السادس**: باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها	٣٥٢
١٥٨.	**المبحث السابع**: باب من قال: ليس له منعها للمسجد الحرام لفريضة الحج	٣٥٤
١٥٩.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٥٤
١٦٠.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٥٩
١٦١.	**المبحث الثامن**: باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة	٣٦١
١٦٢.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٦١
١٦٣.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٦٢
١٦٤.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٣٦٦
١٦٥.	**المبحث التاسع**: باب الاختيار لوليّها أن يخرج معها	٣٦٨
١٦٦.	**المبحث العاشر**: باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم	٣٧٥
١٦٧.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٧٥
١٦٨.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٧٨

١٦٩.	**الفصل الثالث**: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الهدي من بداية (باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم إلى باب تجليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها)	٣٨٠
١٧٠.	**المبحث الأول**: باب من نذر هدياً فسمّى شيئاً فعله ما سمّى، صغيراً كان أو كبيراً	٣٨١
١٧١.	**المبحث الثاني**: باب من نذر هدياً لم يسمّه، أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فلا يجزيه من الإبل والبقر إلا ثني فصاعداً	٣٨٥
١٧٢.	**المبحث الثالث**: باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا	٣٩٠
١٧٣.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٩٠
١٧٤.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٩٢
١٧٥.	**المبحث الرابع**: باب جواز الجزع من الضأن	٣٩٤
١٧٦.	**المبحث الخامس**: باب الاختيار في التقليد والإشعار	٣٩٧
١٧٧.	المطلب الأول: الحديث الأول	٣٩٧
١٧٨.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٣٩٨
١٧٩.	**المبحث السادس**: باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار	٤٠١
١٨٠.	المطلب الأول: الحديث الأول	٤٠١
١٨١.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٤٠٣
١٨٢.	**المبحث السابع**: باب تجليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها	٤٠٥
١٨٣.	**الفصل الرابع**: صيغ العموم ومخصّصاتها الواردة في جماع أبواب الهدي من بداية (باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره إلى نهاية باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها)	٤٠٧
١٨٤.	**المبحث الأول**: باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً	٤٠٨
١٨٥.	**المبحث الثاني**: باب الاشتراك في الهدي	٤١١

١٨٦.	المطلب الأول: الحديث الأول	٤١١
١٨٧.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٤١٤
١٨٨.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٤١٦
١٨٩.	المطلب الرابع: الحديث الرابع	٤١٧
١٩٠.	**المبحث الثالث**: باب ركوب البدنة إذا اضطرّ ركوباً غير فاضح	٤١٩
١٩١.	**المبحث الرابع**: باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى	٤٢١
١٩٢.	المطلب الأول: الحديث الأول	٤٢١
١٩٣.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٤٢٣
١٩٤.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٤٢٧
١٩٥.	المطلب الرابع: الحديث الرابع	٤٢٩
١٩٦.	**المبحث الخامس**: باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستبانة فيه، ثم حضوره الذبح؛ لما برجى من المغفرة عند سفوح الدم	٤٣٢
١٩٧.	المطلب الأول: الحديث الأول	٤٣٢
١٩٨.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٤٣٤
١٩٩.	المطلب الثالث: الحديث الثالث	٤٣٦
٢٠٠.	**المبحث السادس**: باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها	٤٤٠
٢٠١.	**المبحث السابع**: باب الحرم كله منحر	٤٤٢
٢٠٢.	المطلب الأول: الحديث الأول	٤٤٢
٢٠٣.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٤٤٦
٢٠٤.	**المبحث الثامن**: باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوّع بها صاحبها	٤٤٨
٢٠٥.	المطلب الأول: الحديث الأول	٤٤٨
٢٠٦.	المطلب الثاني: الحديث الثاني	٤٥٠

٢٠٧.	الخاتمة	٤٥٢
٢٠٨.	النتائج	٤٥٣
٢٠٩.	التوصيات	٤٥٤
٢١٠.	فهرس الآيات القرآنية	٤٥٦
٢١١.	فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٨
٢١٢.	فهرس الأبيات الشعرية	٤٧٥
٢١٣.	فهرس الأعلام	٤٧٦
٢١٤.	فهرس المصطلحات	٤٨٨
٢١٥.	فهرس الكلمات الغريبة	٤٩٠
٢١٦.	فهرس البلدان والأماكن	٤٩٦
٢١٧.	فهرس المصادر والمراجع	٤٩٧
٢١٨.	فهرس الموضوعات	٥٥٤